الجزء الحادي والثلاثون

في الحجّ وفرائضه وسننه

وفي الدلالة على مناسكه

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القاضي حمود الراشدي (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القاضي حمود الراشدي، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سيف بن شويمس بن علي بن سليمان بن مصبح الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ٢٥ ربيع الأول ١٢٩١هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٦٧٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأوّل: في الدّلالة على الأعمال الظاهرة في الحجّ و من كتاب بيان الشّرع: الحمد لله الذي فرض الفرائض، وعظّم فريضة الحجّ...".

نهاية النسخة: "...أن يقيم عليهما ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا".

البياضات: خالية من البياضات.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: نهار ٢٤ ربيع الثاني ١٢٩٩هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. [...][1]. ومن كتاب بيان الشّرع: الحمد لله الذي فرض الفرائض وعظّم فريضة الحجّ...".

نهاية النسخة: "...أن يقيم عليهما ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا".

الهوامش: قليلة الهوامش، وكثير منها يتعلق باللغة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- توجد في النسخة الأصل بعض الزيادات على النسخة (ق).
- يوجد في هذا الجزء اختلاف كبير جدّا بين نسخها؛ إذ إنّ بعض النسخ يختلف مضمونها عن مضمون النسخ المعتمدة في هذا الجزء، وأغلب مادتها عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، ومن الاحتمالات الواردة أن تكون هذه النسخ توافق نسخ المؤلف الأولى للجزء ٣١ ثم أضاف إليها إضافات وتعديلات كثيرة.

ونورد هنا معلومات نسخة من هذه النسخ غير المعتمدة في ضبط هذا الجزء:

نسخة وزارة التّراث؛ رقمها: ٢٤٠٦، ورمزنا إليها في هذه المقدمة اختصارا بـ: (ع)[2].

---

(١) بياض بمقدار نصف سطر، قدر كتابة عنوان الباب.

(٢) توافق هذه النسخةُ نسخةَ مكتبة السيد في بدايتها ونهايتها، ورقم تصنيفها: ٠٣/٢٩؛ ٢٣٤ وتحوي ثلاثة أجزاء (٢٩، ٣٠، ٣١)، بخط الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، ويقع الجزء ٣١ في هذه النسخة من الصفحة ١٤٣ إلى الصفحة ٢٧٤، ومسطرتها: ٢٣ سطرا، وتاريخ نسخها: ٠٧ شعبان ١٢٩٠هـ بحصن الرستاق، وفيها ١٤ بابا. مع ملاحظة أن فهرس قاموس الشريعة الذي نسخه الشيخ سالم بن حمد الحارثي في كتاب مستقل يوافق أبواب هاتين النسختين.

اسم الناسخ: حمود بن صابر بن مدرك السّعدي.

تاريخ النسخ: بين صلاتي النهار من يوم الاثنين ١١ من جمادى الآخر ١٢٧٢هـ.

المنسوخ له هذه النسخة: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد البوسعيدي.

مالك النسخة: قيس بن عزان بن قيس البوسعيدي.

العرض: سالم بن خلوفه.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٦٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. إلهي أنت المعين. باب ١: في الدلالة على الأعمال الظاهرة في الحجّ. عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وإذا أراد الإنسان الحجّ فما الذي يؤمر به... ".

نهاية النسخة: "...فينبغي له أن لا يتركه إلا من عذر والله الموفّق".

مقارنة النسخة (ع) بالنسختين المعتمدتين في ضبط هذا الجزء: الأصل و(ق)، وذلك في أمرين:

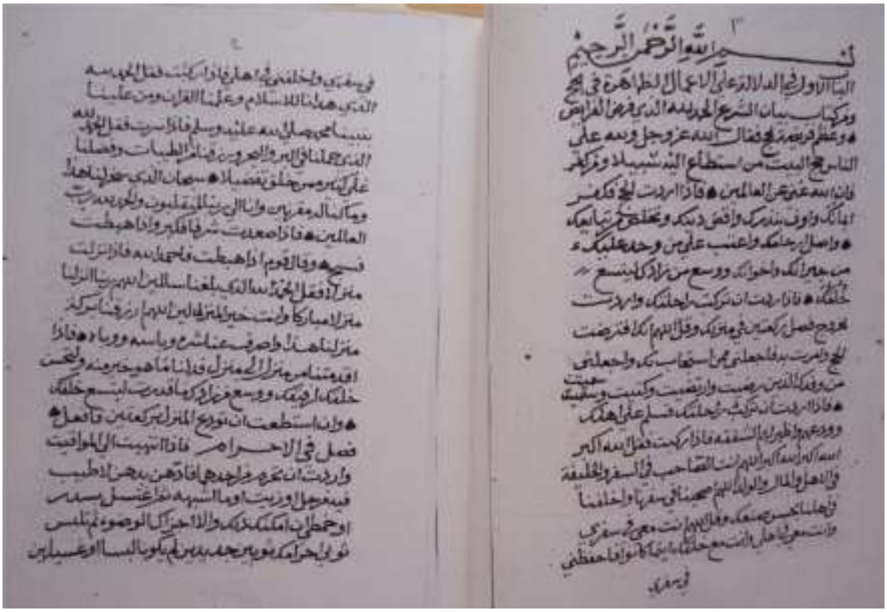
الأمر الأول: في عدد الأبواب.

عدد أبواب النسختين المعتمدتين الأصل و(ق) ٢٧ بابًا، بينما عدد أبواب النسخة (ع) ١٥ بابا.

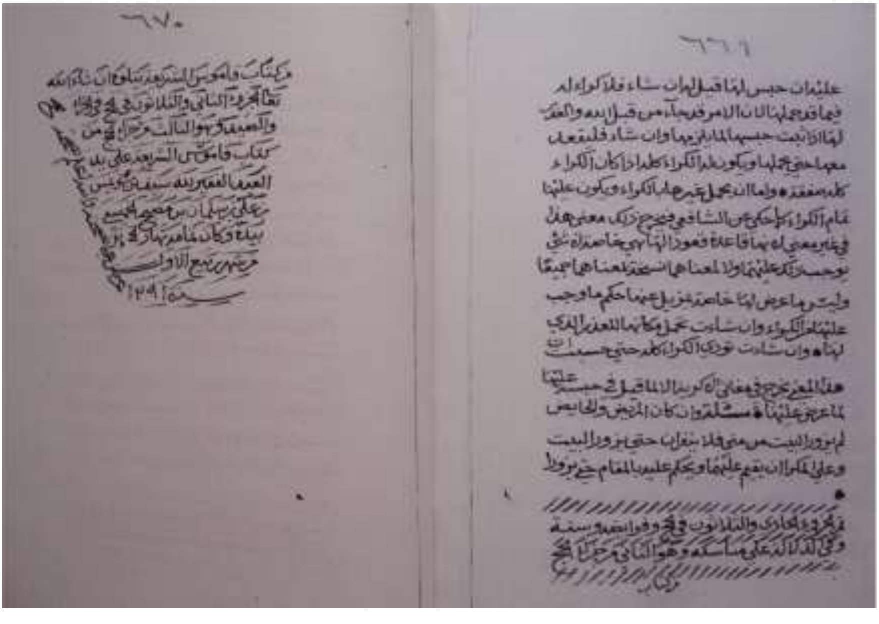
الأمر الثاني: في عناوين الأبواب ومضمونها: أغلب عناوين الأبواب الخمسة عشر الواردة في النسخة (ع) وردت في النسختين المعتمدتين الأصل و(ق) بنصها وفي بعض الأحيان بمضمونها، وفي بعض الأحيان نجد عنوانا في النسختين المعتمدتين الأصل و(ق) جمع عنوان بابين في النسخة (ع) مثل عنوان هذا الباب:

"باب١١: الإحرام بالحج يوم التروية والوقوف بعرفة"، بينما جاء في النسخة (ع): "باب١٢: في الإحرام بالحجّ يوم التروية والخروج من مكة إلى منى. باب ١٣: في الوقوف بعرفة". كما توجد أبواب زائدة في النسختين المعتمدتين الأصل و(ق) ليس لها ما يعادلها في النسخة (ع).

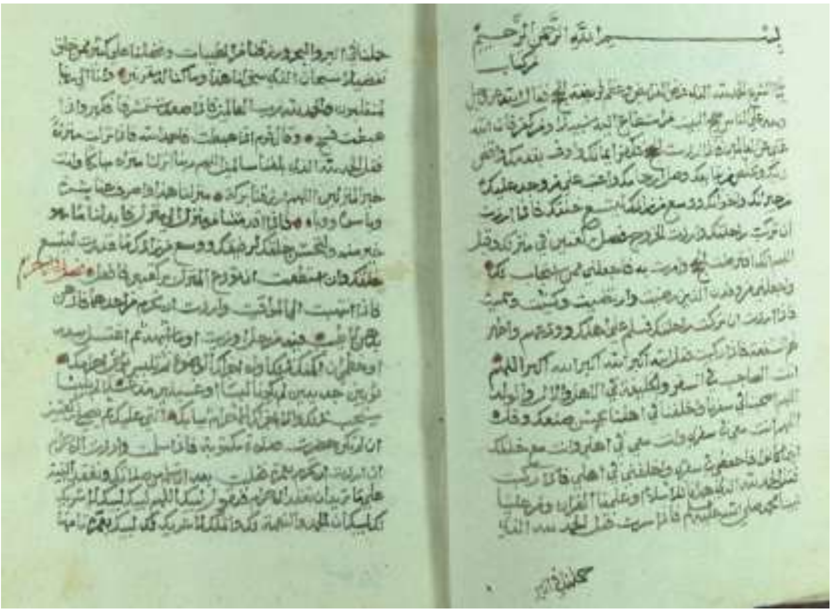
المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها كتاب الحجّ للشيخ أبي نبهان الخروصي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في الدلالة على الأعمال الظاهرة في الحج

ومن كتاب بيان الشرع: الحمد لله الذي فرض الفرائض، وعظّم فريضة الحج، فقال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، فإذا أردت الحج فكفّر أيمانك، وأوف بنذرك، واقض دينك، وتخلّص من تبائعك، وصل أرحامك، واعتب على من وجد عليك من جيرانك، وإخوانك، ووسّع من زادك؛ ليتسع خلقك، فإذا أردت أن تركب راحلتك، وأردت الخروج فصلّ ركعتين في منزلك، وقل: "اللّهم إنّك افترضت الحج وأمرت به، فاجعلني ممن استجاب لك، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، وكنّيت وسمّيت"، فإذا أردت أن تركب راحلتك؛ فسلّم على أهلك، وودّعهم، وأظهر لهم الشفقة، فإذا ركبت فقل: "الله أكبر، الله أكبر، اللّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، والمال(١)، والولد، اللّهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، بحسن صنعك"، وقل: "اللّهم أنت معي في سفري، وأنت معي في أهلي، وأنت مع خلقك أينما كانوا، فاحفظني /٣/ في سفري، واخلفني في أهلي"، فإذا ركبت فقل: "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بنبينا محمدا ﷺ"، فإذا سرت فقل: "الحمد لله الذي حملنا في البر، والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضّلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ١٣

---

(١) ق: الآل.

وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[الزُّخرُف:١٣،١٤]، والحمد لله رب العالمين"، فإذا صعدت شرفا فكبر، وإذا هبطت فسبح.

وقال قوم: إذا هبطت فاحمد الله، فإذا نزلت منزلا فقل: "الحمد لله الذي بلّغنا سالمين، اللّهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، اللّهم ارزقنا بركة منزلنا هذا، واصرف عنا شرّه، وبأسه ووباءه، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل فدلنا[١] ما هو خير منه"، ولتحسِّن خُلُقَك لرفيقك، ووسِّع من زادك ما قدرت؛ ليتسع خلقك، وإن استطعت أن تودّع المنزل بركعتين فافعل.

فصل في الإحرام: فإذا انتهيت إلى المواقيت وأردت أن تحرم من إحدهما؛ فادهن بدهن لا طيب فيه، من خل أو زيت، أو ما أشبهه، ثم اغتسل بسدر أو خطمي[٢] إن أمكنك ذلك، وإلاّ[٣] أجزاك الوضوء، ثم تلبس ثوبي إحرامك، ثوبين جديدين لم يكونا لبسا، أو غسيلين /٤/ مذ غسلا لم يُلبسا، يستحب ذلك، وإلا أجزاك الإحرام بثيابك[٤] التي عليك، ثم تصلي ركعتين إن لم تكن حضرت صلاة مكتوبة، فإذا سلمت، وأردت الإحرام؛ إن أردت أن تحرم بعمرة، فقلت بعد أن تسلم من صلاتك، وتعقد النية على ما تريد أن تعقد الإحرام فتقول: "لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك بعمرة تمامها، وبلاغها عليك"، تقول ذلك في مقامك ثلاث مرات، ثم تقوم تركب راحلتك، وأنت تلبّي، فإذا استويت على

---

(١) ق: فأبدلنا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خمطي.

(٣) ق: أو لا.

(٤) ق: ثيابك.

راحلتك؛ فقل كما وصفت لك أوّل مرة؛ من التحميد، والتكبير، والثناء على الله ﷻ، وتقول: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون"، وأنت مع ذلك تلبّي، ولا تقطع التلبية، وتلبي بالأسحار، وتلبّي إذا طلع الفجر، وتلبّي، وأنت على غير وضوء.

وقيل: وتلبّي ولو كنت جنبا، واجتنب في إحرامك غشيان النساء، والحلي، ولبس الحرير، والثياب المصبوغة بالورس(١)، والزعفران، والمشبع بالشوران غير الملون، واجتنب الطيب، ولا تلبس في إحرامك سراويل، ولا قميصا، ولا عمامة، ولا كمة، ولا الخفين، ولا بأس بالنعلين، ولا يلبس المحرم شيئا ينزع عنه إذا مات، /٥/ ولا يقطع التلبية حتى يقدم مكة -شرفها الله-، فإذا قدمت مكة؛ وقفت على باب المسجد، ونظرت إلى الكعبة، أمسكت عن التلبية بعد أن تنظر لنفسك موضعا تنزل فيه(٢). فإذا نزلت منزلك، وأردت البيت؛ فاغتسل إن أمكنك ذلك، وإلا جزاك(٣) الوضوء، فإذا أتيت البيت، ونظرت إلى الكعبة فقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم زد بيتك هذا شرفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من كرمه، وعظمه، وشرفه ممن حجّه، واعتمره تكريما، وإيمانا، وبرا من عبادك الصالحين".

فإذا وقفت على الباب، وأردت الدخول فقل: "اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، فحينا بالسلام، وأدخلنا دار السلام". فإذا

---

(١) ق: الورش.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: أجزاك.

قصدت ماضيا إلى البيت، وأنت تمشي فقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إن البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت[١] أطلب رضاك، وإتمام طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، المضطر إليك، المستسلم لأمرك، الخائف من عقوبتك، المشفق من عذابك؛ أن تستقبلني بعظيم عفوك، وأن تجود عليّ بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فرائضك"، ثم تحمد الله وتهلله، وتسبحه، وتكبره، وتصلي /٦/ على محمد النبي[٢] ﷺ، وتستغفر لذنبك، وللمؤمنين، والمؤمنات.

فإذا أتيت الحجر فقل: "اللّهم كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فاغفر لي ذنوبي، وتقبل توبتي، وأقلني عثرتي، وتجاوز عن خطيئتي، وحطّ عني وزري. فإذا أتيت الحجر لتستلمه فقل: "اللّهم بسطت إليك يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي من النار، وأسعدني في دنياي وآخرتي"، ثم تقف حيال الحجر، ثم تحمد الله، وتثني عليه، وتهلله وتسبحه وتكبره، وتكثر من قول: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، وتصلي على النبي محمد وآله، وسلم تسليما.

فصل في الطواف: فإذا أردت الطواف بالبيت؛ فلذ بركن الحجر على يسارك قليلا بقدر ما لا تقابل الباب، ثم تأخذ في الطواف على يمينك من ركن الحجر، وتقول عند ركن الحجر: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إني أسألك إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإقرارا بربوبيتك، واتباعا لسنتك، وسنة

---

(١) ق: حيث.

(٢) زيادة من ق.

نبيك محمد ﷺ، وتمشي في الطواف، وأنت تقول: "سبحان الله، وأستغفر الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّ الله على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله أفضل الصلاة والسلام".

فإذا أتيت الباب /٧/ فقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وقنا شحّ أنفسنا، واجعلنا من المفلحين"، وتمشي وأنت تسبح الله، وتهلله وتكبره؛ كما وصفت لك، وتصلّي على النبي محمد ﷺ.

فإذا أتيت الميزاب فقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب"، وتمشي وأنت تقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّ الله على محمد ﷺ".

فإذا أتيت الركن اليماني فاستلمه إن قدرت على ذلك، وإلا فكبّر حياله، ولا تؤذ أحدا، وقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، ثم تأخذ في الطواف، وأنت تقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله على سيدنا(١) محمد النبي، وآله وسلم".

فإذا وصلت إلى ركن الحجر فاستلمه إن قدرت، وإلا فكبّر حياله ولا تؤذ أحدا، ثم تقول عند ركن الحجر: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إني اسألك إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإقرارا بربوبيتك، واتباعا لسنتك، /٨/ وسنة نبيك محمد ﷺ"، ثم تمشي وأنت تقول: "سبحان الله،

---

(١) زيادة من ق.

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم"، فافعل ذلك سبع[1] تطويفات.

قال غيره: تقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إنّي أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر، وضيق الصدر، وموقف الذلّ في الدنيا والآخرة"؛ تقول ذلك، وأنت ترمل في طوافك ثلاثة أشواط، وتمشي أربعا، فإذا أتممت سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر خرجت من الطواف؛ فأت زمزم، واشرب من ماءها، وصب على رأسك، وقل: "اللّهم إني أسألك إيمانا تاما، ويقينا ثابتا، ودينا قيّما، وعملا صالحا، وعلما نافعا، ورزقا حسنا واسعا، وشفاء من كل داء"، ثم تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، أو حيث أمكنك من المسجد، فإذا قضيت الركعتين؛ فأت ركن الحجر، وقم حياله، واحمد الله، وسبحه، وهلّله، وكبّره، واثن عليه، وصلي على محمد النبي، وآله وسلم، واستغفر لذنبك، وللمؤمنين، والمؤمنات، واسأله حوائجك لدنياك، وآخرتك، وقل: "اللّهم هذا مقام العائذ بك من النار، فحرّم لحمي على النار"، وادع بما بدا لك، ولا تطل.

فصل في الصّفا: ثم امض إلى الصّفا من باب الصّفا؛ وهو بين الأسطوانتين المذهبتين، وقل: "اللّهم افتح /٩/ لنا أبواب رحمتك"، فإذا أتيت الصّفا فاصعد عليه بقدر ما تقابل الكعبة، ولا تعلونّ عليه. **وقال قوم**: خمس درجات، فإذا صعدت عليه فكبّر سبع تكبيرات، ويستحب أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا وأولانا، والحمد لله على ما

(١) ق: بسبع.

أعطانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له عابدون، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله إلها واحدا فردا صمدا أبديّا مبتدئا[١]، لم يتّخذ ربنا صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله، أهل التهليل، والتكبير، والثناء الحسن المجيد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم تصلّي على محمد ﷺ، ثم تستغفر لذنبك /١٠/ وللمؤمنين والمؤمنات، ثم تقول: "اللّهم استعملنا بسنّة نبينا محمد ﷺ، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها، وما بطن"؛ تقول ذلك ثلاث مرات، ثم تتّخذ من الصفا قاصدا إلى المروة، تمشي وأنت تقول: "اللّهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني"، فإذا أتيت العلم؛ هرولت بين العلمين، وأنت تقول: "ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدنا الطريق الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الرّب، وأنت الحكم، اللّهم نجّنا من النار سراعا سالمين، ولا تخزنا يوم الدين".

فإذا أتيت العلم الذي يلي المروة؛ أمسكت عن الهرولة، ومشيت إلى المروة، فإذا أتيتها فاصعد[٢] عليها بقدر ما تقابل الكعبة، ثم ادع مثل دعائك على الصفا ثلاث مرات في كل شوط، وتقول على الصفا ثلاث مرات ذلك الدعاء،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مبتدعا.

(٢) ق: قاصدا.

فإذا أتممت سبعة أشواط من الصفا إلى المروة؛ تبدأ بالصفا، وتختم بالمروة، وانحدرت من المروة، وحلقت رأسك، وأحللت من عمرتك، وقد حل لك الحلال كله إلا الصيد في الحرم، فإنه حرام على المحلين، والمحرمين.

فصل في الإحرام: ثم اقعد بمكة فإذا كان يوم التروية؛ وهو يوم ثامن من شهر الحج، وأردت الإحرام بالحج فادهن رأسك بدهن لا طيب فيه، ثم اغسل رأسك إن أمكنك /١١/ ذلك، وإلا أجزأك(١) الوضوء، ثم البس ثوبي إحرامك، ثم ائت البيت فطف به سبعة أشواط، وصلّ ركعتين لطوفك(٢)، فإن أردت أن تحرم من المسجد الحرام فصل ركعتين؛ أيما فعلت فجائز، ثم تقول بعد ما تسلم من الركعتين: "لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك"؛ تقول ذلك ثلاث مرات، ثم تقوم من مجلسك متجاوزا إلى منى، وأنت تقول: "اللّهم هذه منى، وهي مما دللت عليه من المناسك فامنن(٣) عليّ فيها وفي غيرها بما مننت(٤) به على أوليائك، وأهل طاعتك، وصلّ فيها خمس صلوات، صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة.

فصل في عرفة: ثم امض إلى عرفات، فإذا بلغت إلى محسر؛ فقف حتى تطلع الشمس، ولا تجاوز منى إلا حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فامض إلى عرفات، وأنت في ذلك تلبي، ولا تقطع التلبية، فإذا أتيت عرفات فانزل بها،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جزاك.

(٢) ق: لطوافك.

(٣) ق: فامين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: منت.

وقل: "اللّهم هذه عرفات فاجمع لي فيها جوامع الخير كله، واصرف عني جوامع الشر كله، وعرفني فيها ماعرفت أولياءك، وأهل طاعتك"؛ واقعد فيها وانزل بها، فإذا زالت الشمس؛ فاغتسل /١٢/ بالماء إن أمكنك ذلك، وتصفّ خلف الإمام أو عن يمينه، فإذا قضت الصلاة؛ فقف مع الناس، وادع بما فتح الله لك من الدعاء، واجتهد في الدعاء، والمسألة، وادع مثل دعائك[١] على الصفا والمروة.

وفي بعض الرواية قال: يسبح مائة مرة، ويهلل مثل ذلك، ويكبر مثل ذلك، وقل: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" (مائة مرة)، واقرأ آية الكرسي (مائة مرة)، وقل هو الله أحد (مائة مرة)، وأكثر من الدعاء، والطلب، وأكثر من قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وصلى الله على محمد النبي، وآله وسلم"؛ واستغفر لذنبك، وللمؤمنين والمؤمنات، وتسأله حوائجك كلها، وأكثر من المسألة والدعاء، حتى تغرب الشمس، ويجب الإفطار، فإذا غربت الشمس أفضت من عرفات وأنت تقول: "اللّهم إليك أفضت، وإياك قصدت، وفيما عندك أردت، ومن عذابك أشفقت، فاغفر لي ذنوبي، وتقبّل توبتي إنك أنت التواب الرحيم".

فصل في جمع: ثم سر مع الناس، ولا تتعب راحلتك حتى تأتي جمع (خ: جمعا)[٢] جما، وهي المشعر الحرام، وتسمى المزدلفة، فإذا أتيت جمع (خ: جمعا)

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دعاك.

(٢) زيادة من ق.

فانزل بها، وقل: "اللّهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله، واصرف عني فيها جوامع الشر كله، وعرّفني فيها ماعرّفت أولياءك، وأهل طاعتك"، وانزل فيها وبت[١] /١٣/ مع الناس، وهيء منها سبعين حصاة، مثل حصى الحذف، ويستحب غسله وتغسّله، فإذا طلع الفجر فصلّ بغلس، ثم قف عند المشعر الحرام، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، واحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على محمد وآله وسلم، واستغفر لذنبك، وللمؤمنين، والمؤمنات، ثم افض من جمع قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنت مع ذلك تلبي، ولا تقطع التلبية إلا حتى تصل جمرة العقبة، فإذا وصلتها؛ أمسكت عن التلبية.

فصل في رمي[٢] الجمار: ثم تأتي جمرة العقبة من بطن الوادي، وقل: "اللّهم اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى"، وإن شئت قلت: "اللّهم اهدني بالهدى من عندك، وانشر عليَّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك"، ثم ترمها بسبع[٣] حصيات، وتكبّر مع كل حصاة تكبيرة، وتقول مع كل حصاة: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر"، وفي آخرها تقول: "ولله الحمد"؛ فإذا فرغت من رميها فقل: "اللّهم هؤلاء حصياتي، وأنت أحصى لهنّ مني فتقبلهن مني، واجعلهن في الآخرة ذخرا لي، وأثبني عليهن غفرانك ورضوانك"، ثم تنصرف عنها من حيث جئت من بطن /١٤/ الوادي، ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا ترم يومئذ من الجمار غيرها.

---

(١) ق: وتب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سبع.

فصل في الذبح: ثم أت منزلك فاذبح ذبيحتك، وقل: "بسم الله منك وإليك، فتقبلها مني"، وإن شئت فامسحه وقل: "اللّهم هذا نسكي فتقبله مني، وأثبني عليه غفرانك ورضوانك"، وأطعم منه ما بدا لك، وكلْ منه ما بدا لك.

فصل في الحلق(١): فإذا ذبحت ذبيحتك، فاحلق رأسك، وخذ من شاربك، وأعف لحيتك، وقلم أظفارك، واحلق عانتك، وإن شئت صليت ركعتين، ثم ذبحت؛ فذلك يستحبّ، وليس بواجب صلاة العيد في منى، فإذا ذبحت، وحلقت؛ فقد حلّ لك الحلال كلّه، إلا النساء، والصيد، حتى تزور البيت.

فصل في الزيارة: ثم زر البيت من يومك، وإن تأخرت إلى الليل؛ فلا بأس، وأفضل ذلك أعجله، فإذا أردت أن تطوف بالبيت؛ فاغتسل بالماء إن أمكنك ذلك، وإلا أجزاك(٢) الوضوء، فإذا أتيت البيت؛ فقف على الباب، باب بني شيبة، وقل: "اللّهم قد أعنتني على نسكي فتقبله مني، وسلّمه إلي(٣)"، فإذا أردت الطواف بالبيت فقل كما قلت في عمرتك، كما وصفت لك في العمرة، [ثم تقف حيال الكعبة، وتدعو كما قلت لك عند العمرة](٤).

فصل في الطواف: فإذا أردت الطواف فلذ /١٥/ بالركن على يسارك قليلا بقدر ما لا تقابل باب الكعبة؛ لكي تستكمل الطواف، ثم تأخذ في الطواف على يمينك من الركن، وأنت تقابل باب الكعبة، وأنت تقول كما وصفت لك عند العمرة من التكبير، والتسبيح، والدعاء، كذلك عند الباب والميزاب، والركن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جزاك.

(٣) ق: لي.

(٤) زيادة من ق.

اليماني إلى أن تصل ركن الحجر، وأنت تسبح بين الأركان كما وصفت لك في العمرة من التسبيح، والدعاء، فإذا أتممت(١) سبعة أشواط خرجت من الطواف، وصليت ركعتين خلف المقام، ثم أت زمزم وافعل كما وصفت لك عند العمرة، وتدعو كما وصفت لك، ثم تخرج إلى الصفا من باب الصفا.

فصل في السعي بين الصفا والمروة: فإذا أتيت الصفا، فاصعد عليه قدر ما تقابل الكعبة، ثم كبر الله، ثم قل كما وصفت لك عند(٢) العمرة، كذلك إذا انحدرت وسعيت، وقلت كما وصفت لك من الدعاء، والكلام، فإذا اتيت المروة قلت كما وصفت لك في العمرة، وتقول كما قلت على الصفا حتى تأتي سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، وقد حلّ لك الحلال كله من النساء وغيره من اللباس، والطيب، إلا صيد الحرم؛ فإنّه حرام على المحلين، والمحرمين.

فصل في منى: واخرج /١٦/ من يومك أو من ليلتك إلى منى، ولا تبت(٣) بمكّة ليالي منى، وأت منى، واقعد فيها ليالي التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وترمي الجمار، فإذا أردت أن ترمي الجمار، فإذا زالت الشمس؛ فاغتسل إن أمكنك ذلك، وإلا أجزاك(٤) الوضوء، ثم امض إلى الرمي فابدأ بالجمرة الأولى التي تلي المشرق، فارمها بسبع حصيات، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدّمها واستقبل البيت، وقل: "اللّهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وارزقنا نظرة وسرورا"، ثم تقدّمها قليلا إلى القبلة،

---

(١) ق: أقمت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تيت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: جزاك.

واستقبل القبلة، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، واسأل حاجتك، تفعل ذلك ثلاث مرات، ثم امض إلى الجمرة الوسطى؛ فاجعلها على يمينك، وارمها بسبع حصيات، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدّمها على يسارك عند المسيل، فادع كما وصفت لك عند الأولى، ثم تجاوزها قليلا، وقف مثل وقوفك عند الأولى وأطول، وادع بما فتح الله لك، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، ثم امض إلى جمرة العقبة، فإنّها من بطن الوادي، فإذا أتيتها فقل: "اللّهم اهدني /١٧/ بالهدى[١]، ووفقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى"، وارمها بسبع حصيات، تكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، وفي آخر حصاة من الرمي مع التكبيرة تقول: "ولله الحمد"، كذلك تقول في رمي الأولى، والثانية، فإذا فرغت من رميها قلت: "اللّهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وارزقنا نظرة (خ: نضرة) وسرورا"، ثم انصرف من حيث جئت، ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا تدع كدعائك عند الأولتين، ولكن انصرف إلى رحلك من حيث جئت من بطن الوادي، تفعل ذلك أيام التشريق، وكبّر تكبير التشريق على إثر الصلاة، فيستحب ذلك، فإذا فرغت من رميك، وقضيت يوم الثاني والثالث؛ فانصرف إلى مكة، وإن تعجلت في يومين؛ فلا إثم عليك، فترمي في يومين، فإذا رميت؛ دفنت ما بقي عندك من الحصيات عند جمرة العقبة، وامض إلى رحلك، فإذا صلّيت؛ فامض (خ: فاخرج) إلى مكة -شرّفها الله-، ولا تقعد إلى الليل، فإن قعدت إلى الليل؛ لزمك أن تقعد إلى اليوم الثالث إلى يوم التشريق، فإذا وصلت إلى مكة -شرفها الله- فأقم بها ما بدا لك، وطف بالبيت بما شئت،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالهدني.

وإن شئت أن تدخل الكعبة مرة؛ فهذا قيل أن النبي ﷺ /١٨/ دخلها مرة واحدة، ومشى على ثوبه، وصلّ فيها تطوعا ما بدا لك، وتنام فيها حيث شئت، فإذا أردت الانصراف، والرجوع إلى بلادك فتعاهد البيت.

فصل في الوداع: فإذا أردت الخروج فأت البيت، فطف به سبعة أشواط، ثم تصلّي ركعتين، ثم أت زمزم فاشرب من مائها، وصب على رأسك، وقل كما وصفت لك عند العمرة، وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء، ثم ارجع قم بين الباب والحجر، فاعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب حيث تبلغ يدك، ويدك اليسرى قابضة على أستار الكعبة، ثم ألزق بطنك بجدار الكعبة، فادع وإلا قف حياله، وادع بما فتح الله لك من الدعاء، وقل عند ذلك: "اللّهم لك حججنا، وبك آمنّا، ولك أسلمنا، وعليك توكّلنا، وبك وثقنا، وإيّاك دعونا، فتقبل نسكنا، واغفر ذنوبنا، واستعملنا بطاعتك، اللّهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا، وسرائرنا، وخواتم أعمالنا، وصلّى الله على محمد النبي وآله وسلم، الله أقلبنا منقلب المدركين رجاءهم، المحطوط خطأهم، الممحاة سيئاتهم، المطهّرة قلوبهم، منقلب من لا يعصي لك أمرا بعدها، ولا يحمل لك وزرا، منقلب من عمّرت بذكرك لسانه، وزكيت بزكاتك نفسه، ودمعت /١٩/ من مخافتك عيناه، اللّهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك، حتى أقدمتني حرمك وأمنك، فقد رجوت بحسن ظني أن تكون قد غفرت لي، فإن تكن قد غفرت لي فازدد الآن عني رضى، وقربني إليك زلفى، وإن كنت لم تغفر لي فمنّ الآن عليّ قبل أن تباعد[١] عن بيتك الحرام فهذا وإنّ انصرافي غير راغب

---

(١) ق: أتباعد.

عنك، ولا عن بيتك [ولا مستبدل][١] بك ولا بيتك، اللّهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام، فاغفر لي وارحمني إنك أرحم الراحمين، ولا تنزع رحمتك عني، اللّهم فإذا أقدمتني على (خ: إلى) أهلي فاكفني مؤنتي، ومؤنة عيالي، ومؤنة خلقك، فأنت أولى بخلقك مني، اللّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب في المال والأهل والولد، تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون، وإلى ربنا راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون"، واخرج إذا ودعت ولا تبع ولا تشتر بعد[٢] الوداع، وتمرّ وأنت محزون على فراق البيت، والله أعلم بالصواب.

وإذا ودعت البيت فقل: "اللّهم أقلبني[٣] منقلب المدركين رجاءهم، المقبول دعاءهم، المبرور حجّهم، المغفور ذنبهم[٤]، المحطوط خطأهم، المطهرة قلوبهم، الراشدة أمورهم، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمرا، ولا يأتي /٢٠/ لك بعدها مأثما، ولا يحمل لك بعدها وزرا، ولا يركب بعدها جهلا، منقلب من عمّرت بذكرك لسانه، وشرحت للإسلام صدره، وأقررت بدينك[٥] قبل الموت عينه، وخوّفت بطاعتك قلبه، وأسهرت بكتابك ليله، وأضميت بعبارتك[٦] نهاره، وزكّيت بزكاتك بها قلبه، وشيّبت بهولك رأسه، وأدمعت من مخافتك عينه،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولا عن مستدل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعهد.

(٣) ق: أقبلني.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: دينهم.

(٥) ق: يديدك.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: بعبادك.

وأحصنت بتقواك فرجه، واستعملت بطاعتك أركانه، وصمت (خ: وعصمت) من المأثم[١] جنانه، وأمّنت في سبيلك نفقته".

ومن غيره: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبل من حج أو غزو أو عمرة يكبّر على شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا منقلبون، حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، (وفي خ: سبحانه له ملك[٢] السموات والأرض وما فيهن، وإليه يرجع الأمر كلّه، وهو على كل شيء قدير)»[٣]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وإذا أراد الإنسان الحج فما الذي يؤمر به، وينبغي له قبل خروجه أن يفعله، /٢١/ وبعد الخروج أن يقوله، ويعمله[٤]، أخبرني عن ذلك؟ فالذي يؤمر به في قول المسلمين؛ أن يبدأ أولا بالأداء لما لزمه من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، فيقضي دينه، ويتخلّص من التبعات التي هي عليه، وغيرها مما قد لزمه ضمانه، ويرد الودائع، والأمانات مع الإمكان، ويؤدي فرض زكاته، وما قد لزمه بدله على رأي من صومه، وصلاتهّ ثم يوفّي نذره، ويكفر أيمانه، ويصفّي جنانه، ويهذب أركانه، ويتنصل

---

(١) ق: الماء ثم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الملك.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٠٠؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٩٧؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٠.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يعلمه.

بالتوبة إلى الله تعال من كل حوبه، وما لم يمكنه التخلص منه في الحال، أوصى به على سبيل ما أمره الله، ويوسع في زاده من الحلال؛ ليتّسع خلقه، ولا يماكس في الكري، ويدع عنه المراء، وليحسن إلى رفيقه، ويستصحب ذا دين وأمانة، وعفة ممن له دراية، ومحافظة لحق الصحبة إن أمكنه في طريقه، ويجتنب من الخَلق من يحمله على سوء الخُلق، فإنه سفر عبادة، ويحتاج إلى وقار وزهادة، ومع ذلك فلا يؤمن(١) من الطبع تغيّره وانقلابه وتكدّره، وربما خيف عليه كون فساده وإحالته عن رشاده، وعلى هذا فإذا أعدّ جميع ما يحتاج إليه، و(٢) ما لابدّ له منه، وعزم على السفر إلى الحج، فينبغي له مع الإمكان أن يصل أقاربه، ويودّع جيرانه، ورحمه، وإخوانه، ويعتب على من وجد عليه من رحم وغيره من الناس، ممن له حق في مثل هذا، ويخلص النية لله في جميع /٢٢/ أموره، وليحذر أن يكون مراده بشيء من هذا غير الله، بل يكون على الإخلاص روم الخلاص، ويكثر من ذكر الله في كل موطن، وعلى كل حال من قيام أوقعود أو ركوع أو سجود أو على جنب في نزوله، ولا يتركه في رحيله. ومهما أراد الخروج فيستحب له أن يصلي لله في منزله ركعتين، وإذا فرغ منهما أن يقول: "اللّهم إنك افترضت الحج، وأمرت به فاجعلني ممن استجاب لك، واجعلني من وفدك الذين رضيت، وارتضيت(٣)، وكنّيت، وسمّيت".

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يؤمر.

(٢) ق: أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ورتضيت.

فإذا نهض من مقامه، وأراد الخروج من باب داره فليقل على الباب: "بسم الله، وفي سبيل الله، توكلت على الله، وأفوض أمري إلى الله، وما توفيقي إلا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللّهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو[١] أُضَلَّ، أو أَذلّ[٢] أو أُذلّ أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهَل عليّ، اللّهم إنّي لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، وقضاء فرضك، واتباع سنتك، وسنة نبيك، وتشوقا إلى لقائك".

فإذا مشى قال: "اللّهم بك انتشرت، وعليك توكلت، وبك اعتصمت، وإليك توجهت، اللّهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، فاكفني ما أهمّني وما لا أهتمّ به، وما أنت أعلم به مني عن رجائك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك، اللّهم زوّدني التقوى، /٢٣/ واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت، فإذا أراد أن يفارق أهله أظهر لهم المودة والرأف[٣] والشفقة والرحمة، ثم ودعهم وداع محبّ مشفق عليهم كأنه لا يعود إليهم، فإذا ركب على راحلته كيفما هي من دابة في البر، أو فلك في البحر فينبغي له أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، والعمل بما ترضى، اللّهم هوّن علينا السفر، واطو لنا الأرض، اللّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في المال والأهل والولد، اللّهم اصحبنا في سفرنا هذا، واخلفنا في أهلنا، وارزقنا سلامة الدّين والمال والبدن،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ذل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المرأفة.

وبلّغنا حج بيتك الحرام، وزيارة قبر نبيك ﷺ". فإذا استوى على راحلته، وتمكّن في ذلك فينبغي له أن يقول: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله" سبع مرات، ثم يقول: "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللّهم أنت الحامل على الظهور وبك المستعان في جميع الأمور"، وإن قال: "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بنبينا محمد ﷺ"، فحسن من القول، وإذا سارت /٢٤/ به فينبغي له أن يقول: "الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، اللّهم إني وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وتوكلت في جميع أموري عليك، أنت حسبي، ونعم الوكيل".

وإذا علا شرفا من الأرض كبّر[1]، وإذا هبط سبح. **وقال قوم** في هبوطه؛ يحمد الله تعالى، وكله حسن، وإن جمع ما بينهما فهو المراد، وإذا نزل في منزل؛ فينبغي له أن يقول: "الحمد لله الذي بلغنا سالمين، اللّهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، اللّهم ارزقنا بركة منزلنا هذا، واصرف عنا شره وبأسه ووباءه، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل فأبدلنا ما هو خير منه"، ويستحب له على نزوله أن يصلي فيه لله ركعتين، فإذا فرغ منهما يقول: "أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق"، وإذا جنّ عليه الليل، فيقول: "يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما دبّ عليك،

---

(١) ق: أكبر.

أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود، وحية، وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد، ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ /٢٥/ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[الأنعام:١٣]".

وعند رحيله فإن قدر على أن يودع المنزل بركعتين فليفعل، وعلى هذا في طريقه يعمل حتى إذا بلغ الميقات، فلا يجاوزه إلى مكة إلا محرما، وإذا أراد الإحرام فيستحب له أن يدهن بدهن لا طيب فيه، ثم يغتسل بسدر أو خطمي إن أمكنه، وإلا توضأ وصلى ركعتين إن لم تكن حضرته صلاة مكتوبة، وكان في وقت لا يمنع فيه من الصلاة، ونوى ما أراد أن يحرم به فلبّى في ثوبي إحرامه، وإن قال قبل أن يركع: "اللّهم إني أريد الحج أو العمرة فيسرها لي وتقبلها مني، وأعنّي على نسكي"؛ فهو(١) مما يؤمر أن يقال به، وإن هو أظهر النية بلسانه، فقال: "اللّهم نيتي واعتقادي أني أحرم بعمرة أو بحجة أو بهما طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"؛ فحسن، ثم يلبي في مجلسه فيقول: "لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك بحجة أو بعمرة تمامها وبلاغها عليك"، وإن قرنهما قال: "بعمرة و(٢)حجة تمامهما عليك"، وإن كان عن غيره، قال: "لبيك عن فلان بكذا وكذا إلى آخره"، يفعل(٣) ذلك فيكرره في مقامه ثلاثا، وإن هو لبّى قاعدا أو قائما أو راكبا على دابة، أو ماشيا على رجليه على أي حال، كان أجزاه، ولا بأس عليه في أول الميقات أو في وسطه(٤) أو في

---

(١) ق: فهي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأص: بفعل.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: سطه.

آخره، فكله سواء ولا فرق، ثم يمضي متوجها إلى مكة، ويلبّي، ولا يدع /٢٦/ التلبية في طريقه.

ففي قول المسلمين: يؤمر أن يلبّي[١] عند قيام الراحلة، وإذا سارت به، وبعد كل صلاة، وعند القيام من النوم، وإذا صعد أكمة (خ: شرفا) أو هبط واديا (خ: منها)، وإذا لقي أناسا[٢]، ويكبر إذا طلع الفجر، ويلبّي بالأسحار، وفي الليل والنهار، ويلبّي ولو كان على غير طهارة، فإن التلبية من شعار[٣] الحجيج، فينبغي له أن يكثر منها ما كان قادرا واقفا وسائرا.

فإذا بلغ الحرم فينبغي له على دخوله أن يقول: "اللّهم هذا حرمك وأمنك، فحرّم لحمي ودمي وبشري[٤] على النار، وأمّنّي من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك، وأهل طاعتك"، ثم يمضي فإذا دخل مكة، ونزل بها، فحط رحله، وهيّأ لنفسه موضعا يكون فيه فيأوي إليه، وأحرز متاعه وجميع ما يحتاج إلى حفظه، وأراد أن يطوف بالكعبة -البيت الحرام-، فيؤمر أن يغتسل إن أمكنه لطوافه، وإلا كفاه الوضوء، ثم يقصد البيت، وعليه السكينة والوقار، فيمشي إليه بتواضع على فراغ قلب من كل شيء سوى الله تعالى، وما هو مقبل بالحق عليه، فإذا نظر إليه كبّر ثلاثا، ودعا بما فتح الله له من الدعاء في ذلة، وتخشع وافتقار.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يويلبي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ناسا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: شعائر.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: بشرتي.

وفي المأثور عن أهل العلم من السلف المشهور: ويروى عن الرسول ﷺ: أنه كان إذا رأى البيت يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم زد /٢٧/ بيتك هذا تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تكريما وإيمانا وبرا من عبادك الصالحين»[١]، فإذا أراد الدخول من الباب قدّم اليمنى وأخّر الشمال، ويقول: "اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، فحيّنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، اللّهم اغفر لي[٢] ذنوبي، وأدخلني أبواب رحمتك"، ويستحب له أن يكون دخوله من باب بني شيبة؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وإذا دخل المسجد، ومضى قاصدا إلى البيت فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم أنت ربي وأنا عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رضاك، وإتمام طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، المضطر إليك، المستسلم لأمرك، الخائف من عقوبتك، المشفق من عذابك أن تستقبلني بعظيم عفوك، وأن تجود عليّ بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فرائضك"، ثم يحمد الله، ويهلّله، ويسبّحه، ويكبّره، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات.

فإذا دنا[٣] من الكعبة فيقول: "الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، الذي /٢٨/ جعله مثابة للناس وأمنا، وجعله مباركا، وهدى للعالمين"، فإذا أتى الحجر فيقول:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦١٣٢.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أدنى.

"اللّهم كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فأسالك في مقامي هذ، في أول مناسكي أن تغفر لي ذنوبي، وتقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتحطّ عن[1] وزري"، ويؤمر أن يستلمه إن قدر بلا إيذاء لأحد، فيمسحه بيده اليمنى ويقبّله، وإن منعه الزحام أشار بيده إليه ويقول: "اللّهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي، وأسعدني في دنياي وآخرتي"، ثم يقف حياله فيحمد الله، ويهلله ويسبحه ويكبره، ويكثر من ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنوبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، فإذا أراد أن يطوف؛ نوى ذلك بعد أن يكون لاذ بركن الحجر قدر ما لا يرى الباب؛ لاستفراغ الركن في طوافه بجميع بدنه، ثم يجعل البيت على يساره ليأخذ في طوافه على يمينه، ويقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إني أسألك إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإقرارا بربوبيتك، واتباعا لسنتك، وسنة نبيك محمد ﷺ"، ثم يمشي وهو يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله /٢٩/ والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم".

فإذا بلغ الباب فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وقنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين".

وفي جامع أبي جابر: "اللهم قنعني بما رزقتني، وقني شح نفسي، واجعلني من المفلحين".

---

(١) ق: عني.

فإذا بلغ الميزاب فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو والتيسير عند الحساب، والفوز بالجنة، والنجاة من العذاب"، ثم يمشي ويسبح الله، ويحمد الله، ويهلله ويكبره ويحوقل، فيصلي على النبي ﷺ كما قد[1] ذكرنا.

فإذا بلغ الركن اليماني؛ استلمه إن قدر عليه، وإلا أشار بيده إليه، ويقول: "اللّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر[2]، وضيق الصدر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار يا أرحم الرحمين"، ثم يمشي ويقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم".

فإذا بلغ إلى ركن الحجر كمل شوطه، فيأتي بالثاني والثالث، والرابع، كذلك إلى السابع في القول والعمل، فليحذر أن يدخل شيئا من الحجر في طوافه، وإذا أتمهن /٣٠/ على هذا سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر، فقد أكمله فليخرج من طوافه، فيأتي زمزم؛ فيشرب من مائها، ويصب[3] على رأسه ويقول: "اللّهم إني أسألك إيمانا تاما، ويقينا ثابتا، ودينا قيما، وعلما نافعا، وعملا صالحا، ورزقا حلالا واسعا، وشفاء من كل داء"، ثم يرجع فيصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن أمكنه، ولم يمنعه الزحام من الناس عليه، وإلا فحيث أمكن من المسجد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الفقير.

(٣) ق: يصيب.

إلا الحطيم، وإذا فرغ منهما فيقول: "اللّهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللّهم اعصمني بألطافك حتى لا أعصيك، واعنّي على طاعتك بتوفيقك، وجنبني معاصيك، واجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ورسلك والصالحين من عبادك، اللهم حببني إلى ملائكتك ورسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللّهم فكما هديتني للإسلام فثبتني عليه بألطافك وولايتك ودلالتك وتوفيقك، واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك، وأجرني من مضلّات الفتن ما ظهر منها وما بطن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله على محمد النبي وآله وسلم"، ثم يأتي الملتزم بين الباب والحجر، فيلصق بطنه بجدار البيت، ثم يبسط ذراعيه على الجدار وكفيه. **وقال بعض المسلمين:** فيما كان يؤمر به في هذا الموضع أن يأتي ركن /٣١/ الحجر، فيقوم حياله، فيحمد الله ويسبحه، ويهلله، ويكبره، ويثني عليه، ويصلي على النبي محمد ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ثم يقول: "يا رب البيت العتيق أعتق رقبتي من النار، وأعذني من الشيطان الرجيم، ومن كل سوء و(١)خلق ذميم وقنعني بما رزقتني، وقني شحّ نفسي، وبارك لي فيما أتيتني، وتوفني مسلما، وألحقني بالصالحين، ولا تخزني يوم الدين، اللّهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، فحرّم شعري، ولحمي، ودمي، وبشري(٢) على النار، اللّهم اجعلني من أكرم وفدك عليك"، ويسأله على الواسع ما بدا له من الحوائج لأمر دينه، ودنياه في هذا الموضع من غير تطويل، ثم يمضي إلى الصفا.

---

(١) ق: في.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بشرتي.

وفي جامع أبي جابر: ما يدل بالأمر على غير هذا الترتيب في الركوع، والدعاء، وزمزم؛ لأنه قد دل على وجه الأمر بعد الطواف؛ أن يركع ثم يأتي الحجر فيقف حياله، ويكبر الله، فيدعوه، ويصلي على النبي ﷺ، ويسأله ما بدا له، ولا يطيل، ثم يأتي زمزم لما ذكرناه، ثم يرجع إلى الصفا.

وفي جامع أبي الحسن، ومختصره: ما هو الوجه الأول في ترتيبه لا في نفس الدعاء بلفظة، فإن في هذا زيادة عما فيها. **وفي قول ثالث**: عن غيرهما من المسلمين: فيما كان يأمر به أن يطوف، ويركع، ويأتي زمزم، ثم يرجع إلى الملتزم فيكبر[1] /٣٢/ ويدعو، ثم يخرج على الاتفاق من الجميع في الأمر له بالخروج إلى الصفا من بابه، في المستحب له عندي؛ لا على وجه اللزوم معي، ولكن لمعنى التأسي برسول الله ﷺ، وعند خروجه من الباب فيقول: "اللّهم افتح لنا[2] أبواب رحمتك".

وفي بعض الآثار: "رب ادخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا"، وإن جمع ما بينهما فهو المراد، ولكن لا تقول فتدّعي في الدعاء أنّه محدود بشيء لا يجوز غيره، وإذا بلغ الصفا صعد عليه قدر ما يقابل الكعبة فيراها، ولا يعلو عليها في صعوده. **وقال قوم**: في تحديده؛ إنه بقدر خمس درجات، فإذا صعد أحضر قلبه، وعقد النية للسعي، وإن هو أعلن بها فقال مظهرا لها بلسانه: "اللّهم نيتي واعتقادي أني أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، أبدأ بالصفا، وأختم بالمروة؛ طاعة لله ولرسوله محمد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فكبر.

(٢) زيادة من ق.

ﷺ"، أو[١] ما أشبهه؛ فحسن من القول، ثم يستقبل البيت فيكبّر سبع تكبيرات، برفيع صوته لا في مرة؛ ولكن في ثلاث مرار يكبر في الأولى ثلاثا، وفي الثانية الوسطى مثل ذلك، وفي الثالثة الأخرى واحدة وهي تمام السبع، وفي خلالهنّ فيفصل[٢] بين مرارهن فيما يؤمر به فيهنّ في قول المسلمين بغيرهن من التهليل، والتحميد، والثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، والاستغفار لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، والدعاء لنفسه بلا جهر، والسؤال لما بدا له /٣٣/ من الحوائج لأمر دينه ودنياه، ويستحب له أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيرا، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له عابدون، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله إلها واحدا فردا صمدا أبديا بديعا مبتدعا، عالما[٣] لم[٤] يتخذ ربنا صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله، أهل التكبير والتحميد، والتهليل، والثناء الحسن الصالح الجميل، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المجرمون، لا إله إلا الله وحده،

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فيفضل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: لا.

وصدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم](١)، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم"، ثم يستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويدعو بما فتح الله له من الدعاء، وفي آخره يقول: "اللّهم استعملنا بسنة نبينا محمد ﷺ، وتوفنا على ملته، /٣٤/ وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن"، يفعل هذا فيكرّره ثلاثا، ثم ينحدر من الصفا إلى المروة فيمشي وهو يقول: "اللّهم اجعل هذا المشي كفارة لكل ممشا كرهته مني"، فإذا بلغ العَلَم الذي يأتي إليه أولا مما يلي الصفا أخذ في الهرولة، فزمل(٢) وهو يقول: "ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدنا الطريق الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الرب، وأنت الحكم، اللّهم نجّنا من النار سراعا سالمين، ولا تخزنا يوم الدين"، فإذا انتهى إلى العَلَم الآخر الذي مما يلي المروة؛ أمسك عن الهرولة، ومشى رويدا على رَسله كما كان من قبل يمشي، فإذا بلغ المروة؛ صعد عليها مثل ما صعد على الصفا، وأقبل على البيت فكبّر برفيع صوته، ودعا بمثل ما به كبر، ودعا على الصّفا، وقد كمل شوطه، فينحدر منها في أداء الثاني إلى الصفا، فيقول على انحداره في مسيره، ويعمل على رجوعه إلى الصفا في مروره؛ مثل ما قد عمله في المجيء ولا فرق، وهكذا يفعل في كل شوط حتى يستكمل أشواطه في سبع مرات من الصفا إلى المروة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ لأن المجيء من الصفا إلى المروة واحد، والرجوع من المروة إلى الصفا هو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فرمل.

الثاني في قول المسلمين من أهل عمان وغيرهم من رجال المغاربة، ولم نعلم ولا صحّ معنا أنّ أحدا قال بغيره، وفي آثارهم جميعا أنه كذلك لا غيره.

وقول /٣٥/ من يقول: إنه سمع عن أصحابنا من أهل المغرب: إنهم لا يرون في السعي من الصفا إلى المروة، والرجوع منها إلا شوطا واحدا، والله أعلم به، والذي دلّ عليه بالتصريح(١) من قد وجدناه عنه من القول في بعض المؤلفات لهم؛ مثل أهل عمان لا غيره، ونحن لا ندري أنّ هذا من سماعه يصحّ معهم منهم كما ذكره في الحكاية بالسماع عنهم، ولا ذلك المسموع اختلف عليهم، وعلى كل حال، فيبقى على هذا إن كان قرن في أشهر(٢) الحج، أو أفرد(٣)، فأهل بحجة على إحرامه إلى أن يحلق، أو يقصر بعد أن يرمي جمرة العقبة، فيذبح يوم النحر، إن كان عليه هدي، إلا أنه يؤمر بتجديد(٤) الإحرام في آخر السعي على المروة بعد تمامه، فإن تركه؛ فلا فساد عليه، وإن كان على الإفراد أهلّ فاعتمر، أو تمتع بالعمرة إلى الحج، ولم يسق في تمتعه هديا لعمرته(٥)، فإذا سعى حلق، أو قصر؛ فأحل، والحلق أفضل، إلا أن لا يبقى له من الأيام ما يتوافى شعره فيها؛ لقرب الحج فيقصر؛ ليحل فيتمتع على الإحلال بما قدره الله تعالى مما شاءه من أنواع الحلال، فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ادّهن إن شاء

---

(١) ق: التصريح.

(٢) ق: شهر.

(٣) ق: فرد.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تحديد.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لعمرة.

بدهن لا[١] طيب فيه، ثم اغتسل بالماء إن أمكنه في سدر، أو خطمي، أو بالماء إن أعدمهما، وليس بلازم عليه، ولكنه يستحب له مع المكنة، وإلا أجزاه الوضوء، ثم يأتي المسجد في ثوبي إحرامه /٣٦/ على وضوئه[٢]، طاهر البدن والثوب؛ لطوافه بالكعبة، فيطوف لخروجه إلى عرفة طواف الصدر، وداعًا له مثل طوافه لقدومه، أو عمرته، ويركع عند الميزاب إن أمكنه، وإلا فحيث ما كان من المسجد، إلا الحطيم.

وقال قوم: يستحب له أن يحرم لحجه من مسجد الجن[٣]، وإن أحرم من الأبطح؛ فلا بأس، وعلى كل حال، فإذا أراد الإحرام؛ نوى أن يحرم بالحج فلبى، وإن غير بلسانه عما في ضميره من اعتقاده، فقال في الواجب: "اللّهم نيتي واعتقادي أني أحرم بحجة أداء لوجوبها علي طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، وفي التطوع: "اللّهم نيتي واعتقادي أني أحرم بحجة شكر الله تعالى، وتقربا إليه"؛ فحسن من القول، وإن قال: "طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"؛ فسواء ولا فرق، وإن زاد أو[٤] نقص عن هذا، أو أتى بغيره من لفظه مما هو في المعنى مثله؛ فلا بأس على حصول المعنى المراد، ثم يلبي في مجلسه، فيقول: "لبيك اللّهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك"، وإن زاد عن هذه التلبية، أو نقص في لفظة؛ فلا بأس عليه، ما أتى بشيء منها فصح له بالحق أنه ملبي، يقولها فيكررها ثلاثا، ثم يمضي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الا.
(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وضوء.
(٣) في الأصل: الحن. ق: الحر.
(٤) ق: و.

متوجها نحو منى؛ ليصلي فيها إن أمكنه الصلوات الخمس جميعا، الأولى، والعصر، والعشاءين، والفجر اقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، وعلى إحرامه، فإذا نهض من مقامه، /٣٧/ وسار إليها؛ فينبغي له أن يقول: "اللّهم إليك قصدت، وإياك أردت، فأعطني سؤلي، ويسر لي أمري، وأصلح لي عملي، وبلغني صالح أملي"، ويلبي ولا يترك التلبية، فإذا بلغ إلى منى فيقول: "اللّهم هذه منى، وهي مما دللت عليه من المناسك، فامنن عليّ فيها، وفي غيرها بما مننت[1] به على أوليائك، وأصفيائك وأهل طاعتك، فها أنا عبدك، وبين يديك، وفي قبضتك، ولينزل بها للمبيت فيها، وعليه أن لا يجاوزها فيتعدّى الموضع المسمى محسر، منها حتى تطلع الشمس اتباعا لأمر رسول الله ﷺ، وفعله، وإذا أصبح، وطلعت الشمس؛ فليدفع من منى إلى عرفة، ويقول: "اللّهم إليك صمدت، وإياك رجوت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في وجهتي[2]، وأن تكفيني في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل مني"، ثم يمضي ويلبي، فإذا بلغ إلى عرفات فينبغي له أن يقول: "اللّهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذني من جوامع الشر كله، وعرفني فيها ما عرفت أولياءك، وأهل طاعتك، واجعلني متبعا لسنتك، وسنة نبيك محمد ﷺ"، ثم يقعد فيها ويلبي، فإذا زالت الشمس؛ فليغتسل بالماء إن أمكنه، وإلا توضأ للصلاة، واجتهد في إحضار قلبه، وجمع بين الأولى والعصر، ثم نوى لوقوفه، وإن قال بلسانه مظهرا لما انطوى عليه ضمير جنانه: "اللّهم نيتي /٣٨/ واعتقادي أني أقف بعرفة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متننت.

(٢) ق: وجهي.

من ساعتي هذه إلى الليل، أداء لفرضه ولوجوبه طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"؛ فحسن من القول، وما أشبهه فهو مثله زاد، أو نقص؛ فلا بأس، وإن اختلف في لفظه فكله في المعنى سواء، ما نوى به أداء اللازم عليه، وفي المستحب له؛ يؤمر في وقوفه إن أمكن أن يكون عن يمين الإمام، أو عن شماله، أو خلفه، أو حيث أمكنه[١] من عرفات، فإن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، وموضع الأراك، والتشديد في عرنة أكثر، والاستثناء لها من بين سائر عرفة في قول المسلمين أشهر، ويدعو بما فتح الله له من الدعاء، بعد أن يحمد الله ويسبحه، ويهلّله، ويكبره، ويثني عليه بصوت رفيع، [إلا أنه][٢] أخفض من صوته على الصفا والمروة، ثم يصلي على النبي، ويسأله ما بدا له من الحوائج، وعند الصلاة؛ فيؤمر بخفض الصوت على حال، ويستحب له في وقوفه؛ أن يقرأ الفاتحة، والمعوذتين، والإخلاص، وعشر آيات من آخر البقرة، وثلاثا من آخر الحشر، ويكثر من قول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، ويصلّي على النبي محمد ﷺ، ثم يستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويلبي في خلال ذلك، ويدعو بمثل دعائه على الصفا والمروة.

وفي بعض الرروايات قال: يسبح الله مائة مرة، ويحمده مائة مرة، ويهلله مائة مرة، ويكبّره[٣] [مائة مرة][٤]، ويقول: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله" مائة مرة، "ولا حول /٣٩/ ولا قوة إلا بالله" مائة مرة، ويقرا آية الكرسي مائة مرة، وقل هو

---

(١) ق: أمكن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

(٣) ق: يكبر.

(٤) زيادة من ق.

الله أحد مائة مرة. **وقيل**: وفي الحديث عن النبيء ﷺ أنّه قال: «إنّ قولي، وقول الأنبياء من قبلي عشية عرفة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[١]، فينبغي له أن يكثر منها ومن التضرع، والابتهال، والتخشع، والسؤال بقلب خالص مقبل على الله بالكلّية، ويترك الالتفات إلى غيره، ويلجّ[٢] عليه في الدعاء، ويدجّ له في الطلب له بالمسألة لجميع ما بدا له من الحوائج لدينه[٣]، ودنياه بقول متواصل، ولا يملّ في هذا الموضع الفاضل المرجوّ فيه على الإنابة حصول الإجابة؛ فليجتهد حتى تغرب الشمس، ولا ييأس؛ فإن الموقف عظيم، والرّب كريم، والرحمة واسعة، والفضل عميم، ولعشية عرفة دعاء طويل[٤]، فمن أراده فليطلب ذلك من آثار المسلمين؛ فإنه فيها والحمد لله موجود، و[٥] الحق أقول: إنه ليس في الدعاء شيء محدود لا يجوز غيره، ولا مؤقت لا يسع دونه بعرفة ولا غيرها في الأصل؛ إلا ما فتح الله، ويسّر فيما به على الصحيح يؤمر، وعلى كل حال؛ فلا بأس فيه بالواسع من القول، وإن كان الأولى ما صح عن الرسول، وأما الوقوف بعرفة، فحتى يذهب (خ: يخرج) النهار، ويدخل الليل بغروب الشمس أجمع، بدليل الإجماع على ما في الحديث عن النبي ﷺ /٤٠/

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٨٥؛ وابن عدي في الكامل، ٤٧٢/٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب المناسك، رقم: ٣٧٧٨.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: ويلح.

(٣) ق: لذنبه.

(٤) ق: طول.

(٥) زيادة من ق.

قولا وعملا، لا يجوز خلافهما، وإذا أفاض[١] بعد غروبها إلى جمع فيقول: "اللّهم لك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وفيك رغبت، ومنك رهبت، وبك رضيت، فاقبل نسكي وضعفي، وارحم تضرعي، وقلة حيلتي، وبعد مسيري، وسلم لي ديني".

وقال بعض: فيما كان يؤمر به في الموضع أن يقول: "اللّهم لك أفضت، وإياك قصدت، وفيما عندك أردت، ومن عذابك أشفقت، فاغفر لي ذنوبي، وتقبل توبتي، إنك أنت التواب الرحيم"، ويؤخر المغرب؛ ليجمعها مع العشاء الآخرة، فيصلهما مع الوتر بجمع فإنه أفضل؛ عملا فيهما بالحديث عن النبي ﷺ فيهما؛ إلا أن يضيق عليه وقتهما[٢]، ويخاف فوتهما[٣] فليصلهما في طريقه حيث ما كان بعد المجاوزة لبطن عرنة مع الإمكان، ويكثر من ذكر الله تعالى في طريقه، ويلبي حتى يصل إلى جُمَع وهي المزدلفة، فإذا بلغ إليها، فيقول: "اللّهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذني من جوامع الشر كله، وعرّفني فيها ما عرّفت أولياءك، وأهل طاعتك"، وينزل فيها للمبيت إلى الصبح، وإن قدر على إحياء ليلتها، ففي إحيائها خير كثير، وفضل كبير، وفي أي موضع كان وقوفه فيها أجزاه، وإن كان الأفضل لمن أمكنه عن يمين الإمام، ثم عن شماله ثم خلفه، فإنها كلها لنزوله موقف إلا بطن محسر، وإذا أصبح؛ صلى الفجر بغلس[٤]، وأتى المشعر الحرام في /٤١/ آخرها، فدعا بمثل دعائه على المروة والصفا، أو غيره مما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فاض.

(٢) ق: فوقتهما.

(٣) في النسختين: فتهما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بغسل.

فتح الله تعالى له من الدعاء، وذكره في هذا الموضع كما به مجملا أمره، فيحمده، ويثني عليه، ويصلي على النبي محمد ﷺ، ويستغفره لذنوبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويسأله ما بدا له من حوائجه لدينه ودنياه جميعا، ومما يستحب له في موقفه هذا يقوله[١]: "اللّهم أنت خير مطلوب إليه، ومعوّل عليه، وخير مسؤول، وخير من عليه النزول، اللّهم إنّ لكل وفد جائزة، ولكل ضيف كرامة، ولكل سائل عطاء، فاجعل جائزتي في هذا الموقف، وكرامتي أن تقبل توبتي، وتقيلني[٢] عثرتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى من الدنيا زادي، ثم يمضي إلى منى، حين يبصر وجوه الرجال، وأخفاف الإبل، ويعرف من عن يمينه، وشماله إن أمكنه، ويكثر من الاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٩]، ولا يتأخر في وقوفه لغير عذر، حتى تطلع الشمس؛ فإنّ الاقتداء برسول الله ﷺ أولى، فإن أخّر كذلك مختارا، أو خالف النبي في هذا، فليحذر من التعمد لخلافه، فإن فيه الإثم، والجزاء في هذا الموضع، على رأي بعض المسلمين، فليدَع[٣] المخالفة، ويمضي إلى منى قبل طلوعها، ويلبّي ولا يقطع التلبية /٤٢/ حتى يأتي جمرة العقبة، فإن أخّرها عند أول حصاة يرمي بها هذه الجمرة، هذا الرمي في هذا اليوم، ولا يؤخّره إلى الليل، وإذا بلغ إليها، وأراد الرمي لها، فيؤمر بعد طلوع الشمس أن يأتيها من بطن الوادي، فيرميها بسبع حصيات يكبّر لله[٤] تعالى مع كل حصاة

---

(١) ق: بقوله.

(٢) ق: تقبلني.

(٣) ق: فيدع.

(٤) ق: الله.

تكبيرة، ويستحب له قبل الرمي أن يقول: "اللّهم اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى".

وإن قال: "اللّهم اهدني بالهدى من عندك، وانشر عليّ من فضلك، وأنزل عليّ من بركاتك"؛ فحسن من القول، ثم يرميها بالحصاة، وعلى إثرها فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر"، وعلى هذا في الرّمي يعمل في كل حصاة؛ حتى يستكمل السبع جميعا، وفي آخرهن فيقول: "ولله الحمد"، ثم يقول: "اللّهم هذه حصياتي، وأنت أحصى لهن مني، فاقبلهن مني، واجعلهن في الآخرة ذخرا لي، وأثبني عليهنّ غفرانك ورضوانك"، أو ما أشبهه مما فتح الله من الدعاء، فإنه ليس بمحدود في الأصل، وعلى إتمامه الرمي؛ فيرجع عنها في الحال مع القدرة من حيث جاء إلى رحله، فيذبح ما كان عليه من نسك الهدي، وبعد موته بالذبح على الواسع؛ فيحلق أو يقصر، فالحلق أفضل، وإن صلى بمنى في مسجد الخيف أو غيره منها صلاة العيد /٤٣/ ركعتين من غير تكبير؛ فحسن وفضل، وليس من اللازم عليه أن يصلّيها[١] بمنى، ويستحبّ لمن قدر على أن يذبح هديه بيده أن يفعل، فإنه مما يؤمر به في الذبح، وأن يضع يده عليه عند ذبحه له، فيقول: "بسم منك، وبك وإليك، اللّهم هذا نسكي فتقبّله مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، واجعله فداء[٢] من النار"، وإذا حلق أن يقول: "اللّهم بارك لي في تفثي، واغفر لي ذنوبي، واشكر لي حلقي"، وينبغي له في قول المسلمين أن يكثر من قول: "الحمد لله رب السموات، وربّ الأرض،

---

(١) ق: يصلهما.

(٢) ق: فدائي.

ورب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم"، في جميع مواقفه، وإن هو مع الحلق قص شاربه، وأخذ من عفا لحيته، ونتف إبطيه، وقلم أظفاره، وحلق عانته؛ فهو مما يؤمر به في قولهم، وإذا حلق، أو قصر أحل على حال، فأبيح له على الإحلال جميع الحلال إلا النساء والصيد، ومختلف في إباحة الطيب حتى من دار البيت، ويؤمر أن يعجّل الزيارة في هذا اليوم، وإن أخّره إلى الليل، أو الغد؛ فلا بأس، وأفضله في قول المسلمين؛ أعجله، وإذا أراد الزيارة لأداء الفرض؛ فيؤمر في المستحب له أن يغتسل لطوافه بالماء إن أمكنه، وإلا أجزاه[١] الوضوء، ثم يأتي البيت في وضوئه على طهارة من بدنه، وثوبه، فيدخل المسجد من باب /٤٤/ بني شيبة فيما يؤمر به، وليس بفرض، وعند الدخول فينبغي له أن يقول: "اللّهم قد أعنتني على نسكي فسلمه لي، وتقبله مني، اللّهم إني أسألك مسألة العبد الذليل، المعترف على نفسه بذنبه أن تغفر لي ذنبي، وتحسن جائزتي، وتردني مفلحا منجحا[٢] قد قضيت حاجتي، فأعطني سؤلي، واعصمني من سخطك في بقية عمري؛ حتى ألقاك على ما تحب وترضى"، ثم يدخل المسجد فيمضي إلى البيت إلى الحجر، فيقول في قربه وعند الحجر الأسود، من الدعاء عنده، والمسح له إن قدر عليه بلا أن يؤذي أحدا، أو[٣] الإشارة باليد إليه؛ لكونها في موضع الزحام تكفي عن الاستلام، مثل ما قد مضى بذكره؛ لإرشاده في طوافه لعمرته، فإنهما في القول والعمل سواء، ولا فرق

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جزاه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مبحجا.

(٣) ق: و.

فيما بينهما؛ لأنه لا يختلف في قدوم، ولا حجة ولا عمرة، وعلى حال فلابدّ له في طوافه من عقد النية بالقلب عليه في فرض، ولا نفل قبل الدخول فيه، وعلى هذا فيحتاج في هذا الموضع إلى أن ينوي به أداء الفرض عليه، فإنه من اللوازم، وإن عبر بلسان مقاله عما نواه في باله فقال: "اللّهم نيتي واعتقادي أني أطوف بالكعبة البيت الحرام، لأداء فرض الزيارة على سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، زاد أو نقص؛ فلا بأس ما نوى به أداء ما لزمه /٤٥/ من فرض طوافه بعد أن يلوذ بالركن حتى لا يرى الباب، فيأخذ في الطواف، فيعمل، ويقول في طوافه فيفعل في كل شوط منها، مثل ما فعله وقاله في عمرته، حتى يُكمل سبعة أشواط كلها غير داخل لشيء من الحطيم في شيء منها، فإذا أتمها؛ صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بلا إيذاء[1] لأحد من الناس، وإلا فحيث أمكن من المسجد إلا الحطيم؛ ولا بأس، وبعد الفراغ منهما، ومن الدعاء بما فتح الله له على أثرهما، فيأتي زمزم؛ ليشرب من مائها، ويصبّ على رأسه، ويقول هنالك؛ مثل ما قاله في عمرته، أو ما أشبه ذلك، ويمضي فيأتي للسعي بين الصفا والمروة، فيخرج إليه من باب الصفا؛ ليسعى فيما بينهما على نية يقدمها له أداء لوجوبه عليه قربة إلى ربه، فيقول، ويعمل في هذا السعي لحجه مثل ما فعله، وأتى به فعمله في السعي لعمرته، ولا فرق في قول ولا عمل، وقد مضى القول بأنه يؤمر أن يصعد على الصفا والمروة، إلا وأنه لمن المستحبّ له قدر ما يرى الكعبة لا غير، وإن لم يصعد عليهما؛ لعجز أو منع أقام في أصلهما وأخد في السعي فيما بينهما، ولا بأس وإن كان لغير علة فقد قصر في

---

(١) في النسختين: أذاء.

حق الأكمل و[لا على][١] والأفضل، ولا شيء عليه فيمضي من يومه أو ليلته للمبيت بمنى، ورمي الجمار أيام الرمي، ولا ينامنّ بمكة بعد الزيارة، ولا يقعد بها حتى يصبح بلا مانع، وإذا سار من مكة إلى منى وقدم إليها، فلينزل بها /٤٦/ من وراء العقبة، ويبقى على حاله، فلا يرمي الجمار في يوم النّحر، ولا في غيرها من أيام منى، إلا بعد الزوال، ويؤمر إذا زالت الشمس أن يغتسل بالماء فيما يستحب له إن أمكنه؛ وإلا أجزاه الوضوء، وليس بلازم، ثم يأتي الجمرة التي مما يلي المشرق فهي الأولى، ويجعلها على يساره، فيرميها على نية يقدمها بسبع حصيات، يكبر الله تعالى مع كل حصاة تكبيرة، وفي آخرهن فيقول: "ولله الحمد"، ثم يتقدمها قليلا فيقول: "اللّهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وارزقنا نظرة وسرورا"، ثم يتقدّمها، فيدعو بمثل دعائه على الصفا والمروة، ويسأل الله تعالى ما بدا له، فيقول في تكراره ثلاثا، فيمضي إلى الجمرة الثانية الوسطى، فيجعلها عن يمينه فيرميها على نية بسبع حصيات، يكبّر لله[٢] مع كل حصاة منهن تكبيرة، ويقول في آخرهن: "ولله الحمد"، ثم يتقدّمها إلى المسيل، فيجاوزها، ويستقبل القبلة (خ: إلى جهة الكعبة)، فيدعو بمثل ما به مع الأولى دعاء فيطيل، فإنه يؤمر أن يكون وقوفه عندها أطول من الأولى، فيذكر الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، فيدعو لنفسه، وللمؤمنين، والمؤمنات، فيمضي ويتقدّمها فيأتي إلى جمرة العقبة من بطن الوادي، وإذا بلغ إليها فيقول: "اللّهم اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة /٤٧/

---

(١) ق: والأعلى.

(٢) ق: الله.

والأولى"، ثم يرميها بسبع، فيكبر مع كل حصاة مثل ما كبّره مع الأولى، والثانية الوسطى، فإذا فرغ من رميها ولّى عنها في الحال منصرفا، ولا يقف معها أبدا لذكر [ولا لدعاء](١)، وهكذا في الرّمي يفعل، وعلى هذا فيه يعمل في اليوم الثاني، والثالث من أيام منى، من الاغتسال أو الوضوء، والرمي، والمقال بعد الزوال، ويكبر فيهنّ بعد كل صلاة، فإن تعجّل في يومين دفن عند جمرة العقبة ما بقي عنده من الحصى، وأرح إلى مكة قبل الليل نافرا، ولا إثم عليه، فإن تأخر حتى تغرب الشمس؛ فلا نفر له في الليل، وعليه الوقوف للرمي في اليوم الثالث من أيام منى، ولا إثم عليه، فإن نفر ثم لزمه الجزاء بالدماء، وكان عليه في قول المسلمين [في كل](٢) جمرة منهن دم، وإذا مضى اليوم الثالث للرمي من أيام منى، فقد انقضى أمر الحج، ولا رمي بعدهن لمن رمى وإن رمى، وعلى رجوعه إلى مكة بعد أن قضى حجه فأتم مناسكه، فيؤمر أن يلج على ذكر ربه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[البقرة:٢٠٠]، فينبغي له أن يكثر من ذكره؛ امتثالا لأمره، وأداء لما يقدر عليه من واجب حق شكره، طوبى له إن كان الناسك وحسن مآب، فإنه ما بقي عليه بعد الرمي للجمار أيام منى في أعمال الحج شيء من المناسك غير الوداع لمن أراد الخروج من مكة، ومهما /٤٨/ أراد الرجوع إلى بلاده فيودّع، ولا يخرجنّ من مكة حتى يكون آخر عهده بالبيت، ووداعا يطوفه في وضوء على طهارة كاملة من الحجر إلى الحجر أسبوعا فيركع، ويأتي زمزم؛ فيقضي حاجته

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والدعاء.

(٢) ق: لكل.

من مائها شربا، وعلى رأسه صبا، ويدعو في هذا الموضع بمثل ما به دعا فيه لعمرته، ثم يرجع إلى الملتزم، فيحمد الله، ويسبحه، ويهلله، ويكبره، ويثني عليه، ويصلي على النبيء ﷺ، ويدعو بما عليه قدر مما فتح الله له، ويسير من غير أن يجد فيه بشيء لا يجوز غيره، ويستحب مع المكنة لمن قدر أن يقوم عليه، معتمدا على أسكفة[(١)] الباب من يديه باليمنى، قابضا لأستاره باليسرى، لاصقا بطنه بجداره إن أمكنه، وإلا فيقوم حياله، ويدعو فيقول: "اللّهم لك حججنا، وبك آمنا، ولك[(٢)] أسلمنا، وعليك توكلنا، وبك وثقنا، وإياك رجونا، فتقبّل نسكنا، واغفر ذنوبنا، واستعملنا بطاعتك، اللّهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا، وسرائرنا، وخواتم أعمالنا، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم، اللّهم أقلبني منقلب المكين رجاءهم، المقبول دعاءهم، المبرور حجّهم، المغفور ذنبهم، المحطوط خطاياهم، المطهرة قلوبهم، الراشدة أمورهم، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمرا، ولا يحمل لك وزرا، ولا يركب بعدها بطلا، ولا يقتفي /٤٩/ جهلا، منقلب من عمرت بذكرك لسانه، وأشرحت للإسلام صدره، وأقررت بدينك قبل الموت عينه، وخوفت بطاعتك قلبه، وأشهرت[(٣)] بكتابك ليله، وأضميت بعبادتك[(٤)] نهاره، وزكيت ببركاتك ملته، وشيبت بهولك رأسه، وأدمعت من مخافتك عينه، وأحصنت[(٥)] بتقواك فرجه، واستعملت بطاعتك أركانه، وأعصمت

---

(١) في النسختين: أسفكة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بك.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: أسهرت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بعبادك.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: أصنت.

من المآثم جنانه، وأمننت في سبيلك نفسه، اللّهم انظر إليّ بعين الرحمة نظرة تنفعني بها في الدنيا والآخرة، فإني عبدك ابن أمتك وابن عبدك حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني بعزتك وأمنك، اللّهم وهذا بيتك، فقد رجوت بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي ذنوبي، فإن تكن قد غفرتها لي؛ ازدد عنّي رضى، وقربني إليك زلفى، وإن لم تكن قد غفرتها؛ فمنّ عليّ الآن بمغفرتها، قبل أن أتباعد[١] عن بيتك، فهذا أوان[٢] انصرافي غير راغب عنك، ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك، ولا ببيتك، اللّهم لا تجعل هذا آخر العهد منّي ببيتك الحرام، فاغفر لي وارحمني إنك أنت أرحم الرحمين، ولا تنزع رحمتك عني، اللّهم احفظني عن يميني، وعن شمالي، ومن ورائي، ومن أمامي، فإذا أقدمتني يارب إلى أهلي فاكفني مؤنتي، ومؤنة عيالي، ومؤنة خلقك، فإنهم عبادك /٥٠/ وأنت أولى بهم مني ومن جميع خلقك"، ثم يمضي فيخرج، وهو محزون على فراقه لبيت[٣] ربّه، فإذا ركب راحلته فينبغي له أن يقول: "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بنبينا محمد ﷺ، الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، آيبون تائبون، عابدون لربنا حامدون ذاكرون، شاكرون إلى ربنا راغبون، وإنا إن شاء الله عائدون، اللّهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، [وكآبة المنقلب، وسوء المنظر][٤]، في الأهل والمال والولد، ولا حول ولا قوة إلا بالله

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بتاعد.

(٢) ق: وإن.

(٣) ق: البيت.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: وكآبة المنظر، وسوء المنقلب.

العلي العظيم، [وصلى الله][١] على سيدنا محمد النبي وآله وسلم"، وقد مضى بالرمي، والوداع جميع ما يكون عليه من المناسك في حجه فانقضى، وإنما هذه لاحقة فضل، [والله][٢] يؤتي فضله من يشاء من عباده، فانظر في هذا كله أيها المريد، واعمل بلوازمه وما أردته من نوافله، والله الموفق من أراده، وسعى إليه في طريقة الخير، والحمد لله، فهذا ما قدّر الله لنا من ذكره في الدلالة؛ لإرشاده على أداء العمرة، وفرض الحج، وشبهه في وجوبه (خ: لوجوبه)، ونفله من لدن الإحرام لهما إلى تمام مناسكهما، وأنا أرجو فيما أوردناه /٥١/ في هذا الباب من العبارة عن صفة صورة أعمال الحج الظاهرة، كفاية من الوصف بالقول لمن كان له أدنى فهم ودراية، فإنّ فيها لمريده[٣] نوع هداية في تصريح كشف صحيح عن صورة أجمع، حتى عن السوابق في المقدمات، واللواحق بتمامها، من غير تعرض لشيء من أحكامها إلا ما شاء الله تعالى من قليل ذلك، مما جرى به القلم عن تعمد منا في ذكره لا على التقريب في جمعها مجرّدة على[٤] التوالي لمعنى سهولة[٥] حفظها بقدر ما لا يكدرها[٦]، ولا يضعف أمرها، وعلى كل حال فإذا فعل في حجه أو عمرته هذه الخصال أو ما يلزمه منها في عمل أو مقال؛ فقد أتى بصورة الحج كاملة، وسرّها الذي به حياتها وقوامها في ذاتها هو الإخلاص، فإنه الموجب

(١) ق: وصلي اللهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

(٣) في النسختين: المريده.

(٤) ق: عن.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: سولة.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: يدركها.

على وجوده، ودوامه للخلاص؛ لأنه لصور أعمال العباد بمنزلة الروح للأجساد، وما تجرد منها عن سره، ففي حيز الفساد، فبالحق على كل ذي بال أن يحرص على رومه في كل حال، فإن كل عمل خلّى من سره فعناء، وكونه فهباء، ولعزة وجوده في الناس قلّ الحاجّ، وإن كثر الركب، فإنه سر الحج، ولباب[١] العج والثج، ومن لم يكن له من أنوار أسراره نصيب فهو في الحقيقة ممن دج في طريقه، كأنه ولم يحج، والتارك لما لم يتم إلا به ليس بمخلص حقا؛ لتركه بعض ما عليه، ومثل ذلك من أراد به على إتمامه غير الله تعالى؛ /٥٢/ لأن المشاب[٢] غير خالص، والدين لا يتم، فيصح في كونه إلا بكماله، ومن كان مقيما على شيء من المعاصي بارتكابه لكبير[٣] أو إصراره على صغير، فعمله مردود عليه لفساده؛ لأن الله لا يقبل من أعمال عباده إلا ما خلص لوجهه من جميع المفاسد[٤]، فليحذر أن لا يكون له من علمه، وما يسعى في عمله إلا الكد، والعناء، والنصب، والشقاء، مع ما وراءه من الدمار في دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار، والعياذ بالله منها، ومن كل عمل يهدي إليها إنه كريم.

(١) ق: الباب.

(٢) ق: المتباب.

(٣) ق: الكبير.

(٤) ق: المفساد.

الباب الثاني ما يؤمر به من أراد الحج وما يقول عند خروجه

ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعمّن لزمه فرض الحج، فعزم على السفر إليه لأدائه، أو أنه أراد أن يحج نفلا، ما الذي أولى به، وينبغي له أن يبدأ به فيعمله قبل أن يخرج من بلده إلى ذلك فيفعله؟ **قال:** فعلى ما عرفناه من قول المسلمين، وغيرهم من[1] فقهاء القوم؛ فيما ينبغي له قبل الخروج أن يبدأ به؛ أولا بالتوبة إلى الله تعالى من مآثمه، ويتنصل إليه من جميع مظالمه، ويبادر إلى طهارة النفس من كل خبث ورجس، ثم يرد الودائع، ويقضي ما عليه من الديون، والكفارات، والنذور، وغيرها من لدار (ع: من لوازم) حقوق الله، ويتخلص من جميع التبائع /٥٣/ إن أمكنه، وإلا أوصى بما عليه أن يوصي به، وأعدّ الزاد الطيب الحلال، وغيره مما يحتاج إليه من المال، والرواية، والراحلة، إما بشراء أو كراء، وينبغي له أن يوسّع من زاده ما قدر؛ ليتّسع خلقه، ويترك لمن يلزمه عوله ما يكفيه إلى وقت رجوعه، بعد أن يتركهم في موضع يأمن فيه عليهم، ومع ذلك فينبغي له أن يلتمس الرفيق الصالح المعين له على الخير قبل الطريق، فإذا أعدّ هذا كله وعزم على الخروج؛ فيؤمر أن يواصل أرحامه، ويعتب[2] على من وجد عليه من إخوانه، وأصدقائه، وجيرانه، ويطلب

(١) زيادة من ق.

(٢) كتب في الهامش: قوله: يعتب من عتب يعتِب (بالكسر). وزاد بعض فقال: وربما قالوا فيه عتب يعتب كنصر ينصر، العتب؛ ما كان اللوم شرا. وقيل: هو لوم يراد به الصلاح الملوم؛ ولهذا قيل: ما دام العتاب دام الرضا، ولعل هذا هو المناسب لما يريد هنا، وكأنه أنسب منه ما جاء في تفسير قوله تعالى:﴿وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين﴾. قيل: على أحد وجهيها. في حاشية

منهم الدعاء، وعند فراغه لأهله وأصحابه، ينبغي له أن يظهر لهم الشفقة، ثم يودعهم وداع محب مشفق، ويقصد بجميع ذلك الله تعالى بنية صادقة من [قلب مخلص][1]، وليحذر أن يكون مراده بشيء من ذلك غيره، أو يطلب بنفس خروجه غير وجهه، فإن عليه طلب الخلاص، ولا يكون ذلك إلا بالإخلاص، ويستحب له أن يكثر من الدعاء والسؤال، والتضرع، والابتهال إلى الله تعالى قبل خروجه، وعنده، وفي مسيره، ومع ركوبه، ونزوله في ليله، ونهاره، ويكثر من ذكره ما قدر، ويسأله السداد، وبلوغ المراد، والله الموفق لما فيه رضاه.

قلت له: وإذا تهيأ للسّفر /٥٤/ وأعدّ[2] جميع ما يحتاج إليه، وأراد الخروج من منزله، أعليه أن يعمل شيئا ويدعو بشيء، وإن كان له ذلك أو عليه، فبأي شيء يدعو إلى أن يصل إلى ميقاته فيحرم؟ **قال**: أما لزوم ذلك عليه في الدعاء فلا أعلمه، ولكنه من المستحب له، فإنه مخ العمل، وبأيّ شيء دعا ربه من أوسع القول فقد دعاه، وينبغي أن يكون مطابقا لما أراده في الحال، والذي في آثار المسلمين وغيرهم من المخالفين وجدناه، لابد وأن تلحقه الزيادة والنقصان، ونحن نأتي من ذلك بما فتح الله مما قالوه فوجدناه في آثارهم على اختلاف لفظه، وقولهم في محله، ولا بأس بذلك كلّه، فإنه غير لازم ولا محدود بشيء في حد لا

البيضاوي: اسم مفعول معناه؛ طلبوا العتبى، وهي الرضا فما هم ممن يعطاها. انتهى. فيكون قوله: ويعتب على من وجد عليه إلى آخره؛ أي: يطلب منه الرضا، وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا هم يستعتبون﴾، قال البيضاوي: من قولهم استعتبني فلان فأعتبته؛ أي: استرضاني، وقال: لا يطلب منهم أن يعتبوا؛ أي: رضوانه، لفوات أمره.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قلب من مخلص.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عدّ.

يجوز فيه غيره، بل هو نوع وسيلة لنيل فضيلة ينبغي التعرض لها، ومما قالوه فيما ينبغي لمن أراد أن يخرج إلى ذلك أن يصلي في منزله لله ركعتين، وعلى إثرهما بعد الفراغ منهما يقول: "اللّهم إنك افترضت الحج، وأمرت به، فاجعلني ممن استجاب، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، وكنيت، وسميت"، ثم ينصرف ليخرج، فإذا انتهى إلى مخرج الدار، وأراد الخروج، وقف ليقول على الباب: "بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللّهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَذلّ أو أُذلّ، أو أَظلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهَل عليّ، اللّهم إنّي لم أخرج أشرا، ولا بطرا، ولا رياء، ولا سمعة، بل خرجت اتقاء /٥٥/ سخطك، وابتغاء مرضاتك، وقضاء فرضك، واتباع سنة نبيك، وتشوقا إلى لقائك".

فإذا مشى قال: "اللّهم بك انتشرت، وعليك توكلت، وبك اعتصمت، وإليك توجهت، اللّهم أنت ثقتي، وأنت رجائي[١]، فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، عزّ جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، اللّهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت"، ثم يخرج، فإذا أراد أن يركب راحلته، أو ما هو مثلها سلّم على أهله، إن كان ذلك وقت فراقهم، وأظهر لهم الشفقة فودّعهم، ثم يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في المال والأهل والولد والأصحاب، اللّهم احفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة، اللّهم أنت معي في سفري، وأنت معي في أهلي، وأنت مع خلقك أينما كانوا، فاحفظني في سفري، واخلفني في أهلي، اللّهم إني

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجاء.

أسألك في سفري هذا البر، والتقوى، والعمل بما ترضى، اللّهم هوّن علينا السفر، واطو لنا الأرض، وارزقنا في سفرنا هذا سلامة الدين، والمال، والبدن، وبلغنا حجّ بيتك الحرام، وزيارة قبر نبيك ﷺ، اللّهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، [وكآبة المنقلب، وسوء المنظر](١) في الأهل والمال والولد، والأصحاب، اللّهم اجعلنا وإياهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك، ولا تغيّر ما بنا وإياهم من عافيتك"، فإذا ركب /٥٦/ فينبغي له أن يقول: "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بنبينا محمد ﷺ"، فإذا استوى على ظهرها قال: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله" سبع مرات، ثم يقول: "الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللّهم أنت الحامل على الظهر، وبك المستعان في جميع الأمر"، فإذا سارت به قال: "الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، اللّهم إني وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وتوكلت في جميع أموري عليك، أنت حسبي ونعم الوكيل"، ومهما علا نشرا من الأرض؛ كبّر، وإذا هبط؛ سبح، **وقال قوم**: في هبوطه يحمد الله، وكله خير، وإن جمع ما بينهما؛ فحسن، وإن نزل منزلا قال: "الحمد لله الذي بلغنا سالمين، اللّهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، اللّهم ارزقنا بركة منزلنا هذا، واصرف عنا شره، وبأسه، ووباءه، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل؛ فأبدلنا ما هو خير منه"، ثم يصلي ركعتين، ويقول على إثرهما: "اللّهم إني أعوذ بك بكلماتك التامات التي لا

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: وكآبة المنظر، وسوء المنقلب.

يجاوزهن بَرّ ولا فاجر من شر ما خلق"، فإذا جنّ عليه الليل قال: "يا أرض، /٥٧/ ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما دبّ عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود، وحية، وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد، ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾"[الأنعام:١٣]، فإذا أراد أن يرحل عنه إلى غيره؛ فيستحب له مع القدرة أن يودّعه بركعتين، فإذا بلغ إلي ميقاته أحرم متى أراد أن يجاوزه إلى ذلك.

قلت له: وأي شيء منها يكون ميقاته لذلك؟ **قال**: هو الذي يأتي إليه فيمرّ به يريد الحج أو العمرة، أو يريد بهما[1] جميعا.

(١) ق: يريدهما.

الباب الثالث في المواقيت للإحرام ومن أي موضع يكون ذلك

عن أبي نبهان: قلت له: وكم هذه المواقيت للإحرام، ولمن هي؟ **قال:** هي خمسة: فذو الحليفة؛ لأهل المدينة، والجحفة؛ لأهل الشام، وقرن؛ لأهل نجد، ويلملم[١] لأهل اليمن، وذات عرق؛ لأهل العراق، وقد مضى القول بأنّ من أتى إلى شيء منها يريد الحج، أو العمرة؛ فهو ميقاته الذي لا يجوز له على ذلك أن يجاوزه إلا محرما.

قلت له: وأول الميقات، وآخره سواء؟ **قال:** هكذا قيل، وأنه من أيهما أحرم أجزاه.

قلت له: وإذا أتى لذلك في طريقه إلى موضع لا يمر عليها ولا على شيء منها؟ **قال: قد قيل:** إنه على هذا إذا حاذى أحدهما أحرم.

قلت له: فإن أتى الميقات يريد الحج، أو العمرة، وكان لا /٥٨/ يعرفه، **فقال له قائل:** هذا هو الميقات لإحرامك الذي لا يسعك أن تجاوزه على هذا إلا محرما، أيكون ذلك حجة له، وعليه؟ **قال:** هكذا قيل: إنه حجة عليه، وذلك إذا فقه عنه العبارة، وعند ذلك لا يسعه أن يجاوزه بعد قيام الحجة عليه إلا محرما.

قلت له: ولو كان ذلك القائل من جفاة الأعراب، أو غيرهم ممن لا يؤمن على قوله؟ **قال:** نعم على قول محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل:** إنه لا تقوم الحجة في ذلك إلا بأهل الأمانة، فانظر في ذلك.

---

(١) في الأصل: لملم. ق: لمسلم.

قلت له: فإن جاوزه بعد العلم به متعمدا على غير إحرام، ما يلزمه إذا رجع إلى ميقاته؟ **قال:** **قد قيل:** إن عليه بالمجاوزة على ذلك دما، وإن رجع إلى ميقاته فأحرم منه. **وبعض** عذره بالرجوع عن الدم ما لم يكن دخل الحرم. **وقيل:** ما لم يدخل بيوت مكة. **وفي قول رابع:** ما لم يطف بعدُ بالبيت، فإن كان قد طاف قبل أن يرجع لزمه الدم على حال.

قلت له: فإن لم يرجع إلى ميقاته، ولا إلى شيء غيره منها، وأحرم لذلك من مكة، أيفسد عليه حجه؟ **قال:** لا أعلم في قول أصحابنا، إلا أن عليه دما، وحجه تام، ولعل مما قد اختلف القوم، وأتى فيما يروى عن بعضهم أنه قال بفساده، ولا أعلم أن ذلك في مذهب أهل العدل يخرج.

قلت له: فإن نسي أن يحرم من الميقات /٥٩/ لما أتى عليه، ورجع إليه بعدما جاوزه، أتسقط عنه الدم؟ **قال:** هكذا عندي أنه معذور، ويشبه أن لا يكون عليه شيء إذا رجع فأحرم من ميقاته، وإن كان من الاختلاف لا يتعرى في النظر، والله أعلم.

قلت له: ويخرج فيه عندك على رجوعه ما قد قيل في المتعمد[١] كله؟ **قال:** نعم في معنى لزوم [ع: الدم][٢]، وأما في الإثم؛ فلا.

قلت له: ويؤمر بالرجوع إليه إذا جاوزه مع ذلك غير محرم؟ **قال:** هكذا قيل، ما لم يخف في رجوعه أن يفوته الحج، فإنه مع ذلك يؤمر أن يحرم من حيث

---

(١) ق: التعمد.

(٢) زيادة من ق.

ذكر، وعليه في أكثر قول المسلمين دم، وقد مضى القول بأنه لابدّ وأن يلحقه على معنى هذا الاختلاف في لزومه له.

قلت له: ولو ذكر وقد دخل الحرم، أو صار في مكة إذا لم يمكنه الرجوع إلى الميقات؟ **قال**: نعم. **وبعض** أحبّ له أن يخرج من الحرم إلى الحل فيحرم؛ إن لم يمكنه الرجوع إلى ميقاته.

قلت له: فإن كان[١] في الوقت سعة إلا أنه يخاف على نفسه من قتل السراق، والقطّاع، وغيرهم من الأعداء، أيعذر بذلك عن الرجوع؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك، وفيما أشبهه أنه من العذر له عن الرجوع إلى ذلك.

قلت له: والمرض إذا حبسه[٢]، أهو مثل العدو إذا لم يقدر معه أن يرجع إلى ميقاته، إلى أن بقي من الوقت ما يمكنه، (ع: ما لا يمكنه) الرجوع معه؟ /٦٠/ **قال**: نعم، والجواب في هذه مثل التي قبلها؛ لأنهما سواء، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن ذلك، ولا شيء منه، وإنما ترك الرجوع من غير عذر، وأحرم على ذلك من حيث ذكر، وقضى حجه، أيتم له؟ **قال**: نعم، وعليه دم.

قلت له: فإن جهل ميقاته ذلك، ولم تقم عليه حجة العلم به، أيكون مثل الناسي في حكمه إذا ما علمه بعد أن جاوزه على غير إحرام؟ **قال**: هكذا يبين لي إذا لم يقدر هنالك على من يعبر[٣] له ذلك؛ إذ[٤] لا يكلف أن يعلم ما لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حسبه.

(٣) ق: يغير.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

يقدر على علمه في الحال، وكأنه من المحال أن يقدر على علم مثل هذا قادر من حجة عقل، والسماع به لا يغني في قيام الحجة به فيه؛ دون التوقيف عليه تعريفا يزول به الجهل عنه.

قلت له: فإن علمه أنه موضع إحرامه، أو قامت الحجة به عليه كذلك؛ إلا أنه جهل أن عليه أن لا يجاوزه إلا محرما في حج ولا عمرة، أله عذر إذا مرّ عليه لذلك، ولم يحرم لحجته أو عمرته جهلا؟ **قال:** هذا غير الأول، وكأنه أقرب إلى لزوم الدم عليه، وكله في الأصل إن رجع إلى ميقاته، فأحرم منه قبل أن يطوف، لا يخرج في لزوم ذلك عليه من دخول معنى الاختلاف عليه، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك، فانظر فيه.

قلت له: ويلزمه السؤال عن ميقاته قبل أن يريد مجاوزته لحج، أو عمرة؟ **قال:** لا أعلم ذلك، وإنما يلزمه السؤال /٦١/ عنه لمعنى الإحرام عند لازم العمل بالإحرام فيه الذي يفوته على مجاوزته إياه، لا قبل حضوره، ولزوم العمل بالإحرام هنالك، ومتى أحرم لحجه أو عمرته من ميقاته ذلك، أو قبله أجزاه ذلك لهما، وسواء علمه أو جهله؛ فلا فرق في معنى الاجتزاء، وجواز الإحرام وثبوته له، وليس عليه مع ذلك أن يسأل عنه بعد ذلك.

قلت له: وإن جاوزه على ذلك بغير إحرام، أعليه السؤال هنالك؟ **قال:** هكذا عندي أن عليه ذلك؛ ولأنه دخل فيما لا يجوز له في قول المسلمين، وعليه الخروج منه بالسؤال عما لزمه في ذلك، وكل من عبر(١) له الحق في ذلك لزمه

(١) ق: غيّر.

قبوله، والعمل به، ولم يجز له ردّه، وما وسع تأخيره؛ لم تقم به حجة الحق عليه، إن لم يعلمه، إلا من أهل الأمانة ممن يكون قوله في ذلك حجة له أو عليه.

قلت له: فإن أخبره بميقاته مخبر، أو أعلمه به بعد أن وصل إليه قبل أن يجاوزه على ذلك، هل يكون له، وعليه حجة إذا قال له: هذا ميقاتك الذي لا يجوز لك أن تجاوزه في حجة، ولا عمرة إلا محرما؟ **قال:** هكذا قيل، إلا أنه مختلف فيه، إذا لم يكن من أهل الأمانة، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن كان أخبره بذلك في حال ما لا يريد حجا، ولا عمرة؟ **قال:** فالقول على ذلك فيه أنّه مما يسع جهله هنالك في حقه /٦٢/ قبل قيام حجة العلم به عليه التي لا يجوز له ردّها، ولا الشك فيها، والحجة فيه على جهله به في هذا الموضع لا تقوم عليه في ذلك، إلا بما تقوم به الحجة فيما يسع جهله.

قلت له: وإن بدا له بعد أن أخبره أن يحج أو يعتمر، هل يكون ذلك من قوله فيما تقدم حجة له وعليه ما دام فيه لم يجاوزه؟ **قال:** نعم، إن كان ذاكرا له، وكان ذلك المخبر(١) له ممن يجوز أن يؤمن على ذلك من قوله، وإلا خرج فيه معنى ما ذكرناه من الاختلاف في موضع صدقه، لا في موضع كذبه، فإنّ ذلك ليس بشيء؛ لأنه باطل فهو كاسمه.

قلت له: ومن كان أهله دون الميقات إلى مكة، فمن أين إحرامه لحجه وعمرته، يكون إذ أراد ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يحرم لذلك من دويرة أهله، فإن ذلك هو ميقاته.

---

(١) ق: المخير.

قلت له: ولو كان في الحرم، أو في مكة؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك أنه كذلك.

قلت له: فإن خرج من منزله حتى تعدّى الميقات، ثم رجع، وهو يريد الحج، أو العمرة قبل أن يجاوز إلى داره، أعليه أن يحرم من ذلك الميقات قبل أن يجاوزه؟ **قال**: هكذا عندي في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يترك الإحرام منه فيجاوزه إلى داره فيحرم من هنالك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: ومن كان أهله وداره أعلى من الميقات، ومرّ عليه لغير حجة، ولا عمرة، ولا قصد لمكة(١)، ثم بدا له أحدهما بعد أن جاوزه، فمن أين يحرم /٦٣/ لذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه من حيث بدا له أن يحج أو يعتمر. **وفي بعض القول**: إنه يرجع إلى ميقاته.

قلت له: وعلى هذا القول فإذا رجع إلى أحد المواقيت غير الذي مرّ عليه، وأحرم منه، أَكُلُّهُ سواء؟ **قال**: فإن كان عليه أن يرجع إلى شيء منها، فلم يرجع إليه؛ لم يجزه أن يرجع إلى غيره، ويكون على ذلك كأنه يعد تاركا لما عليه. ويخرج في **بعض القول**: إنه يجزيه، وينحل عنه الدم بذلك.

قلت له: وإذا كان مثلا من أهل اليمن، ومرّ بيلملم(٢) غير محرم، ثم رجع قبل أن يدخل الحرم إلى ميقات أهل المدينة فأحرم، هل يجزيه ذلك عن الدم؟ **قال**: فعلى **قول من يقول**: إنه ينحل عنه الدم بالرجوع لمعنى الإحرام على ذلك؛ فهو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بمكة.

(٢) في النسختين: بلملم.

إنما يكون إذا رجع إلى ميقاته الذي عليه أن يحرم منه، وهذا كأنه لم يرجع إليه، وإنما رجع إلى غيره، فلا ينحل عنه الدم بذلك. **ويخرج في بعض القول**: إنه ينحل عنه، ولا يبين لي أنه كذلك، وأنا ناظر في ذلك، وهذه هي الأولى، والجواب فيهما واحد.

قلت له: فإن كان من أهل العراق، وميقاته في الأصل ذات عرق؛ إلا أنه مر بذي الحليفة ميقات أهل المدينة يريد الحج أو العمرة، فلم يحرم حتى جاوزه، هل يسقط عنه الدم إن لم يرجع إليه، ومضى إلى ذات عرق فأحرم منها قبل أن يدخل الحرم؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يحرم منه لأنه أتى عليه، وإذا كان عليه فتركه ولم يرجع إليه؛ لزمه دم. ويخرج في بعض القول /٦٤/ على ذلك أنّه بالرجوع إلى ميقاته ذات عرق ينحل عنه الدم؛ إن أحرم منها، ومختلف في لزومه له إن رجع إليه بعد أن جاوزه؛ ما لم يطف، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: ومن كان أهله فوق الميقات وأتى(١) عليه يريد مكة، لا لحجة، ولا عمرة، هل عليه أن يحرم لدخولها؟ **قال**: نعم، في بعض قول المسلمين. **وفي قول ثان**: ليس عليه ذلك. **وقول ثالث**: لا بد له من ذلك إلا أن يكون من أصحاب منافعها، مثل: الحطابين، والعلافين، والبقالين، وأمثالهم.

قلت له: وإذا كان عليه الإحرام من ميقاته، فلم يحرم حتى دخل مكة، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: فعلى قول من يرى عليه الإحرام، ولا يوسع له في دخولها إلا محرما، فإذا دخلها غير محرم، فعليه على قوله دم. **وقيل**: إذا دخل الحرم. **وقيل**: إذا جاوز ميقاته، وعلى قول من لا يرى إحراما؛ فلا شيء عليه.

---

(١) ق: وأنا.

قلت له: وعلى قول من يلزمه الإحرام، فإذا دخلها غير محرم، هل يبقى عليه لزومه؟ **قال**: نعم على قول من يرى ذلك عليه.

قلت له: وإذا لزمه، فمن أين يحرم؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يحرم من مكة. **وقيل**: يخرج من الحرم إلى الحل فيحرم. **وقيل**: يرجع إلى ميقاته فيحرم لذلك.

قلت له: وإن رجع إلى ميقاته في عامة ذلك فأحرم، هل يجزيه عن الدم؟ **قال**: نعم في بعض القول. **وقيل**: إن ذلك لازم له.

قلت له: فإن رجع إلى غيره من المواقيت فأحرم منه، هل يجزيه عن الدم على قول من يقول إنّه يسقط /٦٥/ عنه الدم بالرجوع إلى ميقاته؟ **قال**: قد قيل ذلك. **وقيل**: لا يجزيه، ولا ينحل عنه بذلك.

قلت له: وعلى قول من يأمره أن يخرج إلى الحل فيحرم، **وقول** من أجاز له أن يحرم من مكة، أيكون عليه دم مع ذلك؟ **قال**: هكذا يوجد في قول من قال ذلك، والله أعلم.

قلت له: وإن كان أهله دون المواقيت في الحل، وأراد أن يدخل مكة، هل له أن يدخلها بغير إحرام؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك، **وقيل**: ليس له ذلك.

قلت له: وإن كان مثلا: داره جدة[١]، هل له ذلك؟ **قال**: قد قيل إن جدة[٢] هي دون الميقات، وقد مضى من القول ما يدلك[٣] على ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حده.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يدل.

قلت له: من يلزمه ذلك، ويقول في مثله بالرجوع إلى الميقات على من جاوزه ليحرم منه، وإن كان هذا دخلها أو الحرم[١] أو قد خرج من داره إليها، أو لم يدخلهما بعد، إلا يريد دخولها، فإلى أين يرجع لذلك؟ **قال**: فعلى معنى ذلك؛ فليرجع إلى داره ليحرم منها، فإنّها في هذا الموضع هي ميقاته.

قلت له: والمكي إذا خرج من مكة إلى خلف الحرم، هل عليه لدخولها إحرام إذا رجع إليها، وأراد أن يدخلها؟ **قال**: نعم قد قيل ذلك، وليس عليه. **وقيل**: بالرخصة لأصحاب منافعها. **وبعض** أحب لمن بلغ من المسافة ما يقصر في مثله الصلاة؛ أن لا يدخلها إلا محرما /٦٦/

قلت له: والمكي إذا خرج من مكة إلى غيرها فتعدى أحد المواقيت، هل عليه الإحرام من الميقات الذي يأتي عليه لدخولها في رجوعه إليها، وإن كان على غير قصد لحجة ولا عمرة؟ **قال**: نعم على قول من [لا يجيز][٢] دخولها على هذا إلا بإحرام.

قلت له: وإن كان لعله نوى أن يحج أو يعتمر قبل أن يأتي الميقات، هل عليه إذا أتاه أن يحرم منه لذلك؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: وإن كان في مكة لم يخرج عنها، وبدا له أن يحج، أيكون إحرامه منها؟ **قال**: نعم، كذلك في قول المسلمين، ولا أعلم غير هذا.

---

(١) هكذا في السختين. ولعله: أحرم.

(٢) ق: يجيز.

قلت له: وإن أحرم من بيته، أو من المسجد، أو من الأبطح(١)، أو غيرها [منها، أكله مجز له؟ **قال**: نعم، ولا يبين لي غير ذلك.

قلت له: ومن كان أهله، وداره مثل العراق وغيرها](٢) ممّن له ذات عرق ميقات، وخرج من داره يريد الحج أو العمرة، هل له إذا أتى إلى ميقاته أن يجاوزه إلى جدة فيحرم منها؟ **قال**: فإذا أتى إليه لذلك، لم يجز له في قول المسلمين أن يجاوزه إلا محرما، وإن كان مراده أن يقيم بجدة، فإذا أتاها، فليقم فيها ما أراده في قولهم، وإذا بدا له أن يحج، أو يعتمر؛ فليحرم منها، وإن أحرم من الميقات، وأقام بها؛ فوجه حق، وإن أحرم منها؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

قلت له: وهل قيل إنّ جدة غير خارجة من المواقيت؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: وإن أحد بالحج أحرم، أو بالعمرة قبل /٦٧/ وصوله إلى الميقات، هل يصح له إحرامه، وماذا يلزمه على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يصح له ذلك فيثبت عليه، ولا يلزمه شيء غير ما أثبته(٣) على نفسه، وإن كان بذلك لا يؤمر، خصوصا إذا كان في الوقت فسحة، والله أعلم.

قلت له: وهل له إذا بدا له الرجوع عن قصده أن يرجع ما لم يحرم؟ **قال**: هكذا **قيل**: إن له ذلك.

---

(١) ق: الأبطيح.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أثبتته.

قلت له: فإن كان أحرم على وجه يصح فيه إحرامه؟ **قال:** **قد قيل:** إنه ليس له ذلك، وعليه أن يتم ما فرضه على نفسه على حال. **انقضى الذي عن الشيخ أبي نبهان.**

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وفي الحاجّ إذا أتى شيئا من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ في شهر الحج أو قبلها، أيجوز له أن يترك الإحرام من يلملم[1]، ويجاوز مكة ولم يدخلها، إلا أنه لما وصل جدّة سافر إلى المدينة، ثم رجع إلى المدينة، ولم يدخل مكة الشريفة، ورجع إلى جدّة في شهر الحج أو قبلها، ولم يحرم من الجحفة عند رجوعه لجدّة، وهي أحد المواقيت، وإن كان لا يجوز له ذلك، وتركه جهلا منه، ما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنا بعلم الحج غير بصير، وقد جاء في الأثر: «من خرج يريد الحج، فلا يجاوز الميقات إلا محرما»[2]، وإن جاوز ميقاته غير محرم؛ فعليه دم، ويرجع يحرم من ميقاته. /٦٨/ **وقال من قال:** لا دم عليه إذا رجع ما لم يدخل الحرم. **وقال من قال:** ما لم يدخل بيوت مكة. **وقال من قال:** ما لم يطف بالبيت، وهذا كله إذا رجع إلى ميقاته، وأما إذا لم يرجع وحجّ، فحجّه تام، وعليه دم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن أحرم من جدّة؟ **قال:** إن كان من أهلها أو بدا له أن يحج منها فقد أتى بما عليه، وإلا فلا يجاوز ميقاته إليها من أراد الحج، أو العمرة إلا محرما.

---

(١) في النسختين: لملم.

(٢) أخرجه بمعناه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، رقم: ٩٤٣١.

وفي قول أبي صفرة: أنهم كانوا يحرمون في الصيف من جدّة، فلما أن جاء الشتاء شق ذلك عليهم فصاروا يحرمون من ذات عرق، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: ومن دخله من مكة بعمرة، وأراد الحج منها، ودخولها ثانيا، فما تكون نية(١) إحرامه إذا كان قبل أيام الحج؟ **قال:** ينوي به على قول من يلزمه ذلك أداء ما عليه، و(٢)ما لزمه في غير دينونة. وعلى قول من لا يوجبه وأراده فالتطوع ينوي به، ومن أشكل عليه أيهما أولى به منهما، نواه عما لزمه إن كان لازما، وإلا فهو مما به يتقرب إلى ربه نفلا، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: نيته.

(٢) ق: أو.

الباب الرابع في الإحرام وفي التلبية وفي من أهلّ لعمرة أو حجّة

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم أتى براحلته، فلما علا /٦٩/ على البيداء أهلّ»(١)، وكان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة، وبه قال ابن عباس. واستحب عطاء بن أبي رباح، وطاووس ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل؛ الإحرام بعد الصلاة. **قال أبو بكر**: الإحرام في دبر الصلاة أحبّ إليّ، وإن أحرم، ولم يكن صلى أجزاه.

قال أبو سعيد: معي يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى في هذا كله، ويستحب معهم الإحرام على إثر صلاة مكتوبة إن حضرت، وإن لم تحضر؛ فعلى إثر ركعتين فضيلة إن أمكنه، وإن لم يمكن، أو كان في وقت لا صلاة فيه، أحرم كيف كان، ولو أحرم محرم في غير دبر صلاة مكتوبة، ولا غير مكتوبة عن عذر، أو غير عذر، كان قد ترك الفضل الذي أُمر به، وإحرامه تام؛ لأنه لازم له، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لإجماعهم أنّ الحائض والنفساء يحرمان، وينعقد عليهما، ولهما الإحرام، وأنهما لا غسل، ولا صلاة عليهما.

مسألة: وعن رجل من أهل البصرة أراد العمرة من مكة؛ **فقال الحسن**: يخرج إلى ذات عرق. **وقال ابن سيرين**: يخرج إلى قرن، **وقال عطاء**: يخرج إلى أي المواقيت شاء، وهذا إذا كان منزله خارجا من المواقيت، **قال ابن عباس**: /٧٠/

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٥٢؛ وأحمد، رقم: ٢٢٩٦؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٩٥٣.

يحرم من ميقات أرضه الذي هو منه، وعن عطاء في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٩٦]؛ هي عرنة[١]، وعرفة، والرجع، وصحيان، ونخلتان. **وقال مجاهد**: أهل الحرم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان، قلت له: والإحرام على وجه واحد أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه على ثلالة أوجه: وهي: إفراد، وإقران، وتمتع.

قلت له: وهل فرق فيما بينهما؟ **قال**: نعم؛ في شيء دون شيء، وسيأتي في الجواب ما يدلك على ذلك.

قلت له: وإذا أراد أن يحرم بالحج، أو بالعمرة، أو بهما جميعا، فكيف يفعل، وماذا يصنع عند ذلك؟ **قال**: قد قيل فيما يؤمر به عند الإحرام، من أراده على غير معنى الإلزام، ولكن مما يستحب له مع المكنة أن يدهن بدهن لا طيب فيه، ثم يغتسل بالماء، وإن حضره شيء من سدر أو خطمي، فهو مما يؤمر به في الغسل، وإلا فالماء، وإن لم يمكنه الاغتسال؛ توضأ وأحرم مستقبلا القبلة في ثوبي إحرامه على إثر ركعتين، إن لم تكن حضرته صلاة مفروضة، وكان في وقت يجوز فيه الركوع له، ويقطع النية على ما أراد أن يحرم عليه من وجوه الإحرام، فهلَّ به في مجلسه ذلك ثلاثا.

قلت له: /٧١/ وما هذه النية التي ذكرتها في قولك أنه ينوي ما أراد من ذلك ثم يهلّ به، وما هذا الإهلال، وما هذه التلبية؟ **قال**: ينوي ما أراد أن يحرم عليه من إفراد أو إقران أو تمتع؛ أيّ ذلك أراد نواه في قلبه؛ أنّه يحرم به. **وقد قيل**: أنه مما يستحب له أن يقوله قبل أن يركع: "اللّهم إني أريد الحج فيسره لي،

(١) ق: غربة.

وتقبله مني، وأعنّي على نسكي"، وإن أراد العمرة ذكرها بدلا من الحَجّة، وإن قرنهما ذكرهما، وقال: "فيسرهما لي، وتقبلهما مني، وأعنّي على نسكي"، ثم يركع، ثم يلبّي.

قلت له: وما هذه التلبية، وكيف هي، وماذا فيها يقول، وما معنى الإهلال، بيّن لي ذلك كلّه؟ **قال**: هي أن يقول على إثر صلاته في مجلسه ذلك: "لبّيك اللّهم لبيك[١]، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك"، وإن كان بعمرة؛ ذكرها في موضع ذكر الحجة، وإن قرنهما قال: "بحجة وعمرة تمامهما[٢] وبلاغهما عليك"، فهذه هي التلبية فاعرفها، وليس المراد بالإهلال غير رفع الصوت بهما[٣].

قلت له: وإن كان مراده أن يحجّ، أو يعتمر عن غيره، فماذا يقول في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يقول: "لبيك عن فلان بحجة أو بعمرة"، ثم يتمها كما ذكرنا.

قلت له: فإن كان قال: "لبيك بحجة عن فلان، أو بعمرة عن فلان تمامها وبلاغها /٧٢/ عليك"؟ **قال**: أرجو أنه لا بأس بذلك.

قلت له: وإن زاد عن هذا، أو نقص؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا بأس عليه، ويخرج ذلك فيما أراد، ما يجوز له من القول فيها، أو نقص منها ما لا يخرج به عن حكم الملبّي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تمامها.

(٣) ق: بها.

قلت له: فإن قال: "لبيك اللّهم بحجة أو عمرة" لا غير، أيجزيه ذلك؟ **قال**: نعم؛ لأني أراه مما يقع به حكم التلبية مع عقد النية.

قلت له: وهل تجزي النية وحدها عن التلبية، وإن لم يحرم؟ **قال**: لا أعلم ذلك في قول أصحابنا؛ إلا أن يكون ساق هديا؛ فيختلف في ذلك. **وقيل**: حتى يقلده، أو يشعره، والله أعلم.

قلت له: وإن هو أحرم بحجة أو بعمرة، ولم يلبّ، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه؛ لأنه بعد كأنه لم يدخل في ذلك. **وقيل**: إنه إذا أحرم، ولم يلبّ؛ لزمه لترك التلبية دم، ولعلّ ذلك إذا كان من غير عذر، والله أعلم.

قلت له: فإن كان على ذلك أحرم بعمرة، ولم يلبّ حتّى أحلّ، ثم أحرم بحجة، ولم يلبّ، ماذا يلزمه على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه دما للعمرة، ودما للحجّة.

قلت له: وإن هو رجع إلى ميقاته فلبّى قبل أن يدخل الحرم، أو مكة، أيجزيه عن الدم؟ **قال**: إني لأرجو أن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف. /٧٣/

قلت له: وإن كان على غير هذا من أمره، أحرم على وجه الإقران بهما جميعا، في موضع ما يصح له ذلك كله؟ **قال**: الله أعلم، والذي في نفسي أنه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في أنه يجزيه لهما دم واحد، أو يكون عليه لكل واحدة منهما دم، وكله مما يخرج على معنى الصواب عندي في نظري، والله أعلم، وينظر في ذلك.

قلت له: وهل تجي التلبية مع عقد النية عن التسمية؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: وإن لم يُهِلّ بعد الفراغ من صلاته في مجلسه ذلك، وإنما أهل قائما، أو قاعدا منحرفا، أو راكبا، أو سائرا، أيجزيه ذلك، ويجوز له، ولا شيء عليه؟ **قال**: نعم، ما كان ذلك في ميقاته لم يخرج بعد منه.

قلت له: وأوّل الميقات، ووسطه، وآخره لمعنى الإحرام سواء، ولا فرق في ذلك؟ **قال**: هكذا عندي، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإذا أراد أن يحرم فيلبّي في وقت لا تجوز فيه الصلاة، هل له أن يحرم فيه بغير صلاة، أم لا، أم يجوز له أن يصلّي هنالك؛ لأجل إحرامه؟ **قال**: لا يجوز له أن يصلي، وله أن يحرم فيه بغير صلاة، ولا شيء عليه؛ لأنها في الأصل ليست بلازمة لذلك[1]، وإنما هي معنا في المستحب، **ويعجبني** أن لا يصلي /٧٤/ لذلك أيضا في أوقات الكراهية.

قلت له: فإن كان وقت تجوز فيه الصلاة، فتركها عمدا، وأحرم على غير إثر صلاة مكتوبة، أيفسد عليه إحرامه؟ **قال**: لا أعلم ذلك، ولا أنّه يلزمه على تركها شيء؛ لأنها ليست بفرض، ولا شرط في تمام الإحرام بها، وإنما هي فضيلة لمن أتى بها، وإن لم يعملها؛ فلا بأس عليه.

قلت له: ويؤمر إذا أراد أن يحرم أن يغتسل بالماء، وأن يكون طاهرا على إثر صلاة؟ **قال**: نعم، إن أمكنه، وأما لزوم ذلك؛ فلا أعلمه.

قلت له: وإذا أعدم الماء، هل يجزيه التّيمم لمعنى الطهارة لذلك؟ **قال**: هكذا عندي، وذلك مما يؤمر به لمعنى الإحرام.

---

(١) ق: كذلك.

قلت له: فإن هو أحرم على غير وضوء، ولا طهارة بلا مانع، أيتمّ له إحرامه على ذلك؟ **قال:** هكذا **قيل:** إنه تام، ولا أعلم غير ذلك، ولكنه قد ترك الأفضل.

قلت له: ويتمّ له، ولو كان جنبا؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك، وهو صحيح؛ لأنّ الحائض، والنفساء جائز منهما ذلك، وثابت لهما، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: ومتى يصح الإهلال بالحج، ويكون المهلُّ محرما به؟ **قال: قد قيل:** إن ذلك في أَشْهُرِه المعلومات له، لا في غيرها.

قلت له: وأشهر الحج ما هي، وكم هي؟ **قال: قد قيل:** إنها شوال، وذو القعدة، /٧٥/ وعشرٌ من ذي الحجة. **وفي قول ثان:** وثلاثة عشر من ذي الحجة. **وفي قول ثالث:** وذو الحجة كله، والأوّلان في الحج، وهذا معنى في اللغة.

قلت له: فإن أهلّ بالحج في غيرها، ما يكون ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون عمرة.

قلت له: فإن هو على ذلك أهلّ بحجة، وعمرة؟ **قال:** فإني لأراه كمن أهلّ بعمرتين، وعسى أن يخرج في ثبوت أحدهما له، وعليه معنى الاختلاف، والله أعلم.

قلت له: وإن كان في أشهر الحج، وأراد أن يهلّ بعمرة فأهل بحجة، أو أراد أن يهل بحجة، فأهل بعمرة؟ **قال: قد قيل:** إن له ما نواه، لا ما أهل به على الغلط، فسماه في ذلك.

قلت له: وإذا أحرم بحجة في أشهر الحج، ثم بدا له؛ لطول الوقت عليه أن يقلبها[١] عمرة، هل له ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك. **وقيل**: ليس له ذلك، وهذا هو الأكثر، ولعلّ الأول أكثر ما يوجد في الآثار عن قومنا، والله أعلم، فينظر[٢] في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجاز له ذلك، هل له إذا طاف، وسعى، وحلّق، أو قصّر أن يَحُلَّ إحرامه؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك. **وقيل**: يحلُّ ثم يحرم بالحج من حينه[٣]. **وقيل**: إنه يبقى على إحرامه، وعلى قياد معنى هذا الرّأي فليس له أن يحلق، ولا أن يقصر؛ لأنه قد لزمه معنى القران، فهو كذلك.

قلت له: /٧٦/ ويلزمه الهدي مثل المتمتع، والقارن؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وإذا أهلّ بحجة في أشهر الحج، ثم بدا له أن يُدخِل عليها عمرة، هل له ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك.

قلت له: وإن هو أهلّ بعمرة في أشهر الحج، هل له أن يدخل عليها حجة؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك ما لم يفتتح الطواف، والله أعلم.

قلت له: ويصير بذلك قارنا؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: فإن أحرم بحجّتين في أشهر الحج، هل يصحّ له ذلك، فيثبت عليه أم لا، وإن صح؛ أيكون له حجتان كما عقده على نفسه، أم حجة واحدة؟ **قال**: **قد قيل** في إحرامه على هذا بهما: إنه فاسد؛ فلا يصح له شيء منهما.

---

(١) ق: يقبلها.

(٢) ق: فانظر.

(٣) ق: جنبه.

وقيل: إنه يقف على واحدة فتصح له. **وقيل**: إن أحدهما تكون حجة، والأخرى عمرة، وعلى هذا فيكون بمنزلة القارن، وكلّه فيما يقع لي غير بعيد من الصواب في الرأي، وإن كان الأول هو الأقوى في نظر أهل الفهم من ذوي البصيرة في العلم.

قلت له: فإن كان أهلّ بعمرتين في أشهر الحج، فما يكون ذلك؟ **قال**: قد مضى القول بذكر ما في هذا من الاختلاف في حكمه من قول المسلمين في بطلانهما جميعا على قول، وثبوت أحدهما له[(١)]، وعليه **في قول ثان**. **وعلى قول ثالث**؛ فيكون أحدهما حجة، /٧٧/ والأخرى عمرة.

قلت له: وإذا لم يَنْوِ في إحرامه بشيء منهما، بل أحرم على ما أحرم عليه أصحابه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون على ما عليه أحرموا.

قلت له: فإن اختلف أصحابه في إحرامهم، فأحرم أناس منهم بحجة، وآخرون بعمرة، وبعضهم قرن، وبعضهم تمتع؟ **قال**: فإن كان ذلك في غير أشهر الحج فهو في المعنى متفق، وإن اختُلف في ظاهره؛ لأنّه كله على انعقاده راجع إلى شيء واحد، وهو العمرة؛ لأنّ الحج لا ينعقد إلا في أشهره المعلومة له، وإن كان ذلك في أشهر الحج، فهو على اختلافه، ويكون لكل منهم في إحرامه ما قد نواه، **وقد قيل**: في موضع الاختلاف منهم في إحرامهم: إنه يكون محرما بحجّة، والذي في نفسي؛ أنه على ثبوت ذلك له، وعليه يكون بمنزلة القارن يطوف، ويسعى لعمرته، ولا يحلّ من إحرامه إلى محل هديه؛ لأنّه إذا صح له ذلك فثبت عليه، لم يصح له عندي وجه يخرج به من إحرام بعض أصحابه، إلى

---

(١) زيادة من ق.

لزوم إحرام بعضهم عليه، بل كأنّه[١] يشبه على ثبوته أن يكون على إحرام الجميع، وعلى لزوم ذلك له، فهو محرم بحجّة، وعمرة، وعلى هذا؛ فالمعنى من التمتع داخل في إقرانه، والله أعلم، وينظر في ذلك.

قلت له: فإن هو أحرم على ما أحرم /٧٨/ عليه الناس فكذلك، أم بينهما فرق؟ **قال:** لا أعلم فرق ما بينهما، وقد دلّ الأثر على أنهما[٢] سواء، ولم يبن لي في النظر؛ إلا ذلك.

قلت له: فإن أحرم على ما أحرم عليه فلان من المحرمين، أيكون كمثله في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

قلت له: فإن نسي إحرامه، فلم يدر بما أحرم أنّه بحجة، أو عمرة، أو بهما جميعا؟ **قال:** إن كان في الميقات لم يجاوزه بعد؛ فليحرم مرة أخرى.

قلت له: فإن كان قد جاوزه؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يرجع إليه؛ ليحرم منه.

قلت له: فإن لم يمكنه لضيق الوقت عليه؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يخرج من الحرم إلى الحل، ثم يحرم وعليه دم، وإن لم يمكنه؛ أحرم من موضعه، وعليه دم.

قلت له: وإن كان الوقت واسعا، ولم يرجع، وأحرم من مكة، أيصحّ له إحرامه؟ **قال:** نعم؛ وعليه دم.

قلت له: فإن أحرم في المرة الثانية بحجة، وهو لا يدري أنه في المرة الأولى أحرم بحجة، أو بعمرة، أو بها (ع: بهما)؟ **قال:** إذا كان ذلك في أشهر الحج؛ أعجبني، لمعنى الاحتياط أن يكون بمنزلة القارن.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كنّه.

(٢) في النسختين: أنها.

قلت له: فإن أغمي عليه قبل أن يُحرم، هل يجزيه إهلال أصحابه عنه؟ **قال:** قد قيل في هذا باختلاف من المسلمين؛ **ففي قول بعضهم:** إنه يجزيه. **وقيل:** لا يجزيه ذلك.

قلت له: /٧٩/ وإذا أحرم بالحج، أو بالعمرة، أو بهما جميعا، ولبّى ثم سار، فما الذي يكون عليه من التّلبية في مسيره إلى مكة، وعند نزوله في سفره إليها قبل وصوله؟ **قال:** أمّا شيء محدود فيها بعد انعقاد الإحرام بها؛ فلا أعلمه مما يحد بشيء، وأمّا هو؛ **فقد قيل:** فيما يستحب له أن يكثر منها واقفا، وسائرا راجلا كان، أو راكبا، فيلبّي عند قيام الراحلة، وإذا صلى، وعند قيامه من النوم، وإذا علا سهبا، أو لقي ركبا، أو هبط واديا في ليل كان ذلك أو في نهار، ويلبّي بالأسحار[1]، وإذا طلع الفجر، ويلبّي على غير وضوء، ولا يقطع التلبية؛ فإنها من شعار الحاجّ، فينبغي له أن يكثر منها.

قلت له: ويلبّي، ولو كان على غير طهارة؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: فإن تركها من غير عذر، ولم يلبّ إلا ما أحرم به منها حتى قضى أو عمرته (ع: أراد حجه أو عمرته)، هل يفسد عليه إحرامه أم لا، وما الذي يلزمه على ذلك؟ **قال:** لا أعلم؛ إلا أنه ترك فضلا، وأما فساد إحرامه عليه بتركه لها بعد أن أحرم بها؛ فلا أعلمه من قول المسلمين، وأما هو؛ **فقد قيل فيه:** إنه أساء، ولا شيء عليه. **وقيل:** إذا لم يلبّ بعد أن أحرم حتى أحلّ؛ فعليه دم. **وقيل:** إذا تركها حتى تمضي عليه الصلوات الخمس كلها؛ فعليه دم، ولا يبعد أن

---

(١) ق: الأشجار.

يلزمه ذلك من الجزاء، إذا تركها حتى يمضي عليه وقت صلاة /٨٠/ من الفرض في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: ومتى يقطع المعتمر التلبية؟ **قال:** قد قيل إذا دخل الحرم. **وقيل:** إذا رأى عروش مكة. **وقيل:** إذا رأى البيت. **وقيل:** إذا استلم الحجر، وافتتح الطواف، وهذا كأنه هو الأحبّ إلى الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: وعلى هذا يكون المحرم بحجة؟ **قال:** لا، فإن ذلك؛ **قد قيل فيه:** إنه لا يقطعها حتى يأتي جمرة العقبة يوم النحر.

قلت له: والقارن؟ **قال:** هو مثل المحرم بحجة في ذلك، وعلى كل حال فلابدّ لهما من قطع التّلبية عند الدخول في الطواف إلى حدّ[1] الفراغ، فإنه مع ذلك لا يلبّي قارن، ولا متمتع[2]، ولا محرم بعمرة، ولا حجة، والله أعلم.

قلت له: فإن ترك الإحرام، والتلبية من ميقاته، وغيره، ولم يحرم أبدا؟ **قال:** فلا حجّ له؛ لأنه قد ترك فريضة من فرائض الحج، وبدونها لا يصحّ له ذلك في حجّة ولا عمرة.

مسألة: **ابن عبيدان:** والتلبية إذا لم يرفع بها صوته كثيرا؛ غير أنه جهر بها بقدر دراسة القرآن، هل يلحقه تقصير وكراهية، أم لا؟ **قال:** لا يكون مقصّرا، ويجزيه ذلك، والله أعلم. وكذلك جميع الأدعية إذا قرأ ذلك بلسانه، ولو لم يرفع صوته كثيرا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

(٢) ق: يتمتع.

الباب الخامس فيما يجوز للمحرم لبسه من الثياب وما لا يجوز

/٨١/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وروي أنّ سائلا سأل النبي ﷺ فقال: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «القميص، والعمامة، والبرنس، والسراويل، وثوب مسّه ورس، أو زعفران، ولا يلبس الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين»[١].

مسألة عن أبي المؤثر: وعن المحرم، ما يجوز أن يلبس من الثياب لإحرامه؟ **قال:** يجوز له أن يحرم في ثوبين جديدين لم يُلبَسا، أو غسيلين لم يُلبَسا مذ غسلهما.

قلت: ولو كانا خَلِقين؟ **قال:** نعم، إذا كانا يسترانه، لا يشفان، ولا يصفان؛ إن لم يجد غيرهما.

قلت: فإن وجد غيرهما؟ **قال:** فلا يحرم فيهما، فإن فعل؛ لم نر عليه بأسا.

وقال: لا يجوز الإحرام في البركان، والطيلسان، والساحة البركان على وزن الزعفران، وهو من أصناف اللباس، والطيلسان من ثياب الحرير.

مسألة: وسألته عن المحرم إذا لقيه اللصوص، وأخذوا ما كان من ثياب إحرامه، كيف يصنع؟ **قال:** يمضي ويلتمس[٢] ثوبين، (وفي خ: يلبس) ما أمكنه

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٠٦؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ١٣٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٧٧.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلبس.

من الثياب بشراء، أو عارية أو عطية، وإن سُلِبَ[١] من قبل أن يحرم؛ فليقف على ذلك، ويطلب ثوبين يحرم فيهما، ولا يجاوز الميقات إلا محرما.

قال أبو المؤثر: إذا /٨٢/ أهلّ الرجل بعمرة، ثم دخل مكة، وعليه ثوبان قد أهلّ بهما للعمرة، ثم جاء وقت الحجّ؛ فلا بأس عليه أن يهلّ بالحج بالثوبين اللذين أهلّ بهما للعمرة ما لم يوسّخهما، فإن كانا قد توسّخا؛ فليغسلهما، ثم يهلّ بالإحرام فيهما.

مسألة: والمحرم إذا عناه عدوّ أو لصوص؛ فله أن يلبس آلة الحرب، ويفتدي إذا لبس القباء، والسراويل، أو عصب رأسه، أو تعمّم، أو نحو ذلك، فإن فعل ذلك كلّه؛ فعليه دم واحد، إلا أن يلبس، ثم يحل الذي لبس، ثم يلبس[٢] ثم يحل، فعليه لكل لبسة[٣] فداء، وإذا لبس العمامة فانحلّت، فعاد شدها؛ فهو دم واحد ما لم يضع العمامة، ثم يعود يلبسها ثانية.

مسألة: وله أن يطرح على ظهره القبا، ولا يدخل يده في كمه، وإن أدخل[٤]؛ فعليه دم.

مسألة: ومن لبس في إحرامه ثوبا مصبوغا، فإذا أصابه المطر نقض صبغه؛ فعليه دم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سلت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لبس.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لبستة.

(٤) ق: دخل.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاج إذا لقيه اللصوص في الطريق: إنّ له أن يقاتلهم، وإن لم يقاتلهم فواسع له ذلك، وإن رآهم يسلبون غيره، ولم يعرضوا له، فله أن يقاتلهم أيضا، وكذلك من أخذ حجّة؛ فله أن يقاتل إذا كان قد /٨٣/ خلف وفاء لأصحاب الحجّة.

مسألة: وقال في رجل أحرم بسراويل، أو بقميص؛ فعليه نزع ذلك، وعليه شاة، ومن لبس المنطقة ناسيا نزعها ولبّى؛ ولا شيء.

مسألة من كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والسراويل، والعمائم، والقلانس، والسراويلات، والخفاف، والبرانس، وثبت أن سول الله ﷺ «نهى عن ذلك كله»[1]، وروينا عنه أنه: «نهى عن لبس الأقبية»[2]، واختلفوا في لبس الأقبية للمحرم؛ فكره ذلك مالك. **وقال الأوزاعي والشافعي**: على من لبس القباء، وهو محرم؛ الفدية. **وقال عطاء ابن أبي رباح**: يتردى به. **وقال إبراهيم النخعي**: لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء، وبه قال أصحاب الرأي، وأبو ثور.

قال أبو سعيد: معي أنّ ما حكاه، وذكره في هذا الفصل خارج على معاني قول أصحابنا، إلا ما ذكره عن النخعي؛ فإنه إن كان أراد بقوله: لا بأس أن يدخل منكبيه في القبا من غير أن يدخل يديه في كمّي القبا؛ **فمعي** أنّ ذلك لا بأس به في معنى قول أصحابنا.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «القميص، والعمامة والبرنس...».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم: ٢٤٧٨؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٩٠٦٣.

مسألة: ومن كتاب /٨٤/ **الضياء**: ومن أحرم، ثم عناه الحرب فلبس قميصا، وقبا، وسراويل، وعصب رأسه؛ فعليه فداء[1] واحد، وإن لبسه في أوقات مختلفة، فلكل واحد منه دم؛ لأنه قد احتاج إلى لبس ذلك، **فقد جاء الأثر**: من احتاج إلى أن يلبس قميصا، أو سراويل، أو عصابة؛ فعليه دم.

مسألة: ومن أحرم في سراويل، وخفين؛ فلينزعه من ساعته، وليهريق دما يطعمه الفقراء بمكة، أو بمنى، ولا يأكل منه شيئا، وإن أدخل رجله في الخف مجاوزا الكعبين؛ خفت أن يلزمه دم.

مسألة: والمحرم يلبس إزارا، ورداءا، ويسدل بهما، ويضاعف من الثياب عليهما ما يشاء، ويدخل الحمام، ويغسل ثيابه، وبدنه، ويتسوك[2]، ويلبس النعلين، والخفين القصيرين اللذين لا يصلان إلى الكعبين، وإن لم يكن معه إلا ثوب أجزاه، وإن انكسر منه ظفر قطعه، وإن أصابه شقاق؛ دهنه بما لا طيب فيه من زيت، أو خل، أو سمن، ونحو ذلك، ويكحل عينيه إذا شكاهما بما لا طيب فيه من صبر، أو أنزروت، أو شبه ذلك، ويداوي جرحه بما لا طيب فيه، ويغمز قرحته حتى تخرج مدتها، ويلبس الثوب المغسول من الورس، /٨٥/ والزّعفران إذا ذهب عرفه، ويحتجم، ويلبس الطيلسان، ويضع خاتمه في يده إذا أراد ذلك، وبعض كره لبس الخاتم، ويرى عليه دما، ولا يلبس السيف إلا أن يخاف، ومن لبس قميصا، أو سراويل، أو خفّا، أو عقد على بدنه خيطا، وهو محرم؛ فعليه لكل فعل واحد من هذا دم.

(١) ق: فدام.

(٢) ق: يتسول.

مسألة: فإذا لبس المحرم سراويل، وقميصا، وخفّين؛ **قال محمد بن محبوب عن أبي صفرة:** إن لبس ذلك في وقت واحد؛ فعليه كفارة واحدة، وإن لبسه في أوقات مختلفة؛ فعليه ثلاث كفارات، ومن لبس الخفين فأحرم فيهما؛ فلينزعهما، وعليه دم.

مسألة: وإن انجرحت رجل امرأة فلوت عليه خرقة، فلتغرز طرف الخرقة تحت الليّ، ولا تعقدها(١) فتكون عقدة؛ فيلزم الفداء، ولا يمشط الرجل لحيته، ولا رأسه، ولا يدهنهما بشيء من الطيب، ولا غيره، والشعث خير له، إلا أن يكون به [جرح أو شقوق](٢) يتداوى بدهن لا طيب فيه، مثل: الزيت، والشيرج، والسمن، وأمثال ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جامع /٨٦/ ابن عبيدان: وهل يجوز للمحرم لبس الرداء المخيط بالرتاقة إذا لم يجد ثوبا ساترا إلا(٣) مرتوقا، أم لا؟ فاعلم أني حفظت **من منهاج العدل: من جواب الشيخ أحمد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو جوابه بعينه: إنه يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب مخيطة، أو غير مخيطة، مثل: الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقتين، أو يلبس فتقة واحدة غير مخيطة، فكل ذلك سواء، وجائز، والله أعلم.

مسألة: وجائز للمحرم أن يضع على ظهره أو منكبه شامية صوف، من غير أن يدخل يده في كمّي القبا، [وقد جاء الأثر عن المسلمين بإجازة لبس القبا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تنقذها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خرج أشقوق.

(٣) ق: لا.

للمحرم على ظهره، ومنكبيه من غير أن يدخل يديه في كمي القبا][1]، وكذلك جائز للمحرم أن يلبس شامية الصوف؛ لأنها مثل الثوب القطن المرتوق، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: قلت له: وما ذكرته في إحرامه من قولك في ثوبي إحرامه، فما هذان الثوبان من الثياب اللذان يلبسهما لإحرامه؟ **قال**: فهما ثوبان إزار، ورداء، من أنواع جنس الثياب التي تجوز بهما الصلاة في الأصل ليس فيهما مخيط، ولا مصبوغ بما يمنع من لبسه، ولا بهما شيء من الطّيب، ويؤمر في المستحب /٨٧/ مع المكنة أن يكونا جديدين طاهرين؛ وإلا فغسيلين لم يلبسا مذ[2] غسلا.

[**قلت له**: فإن كانا غير جديدين، ومع ذلك لم يغسلا إلا][3] أنهما طاهران؟ **قال**: **قد قيل**: أنه لا بأس عليه في إحرامه بهما على ذلك، وإن كان قد ترك الأفضل، والمأمور به مع المكنة استحبابا.

قلت له: وإن هو أحرم بهما، وهما غير طاهرين، أيتم له إحرامه على ذلك؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: ويكونا من القطن، أو الكتان، أو الصوف، وأمثال ذلك؟ **قال**: نعم، إلا أنّ الأبيض من أنواع الثياب مع وجوده هو الأولى في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: منذ.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: وإذا لبس ثوبي إحرامه، هل له أن يزيد عليهما؟ **قال**: نعم؛ إذا كان مما يجوز في الإحرام لباسه.

قلت له: والقزّ(١)، والحرير، والإبريم؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز ذلك.

قلت له: وهل ينهى المحرم عن لبس شيء غير ذلك؟ **قال**: نعم يُنهى عن لبس الأقبية، والقمص [والجبة](٢)، والبرانس، والسراويل، والعمائم، والقلانس، وعن لبس القفازين، والقلائد، والخواتيم، وعن لبس الخفين، إلا أن يقطعهما من أسفل الكعبين.

قلت له: وهل شيء غير هذا؟ **قال**: نعم ينهى عن لبس المصبوغ بالزعفران، أو الورس، أو الشوران، أو ما أشبه ذلك.

قلت له: وذلك مما لا يجوز له في قول المسلمين؟ **قال**: نعم، إلا أن يغسل حتى /٨٨/ يذهب عرفه. **وقيل**: يذهب لونه.

قلت له: ويجوز له أن يعقد على بدنه شيئا مما يحتاج إليه، أو لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز له ذلك إلا هيميانه، فإنه قد رخص له فيه.

قلت له: وإحرام الرجل في رأسه يكون؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك، ولا نعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: وهل له أن يغطّي رأسه بغير ضرورة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك.

---

(١) ق: القر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لجبة.

قلت له: فإن غطّاه بشيء عامدا من غير ضرورة ذاكرا لإحرامه، ماذا يكون عليه في ذلك، وهل يفسد إحرامه بذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه دما، وأما فساد إحرامه عليه؛ فلا أعلمه بذلك.

قلت له: وإن كان قد نسي إحرامه حتى فعل ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكشفه فيلبّي حين يذكره، ولا شيء عليه إلا ينسى (ع: إلا أن ينسى) ذلك، فيبقى عليه يوما أو ليلة. **وقيل**: يوما، وليلة.

قلت له: وعلى كل قول منهما، فإذا بقي عليه كما قد حدّه في قوله، أيكون عليه الجزاء دم في ذلك؟ **قال**: هكذا يخرج عندي في ذلك.

قلت له: وإن فعله على العمد بجهل، هل عليه شيء؟ **قال**: **قد قيل** في الجاهل: إنه بمنزلة المتعمّد. **وقيل فيه**: إنه مثل الناسي.

قلت له: فإن غطاه غيره /٨٩/ في نومه أو[1] أنّه لم يقدر على كشفه؟ **قال**: **قد قيل**: بالدم إن بقي فيه يوما أو ليلة، ويخرج فيه على قياد بعض الآراء[2] حتى يبقى فيه يوما وليلة. **وفي قول الربيع**: لا شيء عليه؛ لأنه ليس من فعل يده.

قلت له: فإن كان هو الذي فعل ذلك في نومه قبل أن ينتبه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون مثل الناسي في ذلك.

قلت له: فإن تركه بعدما انتبه من نومه عمدا؟ **قال**: فهو بمنزلة المتعمّد في لبسه، يلزمه الدم بتركه على حال في موضع القدرة على زواله بنفسه، أو بغيره ممن يبلغ به إلى ذلك.

---

(١) ق: و.

(٢) ق: الرأي.

قلت له: فإن اضطر إلى لبس العمامة [أو ما][(١)] يغطي به رأسه، هل له ذلك؟ **قال:** نعم فيما قيل، وعليه الفدية.

قلت له: وإذا أصابه وجع في رأسه، هل له أن يجعل عليه عصابة يشده[(٢)] بها؟ **قال:** **قد قيل:** إنّ له ذلك، إلا أن تكون العصابة مما تغطي رأسه، فيلزمه الدم، وإن لم تكن كذلك؛ فلا شيء عليه، إذا[(٣)] لواها على رأسه، ولم يعقدها.

قلت له: ويجوز له أن يغطي وجهه؟ **قال:** فالوجه من الرأس، والقول فيهما سواء.

قلت له: ويجوز له أن يغطي أنفه من[(٤)] الرائحة المنتنة التي تهيج /٩٠/ به؟ **قال:** **قد قيل:** بجواز ذلك له.

قلت له: فإن أحرم في قميص من غير عذر عمدا؟ **قال:** **قد قيل:** إنه ينزعه من أسفل إن أمكنه، وإلا فمن رأسه، وعليه دم.

قلت له: فإن كان[(٥)] قد نسي ذلك، هل يلزمه دم إن هو نزعه حين ذكره؟ **قال:** قد قيل في ذلك باختلاف؛ **ففي بعض القول:** ينزعه، فيلبي، ولا شيء عليه. **وقيل:** عليه شاة، ويخرج فيه من القول ما قد قيل في المغطي رأسه كذلك؛ لأنهما سواء فيما يبين لي في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسده.

(٣) ق: إذ.

(٤) ق: عن.

(٥) زيادة من ق.

قلت له: والقول في الجبّة، والقبا، والسراويل، والبرنس، والقلنسوة، وأمثال ذلك، مثل القول في القميص، والعمامة سواء، ولا فرق في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وإن لبس المخيط عمدا، أيكون عليه دم؟ **قال:** قد قيل ذلك.

قلت له: ويخرج فيه على الخطأ، والنسيان ما قد قيل في الجبّة(١)، والقميص؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد غيره، هل له أن يحرم فيه؟ **قال:** نعم، وعليه دم.

قلت له: فإن لم يجد إلا قميصا، وسراويل، هل يجوز له أن يحرم فيهما؟ **قال:** نعم في قول المسلمين، وعليه الفدية كذلك.

قلت له: /٩١/ وكذلك القبا، والجبة؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: والقول في المصبوغ بالورس، والزعفران، والذي فيه الطيب، والمشبع(٢) بالشوران إذا أحرم فيه، أو لبسه بعد أن أحرم مثل القول في القميص فيما يلزم في ذلك؟ **قال:** نعم فيما عندي؛ لأني أراها على هذا في المعنى سواء في العمد، وعلى الجهل أو العلم، وفي الخطإ، والنسيان، والله أعلم، فينظر في ذلك، فإن بعض المسلمين كرّه المعصفر، ولم ير فيه جزاء في ذلك. **وبعض قال:** لا بأس به، إلا أن يكون مجسدا(٣).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخبة.

(٢) ق: المتسع.

(٣) ق: محسرا.

قلت له: وإذا أحرم في ثوبي إحرامه، إلا أنهما من المصبوغ بما لا يجوز في الإحرام لبسه، فما يكون عليه في ذلك؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل بالمعنى على هذا في العمد وغيره، فانظر فيما تقدم تجده واضح الحكم؛ في العمد على العلم؛ أنّ عليه دما، وفي حال النسيان ينزعه فيلبّي، ولا شيء عليه، إلا أن تمضي عليه يوم أو ليلة، **وعلى قول ثان:** فحتى تمضي عليه يوم وليلة، والجهل مثل العمد في نفس الجزاء. **ويخرج فيه على قول:** إنه مثل النسيان في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد غيرهما، ولم يمكنه غسلهما حتى /٩٢/ يذهب عرفهما، أو لونهما؟ **قال:** فليحرم فيهما فالله أولى بعذره، وعليه مع ذلك الفدية.

قلت له: وكذلك فيما يلزمه إن لبس الخفين، ولم يقطعهما من أسفل الكعبين، أو لبس قلادة، أو قفازين، أو أنّه عقد على نفسه شيئا؟ **قال:** نعم، إلا هيميانه، فإنه يجوز له عقده، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإذا لبس المحرم القميص، والسراويل، والعمامة في حال واحد، أيكون عليه جزاء واحد، أو أكثر من ذلك؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يكون عليه جزاء واحد لا غيره؛ لأنها لبسة واحدة.

قلت له: وإن لبس كلّ واحد من هذه الأشياء، بعد أن خلع الآخر بغير عذر، يكون له في ذلك؟ **قال:** فلا بد على ما أرى في هذا أن يلحقه معنى الاختلاف؛ فيخرج فيه على **قول:** إنه يكون عليه لكل واحد على هذا جزاء. **وعلى قول ثان:** فإن كان ذلك قد أتاه في مقام واحد؛ فجزاء واحد، وإن كان في مقامات؛ فلكل مقام جزاء من الكفارة. ويخرج **على قول ثالث:** أن لا يكون عليه إلا جزاء واحد، ما لم يكفّر لشيء من ذلك، ثم يلبس الآخر من بعد، فإنه

على ذلك لابدّ وأن يلزمه لما فعله من ذلك بعد أن كفّر /٩٣/ جزاء آخر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن لبس عمامة، أو قميصا، أو غيرهما مما لا يجوز له أن يلبسه في إحرامه، وأزاله ثم لبسه مرة أخرى على وجه التعمد، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** فعلى هذا من أمره يكون عليه لكل مرة جزاء، إلا أن يكون أبيح له ذلك مع الفدية لعذر، فليس عليه إلا فدية واحدة، ما كان لبسه له لمعنى ذلك الموجب لعذره ضرورة، وعلى عدم العذر؛ فلابدّ وأن يخرج فيه فيلحقه معنى ما ذكرناه في المسألة التي قبلها على قياد ما يقع لي من النظر في ذلك.

قلت له: وإن أصابه جرح في بدنه، واحتاج إلى أن يربط على الموضع بخرقة، ونحو لك؟ **قال:** **قد قيل:** إن له ذلك، ولكنه يلويه عليه لا غير، فإن عقده لزمه دم.

قلت له: وإذا كرّبه البول، هل له إذا بال، ولم يمكنه التطهر بالماء أن يجعل على ذكره خرقة، ويخرمها[1] عليه بشيء يتقي بذلك النجاسة أن تمس ثوبه، أو بدنه؟ **قال:** نعم، ولا يعقد ذلك.

قلت له: وهل له أن يستعمل ذلك في ليل، أو نهار في يقظة، أو نوم، وهو بعد[2] على طهارة إذا كان لا يأمن أن يصيبه مذي أو تبع من البول، فينجس عليه ثيابه، أو بدنه؟ **قال:** هكذا عندي ليًّا بلا عقده.

---

(١) ق: يخزمها.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: ويجوز له /٩٤/ أن يلبس الخاتم، أم يُمَنع من ذلك؟ **قال**: قد كُرِهَ للمحرم لبسه. **وبعض** شدد فيه حتى ألزم في لبسه على العمد دما، ويخرج في لبسه على النسيان ما قد خرج في غيره مما لا يجوز في الإحرام لباسه.

قلت له: فالمنطقة هي مثل الخاتم في ذلك على قول من لم يجزه؟ **قال**: هكذا عندي في ذلك.

قلت له: وهل له أن يحمل زاده على رأسه الذي لابد منه؟ **قال**: قد قيل في هذا باختلاف؛ **فبعض** رخّص له في ذلك فأجازه. **وبعض** شدّد فيه عليه حتى أنه ألزمه الفداء. **وقول ثالث**: إنه يجوز له حمل ما اضطر إلى حمله مما لا بد له من زاده ليومه ذلك، أو لمدته تلك التي يخاف على تركه أن يلحقه فيها الضرر في نفسه، ولا فدية عليه، وأما على غير هذا، فالفداء هو الأولى به، وعسى أن يلزمه ذلك في موضع لزومه، إذا حمله فغطّى رأسه، أو الأكثر منه، وإن ما كان أقل من ذلك، فلا شيء عليه.

قلت له: ويجوز له أن يحمل على ظهره، أو غيره ما عدا الرّأس من بدنه؟ **قال**: نعم؛ **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يخضّب بدنه(١)، أو رجليه، أو رأسه بالحنّاء؟ **قال**: لا يجوز له ذلك، فإن فعل؛ فعليه دم.

قلت له: ويجوز أن يستظل بشيء فيدخل تحته، /٩٥/ مثل: العريش، أو البيت، أو الخيمة، أو القبة، وأمثال ذلك؟ **قال**: هكذا قيل، وإن مس ذلك رأسه؛ فلا شيء عليه.

---

(١) هذا في النسختين. ولعله: يديه.

قلت له: ويجوز له أن يجعل على نفسه مظلّة يتّقي بها حرّ الشمس، أم لا له ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك ولا شيء عليه ما لم تكن على رأسه، أو تمسه، فإن هي نالت رأسه؛ لزمه في قول المسلمين دم؛ وقد كان **يعجبني** في موضع الخطأ والنسيان؛ أن يلحقه معنى ما قيل في العمامة من الاختلاف على ذلك.

مسألة: **ومن جوابه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المحرِم، هل له أن يغطّي رأسه أم لا؟ **قال**: ففي قول أهل العلم أجمع: إنّ إحرام الرجل في رأسه، فليس له أن يغطيه إلا لما به يعذر، وإلا فهو مما يمنع.

قلت له: فإن فعله بالعمد لا لما أجازه له؟ **قال**: فلابدّ له فيه من الكفارة جزاء له بدم يؤديه إلى من يكون من أهله فيه كما هو عليه، ولا من التوبة؛ فإنه ملوم، وفي تعمده مأثوم، ولا شك في شيء من هذا أبدا، ولن تجد من دونه ملتحدا.

قلت له: فإن خمره مرارا عدة، ماذا يلزمه، طال علي، أو قصر في المدة؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه في كل مرة دما، وإن قل زمانه، فأعقبه من ورائه ندما.

قلت له: فإن كان في حاله /٩٦/ ناسيا لإحرامه؟ **قال**: فهو أعذر، فلينزعه من رأسه، ويلبي حين يذكره، ولا شيء عليه، إلا أن يكون يوما أو ليلة. **وفي قول آخر**: يوما وليلة، فإنه لابدّ وأن يلزمه في كل منهما دم على ما به [قد حلّ][1] فيه.

---

(١) ق: فدخل.

قلت له: فإن كان في إحرامه ذاكرا له، إلا أنه جاهل بحرامه؟ **قال:** فهذا متعمد لركوبه، [فلابد][(١)] له من الجزاء، ولا من التوبة لدفع ذنوبه. **وعلى قول آخر:** فيجوز في هذا المكان لأن يكون له حكم النسيان، بما فيه من رأي جاز عليه.

قلت له: فإن هو غطّاه في نومه ليلا أو في نهار يومه؟ **قال:** فله حكم الناسي؛ لأنّهما سواء في قولهم، وكذلك في قياسي.

قلت له: فإن أراد غيره فأخطأ، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن تركه ساعة، أو أقل، أو أكثر، بعد أن انتبه، أو ذكر؟ **قال:** فإن كان لمانع[(٢)]، وإلا فهو في جزم[(٣)] على ما في التعمد من حكم.

قلت له: فإن لم يغطيه كلّه، وإنما غطى بعضه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه لا شيء عليه حتى يغطي أكثره.

قلت له: فإن اضطره إليه شدة حر، أو برد، أو ريح، أو مطر، أو ما يكون من مرض، هل له يغطيه خوفا على نفسه من كون الضرر؟ **قال:** نعم؛ إلا أنه لابد له معه من أن يكفر، /٩٧/ ولا أعلم أنّ أحدا يقول في هذا الموضع بغيره من أهل البصر.

قلت له: فإن كان به علّة لا يقدر معها على كشفه، فالقول في الفداء على ما مرّ في وصفه؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قولهم، وأنا لا أدري في الفدية أنّه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قد بد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المانع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حرم.

منها يعذر، إلا وأنّ في الرّواية عن ابن عباس أنه خمر رأسه من داء كان به، فذبح شاة فيما عنه يذكر(١).

قلت له: وعلى هذا يكون القول في وجهه، أم لا؟ **قال**: نعم؛ لقولهم فيه: إنه من الرأس، وله في هذا الموضع ما به من حكم فيما له وعليه.

قلت له: فإن هو غطى فاه، أو أذنيه؟ **قال**: فعسى أن يكره له ما لم يُضطرّ إليه، ولعله لا يبلغ به على حال إلى جزاء(٢) يلزمه، فيكون عليه.

قلت له: فإن قهره فغطّى وجهه، أو رسله من لا يقدر على منعه، أو أتاه نائما فخمره؟ **قال**: فعسى أن يكون هذا من عذره، فلا يلزمه شيء إن كشفه حين أمكنه، ولما يكن عن أمره؛ إلا أن يبقى يوما أو ليلة. **وعلى قول آخر**: يوما وليلة، فيجوز لأن يكون في الدم على ما في الناسي من رأي لأهل العلم.

قلت له: فإن جبره(٣) على أن يغطيه وحده، ففعله خوفا على نفسه إن لم يمتثل ما أمره؟ **قال**: إن هذا إلا موضع عذر، فيجوز /٩٨/ له مع الفدية، وإن كان في جبره.

قلت له: فإن هذا قد ظلمه، فهل له أن يأخذه في موضع الانتهاك منه، لما دان بتحريمه لما قد لزمه؟ **قال**: نعم، إن أخرجه دما أو طعاما؛ وإلا ليس له أن يرجع إليه فيما يؤديه صياما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بذكر.

(٢) ق: إجزاء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خبره.

قلت له: فهلّا من إجازه في أن يجعله على رأسه عصابة؛ لدفع ما به من أذى أم لا؟ **قال:** بلى؛ لأنها مما قد أجيز على هذا، ولا شيء على من لوى ما لم يبلغ نصفه. **وعلى قول آخر:** أكثره فيلزمه الفداء، وإن عقدها فلابدّ معه وأن يكون في العمد الجزاء، فإن نسي جاز لأن يلحقه معنى ما في مثله من حكم في عدله.

قلت له: فإن عرض له ما يدعوه إلى أن يحكه، أيجوز له؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** بجوازه، إلا أنه يؤمر أن يكون برؤس أنامله، ولا شيء على فاعله.

قلت له: فإن كان بأظفاره، أو بكل أصابعه أو براحة كفه، ماذا عليه فيما قلّ أو كثر في مقداره؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه شيء، وإن خالف إلى غير ما به يؤمر في فعله، ما لم يُدْمه أو يقتل شيئا من قَمله، أو يسقط شيئا من شعره الحي لأجله.

قلت له: فإن كان في لحيته فالقول فيها كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنهما في هذا كأنهما على سواء؛ إن صح ما عندي /٩٩/ في ذلك.

قلت له: فهل له أن يدهنهما بما لا طيب فيه من أدهان، أو يمشطهما؟ **قال:** ففي الرّواية عن النبي ﷺ أنه قال: «الحاج أشعث أغبر»[(١)]؛ فينبغي له أن يتركهما في هذا الموضع على حالهما، فإنه به أولى؛ إلا من ضرورة إليهما أو إلى شيء منهما.

---

(١) أخرجه البيهقي في الصغير، كتاب المناسك، رقم: ١٥٤١. وأخرجه أبو يوسف في آثاره بلفظ قريب، رقم: ٤٧٣.

قلت له: فإن فعلهما، ولم يرد به خلافا، أو فعل أحدهما؟ **قال**: على هذا من أمره، فكأنه لا شيء عليه ما لم يخرج به دم، أو يقتل قملا، أو ينزع شيئا من شعره.

قلت له: فإن بدا له أن يغسله بالماء، أيجوز له؟ **قال**: نعم؛ لما روي أن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يغتسل بالماء فأمسك ثم اغتسل. **وقال**: لا أرى الماء إلا يزيده شعثا، وهذا ما لا أعلم أنّه يختلف في جوازه من قول الفقهاء، إلا أنه يؤمر أن لا يدلكه، ولكن يشربه الماء.

قلت له: فإن دلكه، أعليه شيء يلزمه فيه؟ **قال**: ما[١] لم يكن به من دلكه ما لابد وأن يكون له ما فيه من حكم في رأي أو إجماع في حرم، وعسى في النهي أن يكون لهذا خوفا من كونه به، فدل عليه لما أبقاه لمن بعده فآثره.

قلت له: فيجوز له أن يغسلهما بالخطمي، أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: بالكراهية، فإن فعله؛ فلا أعلم أنه يلزمه من ورائه شيء.

قلت له: فإن شدّ على منخريه، أو غطى لحيته بثوب، أو بيديه؟ **قال**: فلا أراه إلا أتى مكروها لا[٢] ما زاد عليه، إلا أن يكون شيء يخافه؛ /١٠٠/ نتن، أو ريح، أو دخان، أو غبار يدخل في أنفه فيؤذيه، أو نار تلهبه فتحرق شعره، أو ما يكون من نحو هذا، وعلى كل حال؛ فلا جزاء فيه. **وعلى قول آخر**: فيمن له شعر طويل؛ إنّ له يغطّي ما تحت الأذنين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إلا.

قلت له: فإن كان من حبه أن يدخل في بيت، أو عريش، أو قبة؟ **قال**: قد قيل هذا كله أنه مما أبيح لمثله، وإن مس رأسه؛ فلا بأس عليه؛ لأنه مطلق في حله.

قلت له: وله أن يستظل بحجر، أو بشجر؟ **قال**: نعم لجواز الأولى، وهذه كأنها في[1] الإجازة منها أدنى.

قلت له: أفلا يجوز له أن يتّقي حر الشمس، فيجعل على نفسه من فوقه مظلة مرتفعة عن رأسه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: بجوازها على هذه الصفة، وكأني لا أجد ما يمنع منها في قول لأحد من أهل المعرفة.

قلت له: ولا بأس عليه، فلا فداء ما لم تمس الرأس؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، وإنها إن مسته؛ فعليه دم، إلا أنه يشبه في غير العمد أن يلحقه معنى ما في الخطأ من حكم.

قلت له: فهل له في رأي أو إجماع أن يحمل على رأسه ما أراده من متاع؟ **قال**: لا أدريه إلا فيما لا غنى له عنه من زاده، وعليه في تركه ضرر، فإنه ما قد رخص فيه لمن اضطر إليه، إلا أنّه لا بد وأن يكون في الجزاء على ما به من الاختلاف /١٠١/ لرأي من يقول بالفداء إن أتى على نصفه فغمره. **وعلى قول آخر**: إن غطى أكثره، والله أعلم بسداده.

قلت له: فهل يجوز له أن يحلق رأسه قبل محله، لا من ضرورة إليه؟ **قال**: لا أدري فيه إلا ما يدلّ على المنع من جوازه، لا غيره فأدل عليه.

---

(١) ق: إلى.

قلت له: فإن كان مريضا، أو يداوي من رأسه؟ **قال:** ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، رخصة من الله لمن اضطرّ إليها، فجاز[١] له في حاله أن يكون عليها، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه رأى كعب بن عجرة يوقد بقدر له وهو محرم، وهَوَامُ رأسه تتناثر على وجهه، فقال له: «احلق وافتد»[٢].

قلت له: أفلا تخبرني عن الصيام كم يكون من الأيام، وعن الصدقة على من هي، وما مقدارها من الطعام، وعن النسك ما هو من الأنعام؟ **قال:** بلى؛ **قد قيل:** في النسك إنه في هذا الموضع[٣] شاة، أو بدنة، أو بقرة، وفي الصيام إنه ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة إلى ستة أيام. **وفي قول آخر:** ستة أيام، أو سبعة إلى عشرة أيام، وفي الصدقة أنها إطعام ستة مساكين إلى عشرة، لكل واحد نصف صاع من بر. **وقيل:** بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

قلت له: فأين يؤمر في كل[٤] من هذا أن يؤدّيه على ما جاز /١٠٢/ فيه فيجزيه لأداء ما عليه؟ **قال: قد قيل:** في الصيام: إنه يجوز فيصح في كل مكان، وفي النسك: إنه [بمنى أو بمكة][٥]، ومختلف في الإطعام، هل يجوز في غيرها، أم لا؟

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أن الحرم به أولى.

---

(١) ق: فحال.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨١٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٧٤.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: موضع.

(٤) ق: في كل من كل.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يمين أو يمكنه.

قلت له: ويكون مخيرا في هذه الأوجه الثلاثة، وما فعله منها في هذا الموضع أجزاه؟ **قال**(١): نعم، على قول في رأي. **وقيل:** إنّ عليه الفدية بالنسك، فإن لم يجده فالإطعام، فإن لم يقدره فالصيام. **وقول** في ظن من أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قد قيل:** إذا لم يجد النسك فهو مخير بين أن يطعم، أو يصوم، إلا أن ما قبلهما، وإن كان الثاني أكثر ما فيه، فإنه في ظاهر الآية ما دلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: وفي المحرم إذا شمّ طيبا مثل: مسك (خ: عنبرا)، أو زعفران، أو غير ذلك ناسيا لإحرامه، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب: قد قيل: إن عليه دما. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن لا يلزمه شيء، إلا أنّ ما قبله أكثر.

مسألة: ومنه: وفيمن نتف من إبطه ثلاث شعرات فصاعدا ناسيا، ما عليه إذا كان محرما، وكذلك إن طلع دم، ولم يفض ماذا عليه؟

الجواب: ففي الأثر: أو ما زاد عليهن من الشعر دما، وفي خروج الدم من الموضع؛ لنتفه له، وإن لم /١٠٣/ يفض دم ثان. **وبعض:** لم يقل فيه غير الله أعلم، وعسى أن يجوز في الجزاء الواحد، لأن يكون مجزيا لما يلزمه فيهما على رأي آخر؛ لأنها الجناية(٢) واحدة، إلا أنه في كونه على هذا مع النسيان؛ لإحرامه لابد وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له إن خرج في العدل، فصحّ ما أراه من وجه في أحكامه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على (ع: قال نعم).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لحباية.

مسألة: ومنه: وفي المحرم إذا أصابه مطر شديد، وقنع رأسه مخافة الضرر، وكشف القناع عند الصلاة، ثم قنعه ثانية، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب: **قد قيل**: أن عليه أن يكفر، والكفارة الواحدة مجزية له ما دام على ما به من الضرورة لذلك.

مسألة: ومنه: وفي المحرم إذا عضه قراد، وأخرجه عن نفسه، وطلع من موضعه دم، أعليه شيء أم لا؟

الجواب: فنعم؛ **قد قيل**: إن عليه دما على قول. **وعلى قول آخر**: فلا شيء عليه.

مسألة: ومنه: وفي المحرم إذا ربط على جرحه بخرقة وعقدها، تمّ ذلك كثيرا أو قليلا، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب: فلابد وأن يلزمه الجزاء على هذا من عقده لها.

مسألة: ومنه: وفي المحرم إذا لقيهم العدو، وقيل لهم: إن في هذا المكان خوفا، أيجوز له أن يلويي على حقويه برداء مخافة أن يسقط إزاره إذا لقيهم العدو، عقده /١٠٤/ على حقويه أو غرزه في جونبه؟

الجواب: فليس له أن يعقده على نفسه إلا من ضرورة إليه، فإن فعله فالجزاء على حال فيه، وإن لواه فغرزه؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومنه: وفيمن صرّ في ثوب إحرامه شيئا من الدراهم بخيط، أو بنفس الثوب، أعليه شيء أم لا؟

الجواب: فهذا مما قد أبيح له على حال، فلا شيء عليه.

الباب السادس فيما يجوز للمحرم فعله في بدنه من قطع الشعر والأظفار وخروج الدم وما يفسد الحج من الرفث والجماع والفسوق والجدال[١] وما أشبه ذلك من النظر والمس

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]؛ أي ألزمه نفسه بالنية، والإحرام، والتلبية، ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؛ أي: فلا جماع؛ لأنه يفسد الحج، أو فلا فحش من الكلام؛ لأنه يكره، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ أي: ولا خروج عن حدود الشريعة. **وقيل**: هو السباب والتنابز بالألقاب، ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ أي: ولا مراء مع الرفقاء، والمكارين، وإنما أمر باجتناب ذلك.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: والفسوق، والجدال المذكوران مع الرفث؛ لا يبطلان الحج بإجماع. **وقيل**: إن ذلك مما يقع من مخاصمات الناس حتى يخرجوا عن[٢] الحق؛ لأن الله تعالى أمر بترك الجدال، فقال /١٠٥/ لنبيه عليه السلام: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[النحل:١٢٥]، والجدال المنهي عنه هو: ما لم يأمر به، والفسوق كل شيء محرم فِعلُه، وذكر أنّ [ابن عباس أنشد شعرا ذكر فيه النساء وهو محرم فقيل له: أترفث يا][٣] ابن عباس؟ **قال**[٤]: إنما الرفث ما تكلم

(١) ق: الجدار.

(٢) ق: من.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: فقال.

به بين يدي[١] النساء.

مسألة: ومن وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة؛ فسد إحرامه، وعليه دم بإجماع الأمة.

مسألة: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في المحرمين: إذا واقع الرجل زوجته وطاوعته؛ إن عليهما جزورا بينهما، ويمضيان على إحرامهما، مثل ما يصنع الحاج، وعليهما حجة من قابل.

وقال غيره: على كل واحد منهما بدنة والحج، ولا يجاوزان المكان الذي أصابا فيه الخطيئة، إلا وهما محرمان، ويفترقان في المسير، فإن هو استكرهها؛ فعليه بدنة. **وقال الربيع:** إذا واقعها وهي كارهة أو نائمة، فإنها تقضي مناسكها، ولا شيء عليها[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي نبهان: قلت له: وهل يُنهى المحرم بالحج أو العمرة فيما يجوز له أن يحرم فيه لهما من الثياب عن فعل شيء لمعنى الإحرام غير ذلك؟ **قال:** نعم، ينهى عن الرفث، والفسوق، والجدال في الحج، وعن الطّيب والصيد، /١٠٦/ فإنّ هذا كله مما قد نهي عنه، وعليه اجتنابه.

قلت له: وما معنى الرفث، والفسوق، والجدال في الحج؟ **قال:** قد قيل في الرفث: إنه الجماع، وما أشبهه ودعا إليه، والفسوق: جميع المعاصي التي يكون المكتسب لها فاسقا بها، وأمّا الجدال؛ فهو المراء الداعي إلى الغضب بين المجادل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عليهما.

وصاحبه، وجميع ما خرج من المجادلة عن التي هي أحسن إلى المجادلة بغير الحق، فهو من الفسوق، والفسق بجميع أنواعه حرام على حال.

قلت له: وبالجماع على العمد بعد الإحرام يفسد حجه؟ **قال**: نعم، وعليه بدنة. **وقيل**: هدي، والحج من قابل، ويؤمر أن يرجع إلى ميقاته، فيحرم لأداء ما بقي عليه من حجه الفاسد. **وقيل**: إن كان ذلك قبل عرفة، ورجع إلى الميقات فأحرم، ومضى حجة؛ فقد تم له، وعليه بدنة، وإن لم يرجع إلى ميقاته وإحرم لحجه من دونه؛ لزمه بالجماع بدنة، وبتركه الإحرام من ميقاته دم، وحجه تام.

قلت له: وإن لم يجدد إحرامه، ومضى على ذلك حتى قضى حجه الفاسد، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: فعلى هذا من أمره، فإتمامه لما فسد عليه على غير تجديد لإحرامه بدلا يجزيه عن الحج من قابل على حال.

قلت له: /١٠٧/ وإن هو أراد الإنزال فعبث بذكره[١] أو تشهّى عمدا حتى أنزل الماء الدافق، أيكون مثل المجامع على العمد، ولا فرق؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم فرق ما بين ذلك في معنى الجزاء، ولا في لزوم الحج عليه من قابل.

قلت له: وعليه أن يتمّ الحج، وإن لم يجدد إحرامه؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: ويلزمه بدله من قابل، ولو كان نفلا؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: وإذا فعل ذلك على العمد، وهو محرم بالحج (خ: في غير) أشهره؟ **قال**: فعلى بعض ما قيل؛ فعليه بدنة والحج من قابل، ولا يبين لي في هذا الموضع أنّ ذلك مما يبطل حجه في عامه ذلك حتى لا يجوز له إلا من قابل؛ لأنّ الإحرام هنالك يستحيل من الحج إلى العمرة، ويكون عليه ما على من جامع في العمرة من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بذكر.

الجزاء، والبدل بمنزلة الدّين، فإن هو رجع إلى ميقاته فأحرم بها، وأتمها؛ جاز له، ولم يكن عليه غير ذلك فيها، وإن لم يرجع إليه فيحرم بها، ومضى على أمره حتى قضى التي أفسدها لم يجزه عن البدل، وعلى كل حال، فإذا جاء وقت الحج وأحرم به؛ جاز له، وعلى إتمامه له فحجّه تام، ولا يبين لي غير ذلك على حال إلا على رأي من يثبت انعقاد الحج بالإحرام في غير أشهره، فعسى أن يلحقه على فساده /١٠٨/ عليه في عامه ذلك معنى الاختلاف إن صح في الرأي ثبوته، والله أعلم.

قلت له: فإن رجع إلى ميقاته؛ ليحرم منه لأداء العمرة في أشهر الحج، فأتمها ثم أحرم بالحج وقضاه، أَيتمان له جميعا على هذا؟ **قال**: نعم فيما يبين لي في ذلك، وعليه الهدي؛ لأنه قد تمتع بالعمرة إلى الحج.

قلت له: فإن لم يرجع إلى ميقاته؛ ليحرم بها، وأحرم بالحج في أشهره، ثم بدا له أن يرجع فيحرم بها، هل له ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: وإن هو أحرم بها من ميقاته بعد أن قضى حجه، أيجوز له، وإن أتمها أيجزيه في البدل ويلزمه هدي لذلك؟ **قال**: لا يجوز له ويجزيه في البدل، وأما لزوم الهدي له فلا أعلمه، وأما الذي عليه من الجزاء لإفسادها، فلابدّ له منه، فيذبح بمكة أو بمنى، ويطعمه الفقراء، ولا يأكل منه شيئا.

قلت له: وإن كان قد تمتّع بالعمرة إلى الحج في أشهره، وأفسدها بذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه بإفساده لعمرته على ذلك يفسد حجه. **وقيل**: إنما تفسد عمرته لا غيرها، فإن هو رجع إلى ميقاته فأحرم لها، وأتمها ثم أحرم بالحج، وأتمه ثبت له الجميع فصح، وإن لم يرجع إلى الإحرام بالعمرة من ميقاته، وأحرم بالحج فأتمّه جاز له وصح، وبقي /١٠٩/ عليه بدل العمرة بمنزلة الدين، فينبغي له أن يعجّل في أدائها مع القدرة.

قلت له: وإن لم يرجع إلى الميقات؛ ليحرم لعمرته، أعليه أن يتمّ الفاسدة أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه ذلك.

قلت له: فإن هو جامع امرأته ناسيا لإحرامه، هل يفسد عليه إحرامه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يفسد على ذلك.

قلت له: فإن قبّلها، ولم ينزل النّطفة؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه دما. **وقيل**: إن كان لشهوة فيستغفر ربه، وعليه دم، وإن كان لكرامة، فلا شيء عليه.

قلت له: فإن مس فرجها بيده، أو نظر إليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ما لم ينزل الماء الدافق فهو على إحرامه، وعليه بالمس دم. **وقيل**: قد أساء ولا شيء عليه، والنظر على العمد يشبه أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: فإن مسّ بفرجه فرجها فأمذى، ولم ينزل النطفة، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه بقرة. **وقيل**: دم. **وقيل**: قد أساء، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن هو مسّ فرجها بيده، أو بفرجه، أو نظر إليه متعمّدا فأمنى، هل يفسد عليه إحرامه، أم لا على ذلك؟ **قال**: إذا كان مراده إنزال الماء الدافق، وأنه لما أحس [هيجان الشهوة](١) لم يزل يعين على نفسه في استجلابها حتى أمنى، فهو بمنزلة المجامع، وإن لم يرد إنزال المني، ولم يعن على نفسه، بل رجع عن أمره لما أحس به فأمنى لم يكن مثل المجامع، إلا أنه في /١١٠/ لزوم الجزاء لابدّ وأن يلحقه القول بالهدي إذا كان قد تشهى ذلك المس أو النظر منها، وإن كان ذلك لغير محبة ولا شهوة لمس أو نظر، وإنما هاجت به على وقوعهما من غير تشهٍ على وجه الإرادة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بهيجان.

لها، ولا إعانة منه بإدامة مس ولا نظر، ورجع عن ذلك لما أحس[1] بها، فلم يقدر على ردها حتى أمنى؛ خرج في لزوم الكفارة معنى الاختلاف على ذلك، وأما حجه فلا فساد عليه فيه. **وقيل**: من نظر إلى فرج امرأته متعمدا فأمنى فسد حجه، وإذا ثبت هذا على الإطلاق في النظر على العمد، فالمس كذلك على هذا الرأي، ويكون الذكر أشد من اليد، وأقرب إلى ذلك.

قلت له: وإن نظر إليه متعمّدا فأمذى لا غير ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، ويخرج في بعض القول أنّ عليه دما، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك.

قلت له: وإن نظر إلى فرجها خطأ فكفّ عن النظر إليه، ولم يخرج منه مني، هل يلزمه شيء على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه.

قلت له: فإن أهاج ذلك شهوته، ولم يقدر على دفعها عن نفسه حتى خرجت منه الجنابة، ما الذي يكون عليه، فيلزمه على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه. **وقيل**: بالدم، وإحرامه /١١١/ تام على حال.

قلت له: وكذلك إن ذكر الجماع قلبه، لا لنظر، ولا لمس، ولا تشهٍ، ولم يقدر على رده، ولم يزل يتزايد عليه الأمر حتى أجنب من غير إعانة منه على نفسه بشيء، أم بينهما فرق؟ **قال**: لا يبين لي فرق ما بينهما، والذي يعجبني من الرأي في مثل هذا أن لا يكون عليه؛ لقربه في المعنى من الاحتلام في المنام فيما يبين لي في

(١) في النسختين: أحسن.

الشبه، وإن كان هذا في اليقظة فإنه في المعنى كذلك، ولا فرق، ولا أعلم أن أحدا ألزمه في الاحتلام[1] شيئا، وإن كان غير خارج من الاختلاف فالأولى به ذلك.

قلت له: والجدال المنهي عنه، والفسق كله مما يفسد به على المحرم حجّه أو عمرته؟ **قال**: لا أعلم أنّ الجدال بالحق[2] مما به يفسد الحج ولا العمرة، والفسق يطلق على جميع المعاصي التي يفسق بها المرتكب لها، على التدين بها أو لانتهاك لما يدين بتحريمه منها، ويدخل فيه المراء وغيره من معاصي الله، وليس بكل المعاصي يكون فسادهما، وعلى الجملة فجميع الفسق ما عدا الجماع، وما أشبهه من الرفث، لا يصح به فسادهما الموجب لبدلهما مع القيام بأركانهما، والله أعلم. فانظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن أصابه /١١٢/ في رأسه أو بعض جسده من منابت الشعر القمل الكثير، فكثر في رأسه، أو[3] إبطه، أو يصيبه أذى، أو غير ذلك من الأذى، فحلق وقّصر، فعليه في هذا[4] الكفارات ما شاء.

مسألة: والمحرم يعصب رأسه إذا اشتكاه ويؤنّب جسده إذا كان به وباء، ويلقي القردان من ظهر بعيره، ويطرد عنه الذباب، والبعوض، وليس هو[5] بمحرم، فإن قتل؛ فلا بأس.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاختلاف.

(٢) في النسختين: الحق.

(٣) ق: و.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: هذه.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: ويحك المحرم رأسه بأطراف الأنامل مما يلي بطن الكف، والكف مبسوطة على الرأس، ولا ينصف كفه ولا يحك بأظفاره.

مسألة: ومن كان برأسه قرح؛ فليحلقه، وليهد دما.

مسألة: ومن عصب رأسه من صداع وجدّه بعصابة؟ فعليه صدقة، وإن عصب حتى يبلغ نصف رأسه؛ فعليه دم.

مسألة: **وقيل**: إن حلق المحرم محلا؛ فليس عليه في ذلك شيء، فإن حلق محلٌ محرما بأمره؛ فعلى المحرم الفدية، ولا اختلاف في ذلك، فإن حلقه بغير أمره؛ **فقال من قال**: على الحالق الفدية. **وقال من قال**: على المحلوق، ويرجع بها على الحالق.

مسألة: **ومن كتاب الضياء**: وإن نام محرم فغطّى رجل وجهه بالثياب، /١١٣/ أو رأسه يوما؛ فعليه دم.

وقال الربيع: ليس عليه شيء؛ لأنه ليس من عمل يده، ولا أمر به، فإذا لم يفعل شيئا من ذلك؛ فلا شيء عليه.

وقال أبو الحسن: لا شيء عليه. **وقال بعض الفقهاء**: لو أتى آت إلى المحرم وهو نائم، فقرظ[١] شعره؛ إنه يحكم عليه بالجزاء.

وقال الربيع: إن كان لم يأمره، أو لم يشعر به؛ فلا شيء عليه.

مسألة: **ومن جواب محمد بن سعيد**: **قلت**: وكذلك المحرم إذا أراد أن ينزل من محمل[٢]، والمحمل[٣] قائم، فلما أراد النزول تعلق بالمحمل للنزول، فاعتقرت يده،

---

(١) ق: فقرط.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: محل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المحل.

وخرج منه دم، قلت: هل يلزمه بهذا دم؟ فهذا خطأ، **وقد قيل** في الخطأ: إنه أراد غير الجرح فأخطأ به، فجرح نفسه أو جرحه شيء من فعله خطأ؛ إنّ عليه في ذلك دم. **وقيل**: ليس عليه شيء في الخطأ، وإنما ذلك إذا تعمد لذلك.

مسألة: **قلت**: ومن أصاب إنسانا خطأ فأدماه، وهو محرم، قلت: ما يلزمه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يلزم من أصاب، ولا من أصيب شيء من الدم (ع: إلا)[1] الأرش، فإنه يلزم في الإحرام كما يلزم في الإحلال.

مسألة: وإن حطب المحرم، أو كسر شيئا، أو وطء على شوك، أو خشبة، أو تنكب أو سدعه شيء من الأشياء فيخرج الدم منه من موضع، أو موضعين، أو أكثر، /١١٤/ بغير إرادة منه لذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان ذلك خطأ في وقت واحد؛ إنّ عليه الجزاء في الخطأ، وعليه دم واحد، وعلى **قول من يقول**: إن ليس عليه جزاء في الخطأ؛ فليس عليه شيء.

مسألة: ومن قتل رجلا في الحرم خطأ، أو في الحل، وهو محرم؟ فعليه تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، وعليه بدنة، أو بقرة سمينة يذبحها بمكة، أو بمنى للفقراء.

مسائل عن أبي المؤثر:

مسألة: وسألته عن المحرم، هل له أن يتخلل؟ **قال**: لا بأس عليه إلا أن يزيد أن يتخلل، ويتقي أن يدمى فوه.

قلت له: فإذا أدمى؟ **قال**: لا بأس عليه، إلا أن يزيد على الخلال شيئا فيدمى؛ فعليه دم شاة.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسألته عن المحرم، هل يحتك؟ **قال:** نعم، يمسح بيده، ولا يحسم بأظفاره.

قلت: فإن حسم بأظفاره، أو بخشبة؛ فعليه إطعام مسكين، وإن كان حسمان؛ فعليه إطعام مسكينين، وإن كان ثلاثة؛ فعليه دم.

قلت: وسواء كان ناسيا، أو متعمدا؟ **قال:** نعم، وإن احتك فانقلع شيء من الشعر، فلا بأس عليه.

قلت: فإن نتف شيئا من الشعر؟ **قال:** في الشعرة إطعام مسكين، وفي الشعرتين إطعام مسكينين، وفي الثلاث فصاعدا دم، والإطعام مثل إطعام كفارة اليمين.

مسألة: **وعنه:** وسألته عن المحرم /١١٥/ يعمل صنعة يخاف على نفسه منها جرحا؟ **قال:** نعم؛ المحرم يعمل ما شاء من الصنائع التي يحتاج إليها، فإن طعنته مدية فأدمى، أو خشبة فأدمى؛ فلا شيء عليه.

مسألة: **وعنه:** وسألته عن المحرم، هل يشك (خ: يخيط) شقه، أو يداوي جرحه؟ **قال:** نعم، ويقعش(١) (خ: يقلع) ضرسه، **قال:** نعم، إذا آذته.

قلت: والمحرم يداوي جرح غيره، ويقعش(٢) ضرسه؟ **قال:** نعم، **قال:** ولا يضرب راحلته ضربا مبرحا.

مسألة: وسألته عن رجلين محرمين، ازدحما فصرعا أو صرع أحدهما، وأدمى، هل يلزمهما شيء في إحرامهما؟ **قال:** لا.

---

(١) ق: يقعس.

(٢) ق: يقعس.

مسألة: وسألته عن المحرم إذا اتكأ بجدار أو غيره، فانسلخت جلدة من جسده، أو انتتفت منه شعرة، ما يلزمه؟ **فقال**: إن تعمد لذلك، ولم يدم؛ فعليه إطعام مسكين، وإن لم يتعمد لذلك؛ فلا شيء عليه، وإن تعمّد فأدماه؛ فعليه دم.

مسألة: وإن أصابته سلاة فنقشها، فخرج الدم؟ فلا شيء عليه، وإن عصر رجله حتى خرج الدم؛ فعليه الكفارة، وإن خرج الدم قبل عصره؛ فلا شيء عليه، ومن كان برجله حبن[1] أو غيره، /١١٧/ فشقه أو نقشه حتى يخرج ما فيه؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وعن المحرم إذا رعف، هل له أن يتمخّط حتى يخرج الدّم من أنفه؟ **قال**: نعم، يتمخط ولا يتعمد لإخراج الدم، فإن لم يتعمد؛ فلا بأس عليه، وإن تعمّد لإخراج الدم؛ فعليه الكفارة، وإن تمخّط لإخراج المخاط فخرج منه دم، بغير تعمد منه لإخراج الدم؛ فلا شيء عليه، وإن تعمّد لإخراج الدم؛ فعليه الكفارة.

مسألة: وعن المحرم ينقر أنفه فيخرج منه دم في أصبعه من قرحة في الأنف، ما يلزمه؟ **قال**: إن اعتمد لنقر[2] القرحة؛ فعليه الكفارة، وإن لم يتعمد (ح: يعتمد) لذلك، فلا شيء عليه.

قلت: فإن نقر أنفه فخرج الدم في أصبعه، دم لا يدري من أين هو، من رعاف أو غيره من جرح أو غيره؟ **قال**: الله أعلم.

قلت: فإن وجد قرحة في الأنف ولم يبن له جرح، هل يلزمه شيء إذا خرج الدم؟ **قال**: الله أعلم.

---

(١) ق: حين.

(٢) ق: النقر.

مسألة: والمحرم إذا انجرح لسانه عند أكله، أو أدمي فوه، أو انكسر ضرسه أو عقر أصبعه بفمه؛ فلا شيء عليه، وإن قشر قرحته ليداويها؛ فلا شيء عليه إذا أدمت، وإن قشرها عابثا فأدمت؛ فعليه الكفارة.

مسألة: ومن ضرب دابة حتى أدماها؟ فعليه أرش قدر ما أضر بالدابة لصاحبها، ولا أعلم أنه يلزمه شيء في حجه، /١١٧/ وإن لم يكن أضر بالدابة، فلا أعلم أنه يلزمه شيء غير التوبة.

مسألة: ومن شج عبده، وهو محرم؟ فعليه دم، وأحب له أن يعتق الغلام، وإن شج حرا؛ فعليه بدنة، والقصاص، وإن شج محلّ محرما في الحرم؛ فلا شيء عليه غير القصاص، ومن جرح نفسه أو غيره فأدمى؛ ففي الدم دم.

مسألة: ومن لاعب صبيا فنتف من لحيته ثلاث شعرات، أو جرحه جرحا وهو محرم؟ لزمه دم تعمد لذلك (خ: لأن ذلك جاء منه).

مسألة: وإن أصاب المحرم، كسر جبره، وإن آذاه ضرسه؛ قلعه.

مسألة: وإن اقتصد من علة وهو محرم؟ فإنه يفتدي، وأقل ما يلزمه صوم ثلاثة أيام.

مسألة: **وقيل**: يجوز للصائم قلع ضرسه، ولا يجوز ذلك للمحرم، وإن فعل ذلك لزمه دم شاة، وإن انكسر ظفره، قطعه من حد الكسر، ويميط الأذى عن نفسه، فإن ذلك بلغنا عن ابن عباس.

مسألة: **ومن كتاب الضياء**: والمحرم إذا احتجم وحلق قفاه؛ فعليه دم، وإن دخل الحمام يتنور؛ فعليه دم.

مسألة: والمحرم يحجم ويحتجم ولا يقطع شعرا من مواضع المحاجم، ويحطب على غيره ونفسه؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ «احتجم وهو صائم»(١)، وليس في /١١٨/ الرواية ذكر قطع الشعر، وفي هذا الخبر دلالة على أنّ للمحرم أن يتعالج بما شاء في إحرامه بالأدوية، وبطّ الجراحات، وقلع السّن إذا اشتد أذاها، وما يجري مجرى ذلك، وإذا قطع الشعر من؛ كان عليه الجزاء ما جاء به الأثر، وأمّا في خروج الدم وحده بفعل المحرم أو بأمره؛ **فقال محبوب**: وعلى المحرم في خروج الدم؛ دم، ولم أعلم من أحد من أئمة أصحابنا أوجب خروج الدم جزاء غيره.

مسألة: والمحرم يذبح شاته.

مسألة: ولا يتنور المحرم.

مسألة: وإن تعمد لإدخال يده في النار لخبز أو غيره، فلهبت النار منه شعرا؛ فعليه الجزاء، وإن كان أكثر من شعرتين؛ فعليه دم.

مسألة: **وقيل**: في محرم قطع شعرة، ثم رجع فقطعها من أسفل ذلك وهي فيه؛ فإن كان ذلك في مقام واحد، فإنما عليه إطعام مسكين، وإن كان ذلك في أوقات متفرقة؛ فلكل فعل دية.

مسألة عن أبي المؤثر: **وقال**: إذا دخل المحرم مكة فليغتسل بالماء إن أمكنه، وإلا فليتوضأ وضوء الصلاة.

قلت: فيصب الماء على نفسه صبا أو يعركه بيده؟ **قال**: يعركه بيده، ويتّقي نتف الشعر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٩؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٧٢؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٧٦.

قلت: فإن انتتفت[١] منه شعرة، ولم يتعمد لنتفها؟ **قال**: لا بأس عليه.

قلت له: فيجوز له أن يغتسل لغير معنى؟ **قال**: نعم، إلا أن ينتتف[٢] /١١٩/ منه شعرة من غير غسله، لغير معنى؛ فعليه إطعام مسكين.

مسألة: ومن فرغ من نسكه؛ فلا بأس إن دخل الحمام، أو غسل رأسه بالخطمي إذا أراد أن يغتسل.

مسألة: وسألته عن من توضأ وهو محرم، فخلل لحيته، فانقطعت منها شعرة؟ **قال**: لا شيء عليه.

قلت: وكذلك إن اغتسل من جنابة، فانتتفت منه شعرة، أو أكثر، لا شيء عليه؟ **قال**: نعم.

مسألة: وإذا نتف المحرم من شعر جسده، أو أنفه، أو أذنه؛ فهو بمنزلة اللحية كله سواء، ومن قطع من لحيته أو رأسه ثلاث شعرات على النصف؛ فعليه دم[٣].

مسألة: ومن آلمه رأسه فقصه أو حلقه؛ فعليه صيام ثلاثة أيام، أو دم.

مسألة: وسئل، هل للمحرم أن يفلي المحل؟ **قال**: **معي** أن ليس له ذلك.

قيل له: فإن كان المحل هو الفاعل، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يأمره بذلك، كان له ذلك.

قلت له: فإن أمره أن يفليه ففلاه، هل عليه في ذلك بأس؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون كفعل نفسه، ويلزمه كما يلزم من فلى قمل نفسه.

---

(١) ق: انتفت.

(٢) ق: ينتف.

(٣) في الهامش: (وفي المنهج: كلمة أو أكثر محذوفة).

قلت له: فإن فلاه بغير أمره يكون عليه أن يمنعه أو يتركه؟ **قال: يعجبني** إن كان له في ذلك منفعة يميط عنه الأذى أن يمنعه، وإن كان لا يميط عنه الأذى، لم يمنعه.

مسألة: وقيل: /١٢٠/ لو أتى آت إلى محرم وهو نائم فقرط من شعره؛ إنه يحكم عليه بالجزاء.

مسألة: وإن حلق محرم، أو قصر لمحرم مثله أو غير محرم؛ فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ، وإن كان المقصر له نائما؛ فعليه دم أيضا. **وقال آخرون:** ليس عليه في النوم[١] شيء، ولا على من قصر له؛ لأنه لم يبق عليه شيء سوى التقصير، فسواء قصر له محرم أو غير محرم.

مسألة: كان عطاء، والشافعي، وأحمد بن حنبل **يقولون** في محرم أخذ شارب محل[٢]: لا شيء عليه. **وقال سعيد بن جبير:** يتصدق بدرهم[٣].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ المحرم لا يضره فعله في الحلال إذا فعل في بدنه ما يجوز له من المباحات؛ من حلق، ولا قصر، ولا غيره، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، ولا يقع لي، والله أعلم.

مسألة: قال أبو بكر: وقال الشافعي: على المحرم الفدية يرجع على المحل، يعني: الفاعل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اليوم.

(٢) في النسختين: الحلال.

(٣) ق: بدراهم.

قال أبو بكر: إلا أن يصوم المحرم؛ فلا يرجع بشيء. **وقال أبو ثور**: لا شيء على المحرم. **قال أبو بكر**: وبه نقول، وفيه **قول ثالث**: وهو أنّ على المحلق دم، وعلى الحالق فدية، هذا قول أصحاب الرأي. **وقال عطاء**: في محرم أخذ من شارب المحرم: إن عليهما الفدية.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: /١٢١/ إنّ المحل إذا حلق المحرم بغير أمره، خرج في معنى الحكم عليه الفدية، لا معنى الكفارة في الفدية؛ لأن ذلك يباح له من طريق الإحلال، وقد يشبه في معاني قولهم أن تلزمه الفدية؛ لأنه قد أحل عليه ما يجب به عليه الفدية، **ومعي** أن ذلك من طريق الضمان مما يتعلق عليه في المال إذا أتلفه عليه، فإذا ثبت معنى هذا، فإن صام المحلوق رأسه؛ فلا شيء على الحالق كنحو ما حكي، إن صام المحرم فلا يرجع عليه بشيء.

مسألة: ومن أوقد نارا؛ ليصنع طعاما، فهبت الريح فحملت إليه النار، فأحرقت منه شعرا، وهو محرم من يده أو وجهه؛ إن هذا مما يختلف فيه؛ فيخرج عندي **في بعض القول**: إنه لا دم عليه؛ لأنه خطأ، ولأنه لمعنى. ويخرج عندي **في بعض القول**: إن عليه دما، ولا يعذر بالخطأ، وإن كان فعل هذا مرارا في أوقات، ولم يكن كفر؛ فيخرج عندي في معاني **أقوال أصحابنا** في ذلك: تشديد وترخيص، فإن تقرّب الفاعل إلى الله بدم عن ذلك، فهو **أحب إليّ** من تركه، وما أحب التّشديد على أحد يسعه الترخيص، فانظر لنفسك في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق.

مسألة: ومن نتف شعرة من جسده ثم تصدق، ثم نتف أيضا؛ فإنه /١٢٢/ يتصدّق أيضا، وما دام يفعل؛ فليتصدق في الشعرة مسكين، وفي الشعرتين مسكينان، وفي ثلاث الشعرات؛ دم، والعمد والخطأ في الجزاء؛ سواء.

مسألة: وقال بشير: من أخذ شاة وهو محرم ليذبحها، فأمرط في يده شعرا كثيرا وقليلا؛ فليصم يومين أو ثلاثة أيام.

مسألة: وإذا اصطلى محرم بالنار، فاحترق من شعر يده؛ فهو كمن نتف.

مسألة: وإن قص المحرم أظافير الحلال (خ: المحل)؛ فعليه أن يتصدق بشيء في المساكين، فإن كان المقصوص له محرما وقص أظافير كفيه؛ فعليه دم. **وقال الربيع**: إن كان لم يأمره أو لم (خ: ولم) يشعر به؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن وقع من بعيره وهو محرم، فجاءت امرأة فجزت الشعر من على الجرح وداوته؛ فلا بأس عليهما، ويفتدي هو بدم.

مسألة: ومن نزع شعرة، ثم نزع أخرى، ثم نزع أخرى، حتى بلغن ثلاثا، ولم يكن كفر بشيء فيهن؛ فعليه دم إذا كان ذلك منه، وهو[1] محرم في حج أو عمرة.

مسألة: ومن نزع من رأسه شعرا ميتا؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن نتف من أنفه ثلاث شعرات؛ فعليه دم، وفوق الثلاث دم، فإن سقط شعر ميت؛ فلا شيء عليه، ومن عقص شعره؛ فعليه دم، وليس على المرأة شيء من ذلك، ومن عقص رأسه فقصّر حين أحل من عمرته، ونشره وغسله؛ /١٢٣/ فعليه هدي، وإن غسل فسقط شعرة، أو شعرتين؛ فلكل شعرة إطعام مسكين، وفي الثلاث دم.

مسألة: ومن نتف من لحيته ثلاث شعرات، ونتف أيضا يوم الثاني شعرة؛ فعليه في الثلاث دم، وفي الواحدة إطعام مسكين؛ غداء وعشاء؛ لأنه نتف في يومين، ولو نتف في يوم واحد أربع شعرات أو أكثر من ذلك، لم يكن عليه إلا دم واحدة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وفي.

مسألة: وقيل: ابن عباس قال لرجل شعره طويل أسفل من منكبيه: غطّ منه ما تحت الأذنين.

مسألة: وقال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أصابه في رأسه أذى فعممه أو حلقه أو مرض في جسده فداواه؛ فكفارة ذلك أحد الخصال التي ذكرها الله، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فالصيام: صيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام، والصدقة: إطعام ستة مساكين إلى عشرة. **وقيل**: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، والنسك شاة، ويقال: إن النحر: والذبح: والطعام بمكة، والصيام حيث كان أجزاه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ إلى قوله ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، روينا عن ابن عباس أنه قال: يعبر(١) المرض أن يكون برأسه أذى، أو قرح، أو به أذى /١٢٤/ من رأسه، وهو القمل. **وقال**: المرض الصداع، والقمل وغيره.

قال أبو سعيد: أما في معنى الأذى **فقد قيل**: إنه القمل، وأما المرض؛ فما كان من المرض الذي يحتاج فيه التداوي، وفي أخذ الشعر منفعة، وهو داخل في معنى هذا، إن يفتدي بالفدية، ويفعل من ذلك ما يزيل عن نفسه الأذى.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من حلق، ولبس، وتطيب في وقت واحد؛ **فقال عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار**: إذا حلق ثمّ احتاج إلى

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: يعني.

طيب أو قلنسوة[١] أو إليهما؛ فليتطيب، ويلبس القلنسوة[٢]، وإن كان بينهما أيام؛ فليس عليه إلا فدية واحدة، **فقال عطاء**: إن لبس، ولم يكفّر، وتطيب، وتعمّم فعل ذلك جميعا؛ فليس عليه إلا كفارة واحدة. **وقال مالك**: فيمن حلق، ولبس الثياب، وتطيب، وقلم أظفاره في وقت واحد؛ فعليه بدنة، وإن فعل ذلك شيئا بعد شيء؛ فعليه في[٣] كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة. (**قال المؤلف**: تركت باقي المسألة).

(**رجع**) **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه أذا لبس، أو حلق شعره، أو تطيب لمعنى الحدث؛ كان عليه لكل فعل من ذلك /١٢٥/ كفارة؛ لأنّها من وجوه، ومن معان لكل شيء منها جزاء، وأرجو إن فعل ذلك كله لمعنى احتاج إليه من مرض أو أذى؛ أن يكون عليه لكل ذلك فدية لمعنى الحاجة، وثبوت الفدية واللباس كله إذا لبسه في وقت واحد، من العمامة، والسراويل، والقميص، فإنما فيه فدية واحدة، ولو دامت عليه الثياب بتلك اللبسة ما كانت، فإنما هي فدية واحدة، فإن نزعها لمعنى تركها ثم لبسها ثانية؛ **فمعي أنه قد قيل**: إن عليه كفارة ثانية، وإن [جملها (ع: حلها)][٤] لحاجة لابد له منه، وقد كان لبسها لعذر؛ فأرجو أنه **قد قيل**: كاللباس الواحد ما دام في تلك الحال.

---

(١) في النخستين: القلنسة.

(٢) في النخستين: القلنسة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: حملها (خ: حانما).

ومعي: أنه إذا كان على وجه الحدث لغير معنى يكون فيه عذر، فخلع اللباس ثم لبسه ثانية؛ إنه **قد قيل**: عليه كفارة ثانية.

ومنه: **قال أبو بكر**: **قال عطاء**: لا شيء على من مس لحيته، أو حكها، فخرج في يده شعرة. **وقال إسحاق** فيمن حلق رأسه ناسيا؛ لا شيء عليه، وكذلك إن تطيب ناسيا. **وقال الشافعي**: يوجب في الحلق ناسيا فدية. **وقال مالك** في الموطأ: فيمن حلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو حلق شعره لموضع المحاجم، وهو محرم ناسيا أو جاهلا؛ عليه الفدية. وحكى ابن نافع عنه أنه **قال**: في الرجل ينزع مخاطا ناسيا من أنفه، /١٢٦/ فينزع منه شعرا، أو نفخ تحت قدره، أو أدخل يده في التنور، فأصاب شعره لهب النار؛ لا فدية عليه. **وقال الثوري**: من حلق متعمدا، أو ناسيا؛ عليه الكفارة. **قال أبو بكر**: لا شيء عليه.

قال أبو سعيد: وأمّا على التعمد أو الجهل؛ يمنع ذلك، **فمعي** أنه يخرج معنى قول أصحابنا ثبوت الجزاء عليه، وعندي أنه يخرج في معنى الخطأ أن يريد شيئا، فيصيب بفعله شيئا محجورا، فيحدث حدثا مما يلزمه الفدية؛ أنّه يختلف في الفداء عليه، **ويعجبني** أن لا يكون عليه فداء؛ لأن الفداء إنما هو عقوبة، والفداء مرفوع إثمه، وكذلك عندي يشبه النسيان إذا فعل ذلك ناسيا لإحرامه، وهو ذاكر لفعله، فيشبه عندي معاني الاختلاف في الجزاء، والنسيان عندي للإحرام، مع التعمد للفعل الذي يوجب الجزاء أشد، وهذا نسيان يشبه العمد؛ لأنه عامد للفعل، **ويعجبني** أن لا يكون عليه الجزاء؛ لأنّ النسيان بما يلزم في الفعل مع القصد للفعل لم أجده مما يزيل معاني الإحكام.

ومنه: **قال أبو بكر**: أجمع أهل العلم على أنّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمع من يحفظ عنه منهم على أنّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه، وممن

حفظنا عنه ذلك، ابن عباس، /١٢٧/ ومجاهد، وسعيد بن المسيب. **قال الناسخ**: وجماعة غيرهم تركت ذكرهم.

(رجع) واختلفوا فيما يجب على من أخذ جميع أظفاره؛ **فقال** الشافعي، ومالك، وأبو ثور: عليه دم. **قال الماجشون**(١) **عبد الملك**: عليه فدية. **(قال الناسخ**: اختصرت المسألة).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما حكي: إنه ممنوع قص أظفاره، وتقليمها في الإحرام، وأنه مباح له أن يزيل عن نفسه ما انكسر وآذاه، وخرج عن معنى الثبوت، ولا فداء عليه فيه، وأمّا إذا فعل ذلك من غير عيب فيه، فهو عندهم بمنزلة الشعر؛ في الظفر الواحد مسكين، وفي الظفرين(٢) مسكينان، وفي الثلاثة فصاعدا؛ دم، ولو كان أظفاره كلها ما لم يفتد ويكفّر، وإنما عليه دم، وأما ما حكي عن الماجشون(٣)؛ **فمعي** أنه يحتمل قوله فدية، فإن كان قصده إلى هذا؛ فحسن، وخاصة إذا كان لمنفعة إماطة الأذى عن نفسه، وأما معنى قصد الحدث منه، فلا يصح له معنى الفدية، وعليه دم.

ومنه: قال أبو بكر: **قال أصحاب الرأي**: إذا أصابه في أظفاره أذى فقصها [كفر بأي الكفارة شاء](٤). **وقال أبو ثور**: فيها قولان هذا أحدهما. **والثاني**: لا

(١) في النسختين: الماجسون.

(٢) كتب فوقها: الظفرتين.

(٣) في النسختين: الماجسون.

(٤) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسختين: يكونان الكفارة شاة.

شيء. **وقال ابن القاسم صاحب مالك:** فيمن أراد يداوي قرحة فلم يقدر على ذلك إلا أن يقلم أظفاره؛ لا شيء عليه.

قال /١٢٨/ أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ عليه الكفارة، ولو كان ذلك عن عذر يفعله إذا لم يكن عابثا، ويخرج مخرج الفدية فيما يقع لي فيه من النفع، أو يميط عنه من الضرر، ولا يقع موقع الحدث، إلا أنه يحادى به في الفدية عندي معنى ما يوجب الكفارة في الحدث، في الظفر مسكين، وفي الظفرين مسكينان، وفي الثلاثة فصاعدا دم، فيخرج ذلك على معنى الإطلاق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، حيث محل(١) ذبحه، وأكله، والانتفاع به، فمن كان حاجا؛ فمحله يوم النحر، وإن كان معتمرا فمحله؛ يوم يبلغ هديه الحرم. **وقيل:** إنّ أناسا من المسلمين خرجوا مهلّين بعمرة، فنزلوا دون الحرم، فلدغ صاحب لهم، وأقاموا له فشق ذلك عليه، ولم يدروا كيف يصنعون؟ فمر بهم عبد الله بن مسعود، فسألوه عن ذلك. فقال: ليبعث بهدي إلى مكة، واجعلوا بينكم وبينه يوما علامة، فإذا ذبح الهدي؛ فليحل، وعليه قضاء عمرته، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾؛ وهو في حال الإحرام، ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؛ مريضًا مرضا يحتاج فيه إلى التداوي، أو به أذى من قمل أو غيره، /١٢٩/ وألجأه الاضطرار من ذلك إلى حلق رأسه؛ فإنه يحلق رأسه، ويفتدي بصوم ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو نسك ذبيحة، أعلاها بدنة، وأوسطها

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحل.

بقرة، وأقلها شاة، أمّا الصوم؛ فإنه يصوم حيث شاء من البلاد، وأمّا النسك والإطعام؛ **فقيل**: يجب أن يكون بمكة. **وقيل**: في أي موضع شاء؛ لأن ذكر ذلك منهم في الآية.

مسألة من تفسير بعض قومنا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾، الخطاب[1] للمحصرين؛ أي: لا تحلقوا حتى تعلموا أنّ الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب نحره فيه، والمرض: هو المرض الذي يحوجه إلى الحلق، والأذى: هو القمل، والجراحة، فإذا حلق ففدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من برّ أو غيره، والنسك هو الشاة، وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلك أذاك هوامك»؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين /١٣٠/ أو نسك شاة»[2]. وروي أنه مرّ به، وقد قرح[3] رأسه فقال: «كفى بهذا، وأمره أن يحلق، ويطعم أو يصوم أو ينسك»[4]. انتهى، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] الآية؛ **فقد قيل**: إن الصيام ثلاثة أيام إلى ستة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخطاء.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨١٤؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ٢٣٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٠٩١.

(٣) في الهامش:قرح كمنع، حرج وكسمع خرجت له القروح، وهي القروح الجروح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨١٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١؛ وأحمد، رقم: ١٨١٢٨.

أيام، والصدقة إطعام ستّة مساكين إلى عشرة، والنّسك شاة لمساكين مكة، وكل هذا(١) في مكة، وقد روي أن هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة، وأنّ رسول الله ﷺ مرّ عليه والهوام تتناثر من على رأسه، فقال: «أيؤذيك هذا يا كعب؟» قال: نعم، قال: «فاحلق وافتد بنسك شاة، أو فأطعم ستة مساكين؛ ثلاثة أصواع حنطة، أو صيام ثلاثة أيام»(٢). وأخبار في معنى هذا الحديث تختلف ألفاظها، فمن أصابه وجع في رأسه وهو محرم، أو به أذى من هوام، أو قمل، فحلق وفدى كما ذكر الله، وأمره رسوله، وأرجو أنّ للمرأة عند الضرورة ما للرجل في ذلك.

قال أصحابنا: ليس للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ رأى كعب بن عجرة، وهو يوقد بقدر له /١٣١/ وهو محرم، وهوام رأسه تتناثر على وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «احلق، وافتد»(٣)، وقد أنزل الله الرخصة في الفدية فقال في المحرم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾، فجعل الفدية لمن حلق رأسه من الأذى قبل محل الحلق، والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة أيام، والصدقة: إطعام ستة مساكين إلى عشرة، والنسك: شاة ثنيّة، فما فوق ذلك فهو مخيّر في هذا إن شاء صام، وإن شاء

---

(١) ق: لهذا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨١٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ٢٣٨.

(٣) تقدم عزوه.

أطعم، وإن شاء ذبح، فإن ذبح؛ فليذبح بمنى يوم النحر، وإن لم يجد، ولم يصم، ولم يتصدق؛ فليذبح شاة بمنى أو بمكة، ويفرقها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في العصابة للمحرم من الضرورة، فروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرخص فيه من الضرورة. **وقال الشافعي**: يفتدي إن فعل ذلك من علة أو غيرها. **وقال**: في السّير يشد به المحرم على رأسه مثله. **وقال مالك**: يفتدي بما شاء من الصيام، أو الصدقة، /١٣٢/ أو النسك.

وقال أبو ثور: يتصدق إذا علم. **وقال أصحاب الرأي**: إن عصب رأسه يوما إلى الليل، فإنما عليه صدقة، وليس عليه إن عصب بعض جسده بشيء. **قال أبو بكر**: يتصدق بشيء أحب إليّ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا عقد على نفسه في شيء من بدنه أو رأسه، وهو محرم؛ أن عليه دما، إلا ما رخصوا له في عقد هيميانه[1] عليه، وحمله له لمعنى الحاجة إليه، وأما إن كان العصب بغير عقد، فإنما يلويه[2] ليا؛ **فمعي** أنه لا دم عليه، ولا أعلم في ذلك كراهية إلا أن تقع به تغطية رأسه.

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: يلو به.

مسألة من جوابات الشيخ العالم أبي نبهان: قلت له: وما الذي عليه اجتنابه بعد الإحرام من بدنه؟ **قال:** حلق الشعر، وجزه، ونتفه، وقلم الأظفار، وطرح القمل وقتله، وأن يجز شيئا من بدنه أو يجزه(١) لغير ضرورة في ذلك.

قلت له: وهذا كله مما يحرم عليه في إحرامه على العمد؟ **قال:** نعم هو كذلك، إلا في موضع الضرورة، فإنه يجوز له مع الفدية.

قلت له: ويؤثمه فعل ذلك على العمد إذا كان من غير عذر يكون له فيه؟ /١٣٣/ **قال:** نعم فيما أرى، وكيف لا؛ وقد أتى ما لا يجوز له من محرم ذلك.

قلت له: فإن هو على العمد قلع من شعر رأسه أو غيره من بدنه واحدة أو شعرتين أو ثلاثا، ما الذي يكون عليه في ذلك؟ **قال: قد قيل:** إن عليه في الشعرة إطعام مسكين، وفي الشعرتين مسكينين، وفي الثلاث دم.

قلت له: والقول في القطع مثل القول في القلع، أم بينهما فرق في ذلك؟ **قال:** فعلى ما عرفناه من قول المسلمين فهما سواء، ولا نعلم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن قلع في مقامه أو قطع أكثر من ثلاث، أيكون عليه أكثر من دم، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس عليه أكثر من دم في ذلك.

قلت له: ولو حلق في مقامه جميع شعره، أو جزه؟ **قال:** هكذا في قول المسلمين يوجد.

قلت له: وشعر الرأس، وغيره من البدن سواء؟ **قال:** نعم، فيما يبين لي في ذلك.

---

(١) ق: يخرزه.

قلت له: فإن قلع، أو جزّ في كل مقام ثلاثا إلى ما زاد، في ثلاث مرار وأربع؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس عليه لجميع ذلك أكثر من دم، إلا أن يكون كفَّر لشيء ثم يأتي من بعده مثل ذلك، فيلزمه جزاؤه، ولا يبعد[1] من الصواب أن لو **قيل**: إن عليه لكل مقام كفارة.

قلت له: فإن جزّ على العمد، أو قلع في يوم ثلاثا، وفي اليوم الثاني قبل أن يكفر واحدة؟ **قال**: فليس /١٣٤/ عليه في قول بعض المسلمين إلا كفارة واحدة. **وقيل**: إن عليه في الثلاث الأول دما، وفي الواحدة التي في اليوم الثاني؛ إطعام مسكين، ولو كان في مقام واحد. **وقيل**: في يوم واحد لم يلزمه أكثر من دم.

قلت له: وإن قطع في يومه شعرة، وفي اليوم الثاني أخرى، وفي اليوم الثالث غيرهما ثالثة، ولم يكفر بشيء منهن؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يلزمه دم على ذلك.

قلت له: فإن كان كلما نتف واحدة من الأوليتين أو جزها؛ كفر لها، أو أنه كفر لهما في حال، ثم نتف من بعد أخرى ثالثة، أيلزمه دم، أم لا؟ **قال**: فإذا كان قد كفّر لهما من قبل أن ينتف هذه الثالثة الأخرى، فليس عليه فيها على هذا إلا إطعام[2] مسكين لا غيره.

قلت له: ولو أتى على جميع شعره؛ فليس عليه غير الطعم، إذا كان كلما جز أو نتف شعرة، أو شعرتين من بدنه كفر لهما؟ **قال**: نعم فيما عندي على قياد ما أعرفه من قول المسلمين في ذلك.

---

(١) ق: يتعد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طعام.

قلت له: فإن جزّ أو قلع في مقام واحد ثلاثا، ثم قلع أو جز قبل أن يكفر للأولى ثلاثا أخرى غيرهن، كل واحدة منهن في مقام؟ **قال:** فيخرج في **قول بعض:** إنّ عليه لجميع ذلك دما. وعلى **قول من يقول** بالمقامات؛ فيلزمه على قوله دمان، لكل ثلاث [منهن على][1] هذا دم.

قلت له: فإن قلع أو جزّ كل /١٣٥/ واحدة أو اثنتين منهن في مقام، أكله سواء ما لم يكفر لشيء منهن قبل أن يقلع الآخر، أو يجزه؟ **قال:** نعم؛ لأن عليه في الثلاث دما على حال، وما زاد عليهن في مقام آخر قبل التكفير، فلابد وأن يخرج فيه الاختلاف في أنه يدخل مع الأولى في الجزاء بالدم، أو أنه يلزم على حدة.

قلت له: وعلى قول من يلزمه في كل مقام جزاء، فإذا قلع ثلاثا في مقام واحد أو في مقامين، أو في ثلاثة، قبل أن يكفّر، أكله سواء في لزوم الكفارة بالدم؟ **قال:** نعم في قول المسلمين.

قلت له: فإن قلع أو جزّ بعد الثلاث الأولى واحدة واثنتين، أو ثلاثا، ما يكون عليه إذا كان في الأولى بعد لم يكفر لهن؟ **قال:** قد مضى القول أن ليس عليه في قول بعض المسلمين إلا كفارة واحدة، جزاء له بدم واحد لا غيره، وعلى **من يقول** بالمقامات؛ فيلزمه على هذا في الثلاث الأولى دم، ثم يعود الكفارة في الجزاء إلى الإطعام، فيكون عليه في الواحدة إطعام مسكين، وفي الشعرتين مسكينين، وفي الثلاث دم.

قلت له: وإن تكن هذه الثلاث الأخرى في مقام واحد أو أكثر؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

---

(١) ق: منهن دم على.

قلت له: وعلى هذا /١٣٦/ الرّأي، فإذا قلع ثلاثا، ولم يكفر لهن، ثم قلع واحدة في مقام آخر فكفر لها، ثم قلع اثنتين في مرة، أو في مرتين، ما يكون عليه فيهما؟ **قال**: فالذي يقع لي في هذا أنه يكون عليه فيهما لكل واحدة منهما إطعام مسكين لا غيره، وعليه في الثلاث الأولى على هذا الرأي دم، وقد أحال التكفير بالقطع عن لزوم الدم له في الثلاث الأخرى إلى الإطعام فيهن جميعا؛ لعدم اجتماعهن على ثبوت الفرق بالكفارة فيما بينهن على ذلك.

قلت له: فإن هو قلع على العمد شعرة من بدنه فدمى الموضع؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه دما في ذلك.

قلت له: فإن قلع على العمد شعرتين و[1]جزّ ثالثة من أصلها، أو من النّصف، أو من ثلثها؟ **قال**: فكله سواء، وعليه الجزاء بالدم كفارة لما أتاه، وعلى نفسه بعمده جناه؛ لأنه بمنزلة من قلع من شعره ثلاثا.

قلت له: وإن قطع من شعرة[2] فقصّها، ثم قطع ما بقي منها في مرة أو مرتين وهي في بدنه؟ **قال**: فعسى أن يكون عليه في المرة إطعام مسكين، وفي المرتين مسكينين، وفي الثلاث دم. **وقيل**: إن كان في مقام واحد فليس عليه إلا إطعام[3] مسكين واحد، وإن كان في أكثر؛ فعليه لكل فعل في مقام كفارة.

(١) ق: أو.

(٢) هذا ف ق. وفي الأصل: الشعرة.

(٣) ق: طعام.

قلت له: وعلى هذا الرأي فإن قطعها /١٣٧/ مرّتين في مقام واحد، والمرة الثالثة في مقام آخر؟ **قال**: فأرجو على قياده أن يلزمه إطعام مسكينين؛ لأنه فعل ذلك في مقامين، وعليه على قوله لكل فعل في مقام؛ إطعام مسكين.

قلت له: فإن قطعها في[1] ثلاثة مواضع في مرة واحدة؟ **قال**: فلا أعلم أنه يلزمه على هذا في العمد إلا إطعام[2] مسكين؛ لأن ذلك إنما كان بمرة واحدة في شعرة واحدة لا غيرهما.

قلت له: والقول في الخطأ، والعمد سواء؟ **قال**: نعم في لزوم الفدية على قول بعض المسلمين، وأما في الإثم؛ فلا. **وقيل**: إن الخطأ لا شيء عليه فيه، وأرجو أنه هو الأصح، والله أعلم.

قلت له: والذي معك في هذا، وتراه بعين القلب في الخطأ أنّه لا إثم عليه فيه على حال؟ **قال**: هكذا معي في الخطأ، ولا أعلم أنه يبين لي فأراه من الصواب إلا ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن انتحى به موضع من بدنه فحكه على وجه ما يجوز له، أو نقر أنفه كذلك لمعنى، فانجزّ[3] أو انقلع شيء من شعر، وليس مراده ذلك؟ **قال**: فهو من الخطأ، ولا شيء عليه. **وقيل**: بالفدية.

قلت له: فإن كان في ذلك قد زاد على الواسع له في حكمه أو نقره؟ **قال**: فإني لا أراه من لزوم الكفارة أدنى من الأول على ذلك.

---

(١) ق: من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طعام.

(٣) ق: فاتجر.

قلت له: وكذلك إن كان قد فعل /١٣٨/ ذلك لغير معنى؟ **قال**: نعم، ولكني لا أراه خارجا من معنى الاختلاف، ما بقي في حيز الخطأ لم يخرج عن دائرته إلى العمد، وعلى هذا فكأنه ما لم يكن أراده هنالك في موضع ما يحتمل وجه البقاء على السلامة من كونه على ذلك من فعله، لابد وأن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: وإذا جاء إليه أحد، أو مر عليه بنار، فأراد أن يتناولها أو يأخذ منها في شيء لمعنى يريده، فأحرقت(١) عليه شعرة، أو شيئا منه، هل عليه جزاء في ذلك؟ **قال**: فإني لأرى هذا مما يخرج على معنى الخطأ، وقد مضى القول فيه بأن بعض المسلمين يوجب فيه الفدية في ذلك، [**وبعضهم يقول فيه**: إنه لا شيء عليه في ذلك](٢).

قلت له: وإذا كان يعالج شيئا من الأطعمة بالنار، أو أنه بها يصطلي من البرد، أو أنه أوقدها لمعنى آخر، فهبت ريح فاحترق من يديه أو غيرهما من بدنه شعرة، أو شعرتان، أو أكثر من ذلك؟ **قال**: فهذه مثل الأولى التي قبلها، والجواب فيهما واحد؛ لأنهما على سواء، ولا فرق بينهما على ما أرى، والله أعلم. فانظر في ذلك.

قلت له: فإن كان تعمّد لإدخال يده في النار لمعنى أراده، ولابدّ له منه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إذا تعمد لإدخال يده في النار فاحترق شيء من شعره؛ فعليه الجزاء. **ويعجبني** في مثل هذا أن يكون في موضع ما يحتمل /١٣٩/ أن يسلم من حرقها إن يكون بمنزلة الخطأ إذا لم يرده، وفي موضع ما لا يحتمل أن يسلم منها أن يكون مع

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأخرقت.

(٢) زيادة من ق.

غير الإرادة شبه العمد في معنى الكفارة، لا في الإثم؛ فإنه في موضع ما لابدّ له من ذلك، يجوز له مع الفدية، ولا إثم عليه.

قلت له: فإن كان ذلك لغير معنى؟ **قال**: فهو إلى لزوم الكفارة أقرب، لاسيما في موضع ما لا يحتمل له أن يسلم منها على ذلك.

قلت له: فإن مرّ تحت شجرة، أو محمل، فأخذ من شعره، ولم يكن مراده بمروره تحتمها ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، ويخرج على بعض المذاهب في الرأي؛ لزوم الفدية له على ذلك.

قلت له: وكذلك إن كان يعاني شيئا من الحوائج له، أو لغيره فأصابه ذلك؟ **قال**: نعم، وهذا والأول سواء، ولا فرق فيما بين ذلك.

قلت له: فإن كان يغتسل لفرض، أو نفل، وجعل يمر بيده على جسده فيعركه بما يجري، فانقلع شيء من شعره، أو انقطع لذلك من غير تعمد؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، ويخرج فيه أن عليه الفدية.

قلت له: وكذلك إن جرى عليه في وضوئه مثل هذا، عند تخليل لحيته، أو عرك ما يغسله من جوارحه، أم بينهما فرق في ذلك؟ **قال**: فهما سواء، ولا نعلم فرق ما بينهما على حال في ذلك. /١٤٠/

قلت له: فإن كان اغتساله لغير معنى من فرض، ولا نفل؟ **قال**: **قد قيل** فيه على هذا: إنه يكون عليه الجزاء، ولا يبين لي أنّه يخرج على حال من دخول معنى الاختلاف عليه هنالك، إلى لزومه له على حال ما لم يقصد به ذلك.

قلت له: فإن كان لمعنى إلا أنه زاد على المجزي له في الغسل أو العرك؟ **قال**: أما تزايده في الغسل عن المجزي له، فلا أعلم أنه مما يزيد به عليه معنى في[1] الجزاء، تقريبا له إذا كان في الأصل مما لا ينجزّ به الشعر، ولا ينقلع في الأغلب، وأما العرك؛ فإن كان لا يمكن معه في شعره أن يسلم من التقلع، أو التجزز في الأكثر من أحواله، فكأنه يقرب من أن يلحقه معنى العمد في الشبه، وإن لم يرد به ذلك.

قلت له: فإن دنا من صبي، أو احتمله فمد يده إليه، فلم يشعر إلا وقد جدب شعرا من لحيته أو غيرها من بدنه، فانجز أو انقلع، أيكون عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **قد قيل** في مثل هذا: إن عليه الجزاء؛ لأنه قد تعمد لذلك، ولا يبين لي على هذا من أمره أن يكون على غير الإرادة لذلك، بمعنى العمد بل كأنه يشبه في المعنى أن يكون في معنى الخطأ، فيلحقه معنى الاختلاف في لزوم الفدية له؛ لأنه في الأصل على جواز احتمال كونه /١٤١/ نادرا، مع إباحة فعله يحتمل أن لا يكون ذلك.

قلت له: فإن جزّ، أو قلع من شعره أحد غيره في نومه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه. **وقيل**: بلزوم الفدية له على ذلك.

قلت له: وإن كان ذلك في اليقظة؟ **قال**: فإن كان بأمره، أو أنه علم بمراده فيه، فلم يدفعه عن نفسه في موضع القدرة على الدفع حين الفعل، ولو بغيره ممن أمكنه أن يستعين به، ويرجو منه الإعانة على ذلك فتركه؛ فعليه الجزاء.

قلت له: فإن كان لم يعلم بمراده، إلا بعد أن أوقع الأمر به، أو أنه علم به، ونوى الدفع له عن نفسه والدفع، إلا أنه أسرع الوثبة، فاختطفه بسرعة لم تكن له

---

(١) زيادة من ق.

معها مكنة في دفعه، أو كان في حين غفلة منه في ذلك؟ **قال**: فعلى هذا؛ فلا شيء عليه، ويشبه أن يلحقه معنى القول بالفدية على رأي في ذلك.

قلت له: فإن لم تكن له قدرة على المنع له من ذاتة، ولا بغيره ممن يقدر عليه، ويرجو منه الإعانة على دفعه، إلا أنه يقدر على زجره، والإنكار عليه بلسانه، فتركه ولم يزجره، ولم ينكر عليه؟ **قال**: فإذا كان يرجو أن يندفع عنه بالزجر له والإنكار عليه فيرتدع، فتركه في موضع القدرة عليه، فكأني /١٤٢/ على هذا لا أرى له مخرجا من ثبوت الكفارة عليه؛ جزاء له في ذلك.

قلت له: وعلى عجزه عن المنع له بحال، فإن كان يعرفه أنه ممن لا يقبل النهي، ولا يردعه النكير، بل ربما يزيد في الحاجة عليه، ومكابرته له على ما قد(١) عرفه من أمره، هل يلزمه أن ينكر عليه في موضع الإياس من رجوعه عن ذلك، وكيف يكون حاله على ترك ذلك؟ **قال**: فإني على هذا لأرجو أن لابد من أن يخرج فيه معنى الاختلاف؛ **فعلى قول** من [لا يلزمه](٢) إنكاره عليه إذا لم يكن على تقاة؛ فيشبه في المعنى على تركه أن يكون عليه الجزاء على حال. **وعلى قول** من لا يوجبه عليه؛ فيلحقه على قياده في موضع عجزه معنى الاختلاف في لزوم الفدية له.

قلت له: فإن كان ممن يتقي، وخافه على الامتناع، أو النهي له عن نفسه، أو ماله؟ **قال**: فهو بالخيار لوجود عذره؛ فإن شاء مضى على النهي، وصبر على ما يكون من الله بينهما في المنع، وعند المكابرة في الدفع، وإن شاء توسع بالرخصة فتركه، ولا شيء عليه، ويخرج أن عليه الفدية في ذلك.

---

(١) ق: قدر.

(٢) ق: يلزمه.

قلت له: فإن كان مع عجزه عن دفعه [لا على][١] تقية في النهي له بالقول، إلا أنه لا يقدر على الكلام بحال، أو كان يعرفه أنه لا يفهم كلامه؛ لاختلاف لغتهما؟ **قال**: فالله أولى بعذره، /١٤٣/ ولا يجوز أن يلزم ما لا يقدر عليه، ولا أن يكلمه بشيء لا يعرفه، إذا لم يقدر على من يعثر عنه في[٢] الخطاب بما يفهمه من قوله، وإن كان يقدر على الإشارة بالنهي له؛ فلابد منها عسى أن يعرفها، وعلى وجوبها بدلا من القول في موضع رجاء القبول، فلابد مع الإياس وأن يلحقها معنى الاختلاف في لزومها، وإن لم يقدر عليها، أو صح معه عجز فهمه عن معرفتها[٣]؛ فلا عليه في تركها، وأما لزوم الفدية له؛ فأرجو أن لا يخرج من الاختلاف على حال، **ويعجبني** أن لا يكون عليه شيء في ذلك.

قلت له: وفي أظفاره إذا تعمّد على قص شيء منها لا لضرورة أذى في ذلك؟ **قال**: قد عصى ربه، وعليه مع التوبة الكفارة جزاء له على ذلك.

قلت له: وهذه الكفارة ما هي، وكيف هي، بين لي ذلك. **قال**: فهي مثل ما ذكرناه في قلع الشعر وجزّه سواء، ولا فرق؛ ففي الظفر الواحد إطعام مسكين، وفي الظفرين مسكينين، وفي الثلاثة دم.

قلت له: وهل فرّق بين أظفار الرجلين، وأظفار اليدين أم لا؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بين ذلك.

---

(١) ق: على.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: معرفتهما.

قلت له: والذي بقي على أصله في الصحّة، والمسوّد لعلة وهما سواء؟ **قال**: نعم، ولا يبين لي غير ذلك.

قلت له: فإن انكسر شيء من أظفاره من غير أن يكسره، /١٤٤/ وبقي له تعلّق بشيء من الظفر، هل له أن يزيله خوفا من ضرره؟[١] **قال**: **قد قيل**: بجواز إزالته من حيث بلغ كسره، لا غيره[٢] من الزيادة على ذلك.

قلت له: فإن قطع معه ما بقي منه؟ **قال**: فلا أجدني أحفظ فيه شيئا، ولكني[٣] لا أرى له مخرجا من لزوم الجزاء بإطعام مسكين؛ لأنه يشبه في المعنى من قطع من الشعرة بعضها، **وقد قيل فيه**: بأنه يلزمه ذلك.

قلت له: والقول في قلع الأظفار مثل القول في جزها، بلا زيادة في ذلك؟ **قال**: نعم، فيما يبين لي خروجه من القول على معاني الصواب في ذلك.

قلت له: وعلى الجملة؛ فالقول على الحكم في الأظفار كالقول في الشعر، ولا فرق فيما بينهما في العمد، ولا الخطأ على حال؟ **قال**: هكذا تصور الحق في هذا، وعلى الفرق بالعدل استُدلّ، فلا يبين لي فيهما على حال، إلا أنهما سواء، ولا فرق، وفي صحيح الأثر ما يدلّ بالعدل في الحكم على صواب هذا النّظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: والنّاسي كالمتعمد، أو هو مثل المخطئ، أم لا في ذلك؟ **قال**: فالناسي أعذر من المتعمد، وأشد في المعنى من المخطئ؛ لأنه قصد الفعل بالعمد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ضرورة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غير.

(٣) ق: ويكون.

على النسيان فأراده، والمخطئ لم يتعمده، وإنما أراد غيره وقصد إليه، فأخطأ به /١٤٥/ على غير إرادة، ولا قصد، وعلى كل حال فهم، وإن كان ليس في أحدهم ما يدل على خروجه من الاختلاف في لزوم الفدية له ما سوى المتعمد، فإن المخطئ أقرب إلى العذر من الناسي، وأولى به أن لا يكون عليه شيء، وأما الإثم؛ فلا أعلمه إلا على من تعمد، ولم يكن له عذر على حال.

قلت له: وما القول في الجاهل في لزوم الجزاء له، وثبوته عليه، إذا أتى شيئا على جهله بما يجوز له في دينه، وما لا يجوز له مما يلزم فيه ذلك؟ **قال**: قد مضى القول في الجاهل أنه في بعض قول المسلمين كالمتعمد. **وقيل** في لزوم الجزاء: إنه مثل الناسي، والذي يبين لي في الناسي أنه أعذر من الجاهل، وأقرب سلامة في الجزاء، والجاهل في قبح أحواله من سوء أفعاله على مرية من لزومه في الاختلاف، أدنى في بعده بسلامة من المتعمد على العلم، إذا كان إنما يأتي ذلك في جهله؛ لظنه جوازه له، وكان في نفسه لو بان له[1] حجره لامتنع منه ولم يقربه، وإن كان في أمره لا يبالي بما يأتيه على جهله، وفي نفسه أنه لا يرجع، ولو بان له حرامه فلا يمتنع، فهذا والمتعمد على[2] العلم سواء، فلابدّ لهما من الجزاء على إتيانهما لما فيه ذلك، والله أعلم، فينظر في هذا كله /١٤٦/ ولا يؤخذ منه إلا الحق، والتوفيق بالله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: وإذا كان القول في الحكم عليهما سواء، فنحن بما مضى في الشعر نكتفي عن إعادة[١] القول بمثله فيها؟ **قال**: وفي ذلك كفاية لمن كان له أدنى فهم، ودراية.

قلت له: وعلى هذا؛ فإني أرى الأخذ في السؤال عن الذي بقي في هذا الباب من خصال المنع له من فعل ما ليس له في بدنه أولى، وقد بقي لي أن أذكر[٢] منها ما قد ذكرته مجملا في سائر البدن، وأنا فالآن عن هذا أسأل[٣] على وجه التفقه[٤] لأجل إتمام الفائدة بشرح جميع ذلك؟ **قال**: فعلى رأيك ومهما بدا لك من شيء في أمر؛ فاسأل عنه فالسؤال من أحد الأوجه المورثة للعلم الموجب لزوال الجهل، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، ولا تقصد بجميع ذلك إلا الله تعالى لا غيره، فإنه من[٥] لازم السؤال بحال، وعلى المسؤول في جوابه، وكل منهما مسؤول عن أمره، ومطالب بحق شكره، والله الموفق لما فيه رضاه.

قلت له: فإن هو في إحرامه على العمد، طعن موضعا من بدنه، أو جرحه فأدماه لغير معنى لفائدة يرجوها به من جلب نفع، ولا دفع ضرر /١٤٧/ أصابه فأراد علاجه بذلك؟ **قال**: بئس ما عمل لقد عصى ربه؛ فعليه التوبة والكفارة بالدم جزاء لما فعل.

---

(١) ق: عادة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ذكر.

(٣) ق: سأل.

(٤) ق: النفقة.

(٥) زيادة من ق.

قلت له: فإن هو أدمى ثلاثة مواضع، أو أكثر من بدنه عمدا، على التوالي، في مقام واحد من غير عذر له في ذلك؟ **قال**: فعسى أن لا يكون عليه في الرأي إلا كفارة واحدة جزاء له بدم واحد لا غيره، وأرجو أن يلحقه في الرأي معنى القول بأن عليه في كل فعل في موضع أدماه من بدنه على العمد من غير عذر يكون له دما، والله أعلم.

قلت له: وإن كان كل فعل في مرة بمقام آخر، قبل أن يكفّر لشيء من ذلك؟ **قال**: فإني لأرجو على هذا أن يلحقه معنى القول في الرأي، بأن عليه لكل مرة في مقام كفارة، وعسى أن يخرج أن لا يكون عليه إلا كفارة واحدة بدم واحد، ما لم يكفّر لشيء منها قبل أن يأتي الآخر، والله أعلم.

قلت له: وعلى هذا الرأي؛ فإن هو كفر في المرة الأولى، ثم فعل من بعدها ثلاثا، كل مرة في وقت، قبل أن يكفّر لهن أو لشيء منهن، أتكون عليه كفارة واحدة لا غيرها؟ **قال**: هكذا عندي في ذلك.

قلت له: وإن كان ما أصابه في تلك المواضع لم يكن إلا من ضربة واحدة؟ **قال**: فعسى أن لا يكون عليه إلا كفارة /١٤٨/ واحدة؛ لأنها في كونها لم تكن إلا من فعل واحد.

قلت له: والقول في العمد، وعلى الجهل والعلم، والخطأ والنسيان سواء، أم فرق فيما بينهما في ذلك؟ **قال**: قد مضى من القول فيها بما أرجو أنّ في بعضه كفاية عن إعادته في ذلك.

قلت له: فإن جرحه غيره، فأدماه بأمره ورضاه، لا لمعنى يجوز له ذلك؟ **قال**: كله سواء؛ لأني لا أعلم فرق ما بين هذا وذاك.

قلت له: وإن كان لغير أمره، ولا رضاه، ولا أمكنه الدفع له، والإنكار عليه، فتركه في موضع القدرة على ذلك؟ **قال**: فهذا غير الأول؛ فلا شيء عليه. ويخرج فيه **قول** بالفدية.

قلت له: وإن كان ذلك في نومه؟ **قال**: فهو المعذور، ومن الفدية سالم على رأي، فإنه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها له، وثبوتها عليه، وعسى أن يكون القول بأنه لا شيء عليه لعذره هو الأولى به.

قلت له: وإن هو اضطر لعلة إلى مثل ذلك؟ **قال**: فيجوز له، وعليه في الدم لخروجه فدية.

قلت له: وهل له أن يسعى في قضاء الحوائج لنفسه وغيره، فيعمل في وضع الشيء ورفعه وحمله على ما سوى الرأس من بدنه وحطه، /١٤٩/ وفكّه، وشده، وجزّ الشيء بالحديد، وكسره وجزه، وأمثال هذا من مباح الأعمال والصنائع؟ **قال**: نعم؛ لأن هذا كله مما قد أجيز له أن يعمله، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال فيه بأنه حرام لمعنى الإحرام على حال، إلا أنه في حين المباشرة لما يخافه على إفراطه أن يعقره، فينبغي له أن يكون على حذر في توقّيه من ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يعمل من الأعمال ما يخشى أن يلحقه من قبله طعن، أو جرح؟[١] **قال**: نعم، **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: وعلى جوازه له؛ فإن أفرط[٢] عليه في عمله بشيء[٣] فعقره في موضع

---

(١) ق: جروح.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أقرط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

من بدنه على غير إرادته فأدماه؟ **قال**: فهو من الخطأ، ولا شيء عليه. **وقيل**: بالفدية.

قلت له: وإذا[١] كان يخرز راوية أو يخصف[٢] نعلا، أو يخيط ثوبا، أو ما أشبه هذا من أمثاله فأفرط[٣] عليه الذي يعمل به من الآلة، فوكزه فدمي؟ **قال**: فإني لأرى هذا مثل الأول، فالجواب فيهما واحد؛ لأنهما سواء.

قلت له: وكذلك إن كان يقطع بالحديد شيئا، فانجرح فدمي ولم يتعمد لذلك؟ **قال**: نعم؛ لأن هذا وذاك سواء، ولا فرق فيما[٤] بينهما في ذلك.

قلت له: وكذلك إن مرّ بحجر، أو تحت محمل، أو بشجر[٥]، وأمثال ذلك فلحقه فأدماه؟ **قال**: نعم هو كذلك /١٥٠/ فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: وإن كان يمشي، فسدع على غير العمد رجله[٦] مثل: خشبة، أو حجر حتى خرج[٧] منها دم؟ **قال**: فهو من الخطأ، ويخرج في لزوم الدم لخروج الدم معنى الاختلاف في الرأي من المسلمين، ونحن نحب أن لا يكون عليه في مثل هذا شيء.

---

(١) ق: إن.

(٢) في النسختين: يحصف.

(٣) ق: فا قبوط.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فيهما.

(٥) ق: شجر.

(٦) ق: برجله.

(٧) ق: يخرج.

قلت له: وإن طعنه في رجله، أو يده، أو في[١] غيرهما من بدنه شوكة لا عن تعمد، ولما جذبها فأخرجها دمى؟ **قال**: فهذه مثل الأولى التي قبلها سواء.

قلت له: وإن لم تخرج، واحتاج في إخراجها إلى علاج بالنقش؛ فلا شيء عليه، وإن دمى، إذا لم يزد في نقشها على القدر المحتاج إليه في إخراجها. **وعلى قول بعض المسلمين**: فلابدّ له من الفداء بدم في ذلك.

قلت له: وكذلك إن لم يقدر على إخراجها إلا بعصر الموضع فدمى؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: وإن عصره بعد خروجها خوفا أن يبقى في الموضع شيء من الدم فيصير مدا فيؤلمه على فساده فدمى، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: أرجو أنه **قيل**: إن عليه دما في ذلك.

قلت له: فإن كان الموضع على إثر خروجها قد دمى، هل له أن يستفرغه بالعصر على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: /١٥١/ إنّ له ذلك، ولكن لا يزيد في عصره على مقدار الكفاية في ذلك.

قلت له: وإن زاد في نقشها على قدر الحاجة في إخراجها من الموضع فدمى؟ **قال**: فهو على هذا جدير بأن يلزمه الفداء على حال.

وفي موضع آخر: **قلت له**: فإن شاكه شيء من السلا، هل له أن يعالجه بالنقش لإخراجه؟ **قال**: قد قيل ذلك.

قلت له: فإن خرج من الموضع لذلك دم؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه إذا لم يتعمد لإخراجه، ويخرج في **بعض القول**: إنّ عليه دما في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن حكّ موضعا من بدنه، فخرج دم؟ **قال**: فإذا لم يتعمد لإخراجه، ولم يزد في حكه، لم[١] يكن عليه شيء. **وعلى قول ثان**: فلابد من الفدية.

قلت له: وإذا اتكأ على جدار أو غيره، أو مرّ على شيء فسدعه حتى انقشر جلده فدمى أو لا، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه في التعمد دما إن دمى الموضع، وإلا فإطعام مسكين، وإن لم يتعمّد؛ فلا شيء عليه. **وعلى قول ثان** فيخرج فيه: إن عليه ذلك على حال.

قلت له: وكذلك إن وقع به مثل هذا عند الركوب على الدابة[٢]، أو النزول من على ظهرها، أكله سواء؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: /١٥٢/ وإن وقع من الدابة فشجّ[٣]، أو جرحه شيء، أو طعنه فدمى؟ **قال**: فهو من الخطأ، وقد مضى من القول بذكر ما فيه مجملا من الاختلاف جرى، والقول في هذه المسألة مثل التي قبلها؛ لأنهما سواء، والله أعلم. فانظر في ذلك.

قلت له: فإن انخلع من مفاصله، أو انكسر شيء من جوارحه، هل له أن يضع عليه الجبائر فيحزمه؟ **قال**: **قد قيل**: بجواز هذا له، ولا أعلم أنّه يبين لي في النظر على حال غير ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الدبة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قشجّ.

قلت له: وإن هو انقطع شيء من جلده، وبقي متعلقا بشيء قليل، هل له أن يقطعه على نظر الصّلاح؛ خوفا من ضرره، وهل لغيره أن يعينه على ذلك؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إنّ لهما ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يعالج الأدواء مما يزيلها من الدواء؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إنّ له ذلك، إلا أنه إن اضطر إلى ما فيه الطيب من شيء، فعلى جوازه له في موضع الضرورة، فلابد له من الفداء، وإن لوى عليه شيء فعقده؛ فكذلك على ما أرى في ذلك.

قلت له: وهل له إذا أصابه شق في رجله، هل له أن يصبّ(١) الدهن عليه إذا كان ليس فيه شيء من الطيب، وهل يجوز له رتقه إذا كان /١٥٣/ له رائحة(٢) في ذلك؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إنّ ذلك جائز له.

قلت له: فإن لحقته الإبرة عند حرم(٣) الجلد لرتقه في لحمه، فدمى عليه لخروج الدم شيء في ذلك؟ **قال**: لابد وأن يلزمه دم على تعمّده لإخراجه، وأمّا على غير العمد، أو ما أشبهه؛ فكأنه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه.

قلت له: فإن تقيأ عمدا، أو ذرعه القيء، أعليه شيء في ذلك؟ **قال**: لا أعلم أنه في هذا بعينه شيء مصرّح به من قول المسلمين فأرفعه، ولم يتّجه لي في الحال أنّ عليه شيئا على حال، وعلى غير العمد فلابد وأن يدخل في مجمل قول من ذهب في الخطأ إلى أنه لا جزاء فيه، وأمّا في العمد؛ فلا أعلمه من قولهم؛ إلا أن يكون

---

(١) ق: يصيب.

(٢) في الأصل، ق: راحة.

(٣) ق: حز من.

على معنى التداوي، فإنه يدخل في جملة معنى القول بالإباحة لعلاجات الأمراض، ولا أعلم أنه صرح في مثل هذا أنه يلزم فيه الفداء بشيء على حال.

قلت له: وإن كان قد تعمد إخراجه فاستجلبه لمعنى أو لغير فائدة بشيء من الأدوية أكلا، أو شربا، أو لطوخا، أو استنشاقا[١] لرائحة؟ **قال:** نعم إلا أن يكون فيه بشيء من الطيب فيكون في العمد عليه الفداء، وفي الخطأ؛ قولان، وعلى /١٥٤/ الجهل كذلك؛ أقواهما أن لا شيء في الخطأ، وعلى الجهل، أصحهما لزوم الفداء، والله أعلم، فانظر في جميع ذلك.

[**قلت له**][٢]: وهل له أن يحكّ منخره، ويزيل مخاطه، وأن يدخل في أنفه بعض أصابع يديه، فيخرج ما يبس من ذلك؟ **قال: قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يمسك أنفه بيده إذا أراد أن ينفخ بما فيه من المخاط؟ **قال:** لا أعلم أنه يتضح[٣] لي وجه يمنع من ذلك.

قلت له: فإن دمى أنفه من فعله ذلك؟ **قال:** فإذا لم يتعمد لإخراجه؛ فلا شيء عليه. **وقيل:** بالفدية.

قلت له: فإن زاد[٤] في إمساكه لغير معنى قدر ما به يدمي في الغالب من أمره في علمه؟ **قال: فيعجبني** أن يكون عليه الجزاء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استنشافا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ينضح.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: راد.

قلت له: فإن كان في أنفه قرحة، فتعمد على نقرها، فخرج منها دم؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه الكفارة في ذلك.

قلت له: وإن لم يتعمد على نقرها ليدميها، وإنما أراد أن يزيل منها مدة، أو مخاطا، فخرج منها دم على ذلك؟ **قال**: فهو من الخطأ، وقد مضى القول فيه في غير موضع، **ويعجبني** من القول إذا لم يزد على ما يكتفي به في إخراجها أن لا يكون عليه شيء، وإن زاد على ذلك شيئا مما يعلم من نفسه أنها على تلك الزيادة تدمي في الغالب /١٥٥/ من أمرها أن يكون عليه الجزاء.

قلت له: وإذا قطع لسانه بأضراسه بلا إرادة عند الأكل حتى خرج الدم؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، وفيما عندي أنّه لابد له على هذا؛ من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الفدية له على حال.

قلت له: وإن طعنه في لسانه، أو في لثته، أو في غيرهما من فمه عند أكله فدمى، ولم يتعمد ذلك؟ **قال**: لا فرق بين هذه، والتي قبلها، والجواب فيهما واحد؛ لأنهما سواء.

قلت له: ويجوز له أن يخلل ما بين أسنانه من الطعام بعد الأكل، أم لا؟ **قال**: قد جوّز له الخلال، فيتقي أن يدمي لثّته، ولا شيء عليه إن خرج شيء من الدم على رأي، ويخرج فيه؛ **قول** بالجزاء في الرأي على ذلك.

قلت له: فإن زاد في خلاله شيئا فدمى على ذلك؟ **قال**: **ففي قول المسلمين**: إنّه يلزمه دم على ذلك.

قلت له: وما حدّ هذه الزيادة في الخلال؟ **قال**: فعلى معنى ما تقدم من القول فيها؛ فإذا جاوز مقدار ما به يجتزي في الخلال شيئا ولو قلّ فقد زاد، وقد كان

يعجبني في مثل هذا المعنى تقريب لزوم الجزاء أن يكون بقدر ما به يدمي ذلك الموضع /١٥٦/ من لثّته في الغالب عليه من أمره فيها؛ لعلة الزّيادة في ذلك.

قلت له: وهل يجوز له أن يستاك؟ **قال**: **قد قيل**: بجواز ذلك له، فإن خرج من فمه دم، ولم يتعمد لإخراجه، ولم يزد في سواكه؛ فلا شيء عليه. **وقيل**: بالدم فيه؛ لخروجه على حال.

قلت له: وإن ابتلي بخروج الدم من لثته؛ لفساده، هل عليه شيء في خروجه على ذلك؟ **قال**: لا شيء عليه.

قلت له: فإن كان من عادته على خروجه يطول به، هل له أن يسرع في قطع مادته بالمص له، أم ليس له ذلك؟ **قال**: لا يحضرني في هذا شيء أحفظه بالنّص له عن أحد من فقهاء المسلمين فأرفعه، **ويعجبني** إن كان يمكنه في حاله، تركه على حاله، وليس عليه في الحال مضرّة، ولم يكن على مخافة من أن يلحقه ضرّه أن يتركه حتى ينقطع بنفسه، أو يستحيل على قطعه بشيء غير إخراجه بالعمد، وإن لم يمكنه لمعنى، أو خاف على تركه كون المضرة؛ فالقول بجوازه من طريق القياس له بغيره لا يبعد من الصواب؛ لمعاني ما جاء في قطع مادته بعد خروجه بالعصر على إثر طعن الشوكة في قول من أجازه من المسلمين، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن كان /١٥٧/ لا يخاف من تركه مضرة على نفسه، إلا أنه قد حضره فرض صلاة، هل يجوز له مع خوفه من فوتها قبل انقطاعه أن يتعمّد استفراغه؛ لأجل ذلك؟ **قال**: لا أعلم أنّه **قيل فيه**: بمنع، ولا إباحة، **ويعجبني** أن لا يعالجه؛ لانقطاعه بغير إخراجه إن قدر عليه، وإن لم يمكنه؛ وأيس من انقطاعه ألا يفوت ما حضره من الفرض؛ فأرجو أن لا بأس عليه بعد خروجه في استفراغه بالمص له، أو بما أشبهه من شيء بدليل ظاهر **قول** من أجاز استفراغه بعد خروجه

في معالجة نقش ما شاكه من السلا لإخراجه، وعسى أن يكون جوازه لمعنى مخافة ضرره على بقائه في الموضع، أو لمعنى انفصاله[١] في كمونه عن محل كونه، والله أعلم، فإنه إنما يتوجه لي في الحال جوازه لهذا المعنى لا غيره، وأما هو؛ فلم يصرح بشيء من هذا في قوله، وإنما أطلق القول بالإجازة في استفراغه لغير[٢] خروجه على حال، ولو **أنه قيل** بجواز استفراغه على قوله بعد خروجه على حال لم أقل بفساده في الرأي، ولا بخروجه من الصواب، ولا من معاني هذا الرأي، والله أعلم.

قلت له: فإنه يحتاج إلى طعامه، وشرابه، وإلى أن يطوف فيركع، ويسعى، وقد انفجر عليه فسال، ولم يجد راحة[٣]، /١٥٨/ ولا طهارة، أليس له أن يستفرغه بالمص له، أو بما أشبهه في إخراجه، فيعمل هذه الأشياء، ويأكل فيشرب على طهارة؟ **قال:** فأرجو أن يجوز له؛ لأني أراه على هذا كأنه موضع ضرورة، **ولا أقول**: إنّ عليه فداء؛ لأنه لم يتعمد إلى إخراجه، وإنما استفرغه لخروجه ضرورة.

قلت له: وإن كان لم يخرج، هل يجوز له أن يخرجه؟ **قال:** لا أعلم (لعله: أراد لا أعلم جواز ذلك له).

قلت له: فإن كان قد مسه ضره، وناله أذاه، هل يجوز له أن يعالج في إخراجه بالمص له، وأمثال ذلك؟ **قال:** فأرجو أن يكون مثل الحجامة في القياس له بها إن صح، وعسى أن لا يبعد من ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: انقصاله.

(٢) ق: بعد.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: رائحة.

قلت له: ويجوز له أن يحتجم إن اضطره مرض إليها، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: في جوازها بالاختلاف، والقول بالإباحة مع الفدية لمعنى الضرورة أصح، والله أعلم.

قلت له: وإذا آذاه شيء من أضراسه، هل له أن يزيله عن نفسه بالقلع؟ **قال**: قد وجدنا في الأثر عن المسلمين جواز ذلك له.

قلت له: فإن خرج دم من أجل ذلك؟ **قال**: فإذا كان في علاجه؛ لزواله لابد في الغالب عليه من أمره من خروج الدم؛ فيقع لي أن عليه في خروجه الفداء، وإن نزل إلى حال ما يحتمل على ما قد عرفه من نفسه أن لا يخرج على قلعه من الموضع شيء من الدم، فدمى فهو بمنزلة /١٥٩/ الخطأ على ما نرى، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإذا ابتلي بشيء من الخنازير، أو الدبيلات، أو الدمل، أو الخراج، وأمثال ذلك، هل له إذا اجتمع في شيء منها شيء من المدّ أن يشقه بالمبضع، أو ما أشبهه، أو يخرقه بشيء ليخرج، وهل له أن يمسح عليه بيديه فيعصره؛ لئلا يبقى شيء[1] فيه فيضره؟ **قال**: إنّ هذا كله بمعنى، وقد صرح بالإجازة في الدمل، وما أشبهه من شيء فهو مثله، ولا يبين لي فرق ما بين هذه الأشياء على حال، وأرجو **أنّه قيل**: بجواز مثل هذا في القروح، فانظر فيه، فإنه يأتي بالمعنى على جميع ذلك.

قلت له: فإن خرج مع المد دم؟ **قال**: فأرجو أن لا شيء عليه إذا لم يتعمّد على إخراجه.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان لم يخرج، إلا مع العصر لذلك؟ **قال**: فإذا لم يتعمد لإخراجه، وإنما قصد إلى إخراج المدة، ولم يزد في عصره؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الفدية، وأما أنا **فيعجبني** أن لا يكون عليه شيء في ذلك.

قلت له: فإن كان به مرض في بدنه، فتداوى بشيء مما يلزم فيه الجزاء، أو كان به أذى من رأسه، فحلق، أو تعمم ضرورة؟ **قال**: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ /١٦٠/ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، مخير فيما بين هذه الأوجه، وأي شيء اختاره منها وافتدى به جاز له على أصح ما قيل من التأويل لقول الله تعالى في هذا[1]، فأجزاه ذلك.

قلت له: وهل قيل بغير هذا في تأويل قوله تعالى في ذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ عليه الفدية بالنسك، فإن لم يجد فالإطعام، فإن لم يقدر فالصيام. **وفي قول ثالث**: إنه إذا لم يجد النسك مخير فيما بين الإطعام، والصيام، وظاهر الكتاب يدل على التّخيير في ذلك.

قلت له: وما معنى هذه الوجوه الثلاثة، أخبرني بها فإنها مجملة؟ وعلى إجمالها فهي محتاجة إلى تأويل، فلابدّ من ذلك. **قال**: نعم، ففي **قول جابر بن زيد** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إنّ الصّيام ثلاثة أيام إلى ستة، والصدقة إطعام ستة مساكين إلى عشرة. **وقيل**: إن عليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، والنّسك شاة تذبح فتطعم الفقراء.

---

(١) ق: هذه.

قلت له: وأين يكون ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: في الذبح، والإطعام؛ أنّهما لا يكونان إلا [بمكة][1]، وأما الصّيام فحيث ما كان أجزاه. **وقيل**: بجواز الإطعام في مكة، وغيرها، مثل الصيام، والله أعلم.

قلت له: وكثرة القمل في الرأس من الأذى، وعلى أذاه يجوز له أن يحلق /١٦١/ رأسه فيفتدي؟ **قال**: نعم بدليل الكتاب، والسنة في حديث كعب بن عجرة[2].

قلت له: وهل يجوز له أن يقتله، أو يأخذه من ثيابه، أو من بدنه فيطرحه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجوز له ذلك.

قلت له: وهل له أن يغسل ثوبه، أو بدنه بماء ساخن يريد به أن يقتله، أو يوهنه فيسقط منهما؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك.

قلت له: وكذلك ليس له أن يجعل ثوبه في الشمس، أو على حرّ النار؛ لأجل ذلك؟ **قال**: هكذا قيل في الشمس، ولا أعلم أنه يبين لي في النار إلا ذلك.

قلت له: وهل له أن يأخذ من بدنه فيجعله في ثوبه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له ذلك.

قلت له: فإن هو قتله، أو فعل شيئا من أمثال هذا مما يقتله فأهلكه به، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إن عليه قبضة من طعام. **وقيل**: لقمة من طعام. **وقيل**: تمرة. **وقيل**: حبة بر. **وقيل**: ما أطعم منها فهو خير منها.

قلت له: وهل فرق بين العمد، والخطأ؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بينهما في مثل هذا في معنى ما يلزم من الجزاء على أحد ما قيل في ذلك.

---

(١) ق: في بمكة.

(٢) في النسختين: عجزة.

قلت له: وإن أمر غيره أن يزيله من بدنه، أو ثوبه فيطرحه، أو يقتله؟ **قال:** لا يبين لي على حال فرق ما بين أمره، وفعله /١٦٢/ في مثل هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن كان بغير أمره في نومه، أو في غير حضرته(١)، أو كان في يقظته على حضرته، إلا أنه لم يدره حتى فعل ذلك؟ **قال:** لا شيء عليه في ذلك.

قلت له: وإن كان الفاعل محلا، وعلم به حين فعله، فترك المنع له في موضع القدرة على ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يؤمر بالمنع له إن كان له فيه نفع، وإلا؛ فلا بأس عليه في ذلك.

قلت له: وإذا كان له في ذلك من فعله نفع، أيكون عليه الجزاء في تركه المنع له من طرحه، أو قتله، وهل فرق بين ثوبه وبدنه؟ **قال:** الله أعلم، والذي في نفسي أنه لا مخرج له من لزوم الجزاء هنالك على تركه المنع له في موضع القدرة على ذلك، والبدن، والثوب سواء، ولا يبين لي في مثل هذا فرق ما بينهما، والله أعلم.

قلت له: فإن حلق رأسه، وقصّ ثلاثة من أظفاره فصاعدا، وتطيب، وتزين، وأدمى بدنه، ولبس(٢) ما لا يحل له من الثياب في إحرامه عامدا، وأخذ القمل من ثوبه، أو من بدنه فطرحه، أو قتله، أيجزيه لجميع هذا كفارة واحدة، أم عليه في كل شيء من هذا كفارة على حدة(٣)؟ **قال:** قد مضى القول في مثل هذا، والقمل شيء /١٦٣/ آخر؛ فلا يبين لي دخوله في هذه الأشياء المذكورة فيما قبله؛ لأنّه

---

(١) كتب فوقها: حضوره.

(٢) في النسختين: ليس.

(٣) ق: حد.

خارج منها على حال، وعلى خروجه؛ فلا يصح أن يجمع معها لافتراقهما، وكأنه في تلك يشبه أن يلحقه في لزوم الجزاء بها له معنى الاختلاف؛ فيخرج فيها (خ: فيه) على **قول بعض المسلمين**: عليه لكل فعل منها كفارة؛ لاختلاف ما به لزومها، كان وقوعها في مقام واحد، أو أكثر؛ فكله سواء، **وعلى قول ثان**: فيخرج فيها أن يكون عليه فيها لكل مقام كفارة، وإن كان ذلك كله في مقام واحد، فليس عليه شيء منها، إلا كفارة واحدة. **وعلى قول ثالث**: فيخرج أن لا يكون عليه لجميع ذلك إلا كفارة واحدة، كان وقوعها في مقام، أو كثر؛ فلا فرق لإتفاقها في الكفارات، ما لم يكن كفرّ لشيء منها، قبل أن يأتي الآخر، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ومن جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أخذ من شعره، وهو محرم من الثلاث فصاعدا، أو ما دونهن، فنتفه ناسيا، أو عامدا، ماذا عليه خرج معه دم ففاض، أم لا؟ **قال**: **ففي الأثر**: إن في الثلاث أو ما زاد عليهن دما، ولكل شعرة إطعام مسكين فيما دونهن، وإن خرج معه من الموضع دم لنتفه له؛ جاز لأن يكون له دم ثان. **وبعض** لم يقل /١٦٤/ فيما لم يفض غير، والله أعلم، وعسى أن يجوز في الجزاء الواحد أن يجزيه فيهما على رأي آخر[١]؛ لأنهما لجناية واحدة، إلا أنه في كونهما على هذا من فعله مع النسيان لإحرامه، لابدّ وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له في كل منهما إن خرج في العدل ما أراه في أحكامه فصح في النظر.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن أراد غيره فأخطأ به؟ **قال**: فهو من عذره، فلا شيء عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يلزمه من الجزاء ما فيه إلا أن ما قبله هو الذي يعجبني على هذا من أمره.

قلت له: وما قطعه من شعره، فالقول في كفارته كما لو قلعه؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، إلا أنهما في المعنى على سواء فهما لحكم واحد في الجزاء.

قلت له: وما جزه، أو قلعه من واحدة، أو اثنتين بعد أن كفّر لما قبله من شعره، فلا يجمع في الجزاء فيكون دما؟ **قال**: هكذا معي في قول من نعلمه في هذا لا غيره، فأدله عليه في رأي، أو دين جزما.

قلت له: فإن أخذ من شعره واحدة فقطعها في مرتين وهي فيه، وفي الثالثة قلعها؟ **قال**: ففي الأثر من قول المسلمين إن كان في مقام واحد، فليس عليه إلا ما لها من إطعامه بمسكين، وإن كان في أوقات متفرّقة، فلكل /١٦٥/ ما له من فدية، وعسى أن يجوز في المقام الواحد لأن يكون على هذا، وإن كان في حين.

قلت له: فإن بلغ به ثلاثا في تفرق أوقاتهن من قبل أن يكفّر، أو ما زاد عليهن؟ **قال**: فلابد وأن يجمع ما لهنّ فيكون دما يؤديه عنهن.

قلت له: فإن قطعها ثلاث قطع، أو أكثر في مرة واحدة؟ **قال**: فلا أرى لها في هذا الموضع زيادة في الجزاء على مالكها؛ لأنه لواحد من فعله بها.

قلت له: وما جزّه من شعره، أو نتفه، فبلغ ثلاثا، أو ما زاد حتى يأتي على كله؛ فليس له إلا دم واحد؟ **قال**: نعم **قد قيل فيه**: بأنه كذلك ما لم يكفّر، ولا أعلم أنه يُختلف في ذلك.

قلت له: فإن كفّر ثم عاد إلى فعله؟ **قال**: فلابدّ وأن يرجع به في الجزاء إلى ما له من كفّارة في أصله.

قلت له: فإن قلع، أو جز في كل يوم شعرة، حتى بلغ قبل تكفيره ثلاثا، أيجمع[١] ما لهن في موضع لزومه فيكون دما؟ **قال:** نعم، وإن أورثه أسفا على ما كان من فعله فأعقبه ندما.

قلت له: فإن كان [ما نتفه][٢] أربعا في يومين، واحدة في اليوم الأول، وثلاثا في اليوم الثاني، أو على العكس من قبل أن يكفر، ماذا يلزمه في هذين؟ **قال: قد قيل في هذا الموضع:** إنّ عليه في الثلاث دما، /١٦٦/ وفي الرابعة إطعام مسكين.

قلت له: فإن أخذ من شعره واحدة فنتفها فأدمته؟ **قال: قد قيل:** إن عليه دما.

قلت له: فإن نتفها أحد غيره في يقظته، أو في منامه إلا أنه بأمره[٣]؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه الجزاء، وعلى العكس في قول آخر، وإنه لأظهر ما فيه.

قلت له: فإن كان عن رأيه في لزومه فهو كفعله؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ لأنه كمثله.

قلت له: وما نتفه، أو حلقه، أو قصّه، أو أحرقه، فالقول فيه واحد؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنه يختلف في هذا.

قلت له: فإن أوقد نارا على قدره لما أراده بها من نفع فأتت على شيء من شعره؟ **قال:** فهو من الخطأ، فلا شيء فيه إن ألهبته، ولما يتعرض لها. **وقيل:** في الجزاء؛ بوجوبه عليه.

---

(١) ق: الجمع.

(٢) ق: أنتفه.

(٣) ق: لا يأمره.

قلت له: فإن كان في تعرض لما به من بدنه لإيلاج له فيها؟ **قال**: فهو عليه، وإن كان من ضرورة إليه.

قلت له: فإن عمل لنفسه، أو لغيره طعاما، فأدخل يده فيها حال عمله له؟ **قال**: فهذه هي، والتي من قبلها سواء، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن فعل هذا مرارا، ماذا يلزمه إن أحرق في كل مرّة ثلاثا، أو أكثر ليلا كان، أو نهارا؟ **قال**: ففي قول الفقهاء ما دلّ على أنه ما كان في مقام /١٦٧/ واحد فهو كفارة واحدة؛ ما لم يقطعه بالفداء، وما كان في أوقات متفرقة؛ فلكل ما له من فدية على حدة. **وعلى قول آخر**: فيجوز في الجميع لعدم تكفيره أن يكون له كفارة.

قلت له: وما نتفه من شعره، أو حلقه بالموسى، أو النورة، أو جزّه، كله سواء؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنه يُختلف فيجوز فيه غير ذلك.

قلت له: فإن اغتسل من جنابة، أو ما يكون من نجاسة، أو توضأ لما به يؤمر من صلاة، أو غيرها، فانقطع، أو نتف لعركه شيء من شعره لا بعمده، أيلزمه ما له من دم، وما دونه من جزاء، أم لا؟ **قال**: فهذا من الخطأ، فلا شيء عليه، **وعلى قول آخر**: فلابد وأن يلزمه ما فيه؛ غير أني أرجح ما قبله فأميل إليه، إلا أن يزيد في عركه لوضوئه، أو غسله على مقدار ما به يجتزي في مثله.

قلت له: فإن كان لغير معنى يوجبه، أو يجيزه له؟ **قال**: فلابدّ من الجزاء بما يكون له من الفداء.

قلت له: فإن عرض له في موضع من بدنه ما يحتاج معه إلى أن يحكه، فانقشر شيء من جلده، أو انتتف شيء من شعره، أو أدماه، ماذا يلزمه؟ **قال**: فهذه مثل

التي من قبلها في عركه لشيء من بدنه حال طهارته، فالقول فيهما واحد؛ لأنهما /١٦٨/ على سواء.

قلت له: وما سقط لحكمه من شعره الميت، فلا كفارة له؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنّ أحدا يقول فيه بغيره، فأدل عليه.

قلت له: فإن اتكأ على جدار، أو حجر، أو على جذع، أو جدر شيء من الشجر فانتتف، أو انقطع من ظهره شيء من الشعر؟ **قال: قد قيل:** بالجزاء في هذا على من تعمّده، ولعله لـمّا وقع به، وإلا فعسى أن يجوز فيه لأن يكون من الخطأ، فيعطى ما له من حكم في رأي جاز عليه.

قلت له: فإن اضطرّ إلى الحجامة، جاز له؟ **قال:** نعم؛ إلا أنه لا يقطع شعرا، ونظن أنه لا يجوز فيمنع، وفي الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «احتجم وهو محرم»[1]، ولكنه مع الفداء.

قلت له: فإن قطعه من الموضع؟ **قال:** فعليه في العمد الجزاء، ومختلف في ثبوته مع الخطأ.

قلت له: وما كان من شرط الحجامة له؟ **قال:** فإن كان عن رأيه فهو كفعله، وإلا فلابدّ وأن يكون على ما في الخطأ من رأي في مثله.

قلت له: فإن لم يكن الحجّام في منزلة من يُؤمنُ في حاله على ما يأمره به من تركه، وينهاه عن زواله؟ **قال:** /١٦٩/ فعسى في لزومه أن يكون على هذا أدنى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠٢؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٣٥.

مسألة: ومنه: وفيمن يكون في إحرامه فيقص شيئا من أظفاره ناسيا، أو عامدا في علمه، أو جهله بحرامه؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّ له، وعليه ما في الشعر من حكم في إجماع، أو رأي لأهل البصر، فارجع في هذا إلى ما في ذاك وكفى.

قلت له: فإن ذكر فتعمده، أيلزمه أن يتوب إلى الله من فعله فيكفّر؟ **قال:** نعم؛ لأنه أتى بالعمد ما قد منع منه لحرامه فنهي عنه.

قلت له: وماذا عليه في قطعه من كفارة في موضع لزومها له في دين، أو رأي في قول من ألزمه من المسلمين؟ **قال: قد قيل:** إن عليه في الواحد إطعام مسكين، وفي الاثنين إطعام مسكينين، وفي الثلاثة فصاعدا دما، ولا أعلم أنه يختلف[1] في شيء من هذا، فاعرفه.

قلت له: فإن انكسر شيء من ظفره، هل له أن يقطعه خوفا من ضرره؟ **قال: قد قيل:** بجوازه له، ولا شيء عليه إن قطعه من حد كسره.

قلت له: فإن قطعه كله، ماذا عليه؟ **قال:** فلابدّ وأن يلزمه ما فيه.

قلت له: فإن كان لجهله بالمنع له؟ **قال:** فعسى أن لا يعذر من /١٧٠/ الجزاء، إلا على قول من يجعله في منزلة الناسي، فإنه مما يجوز على رأيه لأن يختلف في لزومه له.

قلت له: فإن أراد قطعه على ما جاز فأفرط عليه ما به يحزه حتى أتى على كلّه فأتى به؟ **قال:** فهذا من الخطأ، فيجوز لأن يكون [فيه على][2] ما به من قول في رأي، إلا أنه **يعجبني** رأي من **يقول:** لا شيء عليه.

---

(١) ق: مختلف.

(٢) ق: فيه ما على.

قلت له: فإن زاد في فعله على مقدار ما به يكتفي في جزّه فأفرط على ما بقي من أجله؟ **قال:** فعسى في لزومه أن يكون على هذا أدنى.

قلت له: وما كان من أظفار رجليه، فالقول فيها مثل أظفار يديه؟ **قال:** هكذا فيهما قد قيل، لا غيره لعدم فرق ما بينهما.

قلت له: فإن اضطر إلى قطع شيء منها لأذى؟ **قال:** فيجوز له مع الفداء. **وفي قول آخر:** لا شيء عليه إلا ما قبله أظهر.

قلت له: فإن وقع من على محمل، أو غيره فانكسر شيء من أظفاره، أو انقلع؟ **قال:** فلا شيء عليه، وإن جاز على رأي آخر في الفدية لأن تلزمه، فالأول؛ كأنه أصح ما فيه.

قلت له: فإن كان لما عمله بها من شيء لا يؤمن معه /١٧١/ من انكسارها، أو ما يكون به من تفتتها؟ **قال:** فأخشى في الفداء أن يكون عليه، وإن جاز له به من ضرورة إليه.

قلت له: فهل من فرق فيها بين المعتل منها، والصحيح؟ **قال:** لا أدريه من قول أحد في إشارة، ولا تصريح.

قلت له: وما انقطع منها بنفسه، أو زال لعلة[١] فانقلع؟ **قال:** فهذا ما لا يجوز فيه يوما، إلا أنه لا شيء عليه جزما؛ لأنه من فعل الله وحده، فكيف يصحّ أن يكون من وارثه جزاء في عقوبة على من نزل به، إني لا أراه، ولا أعلم أنّ أحدا قاله فادعاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: العلة.

مسألة: ومنه: في المحرم إذا أحد رماه، أو وطئ ما يخرج[1] لا بعمد أو سدعه كذلك، أو وقع به فأدماه؟ **قال:** فهذا من الخطأ، وله ما فيه من قول بدم. **وقول:** لا شيء عليه، وما أصابه من غيره يوما لا عن رأيه فأبعدُ لزوما، إلا أنه لا[2] في إجماع لما به في الرأي من نزاع.

قلت له: فإن كان في خروجه على هذا من مواضع، أيلزمه في رأي من يقول بالجزاء على عدد خروجه؟ **قال: قد قيل:** في الدّم الواحد على رأيه مجز لما يكون في مقام واحد، وما يكون في أوقات متعددة، فلكل منهما ما له من دم على حدة. **وعلى قول آخر:** فيجوز /١٧٢/ على تفرق أوقاته ما لم يكفّر أن تكون كفارة واحدة.

قلت له: فإن تعمّده لا من ضرورة ذاكرا لإحرامه؟ **قال:** فإنّ عليه على حال ما فيه من كفارة جزاء له، إلا أن يكون في جهل بحرامه، فيجوز لأن يختلف في لزومها له على قول من يجعله بمنزلة الناسي في هذا من أحكامه.

قلت له: فإن عقره ما يتناوله لحاجته، أو يحمله من الحطب، أو يكسره؟ **قال:** فهذه من نفس الأولى فلا له، ولا عليه إن أدماه، إلا ما فيها من قول في رأي فإنه به أولى.

قلت له: فإن طعنته شوكة، أو غيره في رجله، أو في يده، هل له أن يخرجه منها؟ **قال:** نعم، ولا شيء عليه إلا أن يدمي؛ فيجوز في النداء لأن يختلف في وجوبه، إلا أني أميل إلى أنه لا شيء فيه.

---

(١) هذا في النسختين. ولعله: يجرح.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن احتاج في إزالته في نقش أو ما زاد عليه من شق في العلاج؟ **قال:** فهذه لجواز إخراجه، والتي من قبلها بمثابته، والقول فيهما واحد، إلا أن يزيد على علاجه بالعمد على مقدار الحاجة، فإنه **يعجبني** في كل منهما أن يلزمه ما فيه من جزاء على من أتاه عمدا فأدماه، أو زال من الموضع جلدا.

قلت له: وما لكل واحد /١٧٣/ من هذين في موضع لزومهما في رأي، أو دين؟ **قال:** **قد قيل:** إن في الدم دما، وفي الجلد إطعام مسكين.

قلت له: فإن [كان معا][١] لحدث[٢] واحد؟ **قال:** فعسى في الدم أن يكون فيهما مجزيا له عنهما.

قلت له: فهل له في موضع الشوكة أن يعصره بعد أن يزيلها؛ لاستفراغ ما يكون في والجه من دم، خوفا من أن يبقى به فيضره؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** بجوازه له، وإنه لا شيء عليه إن كان قد خرج من قبله، وإن لم يكن في خروجه إلا[٣] من أجله، فالكفارة فيه جزاء لفعله. **وعلى قول آخر:** فيجوز في هذا الموضع أن يلزمه لخروجه على حال.

قلت له: فإن كان به شيء من القروح، أو الدماميل؟ **قال:** فيجوز له أن يفقأه[٤] فيعصره بالعمد ليخرج ما به من المد، ولا شيء عليه فيما قيل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كامعا.

(٢) ق: لحديث.

(٣) ق: لا.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يقفأه.

قلت له: فإن أدمى لزيادة على ما[١] به يكتفي في عصره؟ **قال**: فأخشى أن يلزمه على هذا من أمره، فيكون على ما في الدم من جزاء لعدم عذره.

قلت له: فإن كان به شيء من السلع[٢]، أو ما يكون من القدد المحتاجة للقطع؟ **قال**: فيجوز في علاجها لمن أحكمه أن يقطعها بالحديد، أو ما يقوم مقامه من الأدوية النافعة لإخراجها، إلا أنه مع الفدية، ولابدّ إلا أن يكون بعد نضاجها.

قلت له: فهلا من إجازة /١٧٤/ له في أن يعمد[٣] لنفسه، أو لغيره ما يخافه، فلا يأمن معه أن يخرجه فيدميه؟ **قال**[٤]: بلى في موضع الحاجة إليه، فإن أدماه؛ فلا شيء عليه إلا أن يكون على رأي فيه.

قلت له: وما يلزمه إن أخرجه ما به يعمل من آلة، أو يعمله من شيء، أو طعنه فخرج دمه؟ **قال**: فأحرى ما به في هذه، والتي من قبلها أن يكون في كل منهما على ما في الأخرى، إلا أني أميل إلى بعده من الجزاء في هذا الموضع وما أشبهه لعدم عمده.

قلت له: فإن عقرته دابة فأدمته؟ **قال**: فلا شيء عليه، إلا أن يكون في تعرض لما أصابه منها، لا لمعنى إجازة له، فإنه لابدّ وأن يلزمه ما فيه. **وقيل**: بلزومه على حال.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: المسلع.

(٣) ق: يعمل.

(٤) زيادة من ق.

قلت له: فإن أكله بعوض، أو قراد، أو زنبور فخرج من موضعه دم، ماذا يلزمه لخلاصه أن يعمله؟ **قال**: فلا أرى في هذه إلا أنها معنى في التي من قبلها، فيجوز لأن يكون في جزائه على ما به، أم ماذا ترى؟

قلت له: فإن أدنى من نفسه صبيا يلاعبه، حتى جرحه في موضع من بدنه فدمى؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه دما؛ لأنه قد جاء منه بالعمد، فالجزاء على قوله لازم له، ولا بد، إلا أنه **يعجبني** في موضع ما يكون لمعنى[(١)] إجازة له فأوجبه، أو[(٢)] أباحه في يومه[(٣)] أن لا يتعرّى /١٧٥/ من الاختلاف في لزومه؛ لأني على هذا لا أراه في عده من جملة أنواع فعله، ولا من عمده ما لم يرده لما أصابه في قصده.

قلت له: فإن أخذ على هذا من أمره معه بشيء من لحيته فنتفه، أو قطعه، فالقول في جزائه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن رماه أحدٌ بشيء[(٤)]، أو طعنه به لا[(٥)] عن أمره في يقظته[(٦)] أو في منامه فأدماه؟ **قال**: ففي القياس له بالشعر ما يدلّ على أن له ما فيه من رأي لأهل البصر.

(١) ق: المعنى.

(٢) ق: و.

(٣) ق: نومه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

(٥) هذا في ق وفي الأصل: إلا.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: نقظته.

قلت له: فإن ذبح دابة فجرحته المدية في يده أو [في شيء][1] من بدنه إلا أنه لا بعمده[2]؟ **قال**: فهذا من فعله إلا أنه من الخطأ، وله ما فيه من قول في عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: بشيء.

(٢) ق: تعمده.

الباب السابع في الطّيب للمحرم ومسه وشمه وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عمن مسّ طيبا، وهو محرم؟ **قال**: إن كان عمدا؛ فعليه دم، وإن كان خطأ؛ فالله أعلم.

مسألة: ومن قبّل صبيا متطيبا فأصابه شيء من الطيب؟ فليهريق دما، وإن لم يصبه شيء من الطيب؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن حمل جرابا فيه مسك، وزعفران، أو أخذ بيده ثوبا في وسطه طيب، وهو محرم؟ فإنا نجد /١٧٦/ في الكتب: إنّ من كان معه تجارة طيب فلا يمسه، ولكن يقول للمشتري قلّب واشتري، وأما إذا حمل الجراب، أو الثوب برقعة[١]؛ فأرجو أن لا يكون عليه بأس.

مسألة: ومن لبس ثوبا مصبوغا بورس، أو زعفران؟ فعليه دم، وهو عندي من الطيب، وأمّا الشوران؛ فأكرهه، ولعل **فيه قولا**: إنّ عليه دما إذا لبس الثوب المصبوغ به. **وقول**: ينزعه، ولا دم عليه.

مسألة: **وقال عطاء**: الأدهان الفارسية ليست بطيب؛ لأنها من الريحان، والريحان الفارسي، والغربي ليس من الطيب، (وفي خ: كله من الطيب).

وقال غيره: وما أدري الورد، والياسمين إلا طيبا، كهيئة الأفواه، وإن أهريق عليه طيب، طرح الثياب التي وقع عليها الطيب، وإن أصاب بدنه؛ غسله، ولا بأس عليه.

---

(١) ق: يرفعه.

ومن شمّ الحجر الأسود، وفيه طيب لم يعلم به؛ فلا بأس عليه، ومن وجد رائحة طيب فلم يستنشقها؛ فلا بأس عليه، وإن تعمّد لاستنشاقها؛ فعليه دم، وإن أصاب طعام المحرم، أو شرابه زعفران، أو طيب أكله، ولا يدعه[١] لأجل ذلك مسته النار، أو لم تمسه. **وقيل** ذلك عن [عبد الله][٢] بن العباس، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وكره ذلك غيرهم، /١٧٧/ ولا بأس أن يشم المحرم الريحان. **وقيل**: إنه ليس من الطيب.

مسألة: وإن أهريق على المحرم طيب فلم يستنشقه؟ فلا بأس عليه، وإن تعمّد؛ فعليه دم، وروي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا عليه قميص ملطخ «فأمره[٣] أن يطرحه من عليه»[٤]. الحجّة على من لم يوجب على المتطيب ناسيا فدية؛ ما روي أن النبي ﷺ رأى أعرابيا أحرم، وعليه جبة بها خلوق، فقال له: «ما هذا؟» فقال: أحرمت هكذا، فقال الطّيلاة: «انزع الجبة، واغسل الصفرة»[٥]، ولم يأمره بالفدية؛ لأنه كان جاهلا بتحريم ذلك، وكذلك الناسي؛ لا تجب عليه فدية.

مسألة: وإن أصاب ثوب المحرم طيب؛ فلينزعه عنه ساعة يصيبه، ولا دم عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بدعه.

(٢) ق: أبي عبد الله.

(٣) في النسختين: بأمره.

(٤)أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٣٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٦٧٦.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٣٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٦٧٦.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وفي المحرم إذا حمل شيئا من الطيب في ثيابه يريد بذلك حفظه من السرق، والغصب، أيلزمه في ذلك دم، أم لا؟ فليس عندي في ذلك حفظ، وأرجو أن لا شيء عليه لسبب الضرورة، والله أعلم.

مسألة عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم.

وقال أبو المؤثر: يستحب للحاج أن يتّقي الطيب قبل /١٧٨/ أن يحرم بيومين، ولا يطيّب ثيابه قبل إحرامه، ولا عند إحرامه، ولا بعده، ولا يلبس ثوبا فيه دخنه حتى يغسله، فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك معاوية، وقال: اغسله عنك، وقال: لَأَنْ أشمّ(١) ريح بعير منها أحب إلي من أن أشم طيبا من محرم.

وحدثني عطاء أن النبي ﷺ «أمر بغسله»(٢)، وعن عمر أنه قال: لأن أجد من المحرم من ريح الحناء أحب إلي أن أجد فيه ريح طيب، فإن المحرم الأشعث الأبهل(٣) أفضل، ولا يمسك رأسه، ولا لحيته، ولا يدهنما بشيء من الطيب، ولا غيره. وأجاز **بعض قومنا** أن يتطيّب المحرم لإحرامه؛ واحتج بما روي عن عائشة أنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هذه قبل إحرامه»(٤).

والطيب ضربان: طيب هو للنساء، وهو الذي يغلب لونه على رائحته، مثل: الخلوق، والزعفران، وما أشبه ذلك، وطيب آخر: لا يغلب عليه اللون، ولا يكون فيه زعفران، وهو مثل: المسك، والغالية، وما أشبه ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شم.

(٢) أخرجه بمعناه موقوفا البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٣٦.

(٣) ق: الأهل.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٢٢؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٨٤.

مسألة: ولا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس، ولا زعفران، إلا أن يكون قد غسل ذلك حتى ذهب ريحه، ولا يلبس ثوبا مطيبا، ويكره الثوب /١٧٩/ الملون في الشوران.

مسألة: ومن دخل في الإحرام، وفيه طيب؛ فإحرامه تامّ، وعليه دم.

مسألة: وجائز للمحرم أن يأكل ثريدا فيه زنجبيل، ودارصيني، وأشباه ذلك، وليس هذا من الطيب.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: **قال أبو بكر**: ثبت أن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[١]، واستحبّ منهم قوم ذلك؛ منهم: سعد[٢] بن أبي وقاص، وابن الزبير، وابن عباس، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان يكره عطاء الطيب قبل الإحرام، وبه قال مالك. **قال أبو بكر**: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنهم يأمرون المحرم أن يدهن بدهن لا طيب فيه قبل غسله لإحرامه، مثل خل[٣] أو زيت، وأن لا يدهن بدهن فيه طيب يبقى أثره، ولا يمس طيبا، كذلك لا يبقى أثره عليه بعد الإحرام، فإن فعل، ومس طيبا، دهنا أو غيره، ثم أحرم، وعليه أثر الطيب بعينه قائمة؛ **فمعي** أنه يخرج في معنى قولهم: إن عليه الجزاء، لعله /١٨٠/ في قول أكثر الأمة؛ لأنه إذا مس الطيب على العمد؛ كان عليه الجزاء، وإن هو غسل الطيب حتى يذهب أثره،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سعيد.

(٣) في النسختين: حل.

وبقيت رائحته؛ **فمعي** أنه يلحقه معنى الاختلاف من قولهم، **ويعجبني** أن لا يكون عليه الجزاء في طيب لا يقدر على إزالته، وإنما هو زائل فيه، ولم يمسه بعد إحرامه، ولا ثبت عليه بعد إحرامه شيء لا يدرك إخراجه، **ولا يعجبني** ما حكي في هذا الباب، إلا ما حكي من الكراهية عن عطاء، ومالك.

مسألة: وقيل: يكحل[(١)] المحرم عينيه بما أراد بما لا طيب فيه، ولا زينة، كالحضض والصبر والأنزوت[(٢)].

مسألة: ولا يكتحل المحرم، والمحرمة، بكحل فيه طيب، فإن فعلا؛ تصدّقا، إلا أن يكون ذلك مرارا؛ فيلزم فيه دم.

وقال الربيع: لا يفعل الرجل والمرأة ذلك؛ لأنه زينة إلا أن يكون بهما رمد، فيتداويا بذورة، وأمّا الإثمد؛ فإنه زينة، فلا يتداويان به.

مسألة: ومن اكتحل بإثمد لا طيب فيه من وجع؛ فلا بأس.

مسألة: ويُكره للمحرم أن ينظر في المرآة. **وقيل**: لا بأس بذلك إذا لم يكن لزينة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان: والمحرم يمنع من الطيب، والزينة؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنه يمنع من ذلك.

قلت له: ويحرم عليه في بدنه، وثوبه الذي عليه؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: /١٨١/ ويمنع من أن يطيب لإحرامه قبل أن يحرم إذا كان مما يبقى عليه أثره في حال الإحرام، وبعده؟ **قال**: هكذا قيل.

---

(١) ق: يكتحل.

(٢) ق: الأنزروت.

قلت له: وهل قيل بجوازه له لمعنى الإحرام قبل أن يحرم؟ **قال**: لا أعلم جوازه عن أحد من أصحابنا، وإنما **قيل فيه** بالإجازة كذلك عن بعض فقهاء القوم.

قلت له: فإن هو فعل ذلك، أعليه أن يغسل بدنه، أو ثوبه لمعنى الإحرام؟ **قال**: هكذا يبين لي مع القدرة؛ أن عليه ذلك.

قلت له: وكذلك إن أصابه على غير العمد في بدنه، أو ثوبه؟ **قال**: نعم على حسب ما عندي.

قلت له: فإن هو غسله، فلم يقدر على إزالة لونه، أو عرفه من ثوبه، أو من[1] بدنه، هل له في موضع الضرورة أن يحرم على ذلك؟ **قال**: نعم، وعليه دم. **وقيل**: لا شيء عليه في شيء لا يقدر على زواله.

قلت له: فإن أحرم في هذا الثوب بعد الغسل، وهو يجد غيره مما ليس فيه شيء من ذلك، أكله سواء، أم بينهما فرق على ذلك؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بين ذلك في معنى دخول الاختلاف عليه في لزوم الجزاء، وأما هو فقد كان الخروج له من الاختلاف مع المكنة أولى به، وأما فيما يسعه، فإن كان يرى إباحة ذلك له عن رأي، أو أنه على ضعفه نزل إلى التحري لصوابه /١٨٢/ فتحرّاه؛ فلا بأس عليه، وعلى هذا فكأنه يكون إلى[2] النجاة من الجزاء أقرب، وإن كان ممن لا يراه، ويرى حرامه، ولزوم الجزاء فيه، فعمل به في موضع ما، لا يراه، لوجوده لغيره، فهو من السلامة عن لزومه له أبعد، وفي نفسي حرج من ذلك عليه؛ لأني لا أرى له من الإثم مخرجا على ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن أحرم، وعليه أثر الطيب الذي استعمله في ثوبه، أو بدنه لإحرامه عمدا قائم على حاله، هل يصحّ له إحرامه على ذلك؟ **قال:** نعم، يصح[1] له، وعليه دم.

قلت له: وإن كان ذلك قد زال بغير غسل، حتى لم يبق له لون، ولا ريح، هل له أن يحرم فيه، وإن لم يغسله؟ **قال:** نعم فيما معي على ذهابه، وأمّا إن أؤدي من حفظي عن أحد من فقهاء المسلمين شيئا فيه؛ فلا أقدر عليه؛ لأني لا أعلم أنه يحضرني فيه من قولهم شيء فأرفعه، والذي استدلّ به على جوازه أنّ الشيء إذا كان مباحا في الأصل، وإنما حجر لعلة[2] عارضة، فبارتفاع تلك العلة؛ فلا بد وأن يرتفع عارض التحريم، فيزول، ويرجع الشيء على ما كان عليه من قبل، ولا يبين لي في هذا المعنى إلا ذلك.

قلت له: فإن هو أراد أن يغسله فلم يمكنه لمانع، أو لعدم الماء، ولم يقدر على زواله، هل له أن /١٨٣/ يحرم وهو عليه، أو في ثوبه الذي يحرم به، إن لم يمكنه غيره، واضطرّ إلى ذلك؟ **قال:** نعم، فيما يتوجه بالقياس لي، ويقع لي في نفسي، وعليه دم في نظري، وأما أن أنصّ حفظه من أثر عن أحد ذي بصر فلا، وينظر في ذلك.

قلت له: فإن هو قصد إلى ثوبين من ثيابه التي ليس فيها طيب، فأخطاء بغيرهما مما هو فيه ذلك، وأحرم فيهما، ثم علم بعد ذلك، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال:** فلينزعهما مع القدرة عن نفسه في الحال حين علم بهما، ولا شيء عليه، إلا أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: العلة.

يكون أتى عليه فيهما يوم، أو ليلة، ويخرج على **قول**: يمضي عليه يوم وليلة، فإنه يشبه أن يلحقه بلزوم[١] الفدية بالدم معنى الاختلاف في الرأي.

قلت له: فإن تركهما بعد أن صح معه ذلك؟ **قال**: الله أعلم، وإذا كان ذلك من غير عذر، فكأنه لابد من أن يلزمه دم.

قلت له: وإن كان تركه لهما بعد العلم بهما من عذر، ما الذي يكون عليه على ذلك؟ **قال**: فهو المعذور، ومن الفدية سالم، حتى يمضي عليه من الوقت فيهما ما قد ذكرناه، فعنده لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومهما.

قلت له: وكذلك القول في النسيان؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: /١٨٤/ وإن كان على الجهل قد كان منه ذلك؟ **قال**: فالجاهل كالمتعمد على قول بعض المسلمين. **وقيل فيه**: إنه مثل الناسي، وقد مضى من القول ما به يستدل[٢] على هذا، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن هو ضمخ[٣] نفسه (ع: بدنه) بشيء من الطيب، أو لطخ ثوبه بعد أن أحرم، أو أنه اتخذ من أنواعه ما له رائحة بلا لون عمدا، هل يفسد عليه أحرامه على ذلك؟ **قال**: أمّا فساد إحرامه، فلا أعلمه مما قيل به، ولا يبين لي على حال، وإنما عليه الجزاء، وأن ينزع ثوبه ذلك مع القدرة في الحال.

---

(١) ق: في لزوم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يستل.

(٣) ق: ضمح.

قلت له: وعليه أن يغسله من بدنه إن أمكنه ذلك؟ **قال**: نعم فيما يبين لي في ذلك، مع القدرة عليه ما كان قائم الأثر على قياد ما يقع لي(١) في النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن قدر على غسله، فتركه من غير عذر على حاله، هل تلزمه زيادة في الجزاء، وكيف يكون حاله على ذلك؟ **قال**: فالذي يبين لي في حاله أنه أصغر، وفي إثمه أنه أكبر، وأمّا أن تكون عليه زيادة في الجزاء فلا، وكفى بزيادة إثمه جزاء له على ذلك.

قلت له: وإن جعل على ثوبه، أو بدنه، أحد غيره شيئا من الطّيب في نوم، أو يقظة على غفلة، أو غلبة، ولم يقدر على الامتناع من ذلك؟ **قال**: /١٨٥/ لابأس، فلينزع ثوبه، ويغسل ذلك من بدنه متى صح معه، وقدر عليه في الحال، ولا شيء عليه إلا أن يبقى على بدنه، أو ثوبه الذي عليه لم يغسله وهو فيه، فيمضي ليلة إلى الصبح، أو يوما إلى الليل، وعلى رأي يوم وليلة، فإنه على ذلك يشبه أن يخرج في لزوم الفدية له معنى الاختلاف فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: وإن لم يعلم به، أو أنه لم يقدر على غسله، ولا على أن ينزع الثوب من بدنه حتى يمضي عليه ذلك؟ **قال**: هكذا يتوجّه في النظر إلي أنه لابد وأن يلحقه معنى القول في الفدية بإيجابها عليه على رأي، ونفي(٢) لزومها له على رأي آخر؛ لأنه ليس من فعله، ولو قيل بالدم على حال بلا شرط فيه لوقت يمضي عليه لم

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لقي.

يخرج في القياس من الصواب في الرأي على قياد معاني ما جاء عن المسلمين في مثله.

قلت له: وإن تركه بعد العلم به، فلم يغسله من بدنه، ولا خلع ثوبه، ولا غسله في موضع الإمكان، والقدرة، إلا أنه بعد ما مضى عليه من الوقت ما قد ذكرته، ولكن قد توانى من غير عذر قدر ما يمكنه ذلك؟ **قال**: فعلى هذا فلابدّ له من أن يحق عليه الجزاء فيما أرى، وينظر في ذلك.

قلت له: فإن رآه يريد أن يلطّخه بالطيب، /١٨٦/ أو يلطخ لباسه الذي على بدنه فلم ينكر عليه، ورضي له في موضع القدرة على إنكار ذلك؟ **قال**: فأنى على هذا من أمره فيه؛ يكون بمنزلة فعل نفسه على العمد في ذلك.

قلت له: فإن هو خلع ثوبه الذي فيه ذلك، وتركه حتى زال ما به، ولم يبق له أثر عرف، ولا لون، هل له أن يلبسه في إحرامه، أم يحتاج بعد إلى الغسل بالماء فيلزمه ذلك؟ **قال**: لا يبين لي أنه يحتاج إلى غسل؛ لأن ما به المنع قد ذهب، فلأي معنى يجب عليه غسله، وبأي برهان، إني[١] لا أرى ذلك، وفي حفظي أني لم أقف على شيء فيه لأحد من المسلمين فأرفعه كغيره، والذي في نفسي أنّ هذا في[٢] قولي فيه لا يخرج من معاني الصواب، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وإن لبس ثوبا فيه طيب، ثم إنه خلع ذلك، ثم عاد فلبسه ثم خلعه ثم لبسه مرارا على العمد من غير عذر، وكلها من قبل أن يذهب ما به، أيكون عليه جزاء واحد، أو أكثر، كان في مقام واحد، أو أكثر؟ **قال**: إني لا أرى مما يلحقه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأني.

(٢) زيادة من ق.

معنى الاختلاف، فيخرج فيه **على قول**: إنّ عليه لكل مرة جزاء على حال. ويخرج فيه **على قول ثان**: في المقامات أن عليه /١٨٧/ لكل مقام جزاء. ويخرج فيه **على قول ثالث**: إنه ما لم يكفر، فليس عليه لجميع ذلك إلا جزاء واحد، والله أعلم.

قلت له: وإن مسّ على العمد طيبا، وليس به[١] جَثَّةُ، أيكون عليه الجزاء على حال، ولا مخرج له من لزومه؟ **قال**: نعم يلزمه الجزاء في قول المسلمين على حال، ولا يبين لي مخرجه من لزوم ذلك.

قلت له: وهل تعلم أنّ أحدا أجازه بعد الإحرام، أو أنه أجاز على العمد مسَّه، أو هل يبين لك جوازه؟ **قال**: لا أعلم أنّ [أحدا جازه][٢]، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن مسّه خطأ، أيكون عليه جزاء، أم لا؟ **قال**: لم يقل فيه بعض المسلمين غير الله أعلم فيما وجدناه مؤثرا، وعسى أن يلحقه معنى ما جاء في الناسي.

قلت له: فإن هو نسي فمسّه غير ذاكر لإحرامه؟ **قال**: **قد قيل** في الناسي: إنه لا شيء عليه. **وقيل** بالكفارة، ويخرج فيه من العذر له ما قيل في اللباس إن لم يزل من الموضع الذي أصابه بالمس، حتى يمضي عليه من الوقت ما قد صرح به في ذلك.

قلت له: وإن وضع ثوبه الذي عليه في إحرامه على شيء فيه ريح طيب، هل يلزمه شيء إن علق به شيء من رائحة ذلك؟ **قال**: **نعم قد قيل**: إنّ عليه دما.

---

(١) ق: له.

(٢) ق: أحدا لعله أجازه.

وقيل: لا شيء عليه، وأما /١٨٩/[1] أن يحرم به فلا يجوز له، فإن هو أحرم فيه؛ لزمه دم.

قلت له: فإن وضعه على العمد في نفس شيء من الطيب، يريد أن يعلق به من لونه، أو ريحه، أو كان على الخطأ فعلق به، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: فهو على هذا فيما أراه، كمن طيبه عمدا في موضع العمد، وخطأ في موضع الخطأ، وقد مضى من القول ما يدلّك على معنى ما يكون عليه في ذلك.

قلت له: وإن تعمد لوضعه في ذلك، لما يظن في نفسه أنه لا يعلق به من ريحه، ولا لونه شيء، ولم يكن مراده أن يعلق به شيء من ذلك؟ **قال**: فإذا كان ذلك على وضعه فيه مما يحتمل أن لا يعلق به، فكأنه يشبه أن يخرج حكم علوقه مخرج الخطأ، وإن كان الوضع لا مخرج له من العمد، فإنّ علوقه لم يرده، وقد كان مراده غيره في موضع جواز إمكانه فأخطأ به، وإن كان مما لا يحتمل إلا علوقه به، فكأنّه من لزوم الجزاء أدنى من الأوّل، وإن كان لا يبلغ به إلى منزلة التّعمد في كل حال.

قلت له: فإن صافح أحدا، أو قبّل الحجر، أو صبيا، وهو لا يدري أن فيه طيبا فعلق به، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: إن هذا من الخطأ، وقد مضى القول بذكر ما جرى من الاختلاف فيه، **ويعجبني** في الخطأ /١٩٠/ أن لا يكون عليه فيه شيء، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إن حمل شيئا مما فيه الطيب، وهو لا يدري أن فيه طيبا فعلق به، أكله سواء؟ **قال**: نعم، فيما عندي فيه أنه مثل ذلك.

---

(١) تم تجاوز الرقم ١٨٨ في ترقيم الصفحات.

قلت له: وإن كان يعلم به، ولما وضع فيه فحمله في وعاء على ظنه أنه لا يعلق به شيء فعلق به؟ **قال**: إذا[١] كان مما يحتمل أن يكون كما يظن فيه فأخطأ بغيره من علوقه، فأرجو أن لا يخرج من دخول معنى الاختلاف عليه، **وأحب** في هذا مراجعة النظر، فإني لا أحفظه من أثر عن ذي بصر، وإنما أورد في القول عن نظر، والله أعلم بصوابه، فانظروا فيه.

قلت له: فإن كان مما لا يحتمل على حمله[٢] إلا علوقه به، فحمله رجاء السلامة من علوقه، وفي نفسه يقول: عسى أن لا يعلق بي[٣] شيء فعلق به ذلك؟ **قال**: فإني أرى الجزاء أولى به؛ لأنّ إقدامه على حمله في موضع ما لا يحتمل إلا علوقه به كأنه يشبه العمد في تعرّضه بحمله لعلوقه، وإن لم يرده، وكان المراد أن لا يعلق به، ولم يبلغ إلى إصراح[٤] العمد في التّطيب، فإنه في المعنى على هذا يشبهه، وقوله في نفسه "عسى أن لا يعلق بي في موضع المحال"؛ ليس له فيه فائدة نفع، ولا فيه رجاء السلامة هنالك؛ /١٩١/ لأنّه في غير موضعه على ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يشمّ رائحة الطيب، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يشمّها على العمد، فإن فعل؛ كان عليه باستنشاقها دم في قول المسلمين.

قلت له: فإن هاج به شيء من روائح الطيب من غير شم، هل عليه بأس في ذلك؟ **قال**: أرجو أن لا بأس عليه.

---

(١) ق: فإذا.

(٢) ق: حمل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: صراح.

قلت له: وإن شمه على الخطأ، هل عليه شيء؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، وعسى أن لا يكون له مخرج أن يلحقه معنى الاختلاف في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يشمّ الريحان، أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: بالكراهية. **وقيل**: إنه ليس من الطيب، فلا بأس به.

قلت له: وإن أصابته جراحة في موضع من بدنه، هل يجوز له أن يلوي عليها خرقة فيها شيء من الطيب، أم لا؟ **قال**: لا أرى جوازه، إلا أن يضطر إليه فيجوز له، وعليه الفدية.

قلت له: وكذلك القول في التداوي بما فيه الطيب من الأدوية، ولا فرق؟ **قال**: نعم على حسب ما يبين لي في ذلك.

قلت له: والكحل بما فيه الطيب يجوز من ضرورة، أو غيرها، أم لا؟ **قال**: /١٩٢/ فالجواب في هذه[١] مثل الأولى.

قلت له: وعلى هذا يكون أمن الكحل بما فيه زينة؟ **قال**: نعم، هو كذلك في قول المسلمين، ولا يبين لي فرق ما بين ذلك.

قلت له: والإثمد، والكحال الأسود من الزينة؟ **قال**: نعم فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: والذي ليس فيه طيب، ولا من الزينة؟ **قال**: لا بأس به.

قلت له: ويجوز له أكل ما فيه الطيب من الأطعمة؟ **قال**: **قد قيل**: لا بأس عليه في أكل ما فيه الزعفران، وغيره من الطيب، وإن لم تمسه نار. **وقيل**: حتى تمسه النار، والله أعلم.

---

(١) ق: هذا.

مسألة: ومن جوابه: وفيمن يكون محرما بحجة، أو عمرة، أو يريد أن يحرم بهما، أو بواحدة منهما، له أن يطيب في إحرامه، أو قبله، أو تراه محرما؟ **قال:** فالذي يؤمر به قبل إحرامه أن يدع من الطّيب ما يبقي أثره معه، وليس له من بعده ما دام على ما به أن يمسه لحرمه إلا أن يكون لما اختاره من ضرورة توجبه على من نزل بها، أو يجيزه له، وإلا فالمنع من جوازه هو الوجه الحق فيه لا غيره في أحكامه.

قلت له: فهلا من إجازة في رخصة لمن شاء من قبله لإحرامه، و(١)ماذا تقول في هذا؟ **قال:** بلى في قول من أجازه في هذا الموضع /١٩٣/ من قومنا من حديث رووه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في آثارهم أنها قالت على ما في الرواية: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»(٢)، إلا أنه في قول أهل الحق(٣) ما يدل على المنع من جوازه فيما نعلمه إلى أحد ما نحن فيه من قومنا، إلا وأن في الأثر عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم.

وفي قول أبي المؤثر: إنه يستحب له أن يتقي ذلك قبل أن يحرم بيومين، إلا وربما في بعضه ما يبقى أكثر.

قلت له: فإن فعله بالعمد فأحرم على ما به من أثره، ماذا عليه، وله؟ **قال:** فأحقّ ما به أن تلزمه ما فيه من كفارة، وأن يتوب إلى الله في الحال توبة صادقة يقرّب بها استغفاره.

---

(١) ق: أو.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحلق.

قلت له: فإن غسله فبالغ، حتى زال أثره، وبقي ما له من رائحة فأحرم بها، ماذا يلزمه في هذا فتأمره به أن يعمله؟ **قال**: فيجوز على ذا في جزائه لأن يختلف في لزومه له.

قلت له: وإن كان على ذلك في ثوبه لا في غيره؟ **قال**: فالجزاء فيه لا يكون إلا على رأي من لم يجزه، إلا أن يضطر إليه فيجوز له، ويكون في الفدية /١٩٤/ على ما به من رأي جاز عليه؛ إذ لا يصح أن يلزمه في قول من أجازه على حال، فأبى أن يحرمه.

قلت له: فإن مسه في إحرامه بيده، أو برجله، أو ما يكون من جسده، ماذا يلزمه في موضع خطئه، أو عمده؟ **قال**: أن يعجّل إزالته في الحال إن قدره بما أمكنه من بذله[١] لا لمانع يقدر معه، وإلا فليس له أن يؤخره، وعليه في العمد الجزاء بما له من كفارة، ويختلف في وجوبه مع الخطأ.

قلت له: فإن نسي إحرامه حال فعله، أو ذكره فجهل إحرامه؟ **قال**: فأحق ما بالجاهل على هذه[٢] من أمره أن يؤخذ بالجزاء، فيلزمه ما به من كفارة، إلا على رأي من يجعله بمنزلة الناسي في هذا الموضع؛ فإنه يجوز لأن يكون على ما به من قول، فإنه لا شيء عليه. **وقول**: إلا أن يبقى يوما وليلة. **وقول**: يوما، أو ليلة، فاذكره فتركه لما[٣] أجازه له فالفدية، وإلا فهو من العمد، بما فيه ما أظهره.

---

(١) هذا في ق. في الأصل: بدله.

(٢) ق: هذا.

(٣) ق: بما.

قلت له: وإن أريق عليه كرها، أو جعل به على حين غفلة في منامه، ما القول فيه؟ **قال**: فهذا لا من فعله، فيجوز لأن يختلف في جزائه[١] قياسا على مثله، إلا أنه **يعجبني** أن لا يلزمه، لكثرة بعده عن محله.

قلت له: فهلا يلزمه على هذا في قدرته أن يميطه عن نفسه من /١٩٥/ ساعته؟ **قال**: بلى؛ فإن تركه فالكفارة من ورائه لعذر كان أو لا.

قلت له: فإن كان في ماء، أو موضع وهو لا يدريه فتطهر به، أو قعد عليه؟ **قال**: فعسى في هذا إن علق به من لونه أو ريحه أن يكون من الخطأ بما فيه.

قلت له: فإن دخل على أحد من العطارين، فعلق به من روائح عطره؟ **قال**: فلا بأس به، فلا شيء عليه إلا أن يتعرض لما أصابه، فيلزمه من جزائه ما فيه لعدم عذره.

قلت له: فإن علمه فتركه على حاله، ولم يجهد[٢] من ساعته مع القدرة في زواله؟ **قال**: قد قصّر؛ فالجزاء لازم له على هذا، فلابدّ له من أن يكفر.

قلت له: فإن شمه وأراد الخلاص، ما الذي له عليه، أخبره به فقد أهمّه؟ **قال**: فإن كان لما أجازه؛ فالفدية من بعده، وإلا فالتوبة، والجزاء على من فعله لعمده، ومختلف في لزومه على من لا يدري منعه فجهله، أو نسي إحرامه، أو أخطأ[٣] به ما أراده من مباح له.

---

(١) ق: أجزائه.

(٢) ق: يجهل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خطأ.

قلت له: فإن أتاه من ريحه مصادفة فولج بأنفه، ماذا يلزمه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء في هذا الموضع، إلا على من تعمده، في قول من نعلمه.

قلت له: فإن كان في طرفه فبدا له يوما أن ينقله من موضعه إلى آخر، ولما حمله هاج /١٩٦/ به من عرفه؟ **قال**: فهذا مثل الأولى إن استنشقه بالعمد، أو لا.

قلت له: فإن أصابه على هذا من رائحته(١)، ولونه في بدنه، أو ثوبه؟ **قال**: فالذي به يؤمر في ثوبه أن يطرحه، وفي بدنه أن يغسله من وقته إن قدره، ولا شيء عليه، غير أني أراه من أنواع الخطأ، فيجوز لأن يلحقه ما فيه، إلا أن يتعرض بالعمد يومئذ لما قد عرض له، أو تركه، لا لعجز عن إزالته فإنه يكون من عمده بما له من حكم على من فعله في موضع الإباحة، أو المنع علمه، أو جهله.

قلت له: فإن جعله لغير حائل في أحد ثوبيه، أو فيهما، خوفا عليه من السرقة، أو الغصب له من يده؟ **قال**: فهذا موضع ضرورة، فعسى أن يجوز له مع الفدية، هذا ما أراه لا غيره، فإن صح، وإلا فبعض **قال فيه**: على هذا من حفظه إنه يرجو أن لا شيء عليه، والأول هو الذي أقوله فانظروه.

قلت له: فإن أخذ بصبي فاحتمله، أو دنا من الحجر الأسود، فقبّله فأصابه من طيبه الذي جعل عليه في بدنه، أو ثوبه؟ **قال**: فإن كان في ركوبه على علم بالذي بهما، وهو من عمده بما له في موضع الاضطرار إليه، أو(٢) العكس من حكم، وإلا جاز لأن يكون من الخطأ بما فيه من قول بدم. **وقول**: لا شيء عليه. /١٩٧/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ريحه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

قلت له: فإن كان عارفا بالذي بهما من قبل، فنسي أن يذكره حين كون مباشرته لما أتاه من الفعل؟ **قال**: فهو في منزلة من لم يعلمه، وله وعليه في هذا الفصل ما في المخطئ من قول لأهل العدل.

قلت له: فالناسي لإحرامه حال فعله داخل في اسم العمد؟ **قال**: نعم، في نفس الفعل؛ لما له به حالة كونه من القصد، إلا[١] ما زاد عليه فإنه منه، ولا شكّ في غاية البعد.

قلت له: فإن تعمده يوما لغير ما به يعذر جزما؟ **قال**: فالكفارة لازمة له فلابد منها، وإن ندم فأظهر توبته واستغفاره.

قلت له: فهل في لزومها من بعد التوبة في إجماع؟ **قال**: لا أدريه إلا على أظهر ما فيه؛ لأنها من حقوق الله بلا نزاع.

قلت له: وإن كان به داء في موضع من بدنه، وهذا له دواء؟ **قال**: فيجوز له إن اضطر إليه؛ لعدم ما به يجتزي من أنواع ما جاز على حال، إلا أنه لابد له على جوازه من الأداء لما يلزمه به، متى أمكنه فقدر عليه من الفداء.

قلت له: فإن قطره في أذنيه، أو في أنفه، أو في عينيه، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل له أن يكتحل بما لا طيب فيه، ولا زينة؟ **قال**: نعم **قد قيل** هذا، ولا أعلم /١٩٨/ أنّ أحدا يمنع من جوازه دينا، ولا رأيا في هذا الموضع.

قلت له: فيجوز له بالإثمد، أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه من الزينة، فلا يكتحل به. **وقيل**: لابأس به من وجع، ولم يذكر أن عليه معه فداء.

---

(١) ق: لا.

قلت له: فالزعفران، والورس، والمسك، والورد، والغالية، والشوران؟ **قال**: **قد قيل** في هذا جميعا: إنّها من الطيب، إلا الشوران؛ فإنه الزينة لا غير، وليس من أنواع جنسه الريحان.

قلت له: وما أصابه من الطعام، أله أن يأكله، أم لا؟ **قال**: نعم في قول ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، **وبعض** كرهه إلا أن ما قبله أكثر.

قلت له: وإن عمل به فهو كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهلّا من قول بالمنع من أكله؟ **قال**: بلى إنّ هذا في الآثار قد قيل به، إلا أن يكون قد أكلته النار، والله أعلم بعدله.

قلت له: أفيجوز له شم الريحان، وأكل ما فيه الزعفران؟ **قال**: نعم، على أكثر ما فيهما، وبعض كرهها.

قلت له: فإن كان في شرابه؟ **قال**: فيجوز لأن يكون على ما في طعامه إن صحّ ما حضرني من جوابه.

قلت له: فهل له في الحناء أن يجعله في يده خضابا، أو في رجله؟ **قال**: فأولى ما به أن يعدّ من الزينة فيمنع من فعله، /١٩٩/ إلا من ضرورة تقتضي في حق من نزل بها كون الإباحة في مثله، مع ما به من فدية، وإلا فالتوبة، والجزاء على من أتاه لا(١) من جهة حله.

قلت له: وما كان في طلاء، أو صبغ في زينة، أو دخنه(٢)، وكله سواء؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

---

(١) ق: إلا.

(٢) في النسختين: دحنه.

قلت له: وما كان في أخلاط من أنواعه، فلزمه لاستعماله ما به، فكم له من كفارة في احتماله؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ له في هذا الموضع إلا ما في إجادة[١] من كفارة، أن لو أتى منها واحد على انفراده.

قلت له: فإن أتى من أنواع جنسه ما زاد على الواحد، كلا منهما منفردا بنفسه عن الآخر، ماذا يلزمه في الرأي، أو لإجماع؟ **قال**: فعسى في الكفّارة الواحدة أن يجزيه بجميع ما يكون في الوقت من أنواع؛ لأنها مؤتلة، وما كان في أوقات شتى، فلكل منها في وقته كفارة على حدة؛ لأنها مختلفة.

قلت له: فإن كان واحدا، أو مجموعا، فكرره لا لما أجازه له، أو العكس لدفع ما أضره؟ **قال**: فهذه مثل التي من قبلها، فالقول فيهما واحد، فيجوز الاضطرار في كل منهما أن لا يكون عليه في تكراره إلا كفارة واحدة، ما دام على ما به في جميع مراره.

قلت له: فإن استعمله لغير ما أجازه له فأعاده في مقام واحد بعد أن غسله؟ **قال**: ففي القياس ما يدل على أن ما [يعذر، وا له][٢]، وما قبله كله واحد جزاؤه إن صح ما أشبهه به من اللباس.

قلت له: فإن /٢٠٠/ كفّره ولما يزله بعد، ثم أردفه[٣] في وقته لهواه مرة أخرى؟ **قال**: فكأني على هذا من أمره أرى في كل واحد ما له من جزاء؛ لأنه قد قطع بينهما فهو به أحرى.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حادة.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أرد.

قلت له: وإن تركه على حاله، ولم يكفره حتى زاده مرة ثانية قبل زواله؟ **قال**: إن هذا لمن التّكرار، فيجوز لأن يكون في المقام الواحد والمقامات، على ما في موضع الضرورة أو الاختيار.

قلت له: فإن بقي على تركه لغير ما به يعذر أياما، فليس عليه إلا جزاء واحد؟ **قال**: نعم؛ لأنها فعلة واحدة فأنى يصح أن يكون في كفارتها زائدة.

قلت له: فهل من فرق في هذا بين أن يكون مفردا، أو قارنا؟ **قال**: الله الله (ع: أعلم)، وأنا لا أدري في المصرح به، إلا أنهما على سواء فيما له من كفارة، وبعض أومأ إلى جواز[1] فرق ما بينهما، بما أورده في قوله من إشارة إلى ما دلّ عليه، فأجازه على رأي من التغليظ في موضع قرانه دون إفراده؛ لأنه شبّهه باليمين الواحدة على من حنثها في معنيين، فجاز لأن يلحقه معنى ما بها من قول بكفارة واحدة. **وقول**: بكفارتين، إلا أن ما قبله أصح القولين؛ لأنه في كون المنع من فعله بأحدهما لا يختلف في ثبوته، فأقرانه بالآخر لا يزيده غلظة، والله أعلم، فينظر /٢٠١/ في هذا كله.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: والمحرم يذبح شاته، ويدهن شقوق رجليه بما يأكل، وبالزيت، وبالشحم، والخل[2]، والسمن، وما لا طيب فيه، قال ذلك أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويكره أن يدهن بشيء من الدّهن كله، كان فيه طيب، أو لم يكن، فإن أهن (ع: ادّهن) ببنفسج، أو زئبق لا غيره؛ فأرى عليه دما، وروي أن

---

(١) ق: جوازه.

(٢) ق: الحل.

النبي ﷺ «ادّهن بزيت غير مقتت»[١]؛ أي غير مطيب، والمفتت هو الذي فت فيه الرياحين، ويطبخ بها الزيت حتى يطيب، ويعالج منه للرائحة، فبلغنا عن عبد الله بن عمر أنه كان يشدد في الادّهان قبل الإحرام، ويدّهن قبل الإحرام بيوم.

وقال الربيع: لا يدّهن بدُهن فيه طيب قبل الإحرام، حتى يغسله بخطمي، وينقى من ريحه، ويكره للمحرم أن يشم الطيب، أو يمسه.

وقال الربيع: المحرم يدَهن رأسه بأي دُهن شاء إذا احتاج إليه إلا دهنا فيه طيب، ولا يتنور المحرم، وإن استعط بدُهن لا طيب فيه؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ولا يمشط المحرم رأسه، ولا لحيته، ولا يدهنهما بشيء /٢٠٢/ من الطيب ولا غيره، فإنه يرجل[٢] الشعر، والشعث خير له، إلا أن يكون فيه أثر جروح، فيداويها بما لا طيب فيه؛ فلا بأس بذلك، وأما ما سواهما فداوه بالدهن بما لا طيب فيه مثل: الشيرج، والزيت، والسمن، والإهالة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحاجّ أشعث أغبر»[٣]؛ ومعناه: أنّ حكمه أن يكون أشعث أغبر.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه زعفران، أو ورس»[٤]، وقال بظاهر هذا الحديث جابر بن

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٦٣٢٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٥٢؛ والجرجاني في تاريخ جرجان، رقم: ٢٧٧.

(٢) ق: برجل. كتب في هامش الأصل: لعلّه: برجل بالجيم، والزاين المنقوطة من تحت يجعله بين السبوطة من الجعودة.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٠٦؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٤٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٧٧.

زيد، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم بينهم اختلافا، واختلفوا فيمن لبس الثوب الذي يمسّه زعفران، أو ورس، فغسل وذهبت رائحته ونقضه[١]، فممّن رخص في ذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان مالك يكره ذلك إلا أن /٢٠٣/ يكون غسل، وذهب لونه، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على [أن] المرأة ممنوعة مما منع الرجل منه في حال الإحرام إلا بعد اللباس.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو ما حكي كلّه في معاني قول أصحابنا، وهو عندي حسن إلا أني لا أبصر ما قال في المرأة، **ومعي** أنّ قوله: "إلا بعد اللباس" زيادة في الكتاب بقوله: "إلا"، ويخرج معناه أنها ممنوعة مما منع منه الرجل بعد ما أبيح لها من اللباس دونه، وهو مثل ما يثبت لها لباسه من الثياب في الإحرام مما[٢] منع الرجل لباسه في إحرامه [و]في إحلاله مثل: القميص، والخفاف، والسراويلات، وما أشبه ذلك.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في لبس المعصفر في الإحرام؛ فكانت عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، تلبسان[٣] المعصفر، وبه قال ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وروينا عن عبد الله بن جعفر أنه لبس ثوبين مضرجين[٤] وهو محرم، وروينا عن عقيل بن أبي طالب أنه أحرم في موردين، وبه قال الشافعي، وأحمد. **وقال عطاء بن أبي**

---

(١) هذا في النسختين. ولعله: وبعضه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ممنا.

(٣) في النسخيتن: تلبس.

(٤) كتب في الهامش: ضرج الثوب صبغه بالحمرة، وهو بالضاد المعجمة، والجيم.

رباح: لا نرى بالممشق[١] بأسا، وكان عمر بن الخطاب يكره لباس الثياب المصبغة، وكان سفيان الثوري، وابن الحسن، /٢٠٤/ وأبو ثور **يقولون**: لا يلبس المحرم المصبوغ بالمعصفر، وكره مالك بن أنس.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: القول بالمنع للمحرم عن لبس[٢] المعصفر؛ لأنه من الزينة إلا أن يلبس أو يغسل حتى يذهب لونه، ويصير إلى حال ليس فيه زينة، بمعنى الصباغ لا أعلمه من الطيب، وإنما هو من الزينة، **ومعي** أنهم قالوا في لباسه؛ الجزاء مالم يصر[٣] بحال ما لا يكون زينة.

---

(١) كتب في الهامش: ولعل ممشق مصبوغ بالمشق وهو المغرة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يضر.

الباب الثامن فيمن أفرد في إحرامه بحجّة أو عمرة وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: «اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال»[(١)]. **وقيل**: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ثلاث مرات»[(٢)]، كل ذلك يرجع إلى المدينة. **وقيل**: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، قرن إحداهن بحجة»[(٣)]. **وقيل**: «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»[(٤)]، وفي حديث آخر عنه ﷺ: «عمرة في شهر رمضان مكان حجة (خ: تعدل حجة)»[(٥)].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا بأس بالعمرة /٢٠٥/ في أيّ السنة، ما خلا خمسة أيام من السنة: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، وعن عطاء نحو ذلك. **وقال إبراهيم**: تكره العمرة أن تكون كهيئة اللعب، ويستحب أن تكون عمرة واحدة في السنة. **وقيل**: اعتمر رسول الله ﷺ «فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١٧٢/٢؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٤٥٥/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٧٣٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٩٣؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨١٦؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٠٣.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥٩١٠؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢٢٧/٩. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ١٣٠٤٣.

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٢٨٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤٢١٣؛ وأبي بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ٣٥٢٥.

ركعتين عند المقام، ثم أتى الصفا والمروة؛ فسعى بينهما سبعا، ثم حلق رأسه، ثم أحل»[(١)]، والله أعلم.

مسألة: وعن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات»[(٢)]، وتمتع أبو بكر حتى مات، وتمتع عمر حتى مات.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: لا والله الذي لا إله إلا هو، لا يتم حج إلا بالمتعة. **وعن الضحاك قال**: المتعة الذي ذكرها الله ﷻ عمرة كاملة، وهي في كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه محمد ﷺ، والسنة فيها، كالسنة في الحج. **وقالوا**: لو حججت مائة مرة لبدأت بالمتعة قبل الحج.

مسألة عن سعيد بن المسيب قال: خرجنا حجاجا عند عثمان بن عفان، فلما كنا بذي الحليفة، خطب بنا عثمان فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنّ الله جعل /٢٠٦/ هذه الأشهر أشهر[(٣)] الحج، وليست بأشهر[(٤)] العمرة، ولا ألفيت أحدا منهم اعتمر فيها، فقال له علي بن أبي طالب، وكان أسفل منه: ألا تتقي الله؟، تنهى الناس عن شيء صنعه رسول الله ﷺ، فقال له: دعنا منك، فقال له علي: والله لا أدعك مني، ولا أدع كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ.

مسألة: قيل لسعيد بن جبير: فإن **الشعبي قال**: إنّ العمرة ليست بواجبة، قال: كذب الشعبي، إن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ٩٣٩٢.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٦٦٤؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٦٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٩٦٥، ٣٧/١١.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: بالشهر.

وفي الحديث: إنّ العمرة واجبة، قول ابن عمر، وعن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن العمرة واجبة كوجوب الحج، وعن عطاء مثله، قال: وتجري[1] عليها المتعة، وكذلك عن ابن عمر: إنه تجزئ عنها المتعة، والمتعة أن تدخل بحجة، ثم تتمتع، وتذبح فذلك يجزيه في قولهم عن العمرة، ولو لم يحرم بالعمرة. **وعن الحسن وابن سيرين**: إنّ العمرة واجبة، **وعن إبراهيم**[2]: إن العمرة واجبة، وهي سنة، وليست بفريضة، **وعن النّخعي قال**: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[3]. **وقال غيرهم**: وليست بواجبة كما قال الشعبي: إنها ليست /٢٠٧/ بواجبة، ورفع هذا القول فيما بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أقول أن من تركها كفر، **وقال محمد بن محبوب**: ولكن أحب له أن يعتمر؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، ولا **أقول**: إنها فريضة كالحج، يعني العمرة.

ومنه: وعن بعض الفقهاء قال: أتموا الحج الأصغر؛ هي العمرة، وسئل بعض أهل العلم عن رجل اعتمر قبل أن يحج؟ **قال**: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت.

مسألة: وقد اختلف فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك؛ **فقال من قال**: عليه الهدي، وهو قول جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يوجد عنه. **وقال من قال**: عليه الهدي، وإن لم يحج، وهو قول طاووس فيما يوجد. **وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحري.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع: ٩٩/٢٣. وفي الأصل: ابن إبراهيم.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٨٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٦٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٨٧٥٠.

من قال: لا هدي عليه، ولو لم يحج، وروي ذلك عن قتادة يرفعه عن سعيد بن المسيب عن الصحابة. **وقال من قال**: إن أقام إلى أن يحج؛ فعليه الهدي، وإن رجع إلى أهله، ثم حج؛ فليس بمتمتع، يوجد ذلك عن ابن عمر، ومالك. **وقال من قال**: عليه الهدي، رجع أو لم يرجع، يوجد ذلك عن أبي الحسن.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: **قال أبو** /٢٠٨/ **بكر**: قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، فهذه الآية دليل على وجوب العمرة لأنه أمرنا بإتمامها كما أمرنا بإتمام الحج، **وكان ابن عمر، وابن عباس يقولان**: الحج، والعمرة واجبتان، **وقال زيد بن ثابت**: صلاتان [لا يضرك][1] بأيهما بدأت، **وكان مالك يقول**: العمرة سُنة، ولا نعلم أحدا رخص في تركها. **وقال النخعي**: إنها سُنة، **وقال أصحاب الرأي**: ليست بواجبة، وبه قال الثوري (خ: أبو ثور)، (اختصرت كلام كتاب الإشراف).

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت وجوب فريضة العمرة؛ **فبعض يقول**: فريضة. **وبعض يقول**: سُنة. **وبعض يقول**: ليست بواجبة، وإنما معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، إذا دخل فيهما، وما لم يدخل في العمرة؛ فليست بواجبة.

ومنه: **من المنهج**: واختلفوا في العمرة في السنة مرارا؛ **فقال** عمر، وابن عباس، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك: يعتمر ما أمكنه. **[وقال عطاء]**[2]: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين. **وقال مالك**: إذا ذهبت أيام

---

(١) في النسختين: حضرك.

(٢) زيادة من ق.

التشريق فاعتمر ما شئت. **وقال الحسن البصري**: لا يعتمر في السنة إلا مرة. **وقال ابن سيرين**: تكره العمرة في /٢٠٩/ السنة مرتين. **وقيل**: اعتمرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعلم النبي ﷺ في الشهر [مرتين]، ولا معنى للمنع من العمرة، وقال النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما»(١).

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: **عند أصحابنا**: إن العمرة في السنة مرة واحدة، وحجة واحدة، ولا أعلم تصريحا في قولهم بغير هذا، ولا أجد مانعا يمنع من العمرة، ولا أعلم إطلاقها في كل وقت من السنة، وليس لها وقت محدود، إلا أنها لا تدخل على الحج ما دام أيام الحج، فمعنى العمرة ممنوع، فإذا انقضت أيام الحج؛ فلا أعلم مانعا يمنع العمرة؛ لأنها فضل، وليس لها حد محدود في وقت معروف.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية؛ **فقالت طائفة**: إذا افتتح الطواف، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وعمر بن ميمون، وطاووس، والنخعي، والشافعي، وأحمد. **وقال ابن عمر، وعروة بن الزبير**: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وبه قال الحسن البصري، **وقال ابن المسيب**: يلبّي المعتمر حتى يرى عروش مكة، **وكان مالك يقول**: إذا انتهى إلى الحرم.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، /٢١٠/ وفي الحج حتى يرمي الجمار»(٢)، وبه نقول.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٥٤٣؛ وابن عدي في الكامل، ٧/٤٥٥؛ والحاكم الكبير في عوالي مالك، رقم: ٣٧، ١/٦٤.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٤١١. وأخرجه الطبراني بلفظ قريب في الكبير، رقم: ١٠٩٦٨، ١١/٣٧.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي، ولعل أكثر قولهم أن المعتمر يقطع التلبية إذا رأى البيت، ولا أعلم وجوب ذلك بمعنى قطع التلبية إلا الدخول في الطواف فإنه يدخل فيه معنى الإحلال، (وفي خ: الاختلاف)، وهو أن يستلم الحجر كما حكي عن النبي ﷺ، فهذا هو معنى ما يخرج عندي من قطع التلبية؛ لأن التلبية معنى الإحرام، والطواف بالبيت، ويمكنه إلا بطواف، ويقعد أياما، ويسعه ذلك فيكون قد ترك التلبية غيره، (وفي عبارة **صاحب المنهج**: والطواف بالبيت الدخول في معنى الإحلال **رجع**)، ولكنه أحسن ذلك عندي: أن يلبي حتى يدخل في الطواف، لثبوت التلبية في الإحرام، ولزوالها إذا دخل في معنى الإحلال.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: قلت له: والمفرد في إحرامه بحجة، هل عليه بالإجماع لقدومه أن يطوف ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة؟ **قال**: لا أعلم أن هذا مما قد أجمع على لزومه، وإنما يؤمر به على وجه الاستحباب فاعلمه. **وفي قول**: إن عليه الطواف بالدخول لإحرامه. **وقيل**: /٢١١/ ليس بواجب عليه.

قلت له: وما اسمه في قول أهل العلم من المسلمين فيه؟ **قال**: فهو المسمى في قول المسلمين بطواف القدوم.

قلت له: وهل له أن يعمله لمعنى قدومه على حال؟ **قال**: نعم، ما لم تدخل العشر الأولى من ذي الحجة، فإنه مع دخولها، يؤمر في قول بعض المسلمين بالإمساك عن البيت حتى يزوره يوم النحر، ونحو هذا يروى من فعل جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقول ثان**: يروى عن الربيع: أنه كان لا يعجبه إن دخل في يومين أن يهجر البيت، وكان ينهى عن ذلك. **وعلى قول ثالث**: ففي أيّ يوم من العشر

دخل، وأمكنه أن يطوف، فيركع ويسعى؛ فله، ولا بأس عليه. **وفي قول رابع**: إن عليه ذلك.

قلت له: وعلى قول من (خ: يقول) بالإمساك في العشر، هل يلزمه على قوله شيء إن خالفه فعمل ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه.

قلت له: وعلى قول من يقول: إنه عليه، هل عليه إن تركه؟ **قال**: يقع لي في نفسي أنه لابدّ له من أن يلزمه على معنى هذا الرأي كفارة؛ لأنه على قوله قد ترك ما عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول في هذا الموضع أنه له، وليس عليه؟ **قال**: فعلى معنى هذا الرأي فإن عمله؛ فلا بأس، /٢١٢/ وإن تركه؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن دخل مكة في شوال، وفي ذي القعدة، هل يمسك؟ **قال**: **يعجبني** له أن لا يتركه في هذا الموضع من غير عذر، فيكون قد هجر البيت على ذلك.

قلت له: فإن هو تركه في موضع القدرة، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه أساء، ولا شيء عليه، وعلى قول من لا يراه عليه؛ فلا يبعد أن لا يخرج بمعنى الإساءة على قياده ما سلم من قصدها (خ: الترك له)، أو ما أشبه ذلك. وعلى قول من يقول: إنه عليه؛ فيشبه في تركه أن يلحقه مع الإساءة على قياده معنى القول بلزوم الكفارة له، إن صح النظر في ذلك.

قلت له: فإن كان قدم إلى مكة محرما، ونزل بها دخل المسجد بغير طواف، ولا ركوع، ثم خرج فاغتسل، وتوضأ فرجع إلى طوافه فطاف، وركع، وسعى، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: لا أعلم أن عليه شيئا، وفي الأثر: أن أبا صفرة وقع له مثل هذا مع أبي سفيان، فأخبره فقال له: لا بأس عليك، إلا أنه مع ذلك أمره أن يذهب إلى منزله (لعله فيغتسل فيأتي إلى ذلك).

قلت له: فإن بقي في مكة أياما لم يطف فيركع، ويسعى، بلا مانع له من فعل ذلك؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنه /٢١٣/ أخطأ، ولا شيء عليه، وعسى أن يلحقه معنى هذا القول من الخطأ لما يؤمر به فيما ينبغي له، على قول من يلزمه ذلك في قدومه لدخوله، وأما على قول من لا يوجبه عليه؛ فأرجو أن لا يلحقه معنى الخطأ على قياده، إلا أن يكون مراده فيه إن كان أراد إدراك فضل المسارعة، فعلى رومها بالجهد من تأخيرها يشبه أن يكون نوع خطأ له لعمى عن رؤية ذلك.

قلت له: فإن كان لما قدم مكة محرما بحجة مفردا لها طاف لقدومه فركع، وسعى، هل له أن يحلق، أو يقصر فيحل؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك.

قلت له: وهل له وجه بالجواز في قول أحد، وهل لا يبين لك ذلك، أم لا؟ **قال**: لا أعلم جوازه عن أحد من المسلمين، ولا يبين لي وجه في الحق استدل به على إباحة ذلك له، بل الذي به يؤمر أن يجدد فيه إحرامه آخر أشواطه في السعي على المروة، فيكون عليه إلى يوم النحر.

قلت له: فإن لم يجدّد إحرامه، ومضى على ذلك؟ **قال**: قد ترك ما يؤمر به، وأرجو أن لا شيء عليه.

قلت له: فإن هو أحل إحرامه جهلا منه بحرامه، هل عليه شيء في ذلك؟ /٢١٤/ **قال**: نعم، يرجع إلى إحرامه فيلبي، وعليه لإحلاله دم.

قلت له: فإن مع إحلاله قد حلق، أو قصّر، ولبس ما لا يجوز له مثل جبة، أو قميص، أو عمامة، أو ما أشبه ذلك في مقام واحد؟ **قال**: فيخرج على هذا أن يكون عليه في كل شيء من هذا جزاء بدم، إن كان في التقصير من شعره قد جز من الثلاث فصاعدا. **وعلى قول بعض المسلمين**: فيجزيه لجميع ذلك دم واحد،

وعسى أن يخرج فيه **قول ثالث**: أن لا شيء عليه في حلق، ولا تقصير، ولا لبس لمعنى جهله بحرامه.

قلت له: وعلى قول من لا يعذره بالجهل من الجزاء، فإن كان في تقصيره لم يقصّ ثلاثا من شعره، وإنما قص ما دونهن، ما يكون عليه في ذلك؟ **قال**: **فعلى قول** من بالكفارة الواحدة يقول: إنها تجزيه؛ فهي جزاء الجميع، وليس عليه شيء غيرها في جميع ذلك. **وعلى قول** من يرى عليه لكلّ شيء جزاء؛ فيكون عليه في الشعرة إطعام مسكين، وفي الشعرتين مسكينين، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن نسي إحرامه، فظن أنه متمتع، أو أنه مفرد بعمرة، أو نسي أنه محرم بشيء، ثم ذكر بعد أن /٢١٥/ أحل أنه مفرد في إحرامه بحجة؟ **قال**: فالناسي أعذر حالا من الجاهل، وأقرب سلامة منه في معنى لزوم الجزاء، ولكنه غير خارج من دخول معنى الاختلاف عليه في ذلك.

قلت له: فإن كان لما ذكر توانى عن الرجوع في الحال إلى إحرامه في لباسه الذي لا يجوز في ذلك؟ **قال**: فإن كان توانيه لعذر، ولم يقدر على غيره في الحال؛ فهو على حاله فيما معي عن رأي مني في ذلك.

قلت له: فإن كان تمادى فيه لغير عذر، حتى مضى عليه من الوقت قدر ما يمكنه فيه الرجوع إلى ما كان عليه من إحرامه؟ **قال**: فأرجو أن يلحقه معنى التعمد في الإحلال، فيكون عليه الجزاء لمعنى التمادي من غير عذر يكون في التواني على حال عن نظر مني فيه، فينظر في ذلك.

قلت له: والمتعمد على علمه بحرام ذلك؟ **قال**: فهو الآثم، وعليه الجزاء على حال، وأما في لزوم الكفارة في كل شيء على الانفراد في موضع الاجتماع؛ فغير خارج من الاختلاف على كل حال.

قلت له: ولا يفسد إحرامه عليه إذا ندم فرجع إليه؟ **قال**: لا يبين لي فساده إذا رجع إليه قبل أن يفسده بشيء من الجماع، أو ما أشبهه.

قلت له: /٢١٦/ وبالوطء، وما أشبهه يفسد إحرامه عليه في العمد على الجهل، أو العلم في ذلك؟ **قال**: نعم فيما يحضرني فيه، ولزوم الكفارة له في الجهل فيما يلزم فيه على العمد مع العلم، كأنه أولى به؛ لئلا يكون في الجهل موضع عذر في فعل المحرمات عليه لمتعذر به، والناسي في عمده على الفعل في نسيانه، لا شك أنه أعذر من الجاهل على حال.

قلت له: وإن كان قبل طوافه حوّلها عمرة، فطاف لعمرته، وركع وسعى، هل له على هذا أن يحلق، أو يقصّر فيحل على ذلك؟ **قال**: قد مضى القول في موضع ذكر جواز نقلها إلى العمرة ما أرجو أنّ فيه عن الإعادة كفاية، فانظر في ذلك.

قلت له: وإن كان في إحرامه أفرد بعمرة، هل له على طوافه، وركوعه، وسعيه لها أن يحلق، أو يقصر فيحل، أم يمنع من ذلك؟ **قال**: جائز له، ولا أعلم أنه يمنع على حال.

قلت له: وإن كان قد تطوع فساق هديا؟ **قال**: نعم؛ لأنّ هديه محله الحرم، وقد بلغ، فليذبحه فيطعمه أهله، وليس عليه أن يؤخره، ولا أن يتأخر هو لغير معنى، وعسى أن يلحقه في العشر معنى القول بتأخيره على رأي إلى يوم النحر، والله أعلم.

قلت له: وإن كان اهلاله بها، أو أداؤه[1] لها في غير[2] أشهر /٢١٧/ الحج، أعليه هدي المتعة على هذا، أم لا؟ **قال**: لا أعلم أنه يلزمه هدي المتعة؛ لأنه لم يتمتع هنالك بالعمرة إلى الحج فيكون عليه ذلك.

قلت له: والعمرة ما هي أخبرني بها، وهل هي فريضة، أم لا؟ **قال**: فالعمرة من طريق اللغة هي الزيارة، وقد اختلف في أنها فرض، أو لا؛ **فقيل**: هي فريضة واجبة. **وفي قول ثان**: إنها سنة. **وفي قول ثالث**: إنها تطوع. **وفي قول رابع**: فهي من شروط الحج، والله أعلم.

قلت له: وعلى **قول من يقول**: إنها فريضة، أتلزم مرة واحدة، أو أكثر؟ **قال**: **فعلى قول من يقول** بفرضها، فهي مثل الحج على لزومها لا يكون في العمر إلا مرة واحدة، ولا أعلم غير ذلك.

قلت له: وعلى الدخول فيها بالإحرام، يلزم إتمامها؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك، ولا نعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: وتجوز في العام الواحد، أو الشهر مرارا؟ **قال**: قد قيل ذلك. **وقيل فيها**: إنها مثل الحج لا يكون في السنة إلا مرة واحدة.

قلت له: وتجوز قبل الحج، وبعده؟ **قال**: هكذا عندي فيها من قول المسلمين في ذلك.

---

(١) ق: أدبره.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن أفرد في إحرامه بحجة ثم بدا له أن يعتمر، هل له أن يدخلها على الحج، أم لا؟ **قال**: قد مضى من القول في هذا ما فيه كفاية، بأنه /٢١٨/ لا يجوز له ذلك.

قلت له: فإن حج، ثم أراد أن يعتمر/ فمن أين يحرم لها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يرجع إلى ميقاته للحج أو العمرة؛ فليحرم لها من هنالك.

قلت له: فإن كان ممن دَارُه دون ذلك؟ **قال**: فهو ميقاته لحجه، ولعمرته، فليحرم لها من هنالك، وليس عليه أن يتجاوزه إلى ما وراءه على حال.

قلت له: فإن كان ممن دَارُه خارجة عن المواقيت، ولما أتى إلى ميقاته أحرم بحجة، ومضى حتى أتم حجة فانقضى، ثم أراد العمرة في مكة، هل له أن يخرج إلى أحد المواقيت غير الذي هو ميقاته فيحرم منه بها، وهل قيل بجواز ذلك؟ **قال**: قد أجازه عطاء. **وقال ابن عباس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحرم من ميقات أرضه، وبنحوه قال الحسن فيما يروى عنهم في ذلك.

قلت له: وعلى تركه لميقاته، وإحرامه لها من غيره، يصح إحرامه، ويلزمه شيء، أم لا على ذلك؟ **قال**: لا أعلم فساده عن أحد من المسلمين، وعلى قول من أجاز له الرجوع إلى ما شاءه من المواقيت؛ فلا شيء عليه، وعلى قول من يرى عليه الرجوع إلى ميقاته؛ فعسى أن يلحقه على تركه معنى الجزاء في النظر على قياد معنى ذلك.

قلت له: وإن هو لم يرجع إلى شيء منها، وإنما خرج /٢١٩/ إلى الحل فأحرم بها، أيتم له إحرامه؟ **قال**: أرجو أنه يتم له على حال، ويكون عليه لتركه ميقاته دم على قياد معنى **قول من يقول**: إن عليه الرجوع إليه لمعنى الإحرام، إن صح النظر؛ لأنه على قياده قد ترك ما عليه، ويخرج فيه من القول أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه

لم يمر بميقاته يريد العمرة، فيلزمه لإحرامه لها، ويكون عليه في تركه جزاء، وإنما بدا له أن يعتمر بعد أن مر عليه فمضى عنه محرما بحجة، والله أعلم، فينظر في جميع ذلك.

قلت له: وإن لم يخرج إلى الحل، وأحرم بها من الحل (ع: أراد من الحرم)، أيجوز له إحرامه، ويثبت عليه؟ **قال:** هكذا يبين لي في ثبوته عليه، ولزومه له لانعقاده على حال؛ إذ ليس بأشد من الحج، وعليه في **قول المسلمين**: أن يخرج إلى الحل لكمالها بجميع الحرم، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم على تركه الخروج حتى يطوف ويسعى[1] لها، والله أعلم.

قلت له: فإن قضى حجّه، وتعجل في يومين، فنفر، وأتى إلى البيت فودّع، هل له أن يحرم في اليوم الذي نفر فيه على هذا، أو في اليوم الثالث من أيام الحج بعمرة، أم لا؟ **قال:** قد أجازه له أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يجزه غيره؛ لأنها من أيام عمل /٢٢٠/ الحج.

قلت له: فإن هو أهلّ بعمرة في رمضان، فلم يطف فيسعى لها حتى دخل عليه شوال فحجّ في عامه ذلك؟ **قال:** فهو متمتع، وعليه الهدي إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

قلت له: ولو كان قد أحال بينه وبين الطواف، والسعي مانع، وكان تأخيرها لعذر؟ **قال:** نعم كله سواء، ولا أعلم فرق ما بين ذلك.

قلت له: وإن هو على هذا قد أخذ في الطواف في رمضان، إلا أنه قبل أن يكمله دخل عليه شوال؟ **قال:** فعلى ما عرفناه من قول المسلمين في هذه، والأولى؛ أنهما سواء، والجواب فيها واحد.

---

(١) ق: يسع.

قلت له: وعليه أن يتم طوافه؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إنّ عليه ذلك.

قلت له: فإن كان على هذا لعمرته قد طاف، وسعى في رمضان، ولما دخل عليه شوال صحّ معه أن طوافه لها قد كان على غير طهارة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يعيد طوافه، وعلى إحرامه بالحج في عامه فهو متمتّع، فإن كان أحل رجع إلى إحرامه، ولزمه لإحلاله دم.

قلت له: فإن كان قد وطئ النساء؟ **قال**: **قد قيل** في عمرته: إنها تفسد، ويكون /٢٢١/ عليه بالإحلال دم، وبالوطء بدنة، وعسى أن يخرج في الجزاء له بالبدنة[١]. **قول ثان**: إنها تجزيه لهما فيما يلزمه من الكفارة فيهما.

قلت له: وعلى فسادها بالوطء، فهل عليه أن يعيد طوافها لفساده، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه إعادته، والبدل لها هي على حال.

قلت له: وإن لم يبدلها في موضع فسادها بالوطء حتى قضى حجه، هل يلحقه معنى التمتع؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يلحقه ذلك، وكأنه يلوح لي في بعض ما قيل أن يلحقه معنى المتمتع، ولا أجدني أستيقن عليه قطعا، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن هو أحرم بها في رمضان، أو قبله، فطاف وسعى لعمرته، ولما هلّ (خ: دخل) شوال صح معه في أول ليلة منه في طوافه أنه كان فاسدا؛ لوقوعه على غير طهارة في بدنه، أو في ثوبه، أو كان على غير وضوء؟ **قال**: لا يصح له طوافه على هذا في قول المسلمين على حال، فليعده في شوال، وعليه ما على المتمتع[٢]، ولا شيء عليه غير الهدي في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالبدنة.

(٢) ق: التمتع.

قلت له: فإن كان قد حلق، أو قصر؟ **قال**: فيلزمه دم على قولهم في ذلك.

قلت له: /٢٢٢/ فإن هو أعاده في الحال من أول ليلة من شوال، أو بالنهار من أول يوم منه؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدلّ في هذا بالتصريح على تمتعه. **وقول أبي المؤثر** في الناسي: إنه يعيد الطواف، والركوع، والسعي، وعليه دم لا غيره، وعلى المتعمد الرجوع لإعادته(١) فإن تركه حتى أصبح أعاده، وعليه في الحلق قبل الطواف، والسعي؛ دم، وبالترك له حتى دخل عليه شوال؛ هدي المتعة، والله أعلم، فانظر في جميع ذلك.

قلت له: فإن كان إحرامه بها في رمضان، إلا أنه قدّم السعي على الطواف، وركع فحلق، وأحل؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه الإعادة مع الكفارة بدم.

قلت له: فإن هو أعاده في شوال؟ **قال**: فهو على هذا لإحرامه بالحج في عامه متمتع.

قلت له: فإن كان قد طاف، وركع، وسعى في رمضان، فلم يحلق حتى دخل عليه شوال؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يحلق، أو يقصر إذا أصبح، وعليه الهدي؛ لأنه متمتع.

قلت له: فإن كان قد حلق، أو قصّر قبل ذلك؟ **قال**: فهو الإحلال في قول المسلمين على حال.

قلت له: فإن كان قصر، /٢٢٣/ إلا أنه لم يحل إحرامه بقص الجميع حتى دخل عليه شوال؟ **قال**: فأرجو أن يخرج فيه معنى الاختلاف في أنه يلحقه معنى التّمتع، أم لا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاعادة.

قلت له: فإن هو أحرم بعمرة، ولما قدم مكة قضاها في غير أشهر الحج، وأقام بمكة حتى أحرم بالحج في أشهره في عامه ذلك، أعليه هدي المتعة، أم لا على حال؟ **قال**: فليس عليه هدي المتعة؛ لأنه غير متمتع على حال.

قلت له: وإن كان ذلك في أشهر الحج؟ **قال**: فهو المتمتع حقا، وعليه الهدي في ذلك.

قلت له: فإن كان على إحرامه بها[1] في أشهر الحج أتمها فرجع إلى بلده، أو إلى غيرها أبعد منها، أو مثلها في بُعد المسافة منها، ثم رجع من عامه ذلك فأحرم بحجة؟ **قال**: **قد قيل فيه** على هذا: إنه متمتع، وعليه هدي المتعة. **وقيل**: لا هدي عليه.

قلت له: وعلى هذا فإن كان خرج إلى بلد هي أقرب إلى مكة من بلده؟ **قال**: فهو متمتع، وعليه الهدي.

قلت له: فإن هو أحرم بعمرة في أشهر الحج، فأتمها، ولم يرجع يحرم بالحج في عامه ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا متعة عليه، وفي الأثر **عن طاووس أنه قال**: عليه الهدي، وإن لم يحج، وخالفه عطاء في ذلك، وهو الأصح، ولا يبين لي في قول /٢٢٤/ طاووس أنه يخرج على معاني الصواب في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى كل حال فيها، فالمحرم بها إذا قدم مكة، وطاف وركع، وسعى لعمرته، وحلق، أو قصّر، يجوز له أن يحل إحرامه على كل حال؟ **قال**: هكذا عندي من قول المسلمين فيه، وقد مضى القول في ذلك.

---

(١) ق: بما.

قلت له: وما لم يطف، ويسع فهو على إحرامه، ولو طال فيه؟ **قال**: نعم، هو على إحرامه، ولا مخرج له منه إلا بذلك.

قلت له: وإذا بقي على إحرامه لم يطف، ولم يسع حتى أحرم بالحج في أشهره؟ **قال**: فإني لأراه على هذا من أمره لابد وأن يلحقه معنى القران، وعسى أن يخرج في لزوم الكفارة بالدم لتركه الطواف، والسعي لها حتى ادخل الحج عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن هو جامع قبل أن يطوف لعمرته؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تفسد عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: وإن كان ذلك بعد الطواف قبل السعي؟ **قال**: **قد قيل**: بفساد عمرته على حال، وعليه الجزاء. **وقول ثان**: بتمامها، ويسعى، وعليه دم. **وقول ثالث**: إنها تفسد بالعمد دون النسيان.

قلت له: /٢٢٥/ فإن كان ذلك بعد الطواف والسعي قبل أن يحلق، أو يقصر على العمد؟ **قال**: **قد قيل** في عمرته: إنها تفسد عليه، ويكون عليه الجزاء. **وقيل**: إنها تامة، ولا شيء عليه، وهذا كأنه غير خارج من معاني الصواب؛ لأن الأمر بالحلق على جوازه دليل على الإحلال، وكيف لا، والمحرم لا يحلّ له ذلك.

مسألة: **ابن عبيدان**: والمريض إذا كان في مكة حاجا، هل يجوز أن يُطاف به محمولا إذا لم يقدر على المسمى[1]، وهل يجزيه في وقوفه بعرفات أن يكون قاعدا، أو مضطجعا، قال: يجوز؟ **قال**: يجوز للمريض جميع ذلك، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المشي.

الباب التاسع في الإقران في الطواف وفي القارن(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وعن النبي ﷺ أنه «لم يقرن طوافين، ولم يطف سبوعا إلا ركع له ركعتين»(٢)، ومن طاف خمس مرار أشواطا، وسبعة في الليل؛ لم يقرن بين الطوافين.

مسألة: وقيل: لا يقرن في الطواف، ومن فعله لا يكون عليه فساد. **وقال بعضهم:** أحب أن لا يقرن بعد العصر، وبعد الصبح، ولا يهجر البيت، ومن طاف، وسعى، وأحلّ في ثوب لا تجوز الصلاة فيه؛ فعليه دم، ويعيد ذلك جميعا، وإن /٢٢٦/ لم يحل؛ أعاد، ولا دم عليه، ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة؛ فقد أخطأ، وليس عليه شيء، ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يسعى؛ فقد أخطأ، وكذلك من رجع طاف بالبيت بعد أن طاف، وأحرم بالحج.

قلت له: فيطوف الرجل طوافين ثم يركع أربع ركعات؟ **قال:** أصحابنا لا يرون ذلك إقرارا لطواف بلا ركوع، وأما غيرهم فرأى ذلك.

مسألة: وعن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد: في رجل قدم معتمرا في شوال، أو في القعدة، ثم أقام حتى يحج، كم يطوف بين الصفا والمروة؟ **قال:** يكفيه طوافه الأولي لحجه ولعمرته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه طواف لعمرته، وطوافه لحجه.

---

(١) ق: القران.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ: «مَنْ طَافَ سُبُوعًا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَهُ بِعِدْلِ رَقَبَةٍ ...» كتاب الحج، رقم:٩٤٣١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٢٦٦٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٦٨٨.

مسألة: وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: للقارن سعي واحد، وللمتمتع سعيان. **وقال من قال:** للقارن سعي، وللمتمتع سعي. **وقال من قال:** للقارن سعيان، سعي لمتعته قبل الحج، وسعي بعد الزيارة، وكذلك المتمتع، سعي لعمرته، وعليه السعي بعد طواف الزيارة. **وقال من قال:** ليس على الداخل مكة لحج الطواف والسعي. **وقال من قال:** عليه الطواف، والسعي، ويجزيه السعي عن السعي بعد الزيارة، **وقال من قال:** لا يجزيه ذلك عن /٢٢٧/ السعي بعد الزيارة، **وعن طاووس قال:** لم يطف أحد للحج والعمرة إلا طوافا واحدا. **ومنهم من يقول:** طوافين.

عن سعيد بن جبير قال: يجوز طواف واحد، وذلك بعد الحج. **وقال عطاء** في القارن: يجزيه طواف واحد، وعن النبي ﷺ أنه قال لعائشة عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ: «يكفيك طواف واحد لحجك وعمرتك بعد المغرب»(١).

وعن أبي سفيان محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن القارن بالحج والعمرة، يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ولا يحل، فإذا أراد الخروج إلى عرفات ومنى، طاف وسعى، فقضى نسكه، ثم يزور مع من يزور من منى. **وقال من قال:** يطوف، ولا يسعى. **وقال من قال:** هو على إحرامه، وليس عليه طواف.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يطوف، ويسعى، ويكون على إحرامه هكذا حفظنا عنه.

---

(١) أخرجه بلفظ: «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٨١٠. وأخرجه بلفظ: «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ لَهُمَا جَمِيعًا» أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني، رقم: ٢١٢.

وقال أبو صفرة: قدمت مكة -شرفها الله- وأنا محرم، فدخلت المسجد الحرام، وأبو سفيان جالس في المسجد الحرام، فجلست معه ساعة أحدثه فقلت له: إني لم أقض نسكي بعد، فقال: لا بأس اذهب إلى منزلك، واغتسل، وتعال أحل.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على القارن إلا دم واحد للزيارة، /٢٢٨/ ولكنه يطوف لعمرته قبل الوقوف بعرفة.

مسألة: وقيل: لما نزلت آية الفدية، قال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة(١): «اختر أيها شئت، فقال: اختر لي يا رسول الله، فقال: تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين»(٢)، والفرق معهم ثلاثة أصواع، واختلف في القارن إذا أصابه الأذى فافتدى؛ **فقال من قال:** عليه فديتان، وإن أصاب شيئا من الصيد؛ فعليه جزاءان، **وقال من قال:** إنما عليه فدية واحدة، وجزاء واحد.

مسألة: وعن عمر بن الخطاب أنه قال: يا أيها الناس أفردوا الحج في أشهر الحج، وأفردوا العمرة في غير أشهر الحج، واختلف الناس في الإحرام بالإفراد بالحج، أو بالعمرة، أو القران؛ **فقال من قال:** الإفراد بالحج في أشهر الحج أفضل؛ لأن الحاج إذا كان حجه من أبعد كان أفضل، وليس الحج من مكة كالحج من غيرها. **وقال من قال:** الإحرام بالعمرة أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، وقال النبي ﷺ: «تمتع بحلالك ما استطعت، فإنك لا تدري ما

---

(١) في النسختين: عجزة.

(٢) أخرجه بلفظ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك ما تيسر» البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨١٥. وأخرجه بلفظ: «ستة مساكين أو انسك نسيكة» مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١. وأخرجه بلفظ: «بنسك ما تيسر» أحمد، رقم: ١٨١٢٨.

يحدث لك»[١]. **وقال من قال**: القران أفضل؛ لأنه إذا اعتمر من الميقات، ولم يحرم بالحج، فإنما ذلك عمل واحد، فإذا /٢٢٩/ جمعت[٢] الحج والعمرة، كان ذلك عملين من الميقات، وكان ذلك أفضل.

مسألة: ومن شاء أفرد بالحج الإحرام، ومن شاء قرن الحج والعمرة، والمستحب الإفراد لفضل الثواب في ذلك؛ لأن الأعمال كلما كثرت، كثر ثوابها.

مسألة: **قال أبو حنيفة**: والقران بين الحج والعمرة أفضل، وروى أصحابنا في هذا إن شاء أقرن، وإن شاء أفرد، ووجدت أبا محمد يرى الإفراد أفضل.

مسألة: ولا ينبغي لمن قدم مقرنا يسوق الهدي أن يحلّ، حتى يبلغ الهدي محله.

مسألة: ويجزي القارن عن إحلال الحج والعمرة حلق واحد.

مسألة: والقارن للحج، والمتمتع للعمرة سواء؛ فإن خاف القارن، أو المتمتع، فوت الموقف فترك الطواف بالبيت، وأتى عرفات، وقد وقف بجمع، ثم رمى الجمرة، وذبح، وحلق، وزار البيت؛ فذلك يجزيه، ولا دم عليه إلا المتعة. وكذلك إن خاف فوت الموقف بعرفات حاجا كان، أو معتمرا، أو قارنا؛ فإنما عليه لحجه وعمرته إذا أتى البيت طواف واحد وسعي واحد. وكذلك كالمرأة الحائض المتمتعة إذا دخلت /٢٣٠/ مكة، وهي حائض، فلم تطف لعمرتها حتى خرجت إلى منى؛ أجزأها إذا رجعت من عرفة لجمع، ورمت الجمرة، وذكت، وقصرت قبل أن تزدار[٣] البيت

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٧/١٩١.

(٢) ق: أجمعت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تزداد.

فتطوف طوافا واحدا، وسعيا واحدا بين الصفا والمروة، لحجها وعمرتها، وليس برافضة للحج، حدّث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة.

مسألة: وإذا أراد المحرم الخروج إلى منى وعرفات؛ فعليه أن يطوف بالبيت إذا أراد الخروج إلى منى وعرفات؛ لأنّ كل من أراد أن يخرج من الحرم إلى الحل؛ عليه أن يطوف، وهذا الطواف الذي يسمى طواف الصدر.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد منكم أن يهلّ بحجة، وعمرة فليهلّ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»(١)، واختلف أهل العلم في أيّ ذلك أفضل، فاستحب مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور الإفراد، وكان أبو (خ: ابن) عمر. وجابر، وعائشة؛ يرون إفراد الحج، وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي؛ يستحبون الإقران، وذكر إسحاق أن النبي ﷺ «كان قارنا»(٢)، وكان أحمد بن حنبل /٢٣١/ يرى أن المتمتّع بالعمرة إلى الحج أفضل، ولا شك أن النبي ﷺ كان قارنا، واحتجّ مرة أنّ المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أخرى (خ: أمري) ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»(٣)، فلما أباح لهم النبي ﷺ أن يهلوا لما أحبوا من القران والإفراد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٦٨١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٨٠٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، رقم: ٢٦٣٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ٧٢٢٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٦؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٨٤.

والتمتع جائز أن يقال: إنّ النبي ﷺ فعله ذلك كما يقال: إن النبي ﷺ رجم ماعزا وقطع في مجن، والنبي ﷺ لم يحضر رجم ماعز، وفي هذا الباب كلام كثير أثبته في المختصر الكبير، وكتاب الأوسط.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنهم يأمرون بالتمتع إلى العمرة بالحج، ما رجا المحرم أن يكون له في ذلك متعة، فإذا لم يرج أن يكون له في ذلك متعة، وخاف أن يضيق عليه الخروج من العمرة؛ أمروه بإفراد الحج، ولا أعلم في قولهم أنهم يأمرون بالقران للحج، والعمرة، إلا أنه يخرج في **معاني قولهم**: إنّه تلزمه أحكام العمرة في ثبوت الطواف لها، والمتعة عليها بالذبح، فإذا كان هكذا، أنّ أحكامها ثابتة؛ **أعجبني** من غير مخالفة /٢٣١/[1] لقولهم لمن لم يعتمر: أن يدخل بالقران، ويكون قد اعتمر وحج؛ لثبوت معنى العمرة في عامة قول أهل العلم، والمعنى أن القران تجب به العمرة، فالذي أحبه للمحرم أن يعتمر، ويتمتع لمعنى التمتع بالحلال، والخروج من الإحرام، مما يخشى على نفسه من إفساد الإحرام، ومن التعب في نفسه، فإنه إن لم يمكنه ذلك، ولم يخش على نفسه من طواف[2] الإحرام بالقران؛ **أعجبني** الإقران لهذه، لعله فإن فعل فذلك **أحب إلي**، وإن أفرد بالحج جاز ذلك، وعليه العمرة؛ على قول من يقول بذلك، ولا يجزيه الحج عن الحج والعمرة، ولا يجزيه العمرة عن الحج والعمرة، والإقران (خ: والقران) يجزيه عن العمرة والحج، ومن دخل مكة قارنا؛ فإنه يطوف، ويسعى، ولا يحل من

---

(١) تم إعادة الرقم ٢٣١ في ترقيم الصفحات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الطواف.

إحرامه، ولا يقصر، ويرجع يحرم بالحج في آخر سعيه وهو على المروة، ولا يحلق حتى يحل إذا قضى الحج، فإن مضى القارن على إحرامه؛ لم يحرم ثانية، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن دخل بعمرة أحلّ من عمرته إلا أن (خ: إلى أن) يرجع يحرم بالحج، ومن دخل قارنا، فإنه يطوف، ويسعى، ولا يحل، ولا يقصر، ويرجع يحرم من آخر سعيه، وهو على المروة، ولا يحلق حتى يحل إذا قضى الحج.

مسألة: ومن أفرد الحج؛ فعليه طواف /٢٣٢/ واحد، وسعي واحد يوم الزيارة، فإن طاف أول يوم، وحل وقصر؛ فعليه دم، وإن لم يقصر طاف بالبيت وحل، وكلما لبى أحرم، وإن بقي بينه وبين يوم التروية أيام قلائل؛ فلا يطوف، وإن قدم في مهلة من الوقت؛ فيلطف بالبيت، ولا يهجره، ويجدد الإحرام، ويسوق الهدي. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة عن الفقيه أبي نبهان: **قلت له**: وإذا دخل المحرم مكة قارنا، هل عليه أن يطوف فيركع، ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته على قرانه[1]؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إن عليه ذلك.

قلت له: ويجزيه لقدومه، وعمرته طواف واحد، وسعي واحد؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنه يجزيه ذلك.

قلت له: وليس عليه لإقرانه إلا هدي واحد لا غيره؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: وهل له إذا طاف، وركع، وسعى أن يحلّ إحرامه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك.

---

(١) ق: إقرانه.

قلت له: وهل تجد له من رخصة في الإحلال؟ **قال**: لا أعلم أني أجد له على حال رخصة في الإحلال، عن أحد في أثر، ولا يبين لي جوازه في نظر، وعلى القطع فليس فيه معي إلا أنه لا يجوز له ذلك.

قلت له: ويؤمر أن يجدد الإحرام عند آخر سعيه /٢٣٣/ على المروة مثل المفرد بحجة، أم بينهما فرق في ذلك؟ **قال**: قد قيل في هذا بما قد قيل في ذاك فهما سواء في هذا، ولا أعلم فرق ما بينهما فيه.

قلت له: فإن هو أحلّ على العمد، أو الجهل، أو النسيان؟ **قال**: فيشبه أن يخرج فيه مثل ما خرج في هذا المعنى، فيمن أفرد بحجة؛ لأنهما على سواء في ذلك.

قلت له: فإن كربه الوقت حتى لا يمكنه أن يدخل مكة ليطوف[١] لعمرته، ويركع ويسعى، هل له أن يعدل عنها إلى عرفة خوفا أن تفوته؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: وإن كان قد دخل مكة على هذا من إقرانه إلا أنه ضاق عليه الوقت فلم يجد فسحة[٢] فيه حتى يطوف، ويركع، ويسعى لعمرته، هل له أن يؤخرهما إلى يوم النحر خوفا من أن تفوته عرفة؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: وهل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، إلا هدي المتعة لإقرانه.

قلت له: وعلى رجوعه من عرفة فيجزيه في إقرانه لحجة، ولعمرته طواف واحد، وسعي واحد؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنه يجزيه ذلك. **وقيل**: عليه طوافان، وسعيان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يطوف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نسخة.

قلت له: وعلى هذا الرأي فيكون /٢٣٤/ عليه لكل واحدة[١] منهما طواف، وركوع، وسعي على حدة؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: وعلى هذا الرأي، فهل يجوز له أن يقرن في طوافهما، وفي الركوع، والسعي لهما؟ **قال**: لا أعلم جواز ذلك.

قلت له: فإن كان فعل هذا، هل يجزيه لشيء منها؟ **قال**: فعلى ما عندي في هذا أنه لا يجزيه لهما ولا لواحدة منهما على حال؛ لأنه على إقرانه الطواف بمنزلة من لم يطف بعد على ما أرى في ذلك.

قلت له: وهل له في طوافه لهما أن يبدأ بأحدهما في الطواف فيركع له على تمامه، ثم يرجع، فيطوف للأخرى، فيركع له، ثم يأتي إلى المسعى بين الصفا والمروة، فيسعى لهما أربعة عشر شوطا؟ **قال**: لا يبين لي جواز ذلك له.

قلت له: وعلى هذا فأي شيء يعمل فيهما؟ **قال**: إني أرى أن يطوف لأحدهما، ويركع، ويسعى، ثم يرجع، فيعمل في الأخرى مثل ذلك، ولا يقرن في طواف لهما، ولا سعي.

قلت له: فإن كان قد أتى فيهما مثل هذا الوجه [الأخرى من][٢] القطع بين الطوافين بالركوع؟ **قال**: فإني على هذا لأرى في طوافه الأول لما نواه له منهما، وركوعه ثبوتهما له، والسعي له كذلك، /٢٣٥/ وأما الأخرى فلا، من قبل أنه كان قبل السعي للأولى، فليأت بالأخرى بعدها على هذا الرأي بتمامها.

---

(١) ق: واحد.

(٢) ق: الأحرم.

قلت له: ولو نوى بالسعي الأول للأخرى منهما، وبالثاني للأولى، أو كان بخلاف هذا فيهما، فكله سواء؟ **قال**: نعم، لوقوع لها لا محالة، وما قصد به لغيرها، وأتى به فيما بين الطواف لها والركوع، وبين السعي لها لا يضره في طواف ولا سعي، كأنه لا شيء بمنزلة من قطع بين طوافه، وركوعه، وبين السعي بشيء آخر، أو بغير شيء لا يبلغ به إلى فساد طوافه وركوعه، ولا سعيه، وهذا من ذلك.

قلت له: ويجزيه لهما حلق واحد، أو تقصير واحد؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يجزيه ذلك.

الباب العاشر في المتمتع وما يلزمه من هدي وسعي وحلق وقصر وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وفي الحديث عن طاووس عن أبيه في قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، **قال:** المتعة للناس لا لأهل مكة، هي لمن لم يكن أهله في الحرم.

ومن غيره: وقيل: هي لمن لم يكن أهله بمكة. **وعن عطاء:** من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع، **وعن الزهري:** /٢٣٦/ من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع. **وقال من قال:** إذا كان على مسيرة يوم وليلة. **وقال من قال:** إذا كان على حد ما يقصّر الصلاة.

قال غيره: هذا قول أصحابنا أنه إذا كان خلف فرسخين من مكة حيث يكون مسافرا يقصر الصلاة؛ فهو عليه المتعة، كذلك جاء الأثر عن أبي المؤثر، ومحمد بن الحسن من أهل عمان.

مسألة[(١)]: فيمن قدم متمتعا فمات يوم عرفة؟ **قال:** ليس عليه هدي، وإن مات بمنى؛ فعليه ما استيسر من الهدي.

وقال عطاء: إذا مات المتمتع، وهو محرم؛ فعليه ما استيسر من الهدي. **وقال عمر بن دينار:** إذا مات، وقد تمتع؛ فعليه الهدي، وإن لم يدرك.

وعن مجاهد: ومن أحرم من أهل مكة بالحج، فمرض فلم يستطع أن يقف، ولا يحج حتى فاته الحج، فإن طوافه بالبيت يحله، وعليه أن يهريق دما. **وعن سعيد بن**

---

(١) زيادة من ق.

المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أهلوا بالعمرة في أشهر الحج، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك؛ لم يهدوا. **وعن الحسن قال**: عليه الهدي رجع أو لم يرجع. **وعن طاووس**: من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج؛ فعليه الهدي، وإن لم يحج. **وعن عطاء**: وإن لم يحج فليس له.

قال غيره: /٢٣٧/ الذي معنا أنه أراد فليس عليه هدي. **وعن ابن عمر**: إنه إذا أهلّ بالعمرة في أشهر الحج، ثم قام[١] إلى أن يحج؛ فعليه الهدي، وإن رجع إلى أهله، ثم حج؛ فليس بمتمتع، وبذلك قال مالك. **وعن سعيد بن المسيب، وعن ابن عباس**: إنه إذا رجع إلى المدينة؛ فهو متمتع إذا كان أهله فوق ذلك. **وعن عطاء قال** قوله الآخر: إذا سافر سفرا يقصر فيه الصلاة؛ فلا متعة عليه، وكذلك[٢] قال الشافعي؛ **وقال من قال**: إذا رجع إلى ميقات من المواقيت، ثم حج؛ فلا متعة عليه، وإن كان دون ذلك؛ فعليه المتعة. **وقال من قال**: إن رجع إلى بلده، أو حياله من البعد، ثم حج؛ فلا متعة عليه. **وقال من قال**: من كان غير حاضر المسجد الحرام، فخرج إلى موضع يقصر فيه الصلاة، ثم أحرم منه بعمرة؛ فهو متمتّع. **وقال من قال**: لا يكون منه متمتعا، حتى يحرم من أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ، أو من حيالها من بر، أو بحر. **عن قتادة قال**: قال لي عمران بن الحصين: احفظ عني اثنين، أو اعقل عني اثنين، ولا تحدث بهما أحدا حتى أموت: أهل رسول الله ﷺ بالحج، والعمرة /٢٣٨/ معا لم ينزل في ذلك كتاب الله

---

(١) ق: أقام.

(٢) ق: بذلك.

ﷻ، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ حتى قبض، فقال قائل برأيه ما شاء، أو علم أنه كان سلم علي.

مسألة عن قومنا وفيه رد أرجو أنه عن أصحابنا: **عن أبي ليلى عن**(١) **عطاء**: فيمن تمتع فلم يجد هديا ينحر، ولم يكن صام قبل ذلك ثلاثة أيام في الحج؟ **قال**: فليتصدق على ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وليصم السبعة الأيام بعد. **عن سعيد بن جبير وعكرمة أنهما قالا**: من كان عليه هدي، ولم يجد(٢) إلا في أيام التشريق، فإنه يجزي عنه.

ومن غيره: **قال**: من كان متمتعا، ولم يصم، ولم يجد هديا؛ كان عليه دمان: دم للهدي، ودم لحلقه. **وقال من قال**: عليه دم واحد للهدي؛ لأنه معذور. **وقال من قال**: عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، فذلك عشرة أيام.

مسألة: **وقيل في المتعة**: أنه يجب فيها الذبح على من تمتّع بالعمرة إلى الحج، وكان غنيا في وطنه، و لو(٣) لم يكن معه في سفره ما يكفيه، ويحتال، ويذبح إذا كان في الأصل شيء(٤)، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى وطنه، إذا كان من غير أهل مكة -شرفها الله-، ومن لم يصم ثلاثة الأيام؛ فلابد /٢٣٩/ أن يذبح، وإن كان معسرا، فإن لم يجد؛ فليبعث بثمن شاة من قابل تذبح عنه بمنى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يحل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: بشيء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان فقيرا في سفره، ليس معه ما يقوّته في سفره، ويخاف النقصان، فهذا غير واجد[١]، ويجوز له الصوم، ولو كان غنيا في وطنه. **وقيل**: إن لم يصم، ولم يجد الذبح؛ فليهد شاتين، دم للمتعة، ودم للحلق[٢]، قبل أن يذبح، أو يصوم.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: دم واحد. **وقال من قال**: عليه صيام ثلاثة أيام، وسبعة أيام فتلك عشرة. **وقال من قال**: يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع حنطة، وليصم السبعة الأيام.

قال غيره: وفي المنهج: وقول: يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة، وليصم سبعة الأيام.

(رجع) مسألة: قال الحسن: لا يصوم[٣] المتمتع الأيام الثلاث إلا في العشر ما بينه، وبين عرفة متوالية. **وقول**: يكون متوالية، أخرهن يوم عرفة، ومن صام قبل ذلك أجزاه، ومن لم يصم ثلاثة الأيام قبل يوم النحر؛ فعليه دم هدي المتعة لابّد له من ذلك؛ لأنه لا صوم بعد يوم النحر للمتمتع. /٢٤٠/ **وقال مجاهد، وطاووس**: يصومهن إن شاء في شهر شوال، وإن شاء في القعدة، وإن شاء في العشر، **وكان عطاء يقول**: لا يصوم المتمتع الأيام السبعة إلا في أهله، وإن طال سفره ومقامه. **وقال الحسن**: يصومهن إن شاء في الطريق، وإن أقام بمكة صامهن.

مسألة: ومن خرج متمتعا فمرض؛ فلينحر هديه حيث جلس.

---

(١) ق: واحد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: للحق.

(٣) ق: يصم.

مسألة: والمتمتع الذي يلذ بالدنيا، والمحرم الذي لا يلذ بالشهوات من النساء، والصيد، والطيب.

مسألة: والمتمتع بالحج هو أن يدخل مكة معتمرا في أيام الحج، فتمتع بالعمرة إلى الحج؛ فهذا عليه دم المتمتع، فإن لم يقدر عليه؛ كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج؛ **فقال بعض**: يصوم العشر. **وقال بعض**: يصوم [في أيام](١) التشريق؛ لأنّ الدماء هنالك وجبت، وإنما يجب الصوم بدلا من الدم، فإذا عدمه أتى بالصوم، وإن رجع إلى مكة بعد النفر، فإن أحب صام السبعة الأيام، وإن أحب أن يؤخرها؛ جاز من غير تفريط، وغير مضيق عليه في وقت دون وقت، إلا أن يجد دما؛ فعليه دم، ويزول(٢) عنه فرض الصوم، فإن لم يقدر على الصوم، ولا على الدم؛ كان عليه ذلك إلى القدرة /٢٤١/ على أحدهما، فإن أقام بمكة، وهو لا ينوي مقاما بها؛ جاز له الصوم هنالك.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: المتمتع إذا صام، وهو موسر؛ فإنه لا يجزي عنه الصيام، وعليه الذبح، فإن لم يذبح حتى يحلق؛ فعليه هدي المتعة، وهدي لحلق رأسه قبل أن يذبح.

قال: فإن لم يكفر حتى أعسر؟ فَلَيَسْتَامَ شاتين، ويعرف ثمنهما، ثم يقوّم ثمنهما طعاما، ثم ليصم عن كل نصف صاع يوما، ويجعل صيام قيمة شاة لمتعته يجعله صياما متتابعا، ويجعل صيام قيمة شاة لحلق رأسه صياما متتابعا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينزول.

قال: وإن كان المتمتع يقدر على الدم واحدا له، ثم لم يذبح، ولم يكفر حتى أفلس، فليكفر بالصيام كما وصفت لك، فمتى أيسر؛ فليهد ثمن شاتين، يذبحان عنه بمكة، أو بمنى يفرق لحمها على الفقراء، وإن كان المتمتع معسرا، ولم يكن صام حتى حلق يوم النحر؛ فإنه يصوم بقيمة شاتين، لكل نصف صاع من البر يوما، وإن أيسر؛ لم يكن عليه غرم (خ: دم).

قال: وإن أيسر قبل أن يصوم؛ فليهد شاتين، على ما وصفنا في المتمتع.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: في المتمتع إذا لم يجد /٢٤٢/ ما يهدي، ولم يصم؛ فإنه يسأل الناس، ويبيع من فضل ثيابه، ويقترض، ويذبح لمتعته، فإن لم يقدر حتى يحلق؛ فإذا رجع إلى بلده، فليبعث بثمن شاتين تذبحان عنه بمنى، أو بمكة، فإن لم يقدر؛ فَلَيَسْتَامَ في بلده شاتين، ثم يقوّم ثمنهما طعاما، ثم يصوم لكل نصف صاع يوما.

مسألة: ومن صام أيام التشريق في كفارة أجزاه ذلك، إلا كفارة المتعة، فلا يجزي عنه صيامهن، وأما الثلاث إذا جاوز يوم عرفة؛ فقد فاته صيامهن، ووجب عليه الهدي.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يجد المتمتع ما يهدي؛ فيصوم ثلاثة أيام، فإن أيسر يوم النحر؛ فليذبح لمتعته، وإن لم يجد حتى مضى يوم النحر أو يزدار، ثم وجد الهدي؛ فلا هدي عليه، وليصم السبعة الأيام إذا رجع.

وقال غيره: إذا وجد الهدي في اليومين الأولين من أيام التشريق؛ فعليه أن يهدي، فإن لم يجد حتى ينفر الناس النفر الأول؛ فعليه الصيام.

مسألة: **قيل**: إن رجلا رفع صوته في الموسم، يسأل عن رجل أخطأ في نسكه، فوجب عليه أن ينحر بدنة، فلم يجد بدنة، ولا شاة، فلم يجبه أحد حتى أجابه الربيع

فقال: امض إلى الجلابين[١] فاستم شاة /٢٤٣/ رخيصة الثمن، فانظر كم يبلغ ثمنها، وامض إلى من يبيع الحنطة، وانظر كم يبلغ ثمنها من الحنطة، ثم انظر ثمن الحنطة كم يبلغ من مسكين، فإذا علمت ذلك؛ فصم لكل مسكين يوما.

وقال هاشم: ما أحسن ما قال.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجب على الرجل دم في الحج، فلم يجد ضأنا ولا معزا؛ فإنه يقوّم الدم، ثم ينظر كم يكون عليه من درهم، ثم ينظر كم[٢] يكون بتلك الدراهم حب بُر، فيصوم بعد ذلك عن كل نصف صاع يوما، فإن قدر على شراء ذلك اشتراه بالثمن الذي قومت به الشاة فيتصدق به، فإن لم يجد؛ صام لكل نصف صاع يوما، والله أعلم. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان: قلت له: وإن كان قد تمتع بالعمرة إلى الحج، فأي شيء يعمل إذا قدم مكة، وماذا يحل له؟ **قال**: **قد قيل** في المتمتع على دخوله مكة: أن يطوف، ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ويحلق، أو يقصر، ويحل، فيجوز له على الإحلال أن يتمتع بجميع الحلال إلى أن يحرم بالحج.

قلت له: وعليه على دخوله أن يطوف، ويسعى لعمرته؟ **قال**: /٢٤٤/ هكذا قيل: إنّ عليه ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يحلق، أو يقصر فيحلّ، ويجوز له على حال أن يتمتع بالحلال؟ **قال**: نعم، جائز له في قول المسلمين جميع ذلك.

---

(١) ق: الحلابين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ثم.

قلت له: وهل بغير(١) هذا قيل من النهي له عن الإحلال؟ **قال**: أما شيء غيره يؤمر به في هذا من الضد(٢) لجوازه؛ فلا نعلمه على حال، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال بالنهي على معنى الكراهية، فضلا عن التحريم، وإنما ينهى عن الإقامة على الإحرام لغير معنى، ولا نعلم في جوازه، ولا في الأمر به من قول المسلمين اختلافا.

قلت له: والأمر به يخرج على معنى اللزوم؟ **قال**: لا، وإنما يخرج على الاستحباب له في الخروج منه؛ لما يخشى فيه من الحوادث عليه، وليتمتع على الإحلال بالواسع له من الحلال، فيريح نفسه من ضيق بقائه لغير معنى لفائدة ترجى به، وربما يجد في راحته لنفسه من نصب إحرامه؛ لارتفاع حرامه قوة ونشاطا على أداء لوازم حجه ونوافله، وعلى كل حال، فلأي نفع يرجا فيه فيدعوه إلى البقاء عليه، إني لا أرى ذلك، إلا أن يكون في ضيق /٢٤٥/ من الوقت فيبقى عليه ليحرم بحجة وإلا فلا، والله أعلم.

قلت له: وما أفضل له، الحلق، أو التقصير، وبأيهما يؤمر، أفدني ذلك؟ **قال**: **قد قيل** في الحلق: إنه أفضل من التقصير، فهو الأولى، وبه يؤمر، إلا أن يبقى(٣) من الوقت قدر ما يتوافى فيه شعره إلى يوم النحر، فيستحب له على ذلك أن يقصر، وأن حلق؛ فلا بأس.

---

(١) ق: يغير.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لا يبقى.

قلت له: فإن هو بعد الطواف، والسعي لعمرته لم يحلق، ولم يقصر؟ **قال:** فهو على إحرامه في أكثر قول المسلمين.

قلت له: فإن كان لم يحلق، ولم يقصر فيحل إحرامه لعذر؟ **قال: قد قيل:** إنه يبقى في إحرامه على حال، فيكون في جميع أحواله بمنزلة المحرم. **وعلى قول ثان:** فيكون بمنزلة المحل؛ لأن إباحة الحلق، والتقصير من أسباب التحليل.

قلت له: فإن هو جامع في هذا الموضع، هل تفسد عليه عمرته، أم هي تامة على ذلك؟ **قال:** فإني لأرى في تمامها وفسادها يخرج معنى الاختلاف، والله أعلم.

قلت له: وإن أتى شيئا مما يمنع منه المحرم، ويلزمه فيه الجزاء، يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له على ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وإن كان لما قدم مكّة لم يطف /٢٤٦/ لعمرته فيركع، ويسعى؟ **قال:** فهو على إحرامه باق على ما ألزمه نفسه من الإحرام بالعمرة في منزلة المحرم، لا مخرج له عنها في جميع أحكامه ما بقي على ذلك.

قلت له: وإن بقي على هذا من إحرامه، وأقام عليه بمكة أياما، فلم يطف فيركع، ويسعى لعمرته من غير عذر، حتى أحرم بالحج، ومضى[١] إلى عرفة؟ **قال: قد قيل:** إنه أساء، ولا شيء عليه. **وعلى قول ثان:** فيخرج أنّ عليه دما لإدخاله الحج على العمرة قبل أن يطوف فيركع، ويسعى لها.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأمضى.

قلت له: فإن أحرم بعمرة، وخشي إن هو دخل مكة يقضي عمرته أن تفوته عرفة لضيق في الوقت، هل له أن يؤخر دخولها، فيمضي[١] إلى عرفة ليقف بها لحجه، أم ليس له ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: بجواز هذا له.

قلت له: وإن كان إحرامه بالعمرة في سعة من الوقت، ولكن لم يقدر على الوصول إلى مكة؛ لأداء عمرته لمانع حتى ضاق به الوقت، فخشي أن تفوته عرفة؟ **قال**: فإني لأرى هذه[٢] مثل الأولى، ولا فرق فيما بينهما، والقول فيهما واحد؛ لأنهما سواء.

قلت له: تأخيره لدخولها لا عن مانع، ولا ضيق في الوقت، ولكن عن تقصير في ذلك؟ **قال**: فهو سواء حالا منهما، /٢٤٧/ **ولا أقول**: إنه يبلغ به إلى الإثم، وعلى خوفه أن تفوته عرفة فيمضي إليها، وعلى هذا؛ فيلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم، والله أعلم.

قلت له: وإن لم يقصر، ولكن دخل مكة في غير فسحة من الوقت، فلم يمكنه أن يقضي عمرته، هل له أن يمضي إلى عرفة خوفا من فواتها قبل ذلك؟ **قال**: نعم، ولا فرق في هذا بينه، وبين من أحرم بعمرة يمكنه دخول مكة لأدائها.

قلت له: وكذلك إن دخل مكة في فسحة من الوقت بعمرة، فلم يمكنه أن يقضي عمرته لمانع حتى ضاق به الوقت عن ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وعلى هذا، فهل عليه أن يحرم بالحج، أم إحرامه بالعمرة مجز له عن ذلك؟ **قال**: لا يجزيه إحرامه بالعمرة عن الإحرام بالحج على حال.

---

(١) ق: فيفضي.

(٢) ق: هذا.

قلت له: فإن مضى إلى عرفة، فوقف بها على غير إحرام به، وقضى حجه على ذلك؟ **قال**: بئس ما فعل، ولا حج له.

قلت له: فإن هو أحرم لحجة، وقضى ما عليه من الوقوف بعرفة، ورجع لأداء فرض الزيارة، هل يجزيه لحجه وعمرته طواف واحد، وركوع واحد، وسعي واحد؟ **قال**: **قد قيل** في هذا باختلاف، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإن كان في دخوله مكة /٢٤٨/ على إحرامه بعمرة قد ساق معه هديا لمتعته، هل له إذا طاف، وركع، وسعى، وحلق، أو قصر أن يحل إحرامه، ويجوز له ما يجوز للمحل، أم لا؟ **قال**: فإن كان في إرادته قد فرضه في عمرته وساقه هديا لمتعته، فهو على إحرامه في قول المسلمين يبقى إلى محل هديه يوم النحر، لا قبل ذلك.

قلت له: وإن لم يرد به المتعة، وإنما ساقه على وجه التطوع هديا إلى البيت، ثم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج؟ **قال**: فعلى هذا، فله أن يحل بعد أن يقضي عمرته، فيحلق، أو يقصر، وعليه الهدي.

قلت له: وإلى متى يبقى على إحلاله؟ **قال**: إلى أن يحرم بالحج، ويؤمر بالإحرام لحجه في يوم التروية، وهي الثامن من ذي الحجة.

قلت له: وعلى إحلاله، هل له أن يطوف بالكعبة الحرام نفلا؟ **قال**: نعم، وبه يؤمر فإنه من أفضل نسكه، فينبغي له أن يكثر من طوافه، ما قدر؛ لله[1] تعالى لا غيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

قلت له: وما أفضل له الطواف بالكعبة، أم الصلاة في المسجد نفلا؟ **قال**: في كل منهما فضل عظيم لمن كان من أهل الفضل، وعلى الصحيح، فلا فضل لمن كفر فعصى، إنما الفضل لمن آمن واتقى، والذي جاء به الأثر في هذا أن الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف /٢٤٩/ لأهل الأمصار أفضل، **ويعجبني** مع القدرة لمن أتى إلى مكة في حج، أو عمرة أن يكثر منهما جميعا، ليكون له من كل منهما نصيب، ويكون فيهما على ما يعرفه من أحواله، ويجده في نفسه من فراغ القلب، وحضوره، وإقباله على الشيء في حاله، وإدباره عنه بغيره، فيعمل في كل حال بما مال قلبه إليه منهما، وانشرح له صدره حتى يمّل، أو يتعب(١) فيكل، ويحسن في نفسه ميلا إلى آخر وحضور معه، وفراغ [قلب له](٢)، فيترك ما فيه على إتمامه له إلى الآخر فيقبل عليه، وعلى هذا يكون دأبه فيهما لربه كل ما كان من شيء منهما، أو منه، أو لم يجد له حضور بال ولا فراغ قلب، تركه إلى الآخر حتى يقضي مراده منهما جميعا، وإن هو لم يمل أحدهما، ولم يكل؛ أعجبني [...](٣) أقبل(٤) على ذا تارة وعلى هذا أخرى، ولا يهجر أحدهما فيفوته فضله، والله الموفق.

قلت له: وعلى دخوله المسجد، فبأيهما يبدأ؟ **قال**: **يعجبني** له مع الإمكان في الفعل أن يبدأ بالطواف، فيثني بالصلاة، وعلى كل حال، فإذا فصل بين كل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتعرب.

(٢) ق: قلت له.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) ق: أقيل.

طوافين بركوع فقد [أتى بهما](١) جميعا، فأدرك فضلهما، ولم يَفتهُ شيء منهما إن كان /٢٥٠/ من أهل ذلك.

قلت له: وإذا قضى عمرته، وكان في فسحة من الوقت، هل له أن يخرج من مكة حولها حتى يأتي وقت الحج، فيرجع يحرم به منها؟ **قال**: نعم قد أجيز له ذلك.

قلت له: ومن تمتع بالعمرة إلى الحج، فأي شيء يكون عليه في ذلك؟ **قال**: فما استيسر من الهدي، يذبح بمنى بعد أن يرمي جمرة العقبة، ويطعمه، وله أن يأكل منه.

قلت له: فكم يطعم منه، وكم له أن يأكل من ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يطعم الثلث. **وقيل**: الربع. **وفي قول ثالث**: ما أطعم عنه أجزاه، وعلى كل قول منها: له أن يأكل ما بقي على قوله.

قلت له: فإن أكل الجميع، ولم يطعم منه شيئا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنه أساء، ولا شيء عليه. **وقيل**: إن عليه أن يطعم على معنى البدل قدر ما قيل: إنه يطعم منه على ما جاء من اختلاف القول بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد إلى الهدي سبيلا لفقره، وقلة ما في يده؟ **قال**: فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرهن عرفة. **وقيل**: يجزيه إن صامهن قبل ذلك ما كان في العشر من ذي الحجة. **وقيل**: ولو كان فيما بين الإحرامين أجزاه، وسبعة إذا رجع إلى مكة. **وقيل**: إلى وطنه. **وقول ثالث**: إذا استقر في مكان، /٢٥١/ ولو لم يكن موضع إقامته ذلكم لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

قلت له: فإن صام منهن أيام التشريق؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه ذلك.

---

(١) ق: أثابهما.

قلت له: وهل له إذا رجع إلى بلده أن يؤخر صومهن إلى متى شاء، بلا مانع له من ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن هذا مما قد اختلف فيه، **ولا يعجبني** له ذلك.

قلت له: فإن كان لم يقدر على الصيام لهن؟ **قال**: **قد قيل**: إنه متى قدر صامهن.

قلت له: فإن حضره الموت قبل ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يوصي بهن، ولا يبين لي أن عليه أكثر من ذلك.

قلت له: أوعليه أن يوصي بذلك؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: فإن أوصى بهن؟ **قال**: فهو في ماله، فإن صامهن أحد من الورثة، وإلا كان على أحد منهم على قدر ماله من الميراث منه إن شاؤوا صيامهن، وإلا فيؤتجر من ماله من يصومهن له.

قلت له: فإن وقع لكل واحد منهم من ميراثه ما يكون له أقل من يوم، هل يجوز فيجزي صوم أقل من يوم؟ **قال**: لا يبين لي أنّ الصوم يقع على أقل من يوم، فليكونوا في صومهن على الترادد(١) في الفضل بالأجرة على الرضى في صومهن من البعض عن /٢٥٢/ الكل، وإلا فهو بمنزلة مالاً يدرك قسمه، فليؤجّر عليهن من يصومهن عنه من ماله.

قلت له: وكذلك إن وقع لواحد يوم، أو يومان، وزيادة نصف، أو ربع يوم، ولآخر ثلاثة أرباع يوم، أو ثلث يوم، ولم يقع من الأيام على أحد شيء تام إلا ومعه زيادة هي أقل من يوم؟ **قال**: هكذا عندي في هذا أنه مثل الأول في نظري،

(١) ق: التردد.

ولا يبين لي فرق ما بينهما، وليس في هذه معي شيء أبذله من حفظي عن أحد من المسلمين، ولا في التي قبلها، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن وقع لأحدهم من الأيّام ما هو تام بلا زيادة، ولا نقصان، ولأحدهم ما هو أقل من يوم، أو أكثر بجزء[١]؟ **قال**: فليصم من وقع له اليوم بتمامه، أو ما زاد عليه بكماله أيامه، وليكن جميع من كان على غير التمام؛ لزيادة جزء، أو نقص له من اليوم شركة فيما يكون عليهم من الأيام، فإن صامه واحد منهم، أو أكثر، ولم يكن أقل من يوم جاز فأجزاه، كان على سبيل المرادة على الرضى في الفضل بالأجرة أو لا، فكله سواء، ومع التشاجر فيه وعدم الاتفاق على أمر جائز، وثبوت أدائه[٢] على وجه الحق بمعنى؛ فلابد لهم من أن يؤجروا على تمامه بالأول /٢٥٣/ موصولا، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يكن له مال؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس على ورثته شيء، فإن احتسب له أحد فصامهن من وارث، أو غيره؛ أجزاه عنه.

قلت له: وهل له أن يفرق بين الأيام في صومهن، وإن هو فرق، هل يجزيه ذلك، أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في صومهن: إنه متتابع، ولا يجوز له في قول المسلمين أن يفرق صومهن، وعليه أن يأتي بالثلاث على التوالي، بلا فرق فيما بينهن، وبالسعي كذلك، فإن فرق بلا عذر؛ فهو كمن لم[٣] يصم.

---

(١) ق: بجزاء.

(٢) ق: دائه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

قلت له: وإذا ترك صوم الثلاثة الأيام في الحج، ما يلزمه على فقره في سفره، وحضره؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون عليه هدي التمتع، ودم لحلقه. **وقيل**: ليس عليه غير الهدي لعذره. **وقول ثالث**: يجوز له أن يصوم العشر من بعد كما لزمه من قبل، ولعله من قول القوم، وظني أنه يوجد في قول المسلمين، ولكنه **قال بعض من قاله**: إن عليه دما. **وقول رابع عن بعض قومنا**: إنه يطعم عن الثلاثة الأيام ثلاثة مساكين، ويصوم السبعة الأيام من بعد.

قلت له: وعلى القول الأول، فكيف لخروجه مما لزمه يفعل، وليس في يده ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يقترض ويستعطي، /٢٥٤/ ويسأل ويبيع من فضل ثيابه، ويجتهد فيحتال ليذبح، فيؤدي مما لزمه من ذلك.

قلت له: فإن صام الثلاثة الأيام، ثم أيسر في يوم النحر؟ **قال**: فالصوم لمن لم يجد، وهذا قد وجد؛ فعليه الهدي.

قلت له: فإن وجد بعد يوم النحر؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إذا لم يجد حتى ينقضي يوم النحر، أو ازدار البيت؛ فليصم ما بقي إذا رجع، وليس عليه هدي. **وقيل**: إذا وجد في يومين من أيام التشريق لزمه، وإن لم يجد حتى نفر[1] الناس النفر الأول؛ فليس عليه، ولزمه الصيام.

قلت له: وإذا قدر على الهدي، فلا يجوز له الصوم على حال؟ **قال**: نعم، ولا نعلم فيه من قول المسلمين اختلافا، وكفى بقول الله في كتابه دلالة على ذلك.

قلت له: وعلى وجوده الهدي، وقدرته عليه، فإذا صام، ولم يهد، وحلق على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه الهدي ودما لحلقه قبل أن يذبح.

---

(١) ق: نظر.

قلت له: وعلى هذا يكون، ولو وجده بعطاء له من غني، أو فقير، فصار ملك يده؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: فإن كان على قدرة من بذل الثمن، إلا أنه لم يجد هديا، وأعدمه؟ **قال**: فهو كمن لم يجد الثمن، ولا فرق فيما بين ذلك.

قلت له: /٢٥٥/ فإن كان لم يصم الثلاثة الأيام في الحج، وحلق، وقصر فأحل؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه ليس عليه غير الهدي لعذره. **وقيل**: عليه الهدي، ودم لحلقه قبل الذبح.

قلت له: وإن كان غنيا في وطنه، فقيرا في سفره في حاله ذلك؟ **قال**: فهو بمنزلة الفقير، ويجوز له الصوم في قول المسلمين. **وقيل**: عليه الهدي، ولا يجزيه الصوم، فليحتل عليه، ولو بقرض، أو استعطاء، عسى أن يعطى، ويجتهد في تحصيله بما قدر عليه من الأسباب الجائزة، ولو ببيع شيء من فضل ثيابه.

قلت له: فإن لزمه الهدي لغناه، إلا أنه افتقر قبل أن يكفر، ورمى جمرة العقبة فحلق؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون[١] عليه هدي المتعة ودم لحلقه[٢]، وعسى أن يلحقه معنى العذر من الدم على رأي في موضع عذره، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: والغني في حضره، الفقير في سفره، إذا لزمه الهدي، ولم يقدر على الثمن، أو الهدي، ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج، ولزمه الهدي ودم لحلقه، ولم يؤدهما، ولا شيئا منهما حتى رجع إلى بلده؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يبعث بثمن الهدي

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الحلقة.

الدم[١]، مع ثقة من المسلمين، وأقل ما يجزيه؛ أن يكون[٢] مأمونا يشتري له ما لزمه فيذبح بمكة /٢٥٦/ أو بمنى هديا بالغ الكعبة إلى أهله.

قلت له: وكذلك مع اليسرة من كان ذا عسرة على لزوم ذلك له؟ **قال**: نعم فيما قيل في ذلك.

قلت له: فإن بقي على فقره، واستعطى فلم يعط، واحتال[٣] فلم يقدر، وبقي على فقره؟ **قال**: فليصم عما يكون لهما، أو الهدي -على رأي في موضع عذره- من البر بالقيمة عن كل نصف صاع يوما.

قلت له: وكذلك الذي لزمه الهدي لغناه، فأعسر قبل أن يكفر إذا رجع إلى بلاده، فلم يقدر على ذلك؟ **قال**: نعم، إلا أنّ هذا في قول المسلمين، وإن جاز له الصوم بدلا من الهدي والدم؛ فمتى أيسر فهما عليه، والأول فإذا صام لهما لعسرته أجزاه على حال في قولهم، ولم يكن عليه فيهما، -وإن أيسر بعد الصوم- شيء منهما.

قلت له: وإن كان قد حج لغيره فتمتع في أشهر الحج بعمر (ع: بعمرة) لنفسه بأمر جائز له على فقير، أو غني، أو كان غنيا في وطنه، فقيرا في سفره في حاله ذلك؟ **قال**: فعلى الغني الهدي. **وقيل**: يجوز له الصوم.

قلت له: وإن كان تمتعه بالعمرة لمن حج له [...][٤].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ودم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يكونا.

(٣) هذا قي ق. وفي الأصل: استحال.

(٤) ق: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

الباب الحادي عشر الإحرام بالحج يوم التروية والوقوف بعرفة

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أهل /٢٥٧/ بالحج يوما، ثم طاف بعد إحرامه للحج؟ فقد خالف السنة، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن رجع طاف بالبيت بعد أن طاف، وأحرم بالحج؟ فقد أخطأ.

مسألة: **وقيل أيضا** في الذي ترك الطواف للإحرام بالحج ليلة التروية: إنه ترك ما يستحب، ولا نعلم كفارة. **وقيل**: الكفارة إذا ترك الطواف للحجّ عمدا.

مسألة: والإحرام، والخروج إلى عرفة يوم التّروية، ويؤمر أن يغتسل بالماء إن أمكنه، ثم يلبس ثوبي إحرامه، ويطوف بالبيت ويركع، فإن أراد أن يحرم من المسجد؛ ركع لإحرامه ركعتين عند الميزاب، أو حيث أمكن، ثم أحرم، ولبى بالحج وخرج إلى منى؛ **وقيل**: يستحب أن يحرم من مسجد الجن، ويخرج عند صلاة الأولى، ويجمع بمنى، ويصلي فيها خمس صلوات، ويبيت بها، فإذا أصبح؛ صلى الصبح، وسار إلى عرفات يوم عرفة، اقتداء برسول الله ﷺ. **وقيل**: إن رسول الله ﷺ «خرج إلى منى يوم التروية مهجرا بها، هو وأصحابه الذين كانوا معه حين وجهوا صدور الرواحل إلى منى مهلا بالحج، وأمر من لم يكن معه هدي أن يصوم /٢٥٨/ فصلى ﷺ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، ثم غدا إلى عرفات، ثم لم يزل بها حتى زالت الشمس، ثم خطب الناس ورغبهم، ثم جمع بين الظهر، والعصر في صلاة، ثم ركب حتى وقف على عرفة فأرى الناس مناسكهم، فهذا الموقف، وكل عرفة موقف، يدعو، ويرغب المسلمين ﷺ»، فينبغي الاقتداء برسول الله ﷺ، وإن يصلي بمنى خمس صلوات، فإذا كان غداة عرفة غدا بعد الصلاة من منى إلى عرفات، ولا يجاوز حدود منى حتى تطلع الشمس، ويراها على رؤس الجبال، فإذا وصل إلى عرفات، وزالت الشمس؛ جمع الأولى، والعصر في وقت

واحد، ثم يقف مع الناس فيكثر[١] من ذكر الله، والاستغفار، والصلاة على النبي[٢] محمد ﷺ، ويدعو حتى تغرب الشمس، كذلك فعل رسول الله ﷺ. **وقيل**: أفضل المواقف بعرفة عن يمين الإمام، ثم عن يساره، ثم خلفه، وكل عرفة موقف إلا عرنة، وموضع الأراك.

مسألة: ومن وافى عرفة قبل غروب الشمس؛ فقد وافى[٣] الحج، ولكن السنة أن يأتي /٢٥٩/ منى فينام فيها ليلة عرفة، ثم يغدو منها إذا أشرقت الشمس، وإن غدا قبل أن تشرق الشمس، أو شرقت عليه الشمس فيها؛ فلا بأس؛ لأنه يكره أن يخرج منها قبل الشروق، وإذا خرج من منى إلى عرفة، فينزل فيها حيث شاء، وهو يلبي محرما فيأتيها (خ: فيتهيأ) للموقف، فيغتسل إن أمكنه، ويتوضأ، ثم يجمع الصلاتين إذا زالت الشمس، ثم يقف مستقبل القبلة عن يمين الإمام، أو عن يساره، أو خلفه، أو حيث ما وقف منها أجزاه إن شاء الله، ويرتفع عن مسجد إبراهيم، وعن عرنة[٤] فإن بطن عرنة يلوي بعرفة من غربها إلى حنين، ومن ثبير (في خ: إلى ربيس) بعرفة، بين هدام، والأراك نحو عرفة منها، وعرفة أوسع من ذلك إن شاء الله، وليس للحاج أن يعدوها، فمن وقف في غير عرفة حتى غربت الشمس؛ فلا حج له، ولو كان قد دخل عرفة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فكثر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أوفى.

(٤) ق: عرفة.

كذلك بلغنا[١] عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وفي خ: لأن جابرا قال:) فيما بلغنا: أن من لم تغرب عليه الشمس في عرفة؛ فلا حج له، وخالفنا في ذلك ناس، فإذا وقفت بعرفة، فليكن أكثر مقالتك "لا إله /٢٦٠/ إلا الله"، وأكثِر من التّهليل، والتكبير، والثناء على الله، وتسأله حاجتك، فإنه يوم عظيم، قائما كنت، أو قاعدا، أو نائما، أو راكبا، والقائم أفضل إن شاء الله.

ومن غيره: وقال رسول الله ﷺ: «إن قولي، وقول الأنبياء من قبلي عشية عرفة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير"»[٢].

مسألة: وسمعنا أنه مكروه أن تتعب[٣] الراحلة في الإفاضة من عرفات.

مسألة: **وقيل**: كان ابن عمر يضرب ناقته إذا أفاض، وكان أكثر ما يقول: حاجتي حاجتي، حتى إذا نزلت يدها من محسر استحثها حتى يرمي الجمرة (**غيره**: **وفي المنهج**: **وقيل**: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يضرب ناقته إلى آخر المسألة، (ولعل في أحد النسختين سقط) **رجع**). **وقيل**: خطب النبي ﷺ عشية عرفة، ثم قال: «أما بعد: فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر، وإن أهل الشرك، وعباد الأوثان، كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حتى تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال، وأنا دافع بعد غروبها، فلا تعجلونا، وكانوا يدفعون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بغلنا.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تبعث.

غدا[١] جمع /٢٦١/ عند المشعر الحرام بعد طلوعها، وأنا دافع[٢] من جمع قبل طلوع الشمس»[٣]، **وقال أبو الشعثاء**: الدفعة حين ينظر الناس الدواب مواضع قوائمهم.

مسألة: وقال قف مع الناس بالمزدلفة على الضراب، وصل بغلس[٤]، فإذا تبيّن لك وجوه الناس، واخفاف الإبل، فامض إلى منى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عدا.

(٢) ق: أدفع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج، رقم: ١٥١٨٤؛ وأبو داود في مراسيله، رقم: ١٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٢١.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يغسل.

الباب الثاني عشر في ليالي منى والإفاضة والمبيت بمزدلفة

ومن كتاب بيان الشرع: روي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ليالي أيام التشريق»[(١)]، والسنة أن يقيم الناس بمنى ليالي أيام التشريق، إلا من نفر النفر الأول، فإنه يسقط عنه خروجه عن منى، المقام بمنى النفر الكبير، إلا أهل السقاية من أهل بيت رسول الله ﷺ، فإنه «أذن لهم أن يبيتوا بمكة ليالي منى وللرعاة»[(٢)].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن بات عن منى ليلة من ليالي منى؛ **فقال عطاء:** عليه درهم، ومال أحمد إلى هذا القول **وقال مرة:** يطعم شيئا، وليس عليه فيه وقت. **وقال الشافعي:** يتصدق في ليلة بدرهم، وفي ليلتين بدرهمين، وفي الثلاث[(٣)] دم، /٢٦٢/ **وقال مرة:** إذا فعل أحد فبات بغير منى حتى أصبح؛ أطعم مسكينا، فإن بات ليالي منى كلها؛ أحببت أن يهريق دما. **وقال مالك:** إذا بات ليلة كاملة بمنى، أو جعلها في غير منى؛ فعليه لذلك دم. **وقال مالك** فيمن زار البيت فبات بمكة: فإن عليه هديا يسوقه من الحل إلى الحرم، واحتج بقول ابن عباس رَحِمَهُٱللَّهُ: من ترك من نسكه شيئا؛ فعليه دم. **وقال أصحاب الرأي:** لا

---

(١) أخرجه بلفظ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٧٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٥٩٢؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٤٤٣/٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشافعي في مسنده، ص: ٣٧٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٣٠٧، ١٤٤/١١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، رقم: ١٠٢٤٧.

(٣) ق: ثلاثة.

شيء على من نام بمكة أيام منى إذا كان قد رمى الجمار، وقد أساء، هذا قول أصحاب الرأي.

وقد روينا عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. وكان الحسن البصري لا يبالي إذا ازدار البيت أن يبيت بمكة -شرفها الله- إذا كان قد رمى الجمار. **وقال الشافعي**: ليست الرخصة إلا لأهل سقاية العباس دون السقايات[1] والرعاة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الأمر للمبيت بمنى ليالي منى، ولا رخصة في ذلك فيما قيل، إلا لخائف أو راع، وأما أهل[2] السقاية؛ فيخرج هذا في قولهم، وهو حسن، وأما /٢٦٣/ في قول أصحابنا: فلا يوجد معهم شيء، ولعلهم هم أعرف بذلك لخبرهم به، وفي قول أصحابنا: من بات بمكة بعد الزيارة، أو نام مطمئنا؛ إن عليه دما، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، وأما من نام بعد أن يخرج منها؛ (أعني مكة تلك الليلة بعد الزيارة)؛ **فمعي** أن فيه تشديدا أن يبيت دون منى، ويختلف فيه معاني وجوب الجزاء، وأرجو أن **بعضا** يرى عليه الجزاء. **وبعضا** لا يرى عليه الجزاء. وأما ليالي منى (غير ليلة الزيارة)؛ **فمعي** أنه يختلف فيها من قول أصحابنا فيمن نام بمكة فيهن، وأحسب فيمن نام في غير منى من غير عذر؛ **فمعي أن بعضا** يرى عليه الكفارة دما لكل ليلة. وأرجو أن **بعضا** يرى عليه الليالي كلها دما، ولكل ليلة مسكين. وأرجو أن **بعضا** لا يرى عليه كفارة، ولا يأمره بذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سقيايات.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: **ومن كتاب الضياء**: فإن كان بمكة أيام التشريق، ورجع إلى منى يرمي الجمار، ويبيت بمكة؛ فلا بأس، فإن بات بمكة ليالي منى كلها؛ **قال بعض**: عليه لكل ليلة دم. **وأقول**: يصنع لكل ليلة بات بمكة معروفا، ولا بأس بدرهم. **وقال أبو معاوية**: **قيل**: من نام /٢٦٤/ بمكة بعد الزيارة؛ فعليه دم، والله أعلم. **(وفي المنهج**: وأحب أن يصنع لكل ليلة بات بمكة معروفا، مثل: أن يتصدق بدرهم وأشباه ذلك. **وقال أبو معاوية**: من نام بمكة بعد الزيارة، أو قبلها؛ فعليه دم إلى التمام). **قيل**: الزيارة لهما سواء، فكأني رأيته يجعلها سواء، ولا يشرب الرجل الماء، وهو في الطريق إلا أن يجهده العطش؛ فله أن يشرب، وله أن يشتري ما يعيش به، وأما غير ذلك؛ فلا، إلا بمنى فليشتر، ويبع ما أراد إذا رجع إلى منى، وإن أصبح بمكة في حاجة لابد له منها؛ فلا بأس، وإن لم تكن حاجة، وأصبح بمكة؛ فأرى عليه دما يذبحه، ويفرّقه على الفقراء، وإن نام بمكة قبل الزيارة، أو بعدها؛ فعليه دم، فإن نعس، وهو جالس؛ فلا بأس حتى ينعس، وهو موطئ جنبه، فإن نعس على الجمل، وهو في المحمل نائم، والجمل يسير؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن بات بمكة ليالي منى كلها؟ **فقال بعض**: إن عليه لكل ليلة دما. **وأقول**: يصنع لكل ليلة بات معروفا.

قلت: درهم؟ **قال**: نعم، ما به بأس.

مسألة: وإذا غلبت (خ: اعتلت) على الزائر عينه فنام، وهو قاعد؟ فعن **محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا بأس عليه، وإنما ذلك للمهموم القاعد، وأمّا من وضع جنبه في محمل، أو في أرض فنعس؛ فعليه دم. /٢٦٥/

مسألة: **وقيل**: إن نام، وهو منتظر لأصحابه بمكة في الزيارة، أو في المحمل غير متعمد للنوم؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وسألته عمن ازدار، فأواه الليل، وهو بمكة، فنام هنالك قبل أن يخرج من حدودها، متعمدا لذلك، ما يلزمه؟ **قال**: **معي** أنه إذا نام فنعس **أنه قيل**: عليه دم إذا كان نائما في غير مسير.

قلت له: فإن كان في مسير فنام فنعس في نظر أصحابه، أو لسبب لم يلزمه شيء في ذلك إذا تعمد لذلك؟ **قال**: فإن كان ناظرا لذلك غير سائر، وهو في مسير؛ فأرجو أنه إن سار فنعس في محمل، أو على دابة؛ أنه لا شيء عليه؛ لأن هذا غير مطمئن.

قلت له: فإن سار في بعض الطريق ماشيا، ثم انقطع عنه بعض أصحابه، فنام ينتظرهم فنعس، أيلزمه في ذلك شيء؟ **قال**: **معي** أنه إذا تعدى عمار مكة؛ لم يلزمه دم في نومه. وأحسب أن **بعضا قال**: يصنع معروفا، وأرجو أن **بعضا** لم ير عليه شيئا إلا التوبة فيما أحسب. وأحسب أن **بعضا** رأى عليه دما ما لم يصل إلى منى، إذا كان من غير عذر، ولا أجدني أستيقن على ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن [أخذ /٢٦٦/ في السير](١) فسار، فقبل أن يبتدئ عمار مكة، نام ينظر صاحبا له متعمدا فنعنس، هل تكون هذه مثل الأولى؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا كان في مكة، فأخاف أن يكون عليه دم على مذهبهم، والله أعلم.

قلت له: فإن كان ناسيا، أو جاهلا في هذا الذي قد مضى كله، ونعس، ما يلزمه، أم لا شيء عليه ما لم يتعمد؟ **قال**: أما الجهل فأخاف(٢) أن لا يعذر فيه، وأما النسيان فالله أعلم، وأرجو أن لا يعذر من طريق النسيان، وكذلك عندي

---

(١) ق: أخدني اليسير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فإن خاف.

الكفارة، أرجو أنّ الناسي لا كفارة عليه إن شاء الله، وإن نسي نسيانا يكون له فيه عذر.

قلت له: فإن نام، ولم ينعس؛ لم يلزمه شيء عندي على كل حال كان ناسيا، أو جاهلا، أو متعمدا؟ **قال:** أرجو أنه قد قيل ذلك، وهكذا **يعجبني**.

قلت له: فالنوم في مكة، والنعاس بعد الزيارة كله سواء، والقول فيه واحد؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان في فور[١] الزيارة لمعنى الزيارة من قبل أن يرجع إلى منى من فوره ذلك.

قلت له: فإن رجع إلى منى من الزيارة، ثم رجع إلى مكة من قبل أن يقضي الرّمي كله، أو بعد أن قضاه فنام فيها، أو نعس، لم يلزمه شيء في ذلك؟ **قال:** **فمعي** أنه ما لم يبت /٢٦٧/ ليلته عن منى، فإذا بات ليالي منى، أو شيئا من ليالي منى بمكة، فأحسب أن في ذلك تشديدا، **ومعي** أن **بعضا** ذهب في ذلك إلى دم. وأحسب أن **بعضا** ذهب إلى المعروف. وأرجو أن **بعضا** لم ير عليه شيئا إلا التشديد.

قلت له: فإن نام في مكة ليالي منى من كل ليلة ثلثا، أو نصفا، أو ربعا، وينعس، ولا يتم الليلة كلها، هل ترى عليه بأسا، ويرجع إلى منى في ليلته؟ **قال:** **فمعي** أنه ما لم يبت ليلته كلها، فلا يثبت عليه المبيت، وإذا بات أكثر ليلته لعله، خفت أن يكون بائتا في بعض القول إذا لم يكن محدودا.

---

(١) ق: قول.

قلت له: فلم لم تجعل النائم إذا نعس بمكة من فور الزيارة كالنائم في ليالي منى؟ **قال**: هكذا ثبت من قولهم، واختلاف معاني ذلك **معي** أنه لثبوت الرجعة إلى منى، ولاستقبال أيام منى وكمالها، والله أعلم.

قلت له: إن نام في النهار فنعس في هذا كله، أهو عندك مثل الليل؟ **قال**: أما في الزيارة فهو عندي سواء، وأما في سائر ذلك، فلم أرى ذلك مثل النهار.

قلت له: فالنوم بعد الزيارة بمكة -شرفها الله- مكروه ذلك أم[1] محجور؟ **قال**: الله أعلم، /٢٦٨/ **ومعي** أنه مكروه، وأما تحريمه؛ فالله أعلم.

قلت له: فيجتمع على الكراهية في ذلك، أم مختلف عندك؟ **قال**: لا أعلمه إلا مكروها.

مسألة: والنوم بمكة بعد الوداع، وبعد الزيارة؛ سواء، ومن نام قبل أن يزدار وبعد؛ فكله سواء، وسمعنا في الدم بعد الزيارة.

مسألة: ومن ازدار فنام بمكة؟ فعليه دم، فإن انتبه من نومه في الليل، فقام مضى فأدركه الصبح قبل أن يصل إلى منى؛ فعليه دم.

مسألة: ومن تعجل في ليلة منى إلى عرفات؛ فقد أخطأ السنة. **وقيل**: إن غدا إلى عرفات من منى؛ فعليه دم، وكذلك كل من خرج من حدود منى قبل أن يصلي؛ فعليه دم. **وقيل**: أدنى ما يلزم دم.

مسألة: **وقيل**: من أصبح بمكة يوم عرفة؛ فعليه دم، إلا أن يكون رجل دخل مكة تلك الغداة.

---

(١) ق: أو.

مسألة: ومن خرج إلى مكة من منى في أيام منى في حاجة، أو في حمل متاع؛ فلا بأس عليه، ولا يطوف بالبيت، وإن طاف؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومنى كلها منحر إلا بطن محسر.

مسألة: وعن أبي المؤثر: قلت: أرأيت الرجل تعنيه الحاجة إلى مكة وغيرها، فيدركه /٢٦٩/ الليل، هل عليه بأس؟ **قال:** ما لم ينم، فلا أرى عليه بأسا.

قلت: فإن خرج من منى في الليل، ورجع في الليل؟ **قال:** لا بأس عليه إن شاء الله؛ ما لم ينم في غيرها.

قلت: فإن لم يرجع إلى منى حتى أدركه الصبح؟ **قال:** لا بأس عليه.

قلت: فإن نام في غير منى في ليل، أو نهار؟ **قال:** أما النهار، فلا أرى عليه بأسا.

قلت: وسواء نام ساعة، أو نام ليلة؟ **قال:** نوم ليلة أشد.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نستحبه إذا ازدار البيت أن يرجع إلى منى، ثم لا يبرح فيها حتى ينفر متعجلا في اليومين، أو متأخرا إلى ثلاثة أيام.

قال أبو المؤثر: إذا ازدار، وطاف بالبيت، وركع، وسعى بين الصفا والمروة؛ فليعجل، ولا يقعد بمكة، فإن نام، أو نعس قبل ملتقى الطريقين طريق الفراق، وطريق منى؛ فعليه دم.

قال: فإن ركب دابة فنعس عليها؟ فلا شيء عليه.

قال أبو المؤثر: إن بات بمكة غير ليلة الزيارة؛ فما أحب ذلك، وأكرهه، فإن فعل (خ: فإن لم يفعل)؛ لم يلزمه شيء.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أقام بمنى أيام التشريق، حتى نفر الناس في اليوم الثالث، /٢٧٠/ فأراد أن يقيم بمنى أياما بعد النفر؛ فذلك جائز له.

مسألة: وذكرت رحمك الله في الذي يبيت بمكة قبل أن يزدار يوم النحر، أهو مثل مبيته بعد أن يزدار، أم بينهما فرق؟ **فمعي** أنه إذا كان زيارة ذلك المزار ليلة ذلك قابلة(١) يوم النحر، **فقد قيل**: إن نومه بمكة، ونعاسه بها قبل الطواف. **وقيل**: نومه بعد الطواف، ويلزمه الجزاء في ذلك سواء، وأحسب أن عامة ما قيل في ذلك دم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: والذي نام بالنهار بمكة بعد أن زار البيت، يوم عاشر منتظرا لأصحابه، هل عليه دم، أم لا، أم ذلك إلا في الليل خاصة؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ عليه دما. **وفي قول آخر**: حتى يكون مطمئنا، والليل في هذا المواضع(٢) والنهار سواء، والله أعلم.

---

(١) ق: قائلة.

(٢) ق: الموضع.

الباب الثالث عشر في الطواف وما يجب ويستحب فيه وما يؤمر به المحرم على [قدومه مكة][(١)] في بدء وصوله وفي ركعتي الطواف

ومن كتاب بيان الشرع: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من طاف سبوعا، وصلى ركعتين؛ فله من الأجر كثير»[(٢)]. عن ابن عباس /٢٧١/ قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف سبوعا بالبيت في يوم صائف حار يستلم الأركان في كل طواف، ويُقِل الالتفات؛ كتب له بكل خطوة سبعين حسنة، ومحا عنه سبعين سيئة، ورفِعَ سبعين درجة، فإذا فرغ من أسبوعه أعتق الله عنه عشر رقبات، قيمة كل رقبة عشرة آلاف، فإذا صلى ركعتين أعطى سبعين شفاعة من أهل بيته، فإن لم [يبلغوا شفع][(٣)] في أخوانه من المؤمنين»[(٤)]، ولن يتقبل الله إلا من المتقين.

مسألة: أبو بكر الموصلي قال: قال أبو عبيدة: لو أن رجلا أخذ عشرة (ع: آلاف) درهم، وأخذ من باب الصفا إلى باب الحناطين، أو من باب الحناطين إلى باب الصفا، فتصدق بها حتى لا يبقى منها شيء، لكان طواف واحد أفضل منها.

---

(١) ق: قدر حرمه.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «من طاف سبوعا بالبيت في يوم صائف...».

(٣) ق: يبلغن أشفع.

(٤) أخرجه بلفظ: «مَنْ طَافَ سُبُوعًا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَهُ بِعِدْلِ رَقَبَةٍ ...» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٢٦٦٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٦٨٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٤٣١.

مسألة: ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة، (وفي خ: على هذا البيت) كل يوم عشرين ومائة رحمة، ستين[١] منها للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين»[٢].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى /٢٧٢/ البيت، ولم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كما ولدته أمه»[٣]، والله أعلم.

مسألة: والبيت له أربعة أركان: فأول ما يبدأ منه للطواف وهو الأول: ركن الحجر، ثم الركن الثاني: وهو ركن العراقي خلف الباب، ثم الركن الثالث: وهو الشامي، وهو خلف الميزاب، ثم الركن الرابع: وهو الذي يقال له: الركن اليماني. فيستحب للطائف بالبيت إذا وقف عند ركن الحجر، وهو أولهن أن يمسح الحجر إن قدر على ذلك، ولا يؤذي أحدا، فإنه يكره الزحام عليه، مخافة أن يؤذي غيره، وإن لم يمكنه مسحه قام حياله، فيكبر الله، ويهلله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يستقبل الطواف، فيقف حيث لا يرى الباب، ثم يأخذ على يمينه على باب الكعبة بعد أن يكبر ثلاثا، ويدعو بما فتح الله له، فإذا بلغ الباب، كبر ثلاث تكبيرات، ودعا بما فتح الله له، فإذا أتى الركن العراقي، كبر ثلاث تكبيرات، ودعا بما فتح الله له، فإذا بلغ الركن الشامي، كبر ثلاث تكبيرات، ودعا بما فتح الله له، ثم ينصرف إلى الركن اليماني، فيكبر ثلاث تكبيرات، ويدعو بما فتح الله له، فإذا وصل

---

(١) ق: ستون.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٣١٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٨٨/٣٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٥٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨٢٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٢٧.

إلى الحجر، فعل كما فعل في الأول، ثم كذلك يفعل في الأركان، حتى يتم سبعة أشواط، ولا يدخل الحجر /٢٧٣/ في شيء من طوافه.

مسألة: ومن دخل المسجد، ولم يقل غير "الله أكبر" أجزاه ذلك.

مسألة: ويقال: إن النظر إلى البيت عبادة، ويستحب لمن أراد أن يدخل البيت أن يغتسل؛ لأن حرمته عظيمة.

مسألة من المنهج: وفي الحديث عن عمر بن الخطاب ﵁ [(١)] بلغه أن رجلا جعل على منزله بابا، فأرسل إليه عمر فقال له: اتخذت بابا من حجاج بيت الله، فقال: لا إنما جعلته ليحترز متاعهم، وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج:٢٥]، وذلك في تعظيم حرمته، وقضاء النسك فيه، وحق الله الواجب عليهم فيه، **وقيل**: هما سواء في النزول، فليس أحد أحق بالنزول من الآخر، وحرموا بهذه الآية كراء دور مكة، **وقيل**: كان الحجاج إذا قدموا مكة لم يكن أحد من أهل مكة بأحق بمنزلة منهم، فمن وجد سعة، نزل فيها ففشى فيهم السرق من كل ناحية، فاصطنع رجل بابا، فنهاه عمر عن ذلك، **وقول**: إن العاكف، والبادي سواء في مكة دون البيوت، /٢٧٤/ والقول الأول أكثر.

(رجع) مسألة: وإذا دخلت المسجد، فلا تتوان في شيء عن طوافك، فامض حتى تستلم الحجر إن وجدت سبيلا، وإن وجدت[(٢)] عليه زحاما، فقف عن الأذى

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وجد.

للناس، وكن حياله مما يلي مطلع سهيل، مما يتوارى عنك باب الكعبة؛ لأن من[١] الركن الأسود ابتداء الطواف، وإليه ختمه.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، وإلى امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٢]، فلا يجزي الطواف إلا بالنية[٣]؛ لدخوله في جملة الأعمال، **وقال** بهذا القول أحمد، وإسحاق، وابن القاسم صاحب مالك، وأبو ثور. وكان الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي **يقولون**: يجزيه، وإن لم ينو الفرض الذي عليه. **وقال أبو بكر**: وبحديث رسول الله ﷺ أقول، ولا يصح خبر شبرمة الذي احتج به الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي أنّ الأعمال /٢٧٥/ بالنيات، ولا تصح الأعمال إلا بالنيات، ومن قولهم عندي: إنه إذا قصد إلى الطواف اللازمة هذا في حجته، وعمرته، أو لمعنى حجة، أو عمرة، ولو لم يعلم أنه فرض أن ذلك يجزيه، وليس على الناس أن يكونوا فقهاء إذا علموا بما يلزمهم مع القصد إلى تأديته.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠؛ وابن منده في الإيمان، رقم: ٢٠١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٣١.

(٣) ق: بالبينة.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعائشة، وقد حاضت وهي محرمة: «اقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[1]، مع قوله في قصة صفية: «أَحَابِسَتُنَا هي»[2]، كفى ذلك دليلا على أنّ الطّواف بالبيت لا يجوز إلا طاهرا.

(**قال الناسخ**: تركت باقي المسألة).

(**رجع**) واختلفوا فيمن انتقض وضوؤه في الطواف؛ **فقال أحمد وإسحاق**: يخرج فيتوضأ، ثم يرجع فيبني، وبه قال الشافعي، غير **أنه قال**: إن تطاول ذلك استأنف. **وقال مالك**: يخرج، ويتوضأ، ويستأنف، وإنما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة، **وقال في التطوع**[3]: إن أراد أن يتمّ طوافه توضأ، وإن شاء ترك. **قال الحسن البصري**: إذا رعف استأنف الطواف. **وقال عطاء**: أحب أن يستقبل طوافه. **قال النخعي**: يبني.

قال أبو سعيد /٢٧٦/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إن الطواف بالبيت، لا يجوز إلا بالطهارة بمنزلة الصلاة، وأنه من طاف على غير وضوء كمن لم يطف، ولا أعلم بينهم اختلافا في مثل هذا، **ومعي** أنه من قولهم: إنه إذا انتقض وضوؤه وهو في الطواف؛ توضأ، وبنى على طوافه؛ لأن الطواف ينعقد معهم كمثل ما تنعقد الصلاة، ولا ينحل كانحلالها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١؛ وأحمد، رقم: ٢٤١٠٩.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٤١؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٥٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١.

(٣) ق: تطوع.

مسألة: وكل عمل للحاج للحج؛ فجائز إتيانه على غير طهارة، إلا الطواف بالبيت، والركعتين بعد الطواف، وليسهما من أعمال الحج، إلا أنه يستحب فعله.

مسألة: ولا يجوز الطواف إلا بالطهارة[١] من البدن، والثياب؛ لأنه بمنزلة الصلاة، **وقال أبو محمد**: لا يجوز الطواف إلا بستر العورة، لقول النبي ﷺ: «الطواف صلاة، وأحل[٢] الله فيه المقال»[٣]، ولا يجوز الطواف بغير طهور.

مسألة: ومن طاف يوم النحر، وكان قارنا، أو مفردا بالحج، وطاف على غير وضوء، أو[٤] لم يطف طواف الصدر حتى رجع إلى أهله؛ فإن كان غشي النساء، وأحلّ؛ فما نرى أنّ حجه تام، وعليه بدنة، والحج من قابل[٥] لإحلاله قبل /٢٧٧/ أن يطوف؛ لأنّ من لم يطف بالبيت بعدما يرجع من عرفات، وهو حاج، أو قارن حتى يحل؛ فعليه الحج من قابل؛ لأنه لم يطف الطواف الواجب للحج حتى أحل، وعليه لترك الوداع دم.

مسألة: ومن طاف طواف الصدر في آخر أيام الحج في النفر الأول، وقد طاف يوم النحر لحجته على غير وضوء؛ فعليه حجة من عام مقبل، ودم لإحلاله، وعليه طواف الصدر؛ لأن طواف الحج لا يجوز (خ: لا يجزيه)، وقد بطلت حجته، وعليه بدنة، أو ما استيسر من الهدي. فإن طاف يوم النحر وهو جنب، أو امرأة وهي

---

(١) ق: بطهارة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجل.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد رقم: ١٦٦١٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٩٣٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٩٢٩٣.

(٤) ق: و.

(٥) ق: قائل.

حائض، أو جنب، ثم رجعا إلى مصرهما، ولم يطوفا طواف الصدر؛ فإن أقاما بمصرهما، وأحلا قبل أن يرجعا ويطوفا؛ فعليهما حجة من قابل، وبدنة لإحلالهما، وعليهما شاتان؛ لتركهما الوداع.

مسألة: ومن طاف يوم النحر، وهو جنب فطاف ثلاثة أشواط، أو أقل، أو أكثر، ثم خرج، ولم يطف لوداع البيت، ثم رجع إلى مصره؛ فعليه أن يرجع فيطوف ما بقي من طوافه يوم النفر، ويطوف طواف الصدر، وذلك إذا كان لم يحل حتى رجع، وفعل هذا. وإن كان /٢٧٨/ أحلّ؛ فعليه حجة من قابل، وعليه لإحلاله بدنة، وشاة لتركه طواف الوداع.

مسألة: فإن طاف لعمرته، وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب يوم النحر، ولم يعلم بجنابته، وأحل؛ فعليه دم لفساد عمرته، وعليه حجة، وعمرة لمكان[1] عمرته. وإن لم يكن علم بذلك؛ أجزاه دم؛ لعمرته شاة، ولحجته بدنة، وعليه الإعادة إن كان بمكة، وإن كان قد أتى بلده، وأحل، وعلم أنه فرط، وعلم أنه على تلك الحال، فالبدنة عليه أفضل من شاة.

وأما الربيع: فكان **يقول**: إن علم ذلك بمكة، أو ببلده؛ فعليه الحج من قابل، وعليه ما استيسر من الهدي بدنة، أو بقرة، أو شاة، وكذلك الحائض في جميع هذه المسألة حالهما واحد.

مسألة: ومن طاف بثوب لا يصلي فيه: فمكروه، وعليه إعادة الطواف.

مسألة: ومن طاف بالبيت لحجة، أو عمرة على غير وضوء: فعليه إعادة الطواف.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المكان.

مسألة: ومن أصاب ثوبه قذر، ولم يعلم فطاف طواف الزيارة، ورجع إلى بلده، ثم علم أنه طاف في الثوب القذر: فعليه دم. وإن كان جامع امرأته، فعليه الحج من قابل، ألا ترى أنه إذا أتى بالبدل يقال له: يجزيك هذا عن /٢٧٩/ الفرض، وهذا يدل على ما قلناه، والله أعلم.

مسألة: ومن طاف، وسعى، وأحلّ في ثوب لا تجوز فيه الصلاة: فعليه دم، ويعيد ذلك جميعا، وإن لم يحل؛ أعاد، ولا دم عليه.

مسألة: ومن طاف بثوب واحد متزرا به: فلا يجوز له ذلك، وإن كان قد أحل، وجامع؛ فسد حجه، وإن اشتمل به وطاف؛ فجائز، وطوافه تام. **وقيل**: الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، وروي عن النبي ﷺ: «نهى أن يطوف الإنسان بالبيت عريانا»(١).

مسألة: واجتمعت الأمة أن ليس للطائف أن يطوف به شوطا، ويخرج عنه، ويأتي بشوط آخر مع ارتفاع العذر، إلا ما ذكر عن الشافعي.

مسألة: ومن انتقض وضوؤه، وهو يطوف بالبيت: فليخرج، وليتوضأ، و(٢) يعود فيبتدئ طوافه حتى يكمله، ولا يعتد بطواف لم يكن أكمله حتى انتقض وضوؤه، ويبتدئ أول ذلك الطواف، فإن مضى على طوافه بعد أن انتقض وضوؤه متعمدا، فإن كان لم يحل؛ فيرجع يطوف، وإن كان قد أحل؛ فعليه دم، ويرجع يطوف أيضا، ولا شيء عليه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤١٢؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٦٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٤٧.

(٢) ق: ثمّ.

مسألة: ومن طاف بالحجر شوطين، أو ثلاثة فأعجله الوضوء ثم عاد: فإنه يبني /٢٨٠/ على ما كان طاف.

قال غيره: ذلك إن كان قد بلغ الركن اليماني، أو ركن الحجر.

مسألة: ومن طاف بالبيت، ثم وجد حقنا[1]: فليقطع، ثم يبني على ما طاف. **وقيل**: إذا بلغ الركن اليماني بنى عليه، وإن لم يبلغه ابتدأ من ركن الحجر، وأهمل الشوط الذي لم يبلغ الركن اليماني.

مسألة: ولا يخرج الذي يطوف لحاجة إلا لشيء يعنيه[2]، له فيه عذر من غائط، أو بول، أو قيء، أو رعاف، فإما أن يخرج لحاجة، أو لجنازة، أو عيادة مريض، أو شيء من أمثال هذا؛ فلا يفعل في فريضة، ولا نافلة حتى يتم طوافه، والطائف بالبيت إذا انتقض وضوؤه أو جاءه غائط، أو بول، أو رعاف انصرف لذلك، ثم بنى على ما طاف.

مسألة: ومن خرج من الطواف لغير عذر: فإنه يبتدئ الطواف بإجماع.

مسألة: وسألته عن الرجل يكون في طواف الفريضة قد طاف منه شيئا، ثم أقام الإمام لصلاة الفريضة، أله أن يقطع طوافه، ويدخل مع الإمام، أم يمضي على طوافه حتى يتمه؟ **قال**: **فعندي** أن له أن يقطع طوافه، ويصلي الفريضة، ثم يبني على طوافه من حيث قطعه.

قلت له: وأي وقت يقطع طوافه إذا أحرم الإمام للصلاة، أم إذا /٢٨١/ أخذ في الإقامة؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا أحرم الإمام انقطع الطواف.

---

(١) ق: خفتا.

(٢) ق: بعينه.

قلت: فلو أنه لم يقطع طوافه، ومضى عليه، والإمام يصلي؟ **قال**: ليس عندي أنهم يَدَعُوه.

قلت له: فإن ودعوه حتى يتم طوافه، أترى طوافه يتم له؟ **قال**: ليس يقع لي أن يتم له، والله أعلم، وليس عندي أنهم يجمعون على شيء في المسجد يكون باطلا، لكن المسلمون يبتدئون الطواف إذا قضوا الصلاة، ويقع لي أنه، لولا أنه كذلك لما كانت الصلاة تقطع الطواف.

قلت: فلو أنه قطع الطواف، ولم يدخل في الصلاة، وبقي على حالته حتى أتموا صلاتهم -صلاة الفريضة-، ثم بنى[١] هو على طوافه، وركع، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجزيه (ع: يجزيه) ذلك، وهو مقصر عندي في ترك الصلاة في الجماعة إذا حضرت، ولا يسعه ذلك إلا من عذر.

قلت له: فإن كان غير عذر؟ **قال**: **معي** أنه يبني، وإنما تقصيره في ترك الجماعة عندي.

قلت له: فلو أنه جبره جبار، وهو يطوف، فقطع عليه طوافه، هل له أن يبني على طوافه إذا تركه؟ **قال**: نعم، عندي أنه يتم (خ: يبني) على طوافه إذا كان من عذر[٢] (خ: إذا أمن منه)، وتركه. **وقيل**: إنه إذا انتقض /٢٨٢/ وضوؤه؛ كان له أن ينصرف إلى الماء؛ يتوضأ، ويرجع يبني على طوافه.

---

(١) ق: نهى.

(٢) ق: غير عذر.

قلت له: فلو تكلم، وهو ذاهب إلى الوضوء بذكر(١) الله، أو بغير ذكر الله، أينتقض طوافه بالكلام، أم يبني على طوافه؟ **قال**: فأما بذكر الله، وأمر وضوئه الذي لابد له منه؛ **فيعجبني** أن لا يكون عليه في ذلك بأس، وأما الكلام بغير ذلك؛ **فلا يعجبني** على حال، وقد جاء في الطواف التشديد في الكلام، **وعندي**: أنهم لم يذهبوا به إلى فساده.

قلت له: ولو تطاول في وضوئه نصف نهار، أو أقل، أو أكثر، أله إذا فرغ من وضوئه أن يبني على طوافه؟ **قال**: **معي** أن له ذلك إذا كان في أمر وضوئه.

قلت له: فإن قعد يقرأ كتابا من أثار المسلمين في العلم، أو قرآن، أله أن يبني على طوافه إذا فرغ، ولو قعد قدر نصف نهار، أو أقل، أو أكثر، أم يبتدئ الطواف؟ **قال**: فلم أسمع أنه يبني على طوافه إلا من عذر الوضوء، **ويعجبني** إذا أخذ في غير ذلك، إن وقع عليه فيه الشبه، أن يبني على طوافه حتى يتمه، ثم يطوف طوافا آخر غيره تاما جديدا بواجبه.

مسألة: ومن دخل في الطواف، ثم أقيمت الصلاة: قطع طوافه، ودخل في الصلاة، فإذا /٢٨٣/ فرغ بنى على طوافه. **وقال أصحابنا**: إن كان طوافه تطوعا بنى عليه، وإن كان فرضا ابتدأه.

مسألة: ومن حضرته الصلاة، وقد فرغ من طوافه: فإن صلاته الفريضة تجزيه عن ركعتي طواف النافلة، ولا تجزي عن ركعتي طواف الفريضة.

مسألة: ومن طاف سنة، ثم أدركته الصلاة: صلى، ثم بنى على طوافه، وإن حضرته الصلاة بعد أن طاف أجزأته الفريضة عن ركعتي طواف التطوع، وأما

---

(١) ق: يذكر.

طواف الفريضة؛ فإنه يصلي الفريضة وحدها إذا حضرت، ولا يركع، ثم يركع ركعتي الطواف، ويركع من بعد إن شاء للصلاة. وقد أجاز ابن عباس صلاة الفريضة؛ لطواف[1] الفريضة.

مسألة: وقال ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي شيء أوثق لركعتي الطواف من صلاة الفريضة، وأجاز ذلك.

مسألة: وعن رجل في الطواف حضرته صلاة الغداة، أيجوز له أن يقطع طوافه، ويركع ركعتي الفجر؟ **قال**: نعم.

مسألة: وأما قولك: هل يجوز الطواف بعد حضور وقت صلاة العصر سبعة أشواط، وركع ركعتين، وأنا بعد لم أصل الظهر، ولا العصر؛ لأني أجمع الصلاة؟ فأما الطواف /٢٨٤/ فعندي أنه يجوز، وأما الركعتان، فإن كان وقت العصر قد حضر؛ لم يجز أن تركع، ولو كان بعد لم تصل العصر، هكذا عندي [أني عرفت، وقد يخرج عندي][2] في بعض معاني القول: إن كان ذلك الطواف فريضة؛ لم تجزه صلاته الفريضة من الركعتين، وأكثر ما عرفت عن ابن عباس أنه تجزي صلاة الفريضة عن ركعتي طواف الفريضة، فعلى هذا القول؛ **فعندي** أن صلاته تجزيه عن الركعتين، كانتا لطواف فريضة، أو لنافلة؛ لأنه **قد قيل**: إن صلاة الفريضة تجزي عن ركعتي طواف النافلة، وإنما التشديد في ركعتي طواف الفريضة فانظر في ذلك، وأما قولك: إن كنت قد صليت الظهر والعصر، هل يجوز أن أطوف؟ وأحسب ذلك، فإذا كان بعد الغروب؛ ركعت لكل سبعة أشواط ركعتين، الذي عرفت أن أصحابنا لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الطواف.

(٢) زيادة من ق.

يقرنون[١] الطواف. **وقيل**: يقرن في الطواف، ومن فعله لا يكون عليه فساد، **وقال بعضهم**: أحب أن يقرن بعد العصر، وبعد الصبح، ولا يهجر البيت. فعلى قول من يرخص في ذلك من أصحابنا، أو يستحبه؛ فإذا غربت الشمس، **أعجبني** أن يصلي المغرب، ثم يركع بعد صلاة المغرب /٢٨٥/ لطوافه، وقد عرفت أنه إذا طاف للفريضة بعد العصر؛ أنه لا يركع إلا بعد الغروب، فإذا غربت؛ ركع إن شاء قبل المغرب، وإن شاء بعدها، ولو ركع لصلاة النوافل قبل صلاة المغرب؛ كان ذلك جائزا عندي إذا لم يخف فواتهما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: «سن رسول الله ﷺ للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف عند دخولهم»[٢]، فعل هو ذلك، وأمر به من حل[٣] من أصحابه أن يحرموا إذا أرادوا أن يطاولوا إلى منى، فدل ذلك على أن من أحرم من مكة، أن يؤخر طوافه وسعيه إلى يوم النحر خلاف فعل القادمين؛ لتفريق السنة بينهما، وكان **ابن عباس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يحرموا[٤]، ولا يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا، وكان ابن عمر فعل إذا أحرم من مكة – شرفها الله –.

وكان ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: وأما أهل الأمصار يطوفون إذا قدموا وهذا مذهب مالك، وبه قال أحمد، وإسحاق. **وقال مالك**: فيمن طاف وسعى قبل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقولون.

(٢) أورده ابن بطال في شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم: ٨٤.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جل.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يحرجوا.

خروجه: يعيد إذا رجع، وقال: إذا رجع إلى بلده قبل أن يعيد؛ /٢٨٦/ لأنّ عليه دما. **وكان عطاء، والشافعي يقولان**: إن طاف قبل خروجه أجزاه، غير أنّ **عطاء قال**: إن تأخيره أفضل، وقد فعل ذلك ابن الزبير، فطاف وسعى، وخرج، وأجاز ذلك القاسم بن محمد. **قال أبو بكر**: أي ذلك فعل يجزيه، ويعجبني استعمال ما قال ابن عباس.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إن على القادمين بعمرة، الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وعلى القارن مثل ذلك، ويحل المعتمر، ولا يحل القارن، وأما الداخل بحجة؛ **فمعي** أنه يخرج في قولهم: إنه لا طواف عليه. **وقال من قال**: إن دخل قبل العشر؛ طاف، وإن دخل في العشر؛ لم يطف. **وقال من قال**: يطوف طواف الدخول على حال، ولا سعي عليه بين الصفا والمروة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، **ويعجبني** أن يطوف طواف الدخول على حال لثبوت السنة؛ لأنه لا يدخلها حاج، ولا معتمر إلا محرما، وإن على كل داخل، الطواف لإحرامه؛ لأنه محل إحرامه الطواف، وأما أهل مكة؛ فليس عليهم شيء في أمر الحج حتى يرجعوا في طواف الزيارة، وعليهم الطواف /٢٨٧/ للصدر للخروج إلى عرفة، إلا أن يعتمر مقيم منهم؛ فإنه لابد له من الطواف، والسعي لعمرته، ولا متعة عليه.

مسألة: وقيل: «طاف النبي ﷺ بالبيت على ناقته، واستلم الأركان بمحجنه، وسعى بين الصفا والمروة على ناقته»(١)، والإنسان مخير بين أن يطوف راجلا، أو راكبا؛ لأن الله لم يشترط في الطواف المشي.

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢١١٨. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بمعناه، رقم: ٤٥٢١.

مسألة: ومن قدم مكة، فلم يستطع أن يأتي شيئا من المناسك، إلا على دابة، أو سرير؛ فليفعل، وإن هو لم يستطع شيئا من ذلك حتى فاته الحج؛ فليحج بعمرة، فلينحر الهدي، ثم ليحج من قابل.

مسألة: ومن لم يقدر أن يسعى بين الصفا والمروة ماشيا: إنه يطوف راكبا.

مسألة: ويكره أن[١] يسعى بين الصفا والمروة راكبا إلا من ضرورة، ولا إعادة عليه، وإن كان بمكة، ولا دم، ولا شيء عليه؛ إلا أنه قد أساء، وترك الفضل.

مسألة: ويكره الضحك، واللغو في كل الطواف، وأشده في طواف الفريضة، وكذلك في السعي، ومن فعل ذلك؛ فيستغفر ربه، ويصنع معروفا.

قلت: ويستريح وهو في الطواف، ويشرب الماء؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس له /٢٨٨/ أن يشرب في الطواف؛ إلا أن يخاف على نفسه؛ لأن الطواف فيما يقال بمنزلة الصلاة، والشرب عندنا عمل، وعند الخوف ينزل العذر؛ ويقع حكم الاضطرار.

مسألة: ويكره الكلام في الطواف؛ إلا لمعنى أن يسأل الرجل صاحبه عن طوافه[٢] كم طاف، أو يسلم عليه فيرد عليه، أو ما أشبه هذا، وأما غير ذلك من أغراض الدنيا؛ فلا يجوز. **وبعض** رخص في الحديث في الخير.

مسألة: قال أبو المؤثر: ومن طاف بالبيت طواف الفريضة، فلا يتكلم إلا بذكر الله، أو في حاجة تعنيه[٣] في طوافه عددا يعد به في طوافه، أو سأل عن إحصاء

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٢) ق: الطواف.

(٣) ق. تعينه.

طوافه. **قال**: فإن تكلم بغير ذلك؛ فهو مكروه له، ولا يبلغ به إلى إبطال طوافه. **قال**: وكذلك من سعى بين الصفا والمروة لفريضة؛ فلا يتكلم إلا بذكر الله، أو حاجة تعنيه في أمر سعيه. **قال**: وإن طاف بالبيت وركع لفريضة؛ **فلا أحب** أن ينام حتى يسعى بين الصفا والمروة.

مسألة: **قال**: وإذا طاف بالبيت لنافلة؛ فلا يتكلم إلا بذكر الله، فإن تكلم بغير ذلك؛ فطوافه، وسعيه تامان، ولا بدل عليه، **قال**: وإن طاف بالبيت، وسعى بين الصفا المروة لفريضة؛ فلا يشتغل بغير الطواف /٢٨٩/ والسعي.

مسألة: ويكره الكلام في الطواف إلا بذكر الله، ومن تكلم بشيء؛ فلا بأس عليه ما لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الطواف صلاة قد أحل الله فيها الكلام، كذلك جاء عن ابن عباس.

مسألة: ويكره الأكل فيه، والشرب، ولو فعل فاعل؛ لم ينقض ذلك طوافه.

مسألة: وقد ثبت أن النبي ﷺ «شرب لبنا في الطواف»(١)، وروي أن ابن عمر شرب في طوافه ماء.

مسألة: ويكره للرجل أن يرفع صوته بالقرآن وهو يطوف، وأما فيما بينه وبين الله؛ فلا بأس، وذكر الله أحب إلينا.

مسألة: ومن حفظ طوافه بأصابعه، أو بلسانه، أو بحصيات في يده؛ فلا بأس عليه، ولا ينقض الطواف ما ينقض الصلاة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، رقم: ٣٨٣٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، رقم: ١٦٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٢٩٧.

مسألة: وقال: لا يخرج الذي يطوف لحاجة، إلا لشيء يعنيه[١] له فيه عذر من بول، أو غائط، وأما أن يخرج لحاجة أو جنازة؛ فلا يفعل في فريضة، أو نافلة حتى يتمّ طوافه.

مسألة: وكان ابن عباس **يقول**: اجتنبوا البيت؛ فإنه من طاف بالبيت حلّ، فعاب عليه ذلك الحسن بن علي، **وقال**: لأن[٢] تحلوا، ثم تحرموا، ثم تحلوا، ثم تحرموا خير من أن تجتنبوا البيت.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا /٢٩٠/ في طواف[٣] المتمتع وسعيه؛ فقالت [طائفة]: يجزيه طواف واحد، وسعي واحد، هذا قول ابن عباس، وعطاء [...][٤]، وكان ابن عمر إذا أفرد العمرة في أشهر الحج طاف لكل واحد طوافا، وسعى بين الصفا والمروة، وبه قال الشافعي، وعلماء عامة الأمصار؛ للتفريق بين العملين[٥]، وإفراد كل واحدة منهما عن الآخر، وبه نقول[٦]، إلا أن تكون مضت سنة فيسلم لها.

قال أبو سعيد: معي أن المعتمر إذا دخل مكة كان عليه طواف الدخول، والسعي بين الصفا والمروة، ويحلّ من إحرامه، ثم ليس عليه طواف، **وأحب** أن لا يطوف بعد هذا حتى يطوف طواف الصدر للخروج إلى عرفة، وطواف الزيارة

(١) ق. بعينه.

(٢) ق: لا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الطواف.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) في النسختين: العلمين.

(٦) ق: يقول.

للحج، ولا أعلم في معاني قولهم اختلافا أن يلزم المتمتع المتطوع طوافان، ولا يسقط عنه طواف العمرة لغير عذر، إلا أن يطوف للحج إلا أنه إن فعل ذلك؛ **فقد قيل**: إن عليه دما؛ لتركه العمرة، وإدخال الحج عليها.

مسألة: ومن طاف منكوسا؟ لم يجز له ذلك.

مسألة: ومن طاف ثلاثة أشواط منكوسا، ثم رأى الناس كيف يطوفون، فطاف أربعة أشواط كما يطوفون، وهذا في طواف واجب، ثم رجع إلى بلده؟ /٢٩١/ **فقيل**: عليه أن يهدي شاة، وينظر في هذا الذي يطوف منكوسا، وهو على وضوء بجهالة منه.

مسألة: **وقيل**: ليس في الطواف إدمام(١) يدع الرجل صاحبه، ويتخلف عنه فيستلم الأركان.

مسألة: ولا تنازع بين أحد من أهل العلم أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود، وأعماله إليه، ومن لم يصل إليه حاذاه بجميع بدنه، وإن استلمه بيديه (خ: وإن لم يستلمه بيده)، ولم يحاذه(٢) ببدنه، لم يحتسب به، إذا(٣) الطواف على جميع البدن لا على اليد دون البدن، وكذلك إذا انتهى إليه فمسه بيده، ولم يحاذه ببدنه؛ لم يحتسب به حتى يحاذيه ببدنه.

---

(١) ق: دمام.

(٢) ق: يحاذ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: إذ.

مسألة: ومن طاف، ولم ينو بطوافه فرضا، ولا تطوعا: لم يجز ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ(١) ما نوى»(٢)، وكل عمل عرى من نية؛ فغير محتسب به لعامله، والطواف عمل، ولا يجوز إتيانه إلا بقصد، ونية، وإرادة، وبالله التوفيق.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه يروى أن البيت كان اقتلع في أيام جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووضع في موضعه خصافة(٣)، فتحير الناس في أيام الحج /٢٩٢/ أين يطوفون، حتى قدم جابر بن زيد، فجعل يطوف بموضع البيت ويقول: إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها، فلما رآه الناس طاف، طافوا، المعني من قوله.

مسألة: نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يطوف رجل مع النساء، فرأى رجلا يطوف مع النساء فعلاه بالدرة فقال له الرجل: لئن كنت محسنا فقد ظلمتني، وإن كنت مسيئا فما أعلمتني(٤)، فقال: أوما شهدت(٥) عرفة؟ قال: لا، قال: فاستقد، قال: لا، قال: فاعف، قال: لا، ولا أعفو، فانطلق عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كئيب، فبات كذلك، فلما أصبح خرج إلى المسجد، وقد عرفت الكآبة في وجهه، فلما رآه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مرء.

(٢) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، بدء الوحي، رقم: ٠١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

(٣) ق: حضافة.

(٤) ق: علمتني.

(٥) ق: أشهدت.

الرجل قال: يا أمير المؤمنين لكأنك قد شق عليك الذي كان منك أمس؟ قال: أجل[١]، قال: قد عفوت عنك.

مسألة: وقيل: من دخل الطواف فكبر حيال الركن، ثم لم يكبر حتى فرغ؛ فلا شيء عليه، وإن لم يكبر حيال الركن حتى دخل الطواف؛ فليرجع، وليكبر، ثم يرجع يستأنف طوافه.

مسألة: ومن طاف خلف زمزم، أو في ظلة المسجد من غير زحام؛ فإنه يجزيه. /٢٩٣/

وفي كتاب التاج: وفي ظلمة المسجد من غير زحام أجزاه، وإن طاف خلف حيطان المسجد؛ فإنه لا يجزيه.

مسألة: وقيل: من مر في الحجر في طوافه: فعليه دم.

مسألة: ولا بأس بالطواف وراء زمزم، ولا ينبغي الطواف[٢] من وراء المسجد.

مسألة: وأجمعوا على أن الطواف خارجا من المسجد لا يجوز، وأجمعوا أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز، ولولا الإجماع لم يجز؛ لأن الطواف صلاة.

مسألة: ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة؛ فقد أخطأ، ولا شيء عليه، ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يسعى؛ فقد أخطأ، وكذلك أن من رجع طاف بالبيت بعد أن طاف، وأحرم بالحج.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرجل.

(٢) ق: الطوافة.

مسألة: وقال ابن عمر: لا يصلى على شيء من الجمار، ولا على الصفا والمروة، ولا تقل حجارتها.

مسألة: ومن ترك من الحجر سبعة أذرع، وقال بعض أصحابنا: أربعة أذرع: فليصل هنالك. **وقال من قال**: سبعة أشبار.

مسألة: وقيل: لا تجوز الصلاة بين المقام، والبيت؛ لأنّ ثم قبور الأنبياء.

مسألة: وليصل في المسجد حيث ما شاء، /٢٩٤/ إلا في الحطيم.

قال غيره: يكره له، فإن صلى في الحطيم خلف سبعة أذرع؛ فلا بأس، ولا يلزمه شيء.

مسألة عن الشعبي: أنه كره المجاورة بالبيت، **وعن الحسن**: أنه كره أن يجاور الرجل بمكة -شرفها الله- إلا حاجا، أو معتمرا. **عن إبراهيم**[١] **قال**: كان الاختلاف أحب إليهم من الجواز. **عن عطاء أنه قال**: إنما كان الجواز حين كانت الفتن. **انقضى الذي من بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي طواف النافلة بعد صلاة العصر، وصلاة الفجر؛ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه مما أجمع على جوازه، ولولا الإجماع لما جاز؛ لأن الطواف بمنزلة الصلاة.

مسألة: ومنه: وما تقول في ركعتي الطواف بعد وجوب صلاة العصر قبل أن يصلي العصر، هل يجوز أم لا، وكذلك بعد صلاة المغرب، والفجر قبل أن يصلي الفرض، هل تجوز صلاة النفل في ذلك على هذه الصفة، أم لا، أفتنا مأجورا إن شاء الله؟ **قال**: فإذا لم يكن على مخافة على فوات الفرض؛ فلا أعلم أنه من

(١) هذا في كتاب بيان الشرع: ٥٧/٢٣. وفي الأصل: ابن إبراهيم.

ركوعهما قبله في /٢٩٥/ هذه الأوقات يمنع بمعنى التحريم لهما عليه، وعلى **قول من يقول**: بوجوبهما في موضع وجوب طوافه عليه، فأوضح عليه هذا الرأي جوازا، وأمّا في موضع نفله؛ فكأنهما يكونان بمعنى النفل، وقد أجيز بعد حضور صلاة العصر قبل أداء الفرض، في قول المسلمين، وإن كان **بعضهم** يكرهه. **وبعضهم** لا يكرهه، ولا يأمر به، فإن **بعضا** يأمر به، ويجعله من سنن النفل في الصلاة. **وفي قول رابع**: إنه إنما تفعله العباد، وتتركه العلماء، وليس في قولهم فيما يدل على حجره فيما نعلمه، وأما بعد غروب الشمس في حضور صلاة المغرب؛ فلا نعلم أنّ أحدا يأمر به قبل الفرض، فإن فعل في غير مخاطرة؛ فلا بأس، فالصلاة جائزة، وبالحق ثابتة على حال، وإن كرهه بعض، فقد أجازه آخرون، وأما بعد الفجر قبل الأداء لفرض الصبح؛ فيؤمر في **قول بعضهم** أن لا يركع قبله غير ركعتي السنة، وإن ذكر الله تعالى في قوله أحب إليه من الصلاة هنالك نفلا. **وبعض** أحب لمن فاته التهجد أن يصلي ما بدا له من النفل، وعلى كل حال /٢٩٧/ فليس في قولهم ما يدل على منع فاعله قطعا؛ لأنه في موضع الفسحة غير محجور، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وعن ركعتي الطواف بعد صلاة العصر: وجدنا في الأثر أن[1] من صلاهما بعد صلاة العصر، أعادهما بعد غروب الشمس، أصحيحة هذه المسألة، أم لا؟ لأنا وجدنا أن اللازم من الصلوات يجوز أن يصلى بعد صلاة العصر، وركعتا الطواف لازمتان، تفضل علينا بالبيان؟

الجواب: إن الجواب أن ركعتي الطواف لا يفوت وقتهما، ولا صح عندي أنّ الجواب في هذه المسألة التي ذكرته صحيح، وهما مثل بدل الفرائض الفاسدة، والتي

(١) زيادة من ق.

يجوز فيها التأخير، وليس هما كالصلاة التي نسيها وذكرها، أو نام عنها، فانتبَهَ وذَكَرَها بعدما صلى الفرض الحاضر؛ لأن ذلك وقت الذي ذكرها، وتفوت، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** والمحرم إذا قدم مكة، كيف يصنع؟ وماذا يفعل؟ وبما يدعو في طوافه؟ وعند دخوله؟ وأي شيء يعمل لربه عَزَّ وَجَلَّ مفردا كان، أو متمتعا، أو قارنا؟ **قال:** فالذي يؤمر به /٢٩٧/ إذا قدم مكة ونزل بها فألقى عصاه، واستقر في موضع منها يكون فيه، وأصحابه إن كان له أصحاب في الحال، أو مادام فيها أيام إقامته، وأحرز من الضياع ماله، في حرز يأمن فيه هنالك عليه، واستراح بدنه من نصب(١)في سفره، أن يعمد إلى الماء فيغتسل إن أمكنه؛ فهو أفضل، وإلا فالوضوء مع طهارة البدن، والثوب لابدّ منها في طوافه على حال، ثم يمر في ثوبي إحرامه، وعليه السكينة، والوقار، قاصدا إلى البيت، فارغ القلب من كل شيء، إلا الله تعالى، وما قد قبل عليه من شأنه، وكان بصدده من طاعته، جل ذكره في سلطانه، ومع ذلك فيؤمر في دخوله المسجد أن يدخل إليه من باب بني شيبة، فيمر إلى الحجر بين زمزم، والمقام، فيستلمه إن قدر، ولم يمنعه الزحام، وإن لم يقدر إلا بالمزاحمة للناس؛ وقف حياله مقبلا بوجهه عليه، وأشار بيده إليه، ودعا بما فتح الله له من الدعاء، وأجزاه ذلك، وكان خيرا له من أن يؤذي أحدا، ثم يأخذ في طوافه بالبيت سبع مرار من الحجر إلى الحجر بلا نزاع في أنه يبدأ الطواف /٢٩٨/ بالإجماع، وبه يختم على حال جزما، يكبر الله ثلاثا مع كل ركن، وعند الباب، ويدعو بما فتح الله له فيما بين الأركان في كل مرة من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نصف.

أشواطه، ثم يأتي زمزم فيقضي وطره من مائها شربا، وعلى رأسه صبا، ثم يرجع إلى مقام إبراهيم، فيركع، ويدعو بما فتح الله تعالى عند ركن الحجر، ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا، فيسعى فيما بين المروة والصفا سبع مرات كما أمر، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، والله الموفق.

قلت له: إن هذا مجمل، ولا يبلغ به المريد إلى معرفة ما ينبغي له من القول والعمل، فلابدّ في حقه على وجوبه من أن يفصل، فدعه من الخطاب فيه بالقول مجملا، واشرحه له حتى يراه لشدة وضوحه فيعرفه قولا، وعملا، فقد اضطر لدواعي الحاجة إليه في كشفه إلى التّأويل، فجدّ له بكشفه على وجه التفصيل، وبيّن له ما يؤمر به أن يفعله، وينبغي له أن يقوله، ويستحب له أن يعمله من أول دخوله الحرم، إلى أن يسعى بين الصفا والمروة، وأسرع له في ذلك؟ **قال**: نعم، لابد في حقه على وجوبه /٢٩٩/ من البيان، ونحن نشرع فيه من الآن، ولكنّي أخبره أن الذي يؤمر به أن يقال فيدعى به من القول عند الرؤية للبيت قبل الوصول وبعدها، عند الدخول وبعده، وفيما بين الأركان في نفس الطواف لابد على ما وجدنا في أثار المسلمين، وغيرهم من المخالفين من أن تلحقه الزيادة، والنقصان، ولا بأس به مع الإتيان فيه بما يجزي، ونحن لواجب حقه نؤدي الذي نميل إليه، ونستحسن في الذكر من الدعاء أن نعمل به، وندل عليه أن يقول إذا دخل الحرم: "اللهم إن هذا حرمك، وأمنك، فحرّم لحمي، ودمي، وبشري على النار، وأمّني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك، وأهل طاعتك"، ويكثر من التلبية واقفا، وسائرا، ولا يقطعها ما لم يستقبل الحجر فيستلمه، أو يرى الكعبة على رأي آخر، وعلى كل حال، فإذا أتى البيت، ونظر إليه كبر ثلاثا، ودعا بما بدا له، ويستحب له أن يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم زد بيتك هذا شرفا، وتعظيما،

وتكريما، ومهابة، وزد من عظمه، وشرفه، وكرمه ممن حجّه، أو اعتمره تكريما، وإيمانا، وبِرا من عبادك الصالحين".

فإذا وصل /٣٠٠/ الباب العراقي وأراد الدخول؛ فيستحب له أن يقدم رجله اليمين ويؤخر الشمال، ثم يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، فحينا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهم اغفر لي ذنوبي، وأدخلني أبواب رحمتك"، فإذا دخل المسجد كبّر ثلاثا، وهو يمشي إلى البيت، ويدعو بما فتح الله، ومن ذلك أن يقول: "اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رضاك، وإتمام طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، المضطر(١) إليك، المستسلم لأمرك، الخائف من عقوبتك، المشفق من عذابك، أسألك أن تستقبلني بعظيم عفوك، وأن تجود عليّ بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فرائضك". **وقال بعضهم**: -على أثره-: ثم يحمد الله، ويهلله، ويسبحه، ويكبره، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات.

فإذا دنا من الكعبة -البيت الحرام-، قال: "الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، الذي جعله مثابة للناس وأمنا، وجعله مباركا، وهدى للعالمين".

فإذا وصل الحجر فينبغي /٣٠١/ له أن يقول: "اللهم كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فأسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبي، وتغفر لي ذنوبي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتحط عني وزري"، وبعد ذلك فيؤمر أن يستلمه في تواضع، فيمسح بيده اليمنى عليه، ويقبّله إن قدر، ولم يمنعه الزحام، ويتضرع إلى ربه فيقول:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المطر.

"اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي، وأسعدني في دنياي، وآخرتي".

وقال بعضهم: -زيادة عليه-: ثم يقف حياله، فيحمد الله، ويهلله، ويسبحه، ويكبره، ويكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويصلي على النبي محمد ﷺ.

قلت له: أخبرني عن هذا الذي ذكرته في هذه الزيادة من القول بلفظه، لأني به رغبة في زيادة الفضل بزيادة الذكر، وعجّل إفادتي، فإني حريص عليه؛ لاحتياجي إليه، فلابدّ لي من بيان ذلك؟ **قال**: نعم، هو أن يقول: "الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم"، فإذا أراد أن يطوف نوى أنه يعمله كما يحقّ في أشواطه(١) قربة إلى ربه /٣٠٢/ ولاذ بركن الحجر حتى لا يرى الباب مهما أقبل عليه؛ لئلا يبقى شيء من بدنه خارجا عن الركن، فإنّ عليه أن يستفرغه فيطوفه بجميع بدنه، وبعد فيجعل البيت على يساره ويقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم إني أسألك إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإقرارا بربوبيتك، واتباعا لسنتك، وسنة نبيك محمد ﷺ"، ثم يأخذ في الطواف على يمينه، فيمشي، وهو يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي(٢) وآله وسلم"، فإذا بلغ الباب فيكبر ثلاثا ويقول: "اللهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وقنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين"،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شواطه.

(٢) زيادة من ق.

ثم يمشي وهو يسبح الله ويحمده، ويهلله، ويكبره إلى آخر ما ذكرناه، فإذا بلغ الميزاب فيكبر ثلاثا ويقول: "اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو، والتيسير عند الحساب، والنجاة من العذاب"، ثم يمشي، وهو يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، و يحوقل، ويصلي على النبي كما ذكرناه.

[**مسألة عن ابن عبيدان**: والطائف بالبيت إذا لم يقف عند الأركان، وعند الباب، وعند الميزاب، هل يقدح ذلك في نقض طوافه، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: إنّه لا يقدح ذلك في طوافه، والله أعلم.

قال الناظر: ولعمري إنه من نظر في بعض الأوقات في عمل الطواف أنّه لم يرى وجها للوقوف في تلك المواضع؛ لكثرة ازدحام الناس؛ لأنه لو وقف كل واحد منهم في هذه المواضع لقرب أن لا يكون طوافا، واضطر الناس، ورأى عدم الوقوف أفضل](١).

فإذا بلغ الركن اليماني، فيكبر ثلاثا بعد أن يستلمه إن قدر عليه، وإلا /٣٠٣/ أشار بيده إليه، ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وضيق الصدر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا، والآخرة، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، يا أرحم الراحمين"، ثم يمشي، وهو يقول ما وصفت له فيما مضى؛ من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والحوقلة، والصلاة على النبي ﷺ، فإنه مما يقال عند المشي فيما بين الأركان كلها، فإذا بلغ الحجر كمل شوطه، وبقي عليه ستة أخرى غيره، فليأت بهن على المولاة لتمام

---

(١) هذه المسألة وردت في هامش الأصل، ووضعت في هذا الموضع اجتهادا، والظاهر أن النص بعدها مرتبط بما قبله.

سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر، يقول فيعمل في كل نوبة لشوط منهن مثل ما فعل فيه، ولا فرق حتى في استلام[١] (ع: الحجر)، والركن اليماني في كل مرة، وإلا أشار إليهما بيده، وردها إليه فيقبلها، ولا يؤذي أحدا.

وقال بعضهم في وصفه لصورته بعد أن يلوذ بركن الحجر: فهو الأول حتى لا ينظر الباب أنه يكبر الله ثلاثا، ثم يمشي فيدعوا بما فتح الله، فإذا بلغ الباب كبر ثلاثا، ثم يمشي، وهو يدعوا بما فتح الله له من الدعاء، فإذا بلغ الركن الثاني العراقي كبر ثلاثا، ودعا في المشي بما يسره /٣٠٤/ الله له، فإذا بلغ الميزاب كبر ثلاثا، ودعا ربه ما يفتحه عليه، فإذا بلغ الركن الرابع اليماني كبر ثلاثا، ودعا بما فتح الله عليه من الدعاء، وعلى هذا الوجه فيستحب له عند المشي فيما بين الأركان أن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم" وعلى هذا يعمل في أشواطه كلهن، وكلاهما في آثار المسلمين، ومع تمام لطوافه فيخرج منه فيأتي زمزم فيشرب من مائها، ويصب على رأسه ويقول: "اللهم إني أسألك إيمانا تاما، ويقينا ثابتا، ودينا قيِّما، وعملا صالحا، وعلما نافعا، وزرقا حلالا واسعا، وشفاء من كل داء"، ثم يرجع فيصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ﵇، فهو المأمور به في المستحب له إن أمكنه، ولم يمنعه الزحام عليه، وإن لم يمكنه فحيث ما كان من المسجد إلا الحطيم، وعلى تمامه لهما، وفراغه منها يستحب له أن يقول: "اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم اعصمني /٣٠٥/ بألطافك حتى لا أعصيك، وأعني على طاعتك بتوفيقك، وجنبني معاصيك،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاستلام.

واجعلني ممن يحبك، ويحبّ ملائكتك، ورسلك الصالحين من عبادك، اللهم أحببني إلى ملائكتك، ورسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم فكما هديتني للإسلام، فثبتني عليه بألطافك، وولايتك، وتوفيقك، ودلالتك، واستعملني بطاعتك، وطاعة رسولك، وأجرني من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم".

وعلى فراغه من ركوعه[١]، ودعائه يؤمر أن يأتي الملتزم بين الباب والحجر، فيلصق بطنه بجدار البيت باسطا ذراعيه على الجدار وكفيه، وبعض يأمره أن يأتي ركن الحجر فيقوم حياله فيحمد الله، ويسبحه، ويهلله، ويكبره، ويثني عليه، ويصلي على النبي محمد ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويقول: "يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار، وأعذني من الشيطان الرجيم، ومن كل سوء، وعمل يهدي إلى صراط الجحيم، اللهم طهرني من كل خلق سيء ذميم، وقنعني /٣٠٦/ بما رزقتني، وبارك لي في ما أتيتني، وتوفني مسلما، وألحقني بالصالحين، ولا تخزني يوم الدين، اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار فحرم لحمي، وشعري، ودمي، وبشري على النار، اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك"، ويسأله في هذا الموضع الشريف المرجو فيه لأهل التقى إجابة الدعاء ما بدا له من مباحات الحوائج لدينه ودنياه من غير إطالة، ثم يمضي إلى الصفا.

وفي جامع أبي جابر: تقديم الركوع، وتأخير زمزم بعد الفراغ مما (خ: فيه) يقال فيدعا به عند الركن على الملتزم إذ فيه على المعنى من قوله أنه بعد الطواف للعمرة،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ركوبه.

يركع خلف المقام، أو حيال الحجر، أو حيث شاء من المسجد إلا الحطيم، ثم يأتي ركن الحجر فيقوم حياله فيكبر الله، ويدعوه، ويصلي على النبي، وسأله ما بدا له من غير تطويل، وبعد ذلك فيأتي زمزم فيشرب من مائها إن قدر، ثم يخرج إلى الصفا.

وفي قول مغربي: إنه بعد طوافه يركع، ثم يأتي زمزم، ويركع (ع: يرجع) إلى ركن الحجر، فيدعو بين الركن، والباب، ثم يخرج في قول الجميع إلى الصفا /٣٠٧/ من باب الصفا فيستدل عليه من لا يعرفه، فإنه بين الأسطوانتين المذهبتين على محاذاة الضلع السهيلي من الجانب الشرقي، بين الحجر، والركن اليماني، وعند خروجه من الباب، فينبغي له أن يقول: "اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وقل ربي أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا"، فإذا انتهى إليه صعد عليه قدر ما يحاذي الكعبة فيما يؤمر به، ولا يعلوه. **وقال قوم** في حده: قدر خمس درجات، وعلى صعوده فيه، فيقبل على البيت، فيكبر سبع تكبيرات لا على التوالي، ولكن في ثلاث مرارٍ، يكبر الله في الأولى ثلاثا فيهلله، ويحمده، ويصلي على محمد النبي وآله وسلم[١] بصوت رفيع في ذلة، وخشوع، ويدعو لنفسه في غير جهر، ثم يكبر ثلاثا، وبعدهن فيأتي بالتهليل، والتحميد، والصلاة على النبي إلى آخر ما ذكرناه في المرة الأولى، ثم يكبر واحدة، وهي السابعة، فينحدر إلى المروة فيعمل عليها مثل ذلك في أشواطه.

وقد قيل: فيما يستحب له أن يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله /٣٠٨/ أكبر كبيرا، لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد

---

(١) زيادة من ق.

يحيي، ويميت[١]، وهو حي لا يموت[٢] بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله، ونحن له عابدون، لا إله إلا الله، ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله إلها واحد فردا صمدا أبديا بديعا[٣] مبتدعا، لم يتخذ ربنا صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله أهل التحميد، والتهليل، والتكبير، والتمجيد، والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده، وصدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم".
ثم يستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويدعو بما فتح الله من الدعاء، وفي آخره يقول: "اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد ﷺ، وتوفنا على ملته، وأعذنا من الفتن ما طهر منها، وما بطن"، يفعل ذلك ثلاثا، وينحدر من الصفا إلى المروة فيمشي وهو يقول: "اللهم اجعل هذا المشي هذا /٣٠٩/ كفارة لكل ممشى كرهته مني"، فإذا أتى المسيل، وبلغ إلى العلم الأخضر[٤] الذي يلي الصفا هرول في المشي فرمل وهو يقول: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدنا الطريق الأقوم إنك أنت الرب، وأنت الحكم، اللهم نجنا من النار سراعا سالمين، ولا تخزنا يوم الدين". فإذا انتهى إلى العلم الأخر[٥] مما يلي المروة أمسك عن الرمل فمشى على رسله رويدا كما

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يميت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بديعيا.

(٤) هذا ف ق. وفي الأصل: الأحضر.

(٥) هذا ف ق. وفي الأصل: الأخرى.

بدأ، فإذا وصل المروة صعد عليها قدر صعوده على الصفا، وكبر ودعا فيها ثلاثا بمثل ذلك الدعاء، وكذلك[١] وقد كمل له من أشواطه على هذا واحد، وتبقى له ستة أخرى غيره، فينحدر منها ليرجع إلى الصفا فيمشي، ويدعو فيرمل، ويقول فيما بين العلمين كمثل ما في شوطه الأول[٢] فعل لا غيره حتى [لا يبلغ][٣] فهو الثاني، وعلى هذا في كل مرة من المجيء[٤]، والذهاب يعمل، حتى يتم له على المروة في سبع مرات فهي أشواطه التي عليه في قول المسلمين أن يأتي بها في السعي فيما بين الصفا والمروة، ويبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، وعلى هذا فيكون آخر شوطه بالمروة؛ لأنه إذا كان المجيء في السعي من الصفا إلى المروة شوطا، والرجوع منها إلى الصفا شوطا ثانيا، فعلى هذا ابتداؤه من الصفا يكون /٣١٠/ بالمروة لا محالة ختمه؛ لأنه بها يتم السابع، وعلى تمام السعي له فيحلق، أو يقصر فيحل إن كان أفرد[٥] بعمرة، أو تمتع بها، ولم يسق[٦] هديا، ويبقى إن أقرن، أو أفرد بحجة على إحرامه، والله أعلم، فانظر في هذا كله، فإنه يأتي على جميع ما سألت عنه، وتدبره، ولا تقبل إلا ما كان حقا، والسلام.

قلت له: والمفرد في إحرامه بعمرة، أو بحجة، والقارن، والمتمتع هكذا يصنع، فيعمل على قدومه في طوافه، وركوعه، وسعيه فيما بين الصفا والمروة، وما يقوله

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا ف ق. وفي الأصل: الأولى.

(٣) ق: يبلغ.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: المحجي.

(٥) ق: فرد.

(٦) ق: يشق.

ويدعو به، ولا فرق في ذلك؟ **قال**: نعم، على ما قد عرفناه من قول المسلمين، بلا فرق نعلمه من قولهم في هذه الأشياء على ذلك.

قلت له: وهل يخرج الفرق في النظر لوجه في شيء من هذا، أم لا، وإن ادعى أحد الفرق، أيحتمل له وجه الصواب لمعنى في ذلك؟ **قال**: لا أعلم وجه الفرق من أثر، ولا يخرج عندي في نظر، وعلى من ادعى الفرق إقامة الدليل، وليس إلى وجوده من سبيل، والقول بخروجه على معاني الصواب، لا يصح على الخصوص في هذا المعنى؛ لأنّ الطواف، والركوع، والسعي لا يختلف لوجه في كمية على حال، ولا كيفية؛ لأنها سواء فيها، وأما الدعاء؛ فليس فيه شيء محدود، لا يجوز إلا هو، /٣١١/ وكله على ما هو به من الاختلاف؛ لا بأس به إلا ما لا يجوز القول به، وعلى كل حال فما جاز في وجه، ففي الآخر مثله، وفي المنع كذلك؛ لا فرق في ذلك.

قلت له: وعلى قدومه مكة في إحرامه، فمن أين يؤمر أن يأتيها فيدخلها؟ **قال**: من أيّ موضع أتاها فدخلها؛ فلا بأس عليه، وأما فيما يستحب له فيؤمر بلا إلزام أن يدخلها من الثنية العليا، ويخرج من السفلى؛ لما روي في الحديث عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[١]، والتأسي برسول الله أولى.

قلت له: ويجوز له أن يدخلها ليلا، أو نهارا؟ **قال**: هكذا قيل، و[٢] المستحب له أن يدخلها نهارا، تأسيا برسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٧٥؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٥٧؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٦٦.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: في.

قلت له: ومن أين يدخل المسجد، فيأتي الحجر؟ **قال**: من أي موضع أتاه فقد أجزاه، ولا بأس عليه، وأما في المستحب فيؤمر أن يدخل في مرة إلى الحجر من باب العراق، فيأتي إليه بين زمزم، والمقام، وقد مضى القول في ذلك، تمت[١].

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: ومن أحرم بعمرة في أشهر الحج، ولم يحل منها بعد طوافه، وسعيه، إلى أن أحرم بالحج، أيكون هذا متمتعا؟ /٣١٢/ ويلزمه هدي المتعة؟ والواقف بالمشعر الحرام إذا وقف بعد أن صلى الفجر، وهو شاك في طلوع الفجر، أطلع أم لا، ووقف بعد تلك الصلاة، أيجزيه وقوفه ذلك؟ ولا شيء عليه؟ وهل فيه قول أنه يجزي الوقوف بالمشعر الحرام قبل الفجر أم لا؟ ومن لزمه هدي المتعة فأهدى هديا لا يجزيه، وحلق، وأحل من إحرامه، وزار البيت، وذهب إلى بلده، أيجزيه بدل الهدي، ويكون عليه دينا، أم لا يلزمه شيء من الدماء غير عقوبة له على ذلك، أم لا؟ والقارن في أشهر الحج إذا طاف، وسعى، ولم يحل من إحرامه إلى أن لبى بالحج وحج، أيكون متمتعا، ويلزمه هدي المتعة أم لا؟

الجواب: فيمن أحرم بالمتعة، ولم يحل منها حتى أحرم بالحج؛ فلا أراه متمتعا، ومن وقف بالمشعر الحرام قبل طلوع الفجر؛ فحجه تام، وأما من أهدى هديا معيبا؛ فلعيه بدله، ودم لإحلاله، وأما القارن إذا بقي على إحرامه؛ فلا أراه متمتعا، والسلام عليك، ورحمة الله وبركاته.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: قلت له: قد قيل: إن وقوفه بالمشعر الحرام قبل الفجر كتركه، فإن رجع إليه فأعاده من بعد أن طلع الفجر /٣١٣/ فصلى، وإلا فعليه دم، وحجه تام كما قاله الشيخ في جوابه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: والمتمتع إذا لم يقدر على الهدي، فصام سبعة أيام في الحج، وثلاثة أيام حين رجع إلى بلده، أو في طريقه، أيكفيه؛ لأنه أتى بخلاف ما أمر به أم عليه بدله؟

الجواب: إذا لم يصم ثلاثة أيام في الحج حتى وصل بلده؛ فعليه هدي. **وقيل:** هديان.

وإن عجز عن الصوم في الحج متى يصوم؟ وهل يلزمه شيء قبل عجزه ذلك؟ وإن لزمه شيء ماذا يلزمه؟ **الجواب:** إذا لم يقدرعلى الصوم؛ فلا يكلف ما لا يقدر عليه، وعليه عن كل يوم إطعام مسكين، وإذا لم يقدر؛ فهو دين عليه إلى مقدوره.

مسألة: ومنه: ومن زار قبر النبي ﷺ قبل الحج، ورجع إلى جدة، هل يكفيه إحرامه من جدة، أم عليه أن يخرج إلى ذي الحليفة يحرم منها؟ وإن لم يرجع، فعليه دم، أم يجزيه إحرامه من جدة، ولا شيء عليه؟

الجواب: إن جاوز الميقات حاجا، أو معتمرا غير محرم؛ فعليه دم، والرجوع إلى ميقاته. **وقيل:** حتى يدخل الحرم. **وقيل:** بيوت مكة، وإن حج، وتصدق بدم فحجه /٣١٤/ تام.

ومن فاته طواف القدوم، فعلى **قول من قال**: إن طواف الزيارة يجزيه عنهما كليهما، أينويه[١] عنهما جميعا، أم كيف تكون نيته؟؛ لأن هذا فريضة، والأول غير فريضة، عرفني نيته في ذلك؟

الجواب: إن نوى عنهما لم يضق عليه، وإن أقتصر على الفرض وحده لم يضق عليه إن شاء الله، والفروض تتداخل، وكذلك السنن، والوسائل تدخل في الفرض والسنن، ولا يتعرى من الاختلاف كله.

وعلى **قول** من لم يلزمه طوافين بما يبدأ؟ وإن كان عليه أن يبدأ بأحدها، فخالف، وبدأ بالآخر ما يلزمه؟ **الجواب**: يبدأ بالأول.

وهل يجوز أن يتابع الطوافين طوافا يجعله عن طواف القدوم الذي فاته، وطوافا عن الزيارة، ويذهب من بعد يركع مرتين، ثم يذهب يسعى سعيين، أم لا يجزيه هذا، وما تفسير قران الطواف؟

قال غيره: لم نجد لهذه المسألة من الشيخ جوابا، والذي من قول أهل الرشاد في طوافيه[٢]، إنه لا يقرنهما، فإن فعله تاركا لما هم عليه من الإفراد لم يبلغ به في قولهم إلى حكم الفساد، وعسى في الأول منهما على هذا القول أن لا يتعرّى من أن يجوز عليه /٣١٥/ الرأي في النظر، فينبغي أن يفكر[٣] فيه، فإني لم أجده في الأثر عن أحد من أولي الأبصار، إلا أنه على فساد ما يكون لقدومه، أو تركه لا شيء عليه،

---

(١) ق: أينوبه.

(٢) في النسختين: طوفيه.

(٣) هذا ف ق. وفي الأصل: يكفر.

إلا أن يكون لعمرة، ويجوز لأن يلزمه إعادة ما أضاعه من بعد الدخول فيه، كغيره مما ليس عليه من نحو هذا في الأصل، لرأي من يقول به في مثله من أهل العدل.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: في الطواف بالبيت، هل يجوز في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها أبدا، وكذلك الأوقات التي لا تجوز فيها النوافل، مثل: بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس، وبعد الفجر قبل طلوعها، صرح لي ذلك كان طوافه لفريضة، أو نافلة؟ **قال في جوابه**: **ومن الأثر**: أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز، ولولا الإجماع[1] لم يجز؛ لأنّ الطواف صلاة.

قيل له: وإن جاز، فمتى يركع ركعتي الطواف؟ **قال**: يركعهما في الأوقات التي تجوز فيها النفل.

قيل له: وإذا جاز فطاف، وأخر ركعتي الطواف إلى وقت جواز الصلاة، وذهب في حوائجه قليلا، أو كثيرا، ورجع من بعد، /٣١٦/ وركع، وسعى، أيتم له جميع ذلك، أم لا؟ **قال في جوابه**: فنعم، إنّ له ذلك، وله فيه السعة، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أبي سعيد.

قيل له: وهل يجوز الطواف بالبيت في حين إقامة الإمام الصلاة جماعة، كان الإمام من أهل الخلاف، أو على مذهب أهل الاستقامة، أم يقطعون على من يطوف طوافه؟ **قال**: لا يجوز الطواف، والإمام يصلي في حال واحد؛ لأن الطواف صلاة.

قيل له: وأهل الخلاف لدين المسلمين إذا صلوا جماعة في مسجد، هل يجوز للمنفرد أن يصلي وحده حين ذلك، أم يقطعون عليه؟ وكذلك إذا كانت صلاتهم

---

(١) ق: الاجتماع.

ثابتة، هل يجوز لمن أراد أن يصلي جماعة في ذلك المسجد حين صلاتهم، أو بعدها، وتكون صلاتهم ليست بشيء، أم كيف ذلك؟ عرفني ذلك يرحمك الله؟ **قال**: **لا يعجبني** لأحد أن يصلي جماعة، ولا فرادى في حال صلاتهم؛ لأنه لا بدل عليهم إذا تابوا من دينهم، ورجعوا عنه، وبعد صلاتهم مختلف في صلاة من صلى حيث تجوز الصلاة معهم، أن لو جازت في ذلك المسجد.

مسألة: **ومنه**: ومن قرن /٣١٧/ الحج بالعمرة في أشهر الحج، وأتى مكة، وطاف، وسعى، وبقي على إحرامه، لم يحل منه، أعليه هدي المتعة، أم لا؟

قال غيره: وهذه لم يجبها الشيخ، **وفي الأثر**: إنه لا هدي عليه؛ لأنه ليس بمتمتع، والله أعلم.

(رجع) وكذلك من أحرم بعمرة مفردة في أشهر الحج، فأتى مكة، وطاف، وركع، وسعى لعمرته، ولم يحل من إحرامه إلى يوم ثامن من الحج، وركع، وعقد الإحرام من تحت ميزاب الكعبة، ولبى، وخرج ذاهبا إلى منى، أو[١] أحرم من مسجد الجن، وذهب إلى منى، أعليه هدي المتعة على هذه الصفة أم لا، عرفني يرحمك الله؟

قال غيره: أما هذه فهو، وإن تركها هنا فلم يجبها فقد أجابها[٢] في موضع آخر، فقال في جوابها: لا أراه متمتعا وكفى، فإن تُرِدْها في هذا الباب على هذه مقدمة في رسمها [والتمسها تجدها][٣] كذلك قريبا من أوله، وما أحسن ما قاله لموافقة من تقدمه في ذلك.

---

(١) ق: و.

(٢) ق: جابها.

(٣) ق: ولتمسها بحدها.

مسألة: ابن عبيدان: والمحرم بالحج إذا عاقه شيء من مرض، أو غيره بعدما أحرم؟ فإنه يكون على إحرامه، ولا يهمله، وكذلك ليس /٣١٨/ له إهمال الإحرام، إلا أنه **قد قال بعض المسلمين:** من دخل مكة أمام الحج محرما بحجة جائز له أن يحوّلها عمرة، وذهب صاحب هذا القول إلى خبر النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «حولوها عمرة»[1]، فله أن يحول نيته إلى العمرة، ويحل بعد طوافه، وسعيه. **وقال آخرون:** يقف على إحرامه، وله أن يطوف، ويسعى، ولا يحل، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات، والقول الأول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن حج، ولم يعتمر، وأراد الوصية بذلك، كيف لفظ الوصية بذلك؟

الجواب: إذا كتب: "أوصى فلان بن فلان بعمرة يعتمر بها عنه إلى بيت الله الحرام، ويطاف عنه، ويسعى كما يفعل المعتمرون وصية منه بذلك"، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: فيمن زار قبر النبي ﷺ قبل الحج، ورجع إلى جدة، أيجزيه الإحرام بالحج من جدة، أم عليه أن يخرج إلى أحد المواقيت كان رجوعه لجدة من حاجة، أو غير حاجة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه إذا عزم على دخوله مكة من جدة، وأحرم منها أجزى[2] ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٨٨؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩٩٤.

(٢) ق: ذنيك.

وكذلك إذا حاذى يلملم[١] في البحر، ولم يحرم؛ لأنّ مراده جدة، /٣١٩/ وأحرم من جدة، أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان سفره لجدة، ولم يرد مكة؛ فلا إحرام عليه من يلملم[٢] ولا من حذاها، وإن أراد جدة (ع: مكة)؛ فعليه الإحرام من الميقات، أو من محاذاته له، والله أعلم.

وما تفسير ما يوجد في هذا المعنى أنه إن كان يريد الحج فلا يجزيه ذلك، أيكون معنى إرادته للحج إذا كان خروجه من بلده لمعنى الحج، أم إذا كان مراده ذلك الوقت ليقعد في جدة لشيء من المعاني إلى قرب الحج، ولو كان خروجه من بيته على نية الحج يسعه، أم لا يحرم حين حاذى يلملم[٣]، ويجزيه إحرامه من جدة حين مسيره لمكة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن النية تكون مع الميقات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز الطواف بالبيت في وقت لا تجوز في الصلاة، أم لا، وإن جاز، فمتى يركع ركعتي الطواف كان طوافه فريضة، أو غيرها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز الطواف في ذينك الوقتين، ويجوز ركوع الطواف إن كان فرضا فيهما في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: لملم.

(٢) في النسختين: لملم.

(٣) في النسختين: لملم.

قال غيره: قوله في الطواف: صحيح، وما قاله من إجازة الركوع في أوقات المنع من الصلاة؛ فالله /٣٢٠/ أعلم به، وأنا لا أدريه، فينبغي لمن عرفه من قوله أن ينظر فيه، فإن للمسلمين في هذا مقالا آخر لا غيره فيما نعلمه، والله أعلم.

(رجع) **قيل له**: وإن قعد هنالك، أو ذهب في جوائجه إلى أن يحضر وقت جواز الصلاة، ورجع، وركع، وسعى بعد ذلك بقليل، أو كثير، أيتم له جميع ذلك، أم لا؟ **قال**: إن كان وقوفه لعذر اضطرارا، وكان انتظارا منه إلى الإمكان، ولم يخرج من المسجد، ولم يحدث حدثا مما ينقض الوضوء، والصلاة، ولم يبرح من ذلك المكان؛ فأرجو أن يجوز له ذلك فيما بان لنا، والله أعلم.

قال غيره: وينبغي في هذا من قوله أن ينظر، فإنه أطلق في شروطه لتمامه، ما لا يصح له عند من أبصر؛ إذ ليس كل نقله من مكانه، حتى الخروج من المسجد موجبه لفساد في طوافه، ولا كل حدث في زمانه ناقض لوضوئه يكون على العموم مفسدا له عليه، كلا؛ بل ربما جاز له معه أن يرجع، أو يتوضأ، فيركع من غير أن يلزمه من ورائه شيء من الجزاء، و ربما لزمه في شيء من ذلك، والله أعلم.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: والطائف بالبيت إذا أقيمت الصلاة، وأراد أن لا يذهب إلى الصلاة، ومضى على طوافه، وهم يصلون، أله ذلك، أم لا؟

الجواب: له أن يقف /٣٢١/ لمعنى عرض له من صلاة، أو غيرها، والله أعلم.

وإن شك لعله ترك الطواف، وصلى معهم، أيبني على طوافه، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ صلاة الفرض لا تقطع الطّواف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن شك في طوافه، أيكفيه أن يزيد طوافا، ويهمل الأول، ويركع، ويسعى، ويجعل طوافه الأول كأنه لم يكن شيئا؟

الجواب: إنه كافيه فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره: إن كان شكه في أنه في السابع، أو ما دونه؛ فالذي به يؤمر أن يبني على ما استيقن من أشواطه، فيركع ثم يرجع إلى طوافه، فيأتي بما لا شك فيه، وإن أهمله كما في قوله، فعسى أن لا يكون عليه شيء، وإن شك في أنه في السابع، أو ما دونه؛ فله وعليه ما في حكمه من الرأي، والاختلاف بالرأي في الاجتزاء به ما كان على يقين في السبعة وشك في الزيادة، والله أعلم.

(رجع) وإن شكّ في طوافه بعد أن ركع، أو سعى، أو ركع، ولم يسع، وأراد أن يعيد طوافه، أيجزيه إعادة الطواف وحده، أم يعيده، وما بعده؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يعيده، وما لا يقوم إلا به من بعده، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل**: /٣٢٢/ إنّه ليس عليه من بعد أن خرج منه أن يرجع إليه على الشك فيه، وإنما له أن يعيده، وما بعده على معنى الاستحاطة في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ومن قرن الحج بالعمرة، وقضى عمرته، وبقي على إحرامه إلى أن حج، أو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وجاء مكة، وطاف بالبيت، وركع، وسعى، وبقي على إحرامه إلى يوم ثامن من الحج، وطاف بالبيت، وركع، وعقد الإحرام بالحج عند ميزاب الكعبة ولبى، أيلزم لهذين هدي المتعة على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يتمتع بالعمرة إلى الحج؛ فلا هدي عليه، والله أعلم.

قال غيره: فالوجهان لا هدي عليه بهما؛ لأنه مع بقائه على إحرامه ليس بمتمتع فيهما، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن لزمه هدي المتعة بوجه من الوجوه، وهو يظن أن لا هدي عليه أو أفتاه أحد بذلك فلم يذبح لمتعته[١]، وحلق رأسه، أو قصر، وأخذ أظفاره، وشاربه، وحلق عانته، وأحل من إحرامه، فماذا يلزمه من الدماء، عرف خادمك يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يلزمه هدي المتعة، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، وعليه لإحلاله قبل الذبح دم، /٣٢٣/ ولابد له من أن يجري[٢] الموسى على رأسه من بعد أن يذبح هديه، وإلا فهو على الاختلاف في بقائه على إحرامه مع لزوم ما يكون على المحرم في ذلك، والله أعلم.

(رجع) وحيث **قال بعض المسلمين:** إن الجذع من الضأن يجزي ذبحه عن المتعة، أو الدم؛ أذلك[٣] إذا كان ابن سنة، وهل من شرطه أن يكون سمينا شابا، أم يكفي ولو كان غير سمين؟

الجواب: إنه كاف، ولا نعلم حد[٤] السمنة، والله أعلم.

قال أبو نبهان: قد قيل في الجذع من الضأن: أنه مما يجزي في هدي المتعة. **وقيل فيه:** أنه لا يجزي، ومختلف في مقدار سنه على رأي من أجازه في[٥] ستة أشهر إلى ثمانية أشهر إلى عشرة إلى سنة، فإن جاوزها إلى الثّانية فهو الثني المجزي في

---

(١) ق: المتعة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجزي.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) ق: أحد.

(٥) ق: من.

الإجماع، إلا أن يكون به من العلل ما يمنع من جوازه في ذلك، والقول في الدم كذلك.

(رجع) **قلت**: وإذا قال صاحبه الذي يبيعه: إنه قد حال عليه حول، وهو غير ثقة، ومال قلب المتبلي إلى تصديق قوله، أيكفيه ذلك، أم لا؟

الجواب: إذا لم يعارضه ريب، ولا شك في ذلك، فلا تعدم إجازة ذلك[١] من قول بعض فقهاء /٣٢٤/ المسلمين، والله أعلم.

قال أبو نبهان: أما في الحكم؛ فحتى يصح معه، وأما في الواسع، فإذا اطمأن إلى صدقه؛ جاز له قبوله، والعمل به في مثل هذا، وعسى في الحكم أن يكون يعسر على من رام الأخذ به غالبا، حتى أنه يكاد أن يمتنع عليه، إلا أن يكون نادرا لا حكم له، فالرجوع فيه ضرورة إلى ما جاز في الاطمئنانة من تصديقه مع زوال الريبة من قلبه، وارتفاع الشك من نفسه، لا ضيق على من أخذ به في مثل هذا فهو به أولى من تكلفه ما لا يدركه إلا ما شاء الله.

(رجع) وأنا[٢] قد اشتريت كبشا على هذه الصفة، قال لي صاحبه: إنه[٣] ابن سنة، وأخذت بقول من أجاز الجذع، ولم أجده سمينا ذا[٤] شحم، بل رأيته شابا كبيرا، ومال قلبي إلى صدق قول صاحبه، وذبحته على هذه الصفة، وأحللت من إحرامي، أيكفيني ذلك، أم عليّ بدله، وإن لزمني بدله، فماذا الذي يلزمني من الدم لأجل إحلالي من إحرامي على هذه الصفة، عرفني يرحمك الله؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إنما.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: إذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: ما تقدم هنا من الجواب فيه كفاية إن شاء الله، والله أعلم.

قال أبو نبهان: إن هذا مما يكفي على قول من أجازه /٣٢٥/ إن كان جيدا لمن يجوز له في حاله أن يعمل به، وعلى **قول** من لا يجيزه في هديه؛ فلا بد له في موضع لزومه من أن يأتي بغيره، كما يجوز به في قوله، وعليه لإحلاله من قبل أن يسلمه فيذبح عما لزمه دم على قياده، إن صح ما فيه أراه من مفهوم معناه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن(١) **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: قيل**: فيما به يؤمر أن لا يدفع به إلى أقل من ثلاثة، فإن دفعه إلى واحد من الفقراء أجزاه، وإن أطعمه الفقير مما دفع به إليه بعد أن صار له؛ جاز له، ولا شيء عليه، ولغيره من الأغنياء مثل ما له من يديه، وأما دم الجزاء؛ فليس له أن يأكله من عنده، فإن فعل؛ لزمه بدله. **وقيل**: مقدار ما أكل، وعلى **قول آخر**: فيجوز له، ولا شيء عليه.

(رجع) ومن لزمه دم، هل يكفيه إذا ذبحه، وتركه، ولم يقبضه أحد سلخ إهابه، أو لم يسلخه، أم لا؟ **قال**: إنه لا يجزيه إلا بعد الذبح الذي لا يعيش منه، ويموت به، ويقبضُه أحد من الفقراء، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، هو كذلك، ولا يصح عندي فيه إلا ذلك.

مسألة: **لعلها عن الشيخ ناصر بن خميس؛ لأنها على أثر ما عنه**: والمتمتع إذا لم يقدر على الهدي /٣٢٦/ فصام سبعة أيام في الحج، وثلاثة أيام حين رجع إلى

---

(١) زيادة من ق.

بلده، أو في طريقه، أيكفيه ذلك؛ لأنه أتى بخلاف ما أمر به، أم عليه بدله، عرفني رحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن صيام السبعة الأيام المتقدمة(١) كاف؛ لأن الثلاث داخلة في السبع، وإنما عليه بدل السبعة الأيام، متوالية مع القدرة على ذلك في معناه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إن نواها عما لزمه(٢) في حاله ذلك، والله أعلم.

(رجع) وإن عجز عن الصوم في الحج، متى يصوم؟ وهل يلزمه شيء من قبل عجزه عن ذلك؟ وإن لزمه شيء، فماذا يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لزمه الصيام، ولم يقدر عليه؛ فعليه بدله متى قدر عليه؛ لأنه غير مقصر في ذلك، والله أعلم.

قال غيره: حسن(٣) ما قاله في هذا إن كان مراده به من عجز عن صومهن في حاله لعارض يرجى معه كون زواله، وإلا فالإطعام عن كل يوم لمسكين هو الذي يؤمر به بدلا من الصيام إن قدر، وإلا فهو دين عليه، والقول في السبعة كذلك، وعسى في تقديمها مع القصد لها في عقده أنه لا يجزي عن الثلاثة الأولى؛ إذ لا يصح أن يدخل بها على هذا بعد أن نواها للأخرى؛ لأنه أخرجها منها، وإنما يجوز أن /٣٢٧/ تدخل فيها، فيجزي عنها إن نواها عما لزمه في حاله، أو ما يكون من نحو هذا في ماله، وإلا فصيامه لها على أنها هي السبعة مقدما لها، فليس بشيء

---

(١) ق: المتقدم.

(٢) ق: ألزمه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أحسن.

على أظهر ما فيه، إلا أن القول بدخول الثلاثة[١] فيهن، واستحالتها إليهن، وجواز الاجتزاء بهن على هذا، كأنه مما يشبه إن لا يبعد من الصواب في النظر، وإن لم يصرح به في الأثر، فإن في القياس له بغيره ما يدل عليه، فيجوز لأن يخرج فيه فيلحقه في الرأي معنى الاختلاف بالرأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي من لزمته فريضة الحج بوجه من وجوه الحق، وعجز عن تأديتها في حياته بوجه من الوجوه المانعة له عن ذلك، ولا يرجو الاستطاعة للخروج لها بنفسه في حياته من العائق له عنه، وأراد أن يحج عن نفسه؟ ففي إجازة ذلك اختلاف، وقد فعل ذلك من فعل من المسلمين، ومن أخذ بالإجازة؛ فواسع له ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين.

قال غيره: نعم، قد اختلف في جوازه له، ومن أخذ بقول أحد من المسلمين في هذا، أو غيره؛ جاز له أن يعمل به في حالة وسعه في دينه، ولم يجز لغيره أن يخطّئ من قاله، أو فعله في موضع الرأي، /٣٢٨/ وإن خالفه فيه رأيا فهو كذلك، وليس له أن يقول [ولأن يعتقد][٢]، إلا أنه واسع له؛ لأنه أخذ فيه بما له، أو عليه في موضع لزومه، أو جوازه لمثله، وإن خفي ما هو به من جوره، أو عدله، لزمه أن يحمله على الواسع في حسن الظن به، فإنه من حقه في هذا، ولم يجز له على الغيب أن يسيء به ظنا، بأنه في أمره يخالف إلى ما ليس له أن يقوله، أو يعمل به فيه ما لم يصح عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الثلاث.

(٢) ق: ولا أن يعتقده.

مسألة: ومنه: والمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يعلم وجوب المتعة عليه، وذبح ذبيحة يوم النحر بعد رمي الجمرة، ولم ينوها لشيء، هل يكفيه عن هدي المتعة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم ينوها عما لزمه عند ذبحه إياها؛ فلا تجزيه ما ثبت عليه منها، والله أعلم.

قال غيره: تجزيه إن نوها عند الذبح، أو قبله لا على ما نواه بها ما لم يرجع عنه، والله أعلم.

(رجع) وإن لم تكفه، وكان قد حلق، وقلّم أظفاره، وجز شاربه، وحلق عانته، وزار البيت، ورجع إلى منى أيام التّشريق إلى أن نفر، كم يلزمه من الدماء؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى هذه الصفة؛ لم يبن لي غيرها، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: فيمن حلق من قبل أن يذبح؛ إنّ /٣٢٩/ عليه دما لركوبه، [ما] قد نهي عنه، وهذا كأنه بمنزلة من قد تركه حتى حلق، فلا مخرج له في الدم من لزومه؛ لأنه غير معذور في فعله من الجزاء به فيه لجهله.

(رجع) وإن نوى بذبيحته إن كانت المتعة واجبة عليه فهي عنها، وإلا فعن ما لزمه من الدماء غيرها، هل يكفيه ذلك عنها؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: يكفيه فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك فيما عندي؛ لأنه قد نواه لما عليه فصحّ له، وإن لم يعرفه بأنه مما لزمه قطعا، فلا يضره في ذلك.

(رجع) وإن اشترى كبشا، وليس له قرون، ولم يسأل عنه بائعه، أهي لم تنبت له، أم نبتت وكسرت، هل يكفيه ذلك، ولا سؤال عليه عن ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هو كافيه، ولم نعلم عليه سؤالا؛ لأنّ الأصل لم تكن منه حتى يعلمه أنها خرجت منه وانكسرت، ولم تجزه صحته، والله أعلم.

قال غيره: ولا أقول في هذا إلا أنه من قول[1] صحيح.

(رجع) وهل يكتفي بقول بائعه أنه حولي، ولو كان لا يعرفه، ولا يثق به على قول من يجيز دون الثني؟

الجواب: إذا اطمأن القلب بقوله؛ فلا يضيق عليه ذلك، إن لم يكن له بصر بذلك، والله أعلم.

قال غيره: إن هذا لحسن /٣٣٠/ من قوله إن صحّ لي ما فيه أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وهل من شرط جواز الجذع من الضأن أن يكون شابا سمينا، أم يكفي على كل حال؟ **الجواب:** كاف إذا لم يكن من العجاف، والله أعلم.

قال غيره: مثل ذلك.

مسألة: ومنه: وفي الحاج إذا دخل مكة الشريفة محرما في أشهر الحج، فلما أن وصل مكة -شرفها الله تعالى-، وطاف بالبيت، وركع، وسعى بين الصفا والمروة، وأحل من إحرامه، ثم خرج إلى بعض المواقيت لحاجة عنته، وأراد سقوط هدي المتعة عنه، أيسقط عنه هدي المتعة بذلك إذا رجع فحج من عامه ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: عليه هدي المتعة على هذه الصفة عندنا، فيما نعمل عليه من قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قوله.

قال غيره: [...][١].

مسألة: ومنه: وإن شك في شيء لزمه ضمانه وأداه من ماله، أو لا يلزمه، فأحب أن يسلمه احتياطا، ودخل عليه وقت الحج، أيسقط عنه ما شك فيه، ونوى تسليمه، أم لا يسقط عنه إلا ما عرفه يقينا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان الشك قبل لزوم الحج، وثبوته عليه؛ فهو كما قدمنا ذكره /٣٣١/ فيما يخرج عندنا، والله أعلم.

قال غيره: أما أن يرفع عنه فرض الحج بعد لزومه بما قد عرض له من الشك في ضمانه بشيء في الحال، أراد أن يقدمه على الحج، فيؤديه مما في يديه من المال؛ فلا أعرفه مما يصحّ لمن رامه في زمان؛ لأنه في الحج على يقين من لزومه، وشك في أنّه بلي بضمان[٢]، فكيف يرفع به، وتسليمه لا يخرج إلا على معنى الاستحاطة، ما لم يصح معه من علمه فيه، أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة عليه في الإجماع، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي؟ سواء كان من قبل أن يلزمه الحج، أو من بعد أن لزمه، ولا فرق.

(رجع) وإن كان لا يسقط عنه فما أولى به تسليم ذلك، ويدين بالحج، أم الخروج إلى الحج، ويدين بأداء ذلك متى قدر، وما يعجبك سيدي في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الضمان احتياطا، والحج قد ثبت يقينا، فما ثبت باليقين معنا أولى قضاؤه من الشك والريب، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) ق: في ضمان.

قال غيره: هذا هو الصحيح من بيانه، فالحمد لله الذي أظهره من لسانه؛ لأنّ الشك في مثل هذا، وإن عرض له في حين، فلا يرفع على حال ما نزل به فرض لزومه عن يقين، وليس له أن يلزمه /٣٣٢/ ما لا يلزمه في رأي، ولا دين، وإنما له أن ينوي في أدائه مع القدرة على معنى الاحتياط ما لم يمنعهُ من جوازه مانع بحق، وما جاز عليه الرأي فليس لهُ به أن يدينَ في إجماع من المسلمين، فكيفَ بما لا يلزمه على حال في نفس، ولا مال، وعلى رأي من يوجبه في مثل هذا عليه في مَوضع الرّأي فهو لاحق[1] على قياد رأيه بما يكون في يديه، وعلى رأي من لا يقول بإيجابه فيحطه عنه، فبأيّهما بدأ على وجه ما رامه من الاحتياط، مع عدم الموانع في العدل؛ جاز له، غير أن بدله في الخروج من شبهات الرأي عند الإمكان، كأنه هو الأولى مما شك في لزومه من الضمان، بلا دليل في شرع في أصل، ولا فرع يقتضي في نفسه كون تقريبه من لزومه، ولا من جوازه، إلا ما أراده به من الاحتياط تطوعا يبرأ به قلبه من شكه الذي نزل به لا غيره في حاله، ما لم يصح معه لزومه له، فيؤديه من ماله على ما أرى في هذا إن صح لي ما فيه أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جوابه في الحاج: إذا فاته الوقوف بعرفة؛ إن عليه إتمام المناسك في وقته، /٣٣٣/ وعليه الحج من قابل فيما عندنا في هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فيما به يؤمر من إتمامه لما بقي من المناسك؛ ليخرج به من إحرامه، وإن عليه لفواته دم، والحج من قابل. **وعلى قول آخر**: فيجوز له أن يحلّ بعمرة، وعسى أن يجوز في الدم في موضع عذره، وفي عمله؛ لما

(١) ق: الأحق.

يبقى من نسك فيه، وفي بدله لما هو في الأصل من أنواع جنس النفل أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومهما عليه.

مسألة: **ومنه**: والوقوف عند المشعر الحرام قبل طلوع الفجر يجزي، أم لا؟ وإن لم يجز، فما يلزم فاعله؟

الجواب: إنه لا يجزي، وعليه أن يرجع يقف، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ ولا نعلم أن أحدا من أهل العدل يخالف في هذا إلى غير ما قاله في دينونة، ولا رأي على حال، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والواقف بالمشعر الحرام إذا صلى الفجر، وهو شاك في طلوعه، ودعا الله بما تيسر بعد صلاته تلك، وأبدل صلاته من بعد، هل يجزيه وقوفه ذلك إذا أفاض من بعد ذلك، أم لا، وما يلزمه في هذا من قبل وقوفه هذا إن كان لا يجزيه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يجزيه ذلك، ولا بأس عليه إن شاء الله /٣٣٤/ فيما عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في وقوفه مع الشك في طلوع الفجر، إلا أنه لا يجزيه في هذا الموضع؛ لأن من شرطه أن يكون من بعده على إثر صلاة الصبح، فإن هو على هذا من فعله؛ أعاده من بعد أن صح معه طلوعه، أو اطمئن في نفسه إليه لمعنى إجازة له، وإلا فالدم لابد وأن يكون عليه، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة من معنى جوابه: ومن سعى بين الصفا والمروة، وخاير[١] أحدا قبل أن يتم السبعة[٢] الأشواط، وبنى على سعيه؟ فلا بأس عليه، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في السعي: إنّ الكلام فيه بغير ذكر الله تعالى، أو ما يكون لحاجة دعته إليه؛ مكروه، ولا يبلغ به إلى فساد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ركعتي الطواف، يجوز ركوعهما بعد صلاة الفجر، والعصر، ما لم يطلع قرن من الشمس، أو يغرب قرن منها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يجوز ذلك عندنا فيما نعلمه من معاني قول أصحابنا، ومن طاف بعد العصر، أو الفجر؛ أخّر ركوعهما إلى بعد غروب (ع: طلوع) الشمس، أو غروبها، وصلاهما بعد ذلك.

قال غيره: نعم هكذا في قولهم، ولا نعلم /٣٣٥/ أن أحدا منهم يقول بغيره مخالفا في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وفيمن قرن العمرة، والحج في أشهر الحج، ودخل مكة، وطاف، وسعى، وبقي على إحرامه إلى أن أتم بقية المناسك، أهذا متمتع على هذه الصفة، وعليه هدي[٣] المتعة أيضا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم يا ولدي؛ القارن، والمتمتع سواء، وعليه هدي المتعة، إلا أن القارن لا يحل من عمرته حتى يحل من حجته، ويجزيه طواف واحد،

---

(١) ق: خابر.

(٢) ق: لسبعة.

(٣) زيادة من ق.

وسعي واحد لحجته، وعمرته. **وقال بعض أصحابنا:** عليه طوافان، وسعيان، وكل قول المسلمين صواب، وجائز العمل به، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين؛ فقد أخذ بالحق، وعمل بالصدق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن فاته طواف القدوم؟ فعلى **قول من قال:** إن طواف الزيارة يكفيه عن طواف العمرة، والحج أينوي به عنهما كليهما، وكذلك نيته في ركعتي الطواف، والسعي، بيّن لي ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقال من قال:** عليه طوافان كما جعل على نفسه. **وقال من قال من المسلمين:** إنّ الأعمال /٣٣٦/ تتداخل في بعضها بعض، وينوب بعضها عن بعض، وكذلك الاختلاف عندي في ركعتي الطواف، والسعي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى **قول** من ألزمه طوافين؛ يبدأ بطوافه للحجة، ويركع، ويسعى، ويرجع يطوف طواف العمرة الذي فاته، ويركع، ويسعى، أم يبدأ بما فاته أولا، وإن كان عليه أن يبدأ بأحدهما، فبدأ بالآخر، وأتى من بعد بما كان عليه أن يبدأ به، فماذا يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **يعجبني** أن يبدأ بالأول، وإن قدّم الثاني على الأول؛ فيجزيه ذلك عندي؛ لأن هذا وقته واسع لا يفوت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لزمه هدي المتعة، فاشترى كبشا من عند أحد لا يعرفه، ولا يعرف أمانته، ولا خيانته، وقال له: إنه قد حال عليه حول[1]، ورآه[2] شابا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وراءه.

كبيرا، إلا أنه لم تظهر له قرون، ولم يقع في قلبه تصديقه، ولا تكذيبه، وهو متردد بين ذلك، وذبحه عن متعته ووجده غير سمين مشحم[١]، أيجزيه هذا عن هدي المتعة على هذه الصفة، أم لا، إذا لم يبلغ هو إلى معرفته أنه حولي، إلا من قول صاحبه، وهو غريب لا يعرف الناس، عرفني ذلك يرحمك الله؟

الجواب: /٣٣٧/ -وفقنا الله وإياك للصواب، وهدانا وإياك لموافقة الحق-: إن[٢] الذي حفظته من الأثر، ووجدته عن أولي العلم، والبصر، أن الجذع من الضأن، أو الثني من المعز يجزي ذبحه من هدي المتعة، إن الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، والثني من المعز ما له سنة، وقد دخل في الثانية.

قال غيره: حسن ما قاله في هذا من جوابه، إلا أنه أبقى من سؤاله ما هو المراد من تصديقه لمن في يده، فتركه على حاله، ولم يعرفه فيه لما له، أو عليه، ولا أدري أنه لغفلة عنه، أو تغافل، أو لقلة معرفة به، وعسى في تصديقه أن لا يضيق على من اطمئن في نفسه إلى صدقه ما لم يصح عنده كذبه، أو يدخل عليه في قوله ما يرتابه معه، فإنه لا يجزيه مع الشك فيه، والجذع من الضأن مما أجيز في هدي المتعة، ومختلف في الجذع من المعز إذا كان سمينا جيدا؛ أجازه بعض، ولم يجزه آخرون، والله أعلم.

(رجع إلى قوله)، وإن كان لا يجزيه، فماذا يلزمه؛ لأنه أحل في إحرامه بعد ذلك، ومضى له سنون على هذا، عرف خادمك؟

---

(١) ق: مشحوم.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: فقد تقدم ما أرجو فيه كفاية إن شاء الله، إذا أتى المحرم بما يجب عليه من الصفات المذكورة في دم المتعة وذبحه فقد /٣٣٨/ أجزى عنه ذلك، وإن قصر في شيء من ذلك؛ فعليه بدله، والله أعلم.

قال غيره: لا أعلم أن في جوابه ما يدل في تصديقه على شيء في تصريح، ولا في إشارة، فكيف يكفي على هذا من تركه، وإن رجا في نفسه بأنه كذلك، فالأمر فيه لا على ما يظنه وينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: ومن وقف بالمشعر الحرام قبل الفجر، ومضى على منى، أعليه دم، أم يكفيه وقوفه ذلك، ولا دم عليه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: وجدت في بعض أثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن من بات بجمع إلى نصف الليل أجزاه.

وفي موضع آخر عن الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من أفاض من مزدلفة قبل أن يصلي الفجر، كانت إفاضته قبل طلوع الفجر أو بعده، فإذا أفاض من مزدلفة، ولم يُصَل بها صلاة الفجر؛ فعليه دم، وإن رجع إليه، أو صلى بها الفجر قبل أن يفوت الوقت؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

أرأيت إن كان لا يعرف الفجر، وسمع أذانا، وصلوا أصحابه، وصلى وهو شاك في طلوع الفجر، وذكر الله بعد هذه الصلاة التي هي على الشك، ومضى إلى منى، وأبدل صلاته، أيجزيه وقوفه على هذه الصفة، أم لا، وإن كان لا يجزيه /٣٣٩/ ماذا عليه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فقد تقدم من الجواب يا ولدي ما أرجو به الكفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، أنه إذا أفاض من مزدلفة، ولم يصل الفجر؛ فعليه دم،

وإن رجع إليها، وصلى بها الفجر؛ فلا شيء عليه، فعلى هذا إذا كانت صلاته بها، وقد طلع الفجر؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بموضع الكفاية، وأنا لا أعرفها أين هي من قوله؛ إذ ليس في جوابه ما يدل على ما في سؤاله، ولا أدري لأي شيء هذا، فينبغي لمن أبصر أن يراجع فيه النظر، لعسى أن يفتح له ما به أنه كذلك، بما لا شك فيه؛ لأن هذا كان وقوفه من بعد أن صلى، إلا أنه في شك من طلوع، وذلك ما لا يجزيه، وقد مضى إلى منى ففاته الرجوع لإعادته بالموضع من بعد الصلاة في وقته، فلابد له من الدم على **قول** من لا يجيزه من قبل الفجر، لا على **قول** من أجازه من بعد نصف الليل، أو لمن حط رحله(١)، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا وقف واقف بعرفات، وهو سكران لا يعقل، فإن لم يصْحَ من سكره، فيعلم ما يقول حتى تغيب الشمس؛ فلا حج له، ويقضي ما بقي عليه من المناسك، /٣٤٠/ ويحج من قابل. **وقول**: إن حجه تام، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: **وقيل**: ركعتا الطواف فريضة واجبة، ولا يتم الطواف إلا بهما، ويقرأ فيهما في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و"قل يا أيها الكافرون"، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب و"قل هو الله أحد"، ويسمع القراءة نفسه في الليل، والنهار، ومن ترك ركعتا الطواف؛ فعليه دم، ويعيد طوافه، وسعيه، وتقصيره(٢).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجله.

(٢) ق: يقصره.

قال أبو سفيان: إذا كانت عمرة؛ فعليه دم، وإن كانت حجة؛ فعليه الحج من قابل.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه دم، ولا إعادة عليه في الطواف، ولا للسعي. **وقال من قال**: يعيد السعي، ولا إعادة عليه في الطواف. **وقيل**: يعيد الطواف، والركوع، والسعي كله، وعليه دم. **وقال من قال**: عليه بدنة إذا كان وطئ النساء، وحجه تام. **وقال من قال**: حجه فاسد، وعليه الحج من قابل.

مسألة: وإن ركعهما بعد العصر لطوافه[١]، وقصر؛ فعليه إعادة الطواف، وهو قول أبي عبيدة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمن ركع بمنى ركعتين بعد العصر من بعدما سعى، ثم خرج إلى بلده؟ **قال**: أرجو أن يكون حجه تاما، وليس عليه سعي، ولا ركوع، وأقل ما تلزمه بدنة.

قلت له: /٣٤١/ فما كان ينبغي له أن يفعل؟ **قال**: كان عليه أن يرجع، ويركع خلف مقام إبراهيم، أو حيث ما أمكنه من المسجد، ثم يعيد السعي، ولا شيء عليه بعد ذلك.

قلت: فإن خرج، ولم يرجع؟ **قال**: لابّد أن يرجع، حتى يكون يركع في الحرم.

قلت: فإن كان قد وطئ النساء؟ **قال**: يفسد حجه.

مسألة: وعن رجل طاف بالبيت ثم آخر ركوعه لطلوع الشمس، أو لغروبها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طوافه.

فركع؟ **قال**: عليه هدي، أعيده(١) عليه، وقد كان غيره يرى عليه [إلا إعادة](٢)، وأنا **أحب** أن يعيد الركعتين.

مسألة: ومن طاف ولم يركع للعمرة، ولطواف الزيارة، ووطئ النساء؟ فعليه دم، وإعادة الركعتين.

مسألة: وإن زار، ونسي أن يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه؛ فليصليهما، ولا شيء عليه، وإن ذكرهما في سعيه قطع السعي، ويصليهما ثم يتم ما بقي من سعيه، وإن لم يذكرهما حتى وصل منى؛ رجع إلى منى، فليصليهما بمنى. **وقيل**: لا شيء عليه.

مسألة: ومن طاف، وسعى، وأحل، وجامع امرأته، ولم يركع للطواف؛ فإنه يركع، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه دم. **وفي قول**: يركع، وعليه دم. **وقال قوم**: يركع، /٣٤٢/ ولا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

مسألة: ومن طاف لفريضة، ثم سعى، ولم يركع لطوافه، ثم رجع إلى منى، فإنه يركع بمنى، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن طاف بعد العصر، فإن(٣) له أن يركع إذا غربت الشمس إن شاء قبل المغرب، وإن شاء بعدها.

مسألة: ومن طاف، وسعى، ووطئ، ولم يركع؛ فعلى **قياس قول** جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يركع، ويرجع يسعى، وعليه دم، وفيها قول غير ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: الإعادة.

(٣) ق: فإنه.

مسألة: والركعتان اللّتان بعد الطواف ليستا من أعمال الحج، إلا أنه يستحب فعلهما.

مسألة: ومن طاف بالبيت مغرب الشمس، فلم يفض حتى دنا غروب الشمس، أو قبلها حين تغرب الشمس؛ فليفض بعد الغروب، أو قلبه حتى تغرب الشمس، ولا يقرن بين الطواف بالبيت، والركعتين إن شاء، إذا لم يخف الشهرة.

مسألة: ومن طاف بالبيت، وصلى خلف المقام؛ فجائز له أن يؤخر طوافه بين الصفا والمروة إلى الليل إن شاء، والتعجيل أفضل. **وقيل:** لا يطوف بعد ذلك حتى يسعى بين الصفا والمروة، ومن صلى بعد العصر في طوافه، وقصر؛ فليعد الطواف. /٣٤٣/ **وقيل: عن أبي عبيدة:** يجزيه.

مسألة: ومن طاف قبل طلوع الشمس، ثم خرج إلى المسجد؛ فلا بأس بذلك، بلغنا أن عمر بن الخطاب طاف قبل طلوع الشمس، ثم خرج إلى المسجد؛ فصلى بذي طوى.

وقال أبو عبيدة: نعم، لا بأس به إذا صلى في الحرم.

مسألة: ومن قدم آخر يوم من شهر رمضان، وطاف بعد أن صلى العصر؛ فلا يركع حتى يدخل الليل، فإذا غربت الشمس؛ ركع، ثم سعى وهو متمتع، فإن طاف، وركع قبل أن يصلي العصر، ولم يَسْعَ؛ فليس بمتمتع إذا ركع قبل صلاة العصر، فإن خاف فوت وقت[1] صلاة العصر؛ لم يكن له أن يركع، ولكنه يصلي العصر؛ لأنه إنما يصلي بدلا لزمه، ليس يصلي الصلاة في وقتها، وإنما يركع للطواف إذا غابت الشمس، وهو متمتع.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن شك في طوافه؛ فينصرف على زيادة أفضل من أن ينصرف على الشك في النقصان.

مسألة: ومن طاف بالبيت، وسعى للوداع، ثم شك[١] أنه طاف سبعا، أو ستا فزاد طوافا حتى استيقن على السبعة[٢]، وكان في شك من الثمانية، وخاف أن يفوته أصحابه؛ فركع وانصرف[٣]، وظن أنّ الطواف /٣٤٤/ مثل السعي، وانصرف على أنه مجز له، وخرج من مكة -شرفها الله-، وعدا[٤] المواقيت على هذه الصفة، **قلت:** ما يلزمه؟ **فقد قيل:** إنه يجزيه على بعض القول، وأحب أن يجزيه في الوداع إذا كان قد خرج، وإن لم يكن خرج؛ أمرته بإعادة الوداع وداعا صحيحا.

مسألة: وفي المسائل[٥] التي عن محمد بن الحارث الحضرمي: في الذي يشك[٦] في طوافه؟ **قال:** يطوف على ما استيقن، فإن استيقن أنها ثمانية، أو تسعة؛ فلا بأس، وهو على قول هارون، فإن كانت فريضة؛ فالذي عندنا أنه يتم أربعة عشر شوطا، ثم يركع ركعتين، ثم يبتدئ طوافا صحيحا، وعلى **قول هارون:** إن من استيقن بعد أن طاف أنه قد طاف سبعة، أو ثمانية؛ فلا بأس.

قلت: فإن كانت فريضة؟ **قال:** نعم.

---

(١) ق: يشك.

(٢) ق: سبعة.

(٣) ق: الصرف.

(٤) ق: وعدّ.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: مسائل.

(٦) ق: شك.

ومن غيره: فيمن شك في الطواف بعد أن خرج منه، واستيقن أنه قد طاف ستة؛ فإنه إن كان قد خرج من الطواف ركع ركعتين، ثم يرجع فيطوف ثمانية أشواط، ثم يركع، ثم يعود فيطوف طواف الفريضة صحيحا، لا زيادة فيه، ولا نقصان، وهو أكثر عندنا.

مسألة: /٣٤٥/ **ومن جامع أبي الحسن:** ومن استيقن أنه قد طاف سبعة، أو ثمانية؛ **فعلى قول:** إنه لا شيء عليه، ونحن **نقول:** عليه أن يأتي بما لا زيادة فيه.

مسألة: وقيل: من شك في طواف الفريضة، وهو فيه، فلم يدر كم طاف؛ فإنه يأخذ بالأقل، ويبني عليه، حتى يتم السبعة، ثم يركع، ثم يطوف، ثم يرجع فيطوف سبعة تامة. **وقال من قال:** يتم أربعة عشر شوطا، ثم يركع، ثم يبتدئ طوافا[(١)] تاما.

مسألة: ومن خرج من الطواف على يقين؛ فلا يرجع إلى الشك.

وفي موضع: ومن شك في طوافه؛ بنى على يقينه.

مسألة: ومن طاف فاستيقن على أربعة، فلم يدر لعلها خمسة، أو[(٢)] استيقن على ثلاثة، فلم يدر لعلها أربعة؛ فيبني على ما استيقن، ويركع ثم يستأنف طوافا يستيقن[(٣)] عليه، وهذا لمن لم يحل، فأما من حلّ وأتى مصره، وكان معتمرا، أو حاجا؛ **ففي قولنا:** إنه قد بطلت حجته، وعمرته، وعليه أن يتم طوافه إن كان

---

(١) ق: طوافه.

(٢) ق: و.

(٣) ق: ليستيقن.

بمكة فذكر؛ وعليه دم، ولإفساد عمرته شاة، ولإفساد حجته بدنة، إذا أحلا عليهما أن يقضيا عمرتهما، وحجهما في عام مقبل، أو بعد ذلك. /٣٤٦/

وقال الربيع: إن استيقن على شيء من طوافه؛ فليمض (خ: فليبن) على بقيّة طوافه، وإن رأى أنه طاف ثلاثة، أو أربعة، أو أقل، أو أكثر؛ فليتم ما استيقن عليه، ويركع، ويستأنف طوافا جديدا، وإن طاف ستة ثم ركع، ثم زاد عليهما فطاف ثمانية ثم ركع؛ ثم يستأنف طوافا صحيحا بلا زيادة، ولا نقصان، فإن نفر رجل فلم يطف إلا ثلاثة، أو أربعة؛ لم يتم حجه، وعليه الحج من قابل، ومن زاد في الطواف ركع ركعتين، ثم طاف طوافا جديدا سبعة، وركع ركعتين، ومن زاد في الطواف (خ: في السعي) بين الصفا والمروة، فإذا ختم بالمروة؛ فلا بأس، ومن طاف ثمانية أشواط ناسيا، ثم ذكر؛ فليركع ركعتين، ثم يرجع فيطوف ستة، ثم يركع ركعتين ثم يطوف سبعة، ثم يركع ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة.

مسألة: وعن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ **قال**: يركع ركعتين، ثم يطوف ستة أشواط، ثم يركع ركعتين، وهذا في التطوع، فأما في طواف الزيارة، وهو طواف الفريضة؛ فليعد الطواف.

مسألة: وقال في رجل /٣٤٧/ طاف لفريضة ستة أشواط، وهو يرى أنها سبعة أشواط، فلما أحل ذكر أنه لم يطف إلا ستة أشواط؟ **قال**: يتم طوافه السابع، ويركع ركعتين لطوافه ذلك، وعليه دم، **قال**: كذلك قال أبو مهاجر، **وأما أنا**: فآمره أن يعيد الركعتين، والسعي بين الصفا والمروة، ولكن آخذ برأيهما. **وقال بعض الفقهاء**: إنما عليه أن يعيد ما نقص، وعليه دم لخطائه إذا أحلّ ولم يطف سبعة أشواط.

مسألة: قال: إذا طاف إنسان طواف الفريضة ثمانية أشواط ناسيا؛ فإنه يركع ثم يطوف ستة أشواط، ثم يركع، ثم يبتدأ الطواف سبعة أشواط لا زيادة فيها، ولا نقصان، ثم يركع، فإن لم يفعل حتى ينفر؛ فعليه دم يبعث به.

قال: وإذا طاف نافلة فطاف ثمانية أشواط ناسيا، فإنه يركع ثم يطوف ستة أشواط، ثم يركع وقد اجتزى، فإن لم يطف الستة، ويركع، ومضى من طوافه الأول؛ فأرى عليه أن يرجع، فإن لم يرجع حتى ينفر؛ فعليه دم.

قال: وإذا طاف طواف فريضة، فطاف ثمانية أشواط ناسيا، ثم ذكر فركع، ومضى، وسعى، وحلق: فعليه أن يعيد الطواف على ما وصفنا في طواف الفريضة، وعليه دم لحلقه. /٣٤٨/

مسألة: وإن طاف رجلان معا، فحفظ أحدهما طوافه، ولم يحفظ الآخر؟ فلا ينتفع الذي لم يحفظ بحفظ صاحبه، وعليه أن يبتدأ الطواف، إلا أن يكون قد وكله بذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير**: ومن شك في طوافه، وأراد أن يبدله، هل يجزيه أن يهمل الأول، ويجعله كأنه لم يكن شيئا، ويبتدأ طوافا جديدا، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإن شك في طوافه، وهو بعد في الطواف؛ **قول** يبتدأ بالطواف. **وقول**: يبنى على ما ذكر، والله أعلم.

قال أبو نبهان: **قد قيل**: إنه يبني على ما استيقن من أشواطه حتى يتمها سبعة، فيركع ثم يعود إلى طوافه حتى يأتي بتمامه كما عليه من غير ما شك فيه، وإن بنى على الشك، وركع، ولم يعده مرة أخرى من بعده حتى وطئ النساء؛ **فبعض** أفسد حجه. **وبعض** توقف عن القول بفساده، وعسى أن لا يبعد من

الإجازة، وإن شك في الزيادة على الأصل؛ لم يضره في قول ذوي العدل. **وقيل**: إنه يتم أربعة عشر، ويركع ثم يستأنفه، ويأتي به تماما لا شك فيه، وأما أن يهمله فيبتدئ به؛ فلا أعرفه مما[١] يؤمر به، فإن فعله فالله أعلم بما يلزمه، وأنا لا أدري /٣٤٩/ أن عليه شيئا في تركه، **ولا أقول**: إنه يلزمه شيء في هذا الموضع، ولا في الذي من قبله، والله أعلم.

(رجع) وإن شكّ بعد أن ركع، وسعى، وأراد أن يحتاط ببدله، أيبدله، وما بعده، أم يكفيه بدله؟

الجواب: إذا شك بعد أن خرج منه؛ فلا يرجع حتى يستيقن، وإن شك وهو فيه؛ **فقول**: يبتدئ. **وقول**: يبني على ما ذكر، وإن احتاط للجميع؛ فحسن، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، **قد قيل**: إن شك فيه من بعد أن خرج منه؛ فلا يرجع إليه حتى يستيقن على شيء[٢] أنه قد بقي عليه، وإن أراد أن يحتاط أعاده وما بعده، وإن شك، وهو فيه؛ لم يخرج عنه إلا بيقين في تمامه، وقد مضى القول في ذلك، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ إلا بعدله، والله الموفق، (وما نقله من بيان الشرع في جوابه على هذه المسائل، وأكثره قد حذفته؛ لأنه لا في معنى المسألة من المسائل، والله أعلم).

مسألة: ومنه: ومن قرن الحج بالعمرة في أشهر الحج، وأتى مكة، وطاف، وسعى، وبقي على إحرامه لم يحلّ منه، أعليه هدي للمتعة، أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيما.

(٢) ق: بشيء.

الجواب -وبالله التوفيق-: قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ /٤٥٠/[1] فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٩٦]؛ يعني لم يكن أهل مكة؛ لأن أهل مكة ليس عليهم هدي في عمرة، وإن دخل مكة محرما مفردا بالحج حتى حج؛ فلا صوم عليه، ولا هدي، والله أعلم.

قال غيره: إنّ هذا من قوله في المسألة، لا مما يكفي في جوابها؛ لتركه ما هو المراد بها، فلو أنه اعتذر إليه من حاله، لكان به أولى من أن يأتيه بما لابد له على ما في سؤاله من معنى الخصوص في صورة لعمل مخصوص في الحج، يوجب على من فعله هدي المتعة، أو لا شيء عليه معه، فأجابه بما لا يدري ما له، أو عليه من معنى به، وكأنّه يشبه ما يكون عن خيره؛ لقلة ما به فيه من بصيرة؛ لأنه مما يحتاج إلى بيان أنه من الداخل في حكم الآية، أو في الخارج عنه لبرهان فيلزمه به الهدي، أو يعذر منه، والقول من أهل العلم في القارن أنه بمنزلة المتمتع، وعليه الهدي فلابدّ له من الدم، وأرجو أنه مما يختلف في لزومه، والله أعلم.

(رجع) وكذلك من أحرم بعمرة مفردة في أشهر الحج، فأتى مكة، /٤٥١/ وطاف، وركع، وسعى لعمرته، ولم يحل من إحرامه إلى يوم ثامن من الحج، وطاف، وركع، وعقد الإحرام، من تحت ميزاب الكعبة، ولبّى[2]، وخرج ذاهبا إلى

---

(١) تم تجاوز عدد كبير من الأرقام من ٣٥٠ إلى ٤٤٩ في ترقيم الصفحات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ألبى.

منى، أو أحرم من مسجد الجن، وذهب إلى منى، أعليه هدي المتعة على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالموجود في الأثر عن أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ومن اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج؛ فلا دم عليه، وإن اعتمر في أشهر الحج، ثم خرج إلى أهله، ثم رجع من سنته فحج؛ فلا دم عليه، وإنما الدّم على من اعتمر في أشهر الحج، ثم تمتع بالعمرة إلى الحج. **وفيه رأي آخر**: إنه متمتع عليه الذبح، وذلك **أحب إلي**، ومن أفرد بالحج؛ فلا ذبح عليه.

قال غيره: وهذا لا من سؤاله، فهو بعدُ على حاله، **والقول من الشيخ الصبحي** في جوابه أنه غير متمتع إلا أنه يشبه أن يلحقه معنى التمتع على رأي، وفي الأثر ما يدل على هذا وذاك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن فاته طواف القدوم؟ فعلى **قول من قال**: إن طواف الزيارة يكفيه، أينوي بطواف الزيارة عن طواف الزيارة، والقدوم الذي فاته، أم كيف تكون نيته؛ لأن طواف الزيارة فريضة، وطواف /٤٥٢/ القدوم غير فريضة عرفني يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **قال أبو عبيدة، وأبو نوح**: من ترك طواف الصدر؛ فعليه دم شاة، ومن لم يطف لعمرته حتى خرج إلى عرفات؛ أجزاه طوافه لحجه عن حجه، ويوجد عن حجته وعمرته، وليس عليه دم.

قال غيره: ليس المراد بالسؤال معنى ما به إجابه في هذا الموضع، بل هو لشيء آخر على حال؛ لأنه في النية لطوافه يوم النحر، أو بعده للزيارة لما أراده بها من الآخر، والذي يحسن في جوابه، أن يقال فيه على هذا القول أنه نواه لهما فهو المراد به، وإن نوى به الفرض أجزى عنهما؛ لأنه على قياده داخل فيه، وأما

على قول من يذهب إلى أن عليه أن يأتي بهما، فلابد له منهما؛ إذ لا يصح معه كون تداخلهما، والله أعلم.

(رجع) وعلى **قول من قال**: عليه طوافان بم يبدأ منهما؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: يبدأ بالطواف الواجب، والله أعلم.

قال غيره: **وقيل**: إنه يبدأ بالأول، فإن فعل ما قاله فبدأ بالثاني مقدما له على ما قبله لوجوبه؛ جاز له، ولا شيء عليه.

مسألة: **ومنه**: في الطواف بالبيت، هل يجوز /٤٥٣/ في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة أبدا، وكذلك الأوقات التي[١] لا تجوز فيها النوافل بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس، وبعد صلاة الفجر قبل طلوعها، صرح لي ذلك يرحمك الله، كان طوافه لفريضة، أو نافلة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الموجود في أثار أصحابنا، وأكثر قولهم واعتمادهم: إن الطواف بمنزلة الصلاة، فالصلاة لا تجوز إذا طلع قرن من الشمس، أو غاب قرن منها، وأجمعوا أنّ الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز، ولولا الإجماع لم يجز؛ لأن الطواف صلاة، ومن طاف في وقت لا تجوز فيه الصلاة؛ أخّر ركوع ركعتي الطواف إلى وقت إجازة الصلاة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا، إلا ما زاده[٢] من شيء لا يخرج من الصواب على ما أراه من قوله فيه، غير أني لا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره من القول،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أزاده.

على ما[١] قلت بأنه بمنزلة الصلاة، فيكون هذا أكثر ما قالوه، بل هو قولهم في ذلك.

(رجع) وإن جاز فمتى يركع ركعتي الطواف؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما ركعتا /٤٥٤/ الطواف؛ فلا يجوز بعد صلاة العصر قبل المغرب، ودخول الليل، ولا بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وليركعهما بعد الصلاة[٢] المكتوبة. **وقول**: تجزيه صلاة الفريضة، **وأقول**: إن صلاهما قبل الصلاة، وبعد حضور وقتها؛ أجزتاه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل بهذا كله، فهو صحيح، والله الموفق.

(رجع) وإذا جاز الطواف، فطاف، وأخّر الركوع إلى وقت جواز الصلاة، وذهب في حوائجه قليلا، أو كثيرا، ورجع من بعد، وركع، وسعى، أيتم له جميع ذلك، أم لا؟ **الجواب**: فلا يضيق عليه إذا لم يعمل[٣] ما ينقض إحرامه، ويؤخر شيئا من النسك[٤]، أو الواجب غير ما أمر به، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل بتمامه على هذا؛ لجوازه، وهو كذلك، [إلا أن][٥] يكون آتى من بعده ما لم يتم معه، وقد يعمل من المناسك في طوافه، وإن لم يصح، وربما جاز عليه الرأي، والاختلاف بالرأي في فساده، ولزوم إعادته، وكله مذكور في غير موضع من آثار المسلمين مشهور.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صلاة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعلم.

(٤) ق: الشك.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لأن.

مسألة: ومنه: وهل يجوز الطواف بالبيت في حين إقامة الإمام الصلاة جماعة، كان الإمام من أهل الخلاف، أو على مذهب أهل /٤٥٥/ الاستقامة، أم يقطعون على من يطوف طوافه؟

الجواب -وبالله[1] التوفيق-: فإذا كان المصلون في المسجد الحرام جماعة من أهل مذهبنا، أو من قومنا ممن لا يدين بزيادة فيها، ولا نقصان يؤدي بها إلى نقض، أو فساد؛ فيقطعون إذا أحرم الإمام بالفريضة إلى أن يتموها، والله أعلم.

قال غيره: لا أرى في هذا غير ما قاله، إلا أنّ من دان بشيء في الصلاة مما لا يصح معه في الإجماع، فلا يضرها حتى يأتي به فيها، وإلا فهي على ما به من تمامها، ولابّد من أن يقطع على من طوافه، فيمنع من جوازه، إلا أن يتمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأهل الخلاف لدين المسلمين إذا صلوا جماعة في مسجد، هل يجوز للمنفرد أن يصلي وحده حين ذلك، أم يقطعون عليه، وكذلك إذا كانت صلاتهم ثابتة، هل يجوز لمن أراد أن يصلي جماعة في ذلك المسجد حين صلاتهم أو بعدها، ويكون صلاتهم ليس بشيء، أم كيف ذلك عرفني يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أكثر القول أن إمامتهم في الصلاة لا يجوز؛ لأنهم يأتون فيها من الزيادة، والنقصان. وقول "آمين" من استحلالهم /٤٥٦/ أشياء مما تنقض صلاتهم، فإمامتهم غير ثابتة، والله أعلم، وإذا كانت غير ثابتة فلا يؤتم[2] بهم، ولا يقطعون على من يصلي جماعة، أو منفردا، والله أعلم، وإن كانوا يأتون

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يؤثم.

الصلاة بكمالها، ولا يزيدون، ولا ينقصون فيقطعون[١] على من يصلي بغير صلاتهم، والله أعلم.

قال غيره: إذا صحّ أنهم يأتون في الصلاة عن رأي، أو دين ما لا يجوز إلا أن تفسد به في قول المسلمين؛ فلا يمنع من أراد أن يصلي في جماعة، أو منفردا حال صلاتهم؛ لأنها في وجودها كعدمها، فكيف يصح أن يقطع على الغير ما ليس بصلاة في الإجماع، وإن لم يصح أنهم يأتون فيها ما تفسدها؛ فهي على ما به من تمامها المانع لغيرهم من الانفراد عنهم في جماعة، أو فرادى، ما كانوا فيها، ولابّد لمن دخل معهم على هذا من أن يكون لمن صلى خلف من لا يتولى، فيدخل عليه من الرأي ما فيه، إلا أن ميلي إلى جوازها ما لم يصح عنده أنهم أتوا فيها ما لا يصح [معه في إجماع][٢]، أو رأي ليس له أن يعمل به، وما جاز عليه الرأي من قول، أو عمل؛ لم يجز أن يحكم فيه على أهله بالخطأ، ما احتمل فجاز لأن يكونوا على حق في أمرهم الذي هم به، وعلى من أراد أن يدخل معهم في مثل هذا أن يكون ناظرا /٤٥٧/ لنفسه، حتى لا يأتي في دين، ولا رأي إلا ما جاز له، والله الموفق.

مسألة: ومن لزمه صيام من قبل المتعة، متى يكون صيامه؟ **قال لي الشيخ ناصر بن خميس**: أما الثلاثة الأيام: **قول**: متي شاء في عشر ذي الحجة. **وأكثر القول**: يوم سابع، وثامن، وتاسع.

---

(١) ق: ينقطعون.

(٢) ق: معنى، وإجماع.

قلت له: قبل[١] يصوم أيام التشريق؟ **قال**: لا أعلم ذلك. **وقيل**: في السبع إذا رجع من منى. **وقول**: إذا رجع إلى أهله. **والشيخ سعيد قال فيه قول**: إنه يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق.

قال غيره: نعم، قد قيل: بهذا؛ لأن الدماء هنالك تجب، والصوم بدل من الدم، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وعن رجل طاف طواف الفريضة بعد صلاة العصر، وركع، وقصر، ثم جامع امرأته قبل أن يسعى قبل غروب الشمس؟ **قال**: يعيد الركعتين إذا غربت الشمس، وعليه للجماع قبل السعي دم، وعليه دم بتقصيره قبل السعي. **وقال آخرون**: يجزيه دم واحد للتقصير، وللجماع.

قلت له: أرأيت إن لم يجامع امرأته، ولكنه ركع[٢] بعد العصر، ثم سعى وقصر؟ **قال**: يعيد الركعتين إذا غربت /٤٥٨/ الشمس؛ وعليه دم.

قلت: فإذا[٣] قصر قبل الطواف، ثم جامع بعد التقصير، أو قبل التقصير، وقبل طواف الفريضة، هل يرجع إلى الميقات فيهل لعمرة؟ ويقضي عمرته التي جامع فيها امرأته، إن كانت في أشهر[٤] الحج.

مسألة: **وقيل**: في رجل اعتمر، وطاف، وسعى لعمرته وأحل[٥]، ثم أحرم بالحج بعد ذلك، وحج، وطاف لحجه، ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين على غير

---

(١) لعله: قيل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رجع.

(٣) ق: فإن.

(٤) ق: غير أشهر.

(٥) ق: حل.

طهارة؟ فالوجه في ذلك أنه يكون الاحتياط إن كان الطواف الفاسد من عمرته، وهو استواء أحواله، فلما أحلّ على غير طواف كان ذلك غير إحلال، وعليه دم لإحلاله على غير طواف، فلما أحرم كان متمتعا، وذلك إذا كان في أشهر الحج، فلما حج، وطاف لطواف الزيارة، كان ذلك يجزي عن الطواف الأول، وعليه الآن في هذا الوقت أن يطوف، ويسعى، ويُجري الموسى على رأسه، ويحل، ويكون عليه دم لازم لا محالة، ودم احتياط، وكذلك إن علم أنه طاف أحد الطوافين ناقصا، ولم يعرف أيهما، وهذا ما لم يطأ النساء. **انقضى الذي من بيان الشرع**.

الباب الرابع عشر في استلام الأركان

من كتاب بيان الشرع: وحدث الربيع أن /٤٥٩/ معاوية بن أبي سفيان استلم الأركان كلها، وابن عباس قريب منه فقال: يا معاوية إن هذه الأركان لم تكن تستلم، فقال: امض عنا يا ابن عباس، فليس شيء من بيت الله مهجورا، فأخبر أبا عبيدة(١) بذلك فأعجبه ذلك. **ويقال**: إن بعضهم كان يقول في طوافه: "لا إله إلا الله، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير"، وإذا مر على الركن اليماني قال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١] الآية، وكان يقرؤها في الموقف.

مسألة: وكان أبو عبيدة يضع يديه، وذراعيه، وظهره على البيت، وكان يقول: إنه إذا كان الزحام، وأردت أن تستلم الحجر فأته من قبل الباب.

مسألة: واجتمعت الأمة أنه من ترك الاستلام للركنين، وترك الرمل، مع القدرة لم يفسد طوافه، وقد أوجب قوم على تارك الرمل دما.

مسألة: وقد روي أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «يا أبا حفص، إنك رجل قوي، فلا تزاحم الناس على الركنين فتؤذي الضعيف، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر /٤٦٠/ وامض»(٢).

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ «لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه»(١). وكان ابن عمر يقبله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عبده.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٢٦١؛ وأحمد، رقم: ١٩٠.

مسألة: ومن لم يَصِل إلى الركنين[٢]، إلا أن يؤذي الطائفين أشار إليه، وكبر، ومضى.

مسألة: وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والمقام»[٣].

مسألة: وكان أبو عبيدة كلما مرّ بالحجر في طوافه كبر، وفتح كفيه، وهما مسدولتان، وقصر في مشيته، وأعرض بوجهه إلى الحجر.

مسألة: **وقال من قال:** يستحب أن يدخل من باب العراق، ثم يأتي من بين المقام وزمزم حتى يأتي ركن الحجر.

مسألة: **وروى أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حج في خلافته جاء إلى الحجر فمسحه وقبله، ثم قال: أما إني أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولكن[٤] رأيت رسول الله ﷺ يقبلك، فقال علي: بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع، فقال له عمر: أوجدني، وإلا عاقبتك وأدبتك، فقال له: يشهد يوم القيامة لمن حضره؛ يشهد له، وعليه.

مسألة: وسألته عن زمزم /٤٦١/ إذا دخلها المحرم؛ ليصب من مائها على رأسه، ويشرب من مائها، أيطرح ثيابه، أو يصب على رأسه، وثيابه؟ **قال:** لا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٧٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٢٣٤.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الركعنين.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ١٧٧٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٥٤٢.

(٤) ق: ولكني.

بأس عليه أن يطرح رداءه إن شاء، وإن صب على نفسه[١]، ولم يطرح رداءه؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ويستحب للحاج أن يكثر من شرب ماء زمزم، حتى يروي ويتضلع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شفاء لما شرب له»[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رانفسه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١١١٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٧٣٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٤٧٠.

الباب الخامس عشر في دخول الكعبة والصلاة فيها وجواز ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: سألت حمادا عن الرجل إذا دخل، أيصلي(١) في الكعبة، قال: حدثني إبراهيم أنّ النبي ﷺ «صلى فيها، وجعل الأسطوانتين خلف ظهره»(٢).

مسألة: ومن كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: ثبت أن رسول الله ﷺ «دخل الكعبة، وصلى فيها ركعتين بين العمودين الأولين في مقدم البيت بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»(٣)، وقد روينا عن ابن عباس **قال**: إن دخول البيت ليس من نسككم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٤٦٢/ **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا أنّ دخول البيت ليس من الواجب، ولا من المأمور به من المناسك، **ومعي** أنه قد جاء الحديث أن النبي ﷺ دخلها، أحسب أنه مرة واحدة(٤)، وأنه خرج منها، وأنه عليه شبه الكآبة، والغم، فدخل على بعض أزواجه في حاله تلك، فرأت عليه علامات، ما عليه من الحزن فسألته عن ذلك، فقال: «إني فعلت شيئا أخشى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصلي.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩٠٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠١٦.

(٣) أخرجه دون قوله: «بين العمودين...أذرع» كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤١١؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٨٧.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وحدة.

على أمتي أن يتعبوا أنفسهم فيه، فقالت: وما ذلك يا حبيبي؟ قال: دخلت الكعبة»[١].

وأما الصّلاة فيها؛ فلا أعلم ذلك مما يتفق عليه، لعله [على معنى][٢] الحديث، وأما الدخول عندي أنه شبه الاتفاق، إلا أن معنى الرواية تدخله العلة من طريق أنه لو كان من الفضل لم يحزن النبي ﷺ على أمته أن يتعبوا أنفسهم فيه؛ لأن التعب في [...][٣] كان في اخلافه[٤] هو مما يأمر به، ولكنه لما حزن عليه بالتعب به دل معناه.

مسألة من كتاب التاج: فللرجل أن يدخل الكعبة، وهو في طوافه ما لم يتمه؟ **قال:** لا.

قلت له: فيجوز له أن يدخلها، وهو غير طائف، محلا كان، أو محرما؟ **قال:** أما المحرم فإني أكره له أن يدخلها، /٤٦٣/ وأما المحل فيدخلها مرة واحدة، فإن دخلها مرارا؛ فلا بأس عليه إن شاء الله، فهذا معنى ظواهر قول أصحابنا يكرهون الدخول في الكعبة، وفي **بعض معاني قولهم:** إنه إذ ليس ثَمّ فضل، وإذا العوام تتهافت [...][٥] بفعل العوام مما يشبه الفضل. **وقد روي عن بعضهم:** أنه

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠٢٩؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٧٣؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٦٤.

(٢) ق: معنى على.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: اخلاقه.

(٥) بياض في الأصل ومقداره كلمتان. وفي ق: علامة البياض.

يستحب للمرء أن يدخلها كما دخلها النبي ﷺ مرة، ولا يكثر دخولها، والله أعلم.

مسألة: ودخول الكعبة جائز، وهو أفضل، وكان أبو المنذر بشير؛ يأمر بدخولها ويستحبّه، وكان **يقول:** يستحب للإنسان أن يدخلها في عمره مرة واحدة، كما فعل النبي ﷺ أنه لم يدخلها في عمره كله إلا مرة واحدة إعظاما لها، وإجلالا، والله أعلم.

مسألة: ولا أحبّ أن يدخل المحرم الكعبة ويتنكب الطيب، وإن أصاب شيئا من ذلك من غير تعمد؛ فما نرى عليه بأسا، وأمّا إذا أحلّ؛ **فأحب** أن يدخلها مرة واحدة اقتداء برسول الله ﷺ.

مسألة: ويستحب لمن دخل الكعبة أن لا ينصرف حتى يطوف سبوعا، ويركع.

مسألة: ويجوز أن يصلي /٤٦٤/ في الكعبة تطوعا؛ لأنّ رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين تطوعا، فيجوز لمن فعل ذلك تأسّيا برسول الله ﷺ، وضعف بعض أصحابنا خبر صلاته في الكعبة **وقالوا:** إنه دعا، وخرج.

مسألة: ومن شك في الكعبة بعد أن علم بها، فهو مشرك يقتل إن لم يتب.

مسألة: سئل بعض؛ عن المسلمين إذا ظفروا بمكة بما يكسون البيت؟ **قال:** من الصوافي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس عشر في السعي بين الصفا والمروة

[**ومن كتاب بيان الشرع**](١): والسّعي بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها. **وقيل**: فريضة. **وقيل**: الحاج إذا خرج إلى الصفا يصعد عليه حيث يرى البيت، ثم يكبّر سبع تكبيرات، ويثني على الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويسأل الله حاجته في أمر دنياه، وآخرته، وينحدر من الصفا إلى المروة، فإذا بلغ المسأل سعى فيه ويقول: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدني الطريق الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الرب وأنت الحكم"، /٤٦٥/ فإذا بلغ العلم(٢) الأخضر مشى رويدا، فإذا بلغ المروة صعد عليها حتى يرى البيت فيستقبله، ويكبر سبع تكبيرات، ثم يذكر الله كما فعل على الصفا، فيطوف بها سبوعا، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ثم يحل إحرامه، فيحلق، ويقصّر.

مسألة: ومن دخل بعمرة، وسعى فختم بالصفا والمروة، وقصر؛ فإن كان قد انصرف من الصفا على ستة؛ فعليه أن يتم ما بقي من سعيه، ويذبح شاة لتقصيره إن كان قد أحل، ولا يأكل منها، وإن ذكر قبل أن يحل؛ فيتم سعيه ولا شيء عليه. **وقيل**: التقصير هو أخذ الشعر من أصله بالمقص، وإن ذكر عند الصفا أنه قد سعى ثمانية؛ فليرجع إلى المروة، فينصرف عنها، ويقصر، وليس عليه فيما زاد شيء، وإن بدأ بالمروة، وختم بالصفا، وقصّر؛ فعليه دم، ويعيد سعيه،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: الأعلم.

وإن لم يكن قصر؛ فعليه إعادة السعي، ولا دم عليه، ويعيد سعيا واحدا، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: إن السبب في السعي بين الصفا والمروة أن إسماعيل لما حصل هنالك مع أمه هاجر، /٤٦٦/ وعطش، فقامت هاجر تطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة مترددة هنالك، إلى أن نبع له نهر زمزم.

ولا رمل على أحد من كتاب [الله إذا طاف بالبيت] في حج ولا عمرة، ومن رمل؛ فلا يلزمه شيء، ونحب أن لا يفعل.

وحدث أبو أيوب عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس: أنه أتاه رجل فقال له: يا ابن عباس، إن النّاس يرملون حول الكعبة، ويزعمون أنه واجب، وأن النبي ﷺ فعله، فقال ابن عباس: صدقوا وكذبوا، فقيل له: وكيف ذلك؟ فقال: صدقوا أن رسول الله ﷺ قد رمل في عمرة اعتمرها، والمشركون يومئذ بمكة، وقد بلغهم أن النبي ﷺ وأصحابنا قد أصابهم جهد شديد، وجوع، وتحدثوا بذلك، وقعدوا عند باب البدوة، فقال ﷺ لأصحابه: «أروهم أن بكم قوة، وأن الذي بلغهم كذب»، فلما أتى المسلمون الحجر الأسود، قال: «احسروا عن مناكبكم، وغطوا بطونكم، وارملوا حتى تستتروا منهم بالركن اليماني، حتى إذا رأيتموهم فارملوا»[١]، فصنعوا ذلك، فقد صدقوا أنّ ذلك /٤٦٧/ قد كان، وليس على الناس اليوم رمل، قد ظهر الإسلام على الشرك، وقد كذبوا إذا زعموا أنه واجب،

---

(١) أخرجه الطحاوي بمعناه في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٨٣٢.

ثم قال: «طاف النبي ﷺ بعد ذلك على ناقته، وكان يستلم الحجر بمحجنه[١]، ويقبله»[٢].

وقال جعفر بن محمد: نزل آدم على الصفا، وحواء على المروة، فسمي الصفا باسم آدم المصطفى، وسميت المروة باسم المرأة.

مسألة: ومنه: وقيل: الصّفا: جمع صفاة، وهي الصخرة الصلبة الملساء، والمروة: من الحجارة ما لأنَ وصغر، وإنما عَنى بهما الجبلين المعروفين بمكة دون سائر الصفا والمروة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]؛ أي: إعلام دينه، وأراد بالشعائر ها هنا مناسك الحج التي جعلها الله ﷻ إعلاما لطاعته، وتقدير الآية: إنّ الطواف بالصفا والمروة من شعائر الله، فترك ذكر الطواف؛ إذ[٣] كان معلوما عند المخاطبين، فمن حج البيت، أو اعتمر، **قيل**[٤]: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما يزيدان في العمر والرزق لمن تابع بينهما، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[٥]، **قال أنس:** وكان سبب /٤٦٨/ تنزيل الآية أنّ المسلمين يكرهون الطواف بين الصفا والمروة؛ لأنهما كانا من مشاعر قريش في الجاهلية، فتركناه في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بمحجته.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ١٦٠٧. وأخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس بمعناه، رقم: ٦٠.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٤) ق: قبل.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨١٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٣٠؛ والدارقطني في العلل الواردة على الأحاديث النبوية، ٢/١٣٠.

الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقال ابن عباس: كان (ع: على) الصفا صنم على صورة رجل يقال له: إساف، وعلى المروة امرأة تدعى: نائلة، فأنثوا المروة؛ لتأنيث نائلة، وذكّروا الصفا لذكير إساف[(١)]، والطواف بهما تطوع، وإن فعله فاعل؛ فهو حسن، وإن تركه تارك؛ لم يلزمه شيء. **قيل**: «تطوّع النبي ﷺ بالطواف بينهما»[(٢)]، فكان من السنن. **وقيل**: من تطوع خيرا فزاد في الطواف وغيره عن[(٣)] الواجب، فهو خير له من[(٤)] جميع الطاعات، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض كتب قومنا: إنّ سبب الإعلام برفع الجناح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ أن الجاهلية كانوا يطوفون بينهما، وعليهما صنمان، ويروى أنهما كانا رجلان زنيا[(٥)] في الكعبة، فمُسِخا حجرين فوضعا عليهما؛ ليُعتبَر بها، فلما طالت المدة عُبِدا /٤٦٩/ من دون الله، فكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما، فلما جاء الإسلام، وكسرت الأصنام؛ كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية؛ مخافة الإثم فرفعه الله عنهم، واختلف العلماء في

---

(١) ق: كتب في الهامش: وفي القاموس: إساف ككتاب، وسحاب: صنم؛ وصفها عمرو بن لحي على الصفا، ونائلة على المروة، يذبح عليها، وهما إساف بن عمرو، ونائلة بنت سهيل، فجرا في الكعبة؛ فمسخا حجرين؛ فعبدتهما قريش.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٧٦٦.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: زينا.

السعي بينهما؛ **فقال أنس وابن الزبير**: وهو تطوع بدليل رفع الجناح، وما فيه من التخيير بين الفعل، والترك، وقراءة ابن مسعود: "فلا جناح عليه ألا يطوف بها"، **وعند أبي حنيفة**: أنه واجب، وليس بركن، **وعند مالك، والشافعي**: هو ركن؛ لقوله صلى الله ﷺ: «اسعوا[١] فإن الله كتب عليكم السعي»[٢]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن الربيع قال: لو أن رجلا ترك السعي بين الصفا والمروة متعمدا؛ لرأيت عليه الحج من قابل؛ لأنه من المشاعر، وقد صنعه رسول الله ﷺ، والمهاجرون من بعده، وكان فيما بلغنا أن جبرائيل عليه السلام حيث علّم رسول[٣] ﷺ المناسك، والسعي بين الصفا والمروة.

مسألة: ومن ترك السعي بين الصفا والمروة، حتى أحل، وحلق، وطاف بالبيت، وواقع النساء قبل /٤٧٠/ أن يسعى بين الصفا والمروة فسد حجه.

وكان الربيع يقول: من ترك السعي بين الصفا والمروة متعمّدا حتى ينفر؛ فعليه الحج من قابل، فإنه لم[٤] يتم حجه.

مسألة: ومن رمل في سعيه كله من الصفا إلى المروة: فلا شيء عليه، وقد أساء، ولا أرى عليه أن يعيد، ولو[٥] كان بمكة -شرفها الله-، ومن ترك السعي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سعوا.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٣٦٧؛ والطبراني، رقم: ٥٧٣، ٢٢٦/٢٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٣٦٦.

(٣) ق: النبي.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

ناسيا، فلم يسعَ في بطن الوادي، ومشى مشيا على هيئته، فإنه يجزيه إن سها، وقد أساء.

وقال أبو أيوب: ما نرى على من ترك السعي متعمدا إلا دما، ومن ترك الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، فإن ترك ثلاثة أشواط؛ فعليه صدقة، وإن ترك أربعة؛ فعليه دم. **وقال آخرون**: في الثلاثة دم، وإن ترك الأقل من الرمل؛ فعليه صدقة، وفي الأكثر إن ترك دم.

مسألة: ومن ترك السّعي بين الصفا والمروة من رجل؛ أو امرأة في حجته وعمرته؛ فعليه دمان؛ للحجة دم، وللعمرة دم.

مسألة: فإذا وصلت إلى العلم الذي ترمل من عنده، فيستحب أن تقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر"، ثم ترمل وتقول: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، واهدني إلى(١) السبيل الأقوم، فإنك أنت الرب، وأنت الحكم"، فإن نسي ذلك حتى يمضي قليلا، **فأحب إليّ** أن يرجع إلى العلم، /٤٧١/ فإن أكمل، ولم يرمل.

قال غيره: لم أجد جوابا لقوله: "فإن أكمل، ولم يرمل".

والذي وجدناه **عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا ترك الرمل في أربعة أشواط فصاعد؛ فعليه دم، وقد تم سعيه كان متعمدا، أو ناسيا، إلا أنه إذا ذكر، وهو يمكنه أن يعيد؛ فإنه يؤمر أن يعيد السعي، فإن لم يعد السعي حتى خرج من مكة؛ فليبعث بدم، وإن سعى بين الصفا والمروة فرمل أربعة أشواط، وترك ثلاثة، ولم يرمل فيهن ناسيا، أو متعمدا؛ فإنه يطعم ثلاثة مساكين. وكذلك **يوجد عن**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

محمد بن جعفر: وإذا كان هكذا فعندنا أنه إذا ترك رمل شوط واحد؛ فعليه إطعام مسكين. وفي الاثنين: مسكينان. وفي ثلاثة أشواط: ثلاثة مساكين. وفي الأربعة: دم؛ لأنه أكثر السعي؛ لأن الأكثر في بعض الأشياء، والسعي منه عندنا يأتي حكمه إذا ترك على الجميع، كأنه قد ترك الجميع، ومن ترك ذلك إنهم قالوا على معاني ما جاء عنهم من الاختلاف، أنه إذا ترك تكبير النصف من صلاته، أو أقله ناسيا؛ فلا إعادة عليه في صلاته حتى يترك أكثر التكبير، فإذا ثبت مثل هذا في النسيان؛ فلا يبعد أن يثبت في العمد، وأحسب /٤٧٢/ أنه قيل في ذلك، فلينظر في هذه، والله أعلم بالحق.

مسألة: **وقيل**: من ترك السعي بين الصفا والمروة، وخرج إلى بلده، فوطئ النساء؛ فحجه تام، وعليه بدنة. **وقيل**: عليه دم.

مسألة: وعلى من لم يرمل في شيء من سعيه؛ دم، ويعيد سعيه، فإن لم يقصر؛ فليعد، ولا دم عليه، ومن ترك الرمل في شوط، أو شوطين؛ فليعد ذلك الشوطين، فإن قصّر أن يعيد، وكان قد ترك الأكثر من الهرولة أربعة، أو أكثر؛ فعليه دم، وإن كان إنما ترك ثلاثة، أو أقل؛ فإنما عليه بكل واحدة إطعام مسكين.

مسألة: ومن نسي أن يرمل حتى جاوز؟ فليرجع إلى موضع الرمل فيرمل، إلا أن يكون يجاوز بقدر خطوة، أو خطوتين، أو ثلاث، فليمض؛ ولا شيء عليه.

مسألة: ومن نسي الرمل بين الصفا والمروة: فلا دم عليه، ولا شيء عليه، وقد ترك الفضل عندنا، وهو على الرجال دون النساء.

وقال أبو أيوب: ما نرى لمن ترك السنة، إلا وعليه دم.

مسألة: ومن رمل في سعيه كله فقد أخطأ، ولا شيء عليه.

مسألة: وقال بعض: ولو لم يرمل بين الصفا والمروة /٤٧٣/ لكان مسيئا؛ لأنه من السنة، ولا شيء عليه، وإن كان مريضا؛ فلا بأس.

مسألة: ومن رمل في طواف الفريضة ناسيا، أو متعمدا: فلا شيء عليه.

مسألة: ولا ترمل في طوافك، وامش فيه، فإن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ير ذلك، وزعموا أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك، وقال أصحابه: إن المشركين يرونكم، فيرونكم ضعفاء فشددوا(١)، وكان من المشركين ما كان فليعتقان.

مسألة: ويرمل الساعي في الذهاب، والجيئة إلى الصفا، ويمشي فيما سوى ذلك.

مسألة: وعن الرجل إذا سعى بين الصفا والمروة، وكانت عنده امرأة ينظرها، ويمشي على مشيها، أو يمشي هو على هيئته، وتمشي هي على هيئتها؟ **قال:** لا بأس أن يمشي على مشيتها.

قلت: فتمسك به؟ **قال:** نعم، لا بأس أن تمسك به، إلا أن تشغله عن الهرولة بين العلمين، فإن اشغلته، فليسعَ الرجل وحده، والمرأة وحدها.

قلت: فينظرها عند العلم؟ **قال:** لا.

مسألة: وإن لم يرمل بين العلمين الرمل كله؛ فعليه الكفارة للجميع، وللأكثر، ولترك الرمل(٢) واحد، أو اثنين، أو ثلاثة /٤٧٤/ لكل واحد مسكين، وإن ذكر شيئا من قبل أن يحلق، أو يقصر؛ فيحل، ويرجع يسعى بين الصفا والمروة، ورمل ما ترك، وختم بالمروة آخر سعيه؛ أجزاه ذلك عن الكفارة، ثم أحل.

---

(١) ق: فشدوا.

(٢) ق: رمل.

مسألة: ومن بدأ بالسعي قبل الطواف وقصر: فعليه دم، ويعيد السعي، والطواف، والتقصير على السنة.

مسألة: قال أبو المؤثر: الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة في الزيارة من الحج والعمرة.

قال: ومن سعى قبل أن يطوف، فإذا طاف؛ فليعد السعي، وإن لم يعد السعي، حتى يرجع إلى بلده؛ فأقل ما يلزمه أن يهدي دما، **وأحبّ إلي**(١) أن يهدي بدنة.

قال: ولا يقدّم نسك قبل نسك.

ومن غيره: قال: وقد قالوا: من قدم نسكا قبل نسك؛ فعليه دم.

قال: ولا يقدّم نسكا قبل نسك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هو كمن لم يسع؛ لأنه خالف السنة.

قال: وقد قالوا: من قدم نسكا قبل نسك؛ فعليه دم.

قال: وأقول: إن أعاد النسك؛ فلا شيء عليه. **وقد قال من قال:** إذا طاف بالبيت، ونسي أن يركع، وسعى(٢) بين الصفا والمروة، ثم ذكر؛ فليركع، وليس عليه إعادة السعي.

قال: والذي أقول به: إنه يعيد السعي، فإن لم يعد السعي حتى /٤٧٥/ يخرج من مكة فليهريق دما؛ لأنه قدم نسكا قبل نسك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢)ق: ويسعى.

مسألة: قال: وإذا سعى بين الصفا والمروة، ولم يطف بالبيت؛ فلا ينتفع بذلك السعي لعمرة، ولا لزيارة، وهو على إحرامه ما لم يطف بالبيت، وكذلك في الزيارة إلا أنه لا يأتي النساء، ولا يأكل الصيد حتى يطوف بالبيت.

مسألة: ومن زار ثم رجع إلى منى قبل أن يسع؛ فعليه أن يرجع يسعى، ثم يرجع إلى منى، وليس عليه شيء إن زار، وإن زار ونسي أن يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه؛ فليصلهما، ولا بأس عليه. وإن ذكرهما في سعيه قطع[١] السعي، ويصليهما، ثم يتم ما بقي من سعيه، فإن لم يذكرهما حتى وصل منى، ورجع إلى منى؛ فليصلهما بمنى. **وقيل**: لا شيء عليه.

مسألة: ويستحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا.

مسألة: ومن مرّ إلى الصفا من غير باب الصفا؟ فلا شيء عليه، ويستحب أن يخرج منه.

مسألة: وقيل: الملتزم بين الباب، والحجر.

مسألة: ومن بدأ في سعيه بالمروة، استأنف (خ: واستأنف) طوافه، وختم بالصفا: فعليه ذبيحة، ويرجع يختم بالمروة، فيكون قد ختم حينئذ بالمروة، /٤٧٦/ ولا يعتد[٢] بالذي بدأ به.

مسألة: ومن طاف بالبيت، وصلى خلف المقام: فجائز له أن يؤخر سعيه بين الصفا والمروة إلى الليل إن شاء، والتعجيل أفضل. **وقيل**: لا يطوف بعد ذلك حتى يسعى بين الصفا والمروة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يعيد.

مسألة: ومن زاد على السبعة في سعيه، ثم ذكر ذلك على الصفا: فإنه يرجع إلى المروة فيختم بها، ولا شيء عليه، وإن جاوز العلم الأخضر ورمل؛ بلغ الصفا، ثم رجع إلى المروة، وإن لم يكن رمل؛ فلينصرف من حيث بلغ.

مسألة: ومن طاف ولم يركع للعمرة، ولطواف الزيارة، ووطئ النساء؛ فعليه دم، وإعادة الركعتين.

مسألة: وإذا سعى من الصفا إلى المروة؛ فذلك واحد، وإذا رجع من المروة إلى الصفا؛ فذلك اثنان حتى يتم على ذلك سبعة[١].

مسألة: ومن ترك السعي واحد، أو اثنين: سعى فيما بقي، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف؛ فهو بمنزلة من لم يسْعَ، فإن كان بمكة؛ فعليه أن يعيد، وإن كان قد أتى بلده؛ فعليه دم يهريقه بمكة -شرفها الله-، ويكره للرجل أن يقوم[٢] فوقها (خ: قربها)، فإذا بلغ قربها؛ فلا أرى عليه بأسا؛ /٤٧٧/ لأن صاحب الدابة لا يستطيع أن يصعدها، ويجزيه إذا انتهى إلى أصلها.

مسألة: ومن سعى بين الصفا والمروة، فلم يدر أين العلم هو، هل يجوز له أن يسعى من الصفا على هيئته، حتى إذا كان دون العلم طلبه، وتفطن[٣] به حتى إذا أبصره هرول من عنده؟ **قال**: لا بأس، جائز له ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سعيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يوم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تقظن.

قلت له: فلما أن جاوز العلم، ولم يدر يرجع إليه ثم هرول من عنده، أو يهرول حيث بلغ؟ **قال:** يرجع على قفاه حتى إذا بلغ العلم، ثم يهرول.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا طاف بين الصفا والمروة، وختم بالصفا سبعة أشواط ثم انصرف؛ فإنه يؤمر أن يسعى بين الصفا والمروة شوطا، ويختم بالمروة ولو من الغد، وهو السابع من سعيه، وابتداؤه بالسعي من المروة إلى الصفا ليس بشيء.

قال: وإذا سعى أكثر من سبعة أشواط؛ فإذا ختم بالمروة، فسعيه تام.

قال: وإن ختم بالصفا؛ فإنه يرجع يسعى من الصفا حتى يختم بالمروة.

مسألة: وللرجل أن يشرب، وهو يسعى بين الصفا والمروة، ولا يشتري، ولا يبيع، وهو يسعى، فإن[(١)] لم يجد الماء إلا بالشراء؛ اشتراه وشرب[(٢)]، /٤٧٨/ وإذا أجهده الغلب[(٣)]؛ فله أن يستريح، ويبني على سعيه، فإن خرج لحاجة لابد له منها، وترك نية السعي؛ فإذا رجع ابتدأ، وإن لم يقطع نيته من السعي؛ بنى على ما كان سعى، والله أعلم.

مسألة: ويكره أن يخرج من سعيه لحاجة من حوائج الدنيا، أو[(٤)] يناجي رجلا، أو يجلس للطعام، أو للشراب، أو للهو؛ إلا أن يعنيه[(٥)] ما لابدّ له منه من علة، أو وضوء، فليذهب لذلك وليرجع (خ: وليخرج) إلى سعيه، وكذلك إن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإنه.

(٢) في النسختين: شراب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: القلب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٥) ق: يعينه.

عناه وضوء في الطواف، فخرج، وتوضأ ورجع إلى طوافه، ويكره البيع، والشراء، وهو على ذلك، ويدعو بما فتح الله له على الصفا والمروة عجًّا، فإنه يروى عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان إذا كان على الصفا والمروة علا صوته مثل الأعرابي الجافي[١].

مسألة: ولا يذهب الساعي قبل تمام سعيه إلا لحاجة لابد منها، فإن ذهب؛ فإذا رجع، بنى على سعيه.

مسألة: ولا يذهب الذي يسعى في حاجة، إلا لحاجة لابد منها من وضوء، وما يشبه، فإن ترك نية السعي، وذهب في حاجة ثم رجع إلى السعي؛ ابتدأ سعيه، وإن ذهب لحاجة، ولم يقطع نية السعي؛ فإنه إذا قضى حاجته، /٤٧٩/ ورجع بنى على سعيه.

مسألة: ويستحب لمن يسعى بين الصفا والمروة أن لا يتكلم إلا بذكر الله؛ لأنه في عبادة، إلا أن تعنيه[٢] حاجة لابد له منها، ولا يجوز فيه اللغو لما روي أن النبي ﷺ قال: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»[٣]، ومن تكلم في سعيه لم يبلغ به إلى فساد سعيه.

مسألة: **قال**: وإذا سعى بين الصفا والمروة راكبا من غير عذر: فإن كان في مكة؛ فليعد السعي، وإن كان قد تباعد من حيث لا يمكنه أن يرجع؛ فإني أرى أن يهدي بدنة، والله أعلم، واسأل عنها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحافي.

(٢) ق: تعينه.

(٣) تقدم عزوه.

مسألة: ولا بأس أن يطوف للفريضة مشتملا، ويسعى بين الصفا والمروة مشتملا.

مسألة: ويستحب للرجل أن لا يسعى (خ: يطوف) إلا على طهارة، وليس بواجب ذلك عليه؛ لأن النبي ﷺ قال للحائض: «تعمل كما يعمل الحاج، إلا الطواف بالبيت»[1]، والحائض ليست بمتطهرة، وله أن يسعى راكبا.

مسألة: وإن سعى بين الصفا والمروة، وهو جنب، وعلى غير وضوء أجزاه؛ لأن المرأة الحائض تسعى /٤٨٠/ بين الصفا والمروة، وإن كان بمكة؛ أمرناه بالإعادة.

مسألة: والسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة جائز، وكل[2] عمل للحاج جائز إتيانه على غير طهارة، إلا الطواف بالبيت، والركعتين بعد الطواف، وليستا هما من أعمال الحج، إلا أنه يستحب فعلهما.

مسألة: ومن كان يسعى، وأقيمت الصلاة؛ صلى[3]، وركع، وتمم سعيه.

مسألة: **قال:** وإن سعى بين الصفا والمروة بثوب نجس: فسعيه تام، ولا يعيده.

مسألة: **قال:** وإذا طاف، وركع لفريضة؟ **فلا أحب** أن ينام حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإن نام، وأصابته الجنابة، ثم قام يسعى بين الصفا والمروة، وهو

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٦٥٠؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٤٤؛ وأحمد، رقم: ٢٥٥٥.

(٢) هذا ف ق. وفي الأصل: وكمل.

(٣) زيادة من ق.

جنب؛ رأيت سعيه تاما. **قال**: وأحب إلي أن يغتسل من جنابته ويسعى بين الصفا والمروة.

مسألة: ومن دخل في السعي، وهو متوض، ثم انتقض وضوؤه؛ أتم سعيه، وكذلك رمي الجمار.

مسألة: ومن لم يقدر أن يصعد على الصفا والمروة؛ قام في أصلهما.

مسألة: ومن غلب بين الصفا والمروة استراح، أو ذهب إلى منزله، ثم رجع؛ فبنى على ما سعى، ومن سعى ثم غطى رأسه قبل أن يحلق؛ فليصنع معروفا. /٤٨١/

مسألة: ومن مرض، أو أعيي فشق عليه، فأخر سعيه إلى العشاء، والسعي إلى الليل؛ لم نر بذلك بأسا.

مسألة: ومن حال بينه، وبين أن يصعد على الصفا والمروة كثرة الناس، أجزاه إذا وقف حيث حبسوه قربهما، والله أعلم، وكذلك المريض الذي يحمل بالمحفة[١] وما علا من الصفا والمروة أجزاه ذلك إن شاء الله. **وقيل**: يصعد عليهما[٢] إلى حيث يرى البيت، ومن زاد على السعي؛ فلا يضره، فإن بدأ بالمروة حتى يفرغ؛ أعاد شوطا آخر من الصفا إلى المروة، وإن بدأ بالمروة؛ لم يكن ذلك شيئا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالمحقة.

(٢) ق: عليها.

وكان الربيع يقول: إن سعى سبعة أو أكثر، وختم بالمروة حتى يفرغ؛ أعاد شوطا آخر من الصفا إلى المروة، وإن بدأ بالمروة؛ أجزى عنه ذلك بعد سعيه، ويترك[١] ما بقي.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «لم يرمل في السبع الذي أفاض منه»[٢]، «ورمل لطوافه، ولحجه لما قدم من المدينة»[٣]، **فقالت طائفة**: يرمل من قدم مكة، وقد[٤] أحرم من المواقيت، أو من خارج الحرم إذا أحرم من مكة، ولا يرمل /٤٨٢/ من المواقيت.

قال ابن عمر: إذا أهلّ من مكة لا يرمل. **وقال ابن عباس**: ليس على أهل مكة رمل، وهذا على مذهب أحمد، وإسحاق. **وقال عطاء وعروة بن الزبير**: لا يرمل يوم النحر. **وقال مجاهد**: يرمل يوم النحر، وبه قال مالك، وقد روينا عن ابن الزبير أنه لبى بالحج فأخذ يهرول، فأخذ ابن عمر بثوبه، وقال: رملا، وصلا يا أبا بكر. **وفيه قول ثالث**: إن كل من طاف طوافا [بعده سعي؛ رمل، ومن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويتر.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠٠١؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٦٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤١٥٦.

(٣) أخرجه بلفظ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» كل من: الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٥٧؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٢٨٠.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وقدم.

طاف طوافا][1] لا سعي بعده؛ لم يرمل، هذا قول الشافعي فيما حفظنا عنه. **قال أبو بكر**: فهذا حسن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا رمل في طواف على إثره سعي، ولا في غيره، ولا أعلم فيما بينهم في ذلك اختلافا أن ذلك واجب في شيء من الطواف، وأرجو أنه **من قولهم**: إنه إن فعل ذلك لم يفسد طوافه، وأما الاضطباع[2] فأخاف أن يفسد به طوافه؛ لأن اللباس في الطواف؛ **معي** أنه في قول أصحابنا، كاللباس في الصلاة إذا قدر على ذلك، وأمكنه أن يغطي كتفيه، وحيالهما وصالها من صدره، ومنكبه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: الاطباع.

الباب السابع عشر في الحلق والتقصير

ومن كتاب بيان الشرع: عن الشيخ /٤٨٣/ أبي سعيد محمد بن سعيد: عمن حلق رأسه، أو قصر قبل أن تموت ذبيحته ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه ما لم تمت؛ فليس له ذلك، ولم يبلغ الهدي محله، ويلزمه لحلقه دم، وذبيحة تامة، ويجري الموسى على رأسه، من بعد أن تموت ذبيحته، ويحل حينئذ.

قلت: فإن لم يجرِ الموسى على رأسه، ولم يفعل ذلك؛ فما لم يحل بعد إباحة الإحلال لم ينفعه قبل إباحته. **وقد**[1] **قيل:** إنه بحاله ما لم يحل فيما (خ: فما) أحدث من حدث يلزم فيه الجزاء، فهو بحكم[2] الإحرام، وعليه الجزاء. **وقد قيل:** إنه إذا وجب الإحلال لم يجب إلا بعد الخروج من الإحرام، وإنما الحلق إباحة للإحلال، وخروج من الإحرام بمنزلة التسليم عند الفراغ من الصلاة، فإن سلم فقد أتى بالمأمور به، وإن لم يسلم فإنما التسليم إذْنٌ وإبَاحَةٌ، وخروج من حد الصلاة، ويحلو في نفسي هذا القول للمحرم أنه إذا جاز له الحلق للأحلال كان مباحا له جميع ما يباح للمحل كما أبيح له الحلق، وقد كان محجورا عليه في إحرامه، وكذلك قد أبيح له جميع ما كان محجورا عليه، والله أعلم بالصواب.

قلت له: وكذلك إن حلق رأسه قبل أن يذبح، ما يلزمه؟ **قال:** يلزمه دم، فإذا ذبح /٤٨٤/ أجرى الموسى على رأسه بعد الذبح، وقد أحل له بعد ذلك إلا من النساء، والصيد، فإنه لا يجامع النساء، ولا يأكل الصيد حتى يزدار.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يحكم.

قلت: فإن لم يجر الموسى على رأسه، أهو بعد إحرامه، ويلزمه ما يلزم المحرم؟ **قال**: نعم، في بعض القول. وفي **بعض القول**: إنّه لا يلزمه إلا الدم الأول.

مسألة: والمحرمون بالعمرة، أو الحج؛ كان ابن المهاجر يكره (خ: ينهى) أن يقصر بعضهم لبعض، ويضيفه أن يقول: لا يقصر رجل لم يحل لآخر، فأما نحن **فنقول**: لا بأس بذلك؛ لأنهم قد قضوا حجهم، فلا بأس أن يقصر بعضهم لبعض(١).

مسألة: وسألته عمن حلّ إحرامه، فقصر لنفسه؟ **قال**: ينبغي (خ: فأحب) أن يقصر له من قد أحل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعض.

قلت: فإن قصر لنفسه؟ **قال**: لا شيء عليه.

مسألة: **وقيل**: إن حلق المحرم محلا؛ فليس عليه في ذلك شيء. وإن حلق محل محرما بأمره؛ فعلى المحرم الفدية، [ولا اختلاف][1] في ذلك. وإن حلقه بغير أمره؟ **فقال من قال**: على الحالق الفدية. **وقال من قال**: على المحلق، ويرجع بها على الحالق.

مسألة: ومن حلق محرما (خ: محرم)، أو قصّر لمحرم مثله، أو غير محرم: فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ، وإن كان المقصر له نائما؛ فعليه دم أيضا. /٤٨٥/ **وقال آخرون**: ليس عليه في النوم شيء، ولا على من قصر له؛ لأنه لم يبق عليه شيء سوى التقصير، فسواء قصر له محرم، أو غير محرم.

مسألة: ويُكره أن يأخذ محرم من شعر محل.

مسألة: رجل قدم من عرفات إلى منى، ولم يقدر على شاة يذبحها، فرمى الجمرة، وحلق رأسه، وزار البيت، ثم جامع امرأته؛ فإذا لم يقدر على الذبح، ولم يجد ما يشتري؛ كان ذلك الذبح دينا عليه، يبعث بثمن شاة تذبح عنه بمنى إن كان متمتعا، وقد يجوز ذلك بمكة.

قلت: فإن حلق قبل أن يرمي؟ **قال**: عليه دم لخطئه، ودم لإتيان النساء قبل أن يقضي نسكه.

مسألة: وعن رجل عليه شاة المتعة يذبحها، هل يزور البيت؟ **قال**: لا يزور

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولاختلاف.

البيت، وينظر إلى اليوم الثاني أو[١] الثالث، فإن قدر ذبح، وإن لم يقدر ازدار[٢] البيت، وعليه أن يبعث بثمن شاة تذبح عنه بمكة، أو بمنى، وإن قدر على شاة يذبحها بمكة، فقد أجزى ذلك عنه.

مسألة: في تقصير المرأة -أظنه من كتب القوم[٣]-: وفي بعض الحديث، عن ابن عمر أنه كان يقول في المحرمة: تأخذ من أطراف قرونها[٤]، وفي حديث[٥] آخر عن ابن /٤٨٦/ عمر: إذا أرادت المرأة أن تقصّ من شعرها فلتجمعه، ثم لتأخذ من أطرافه. **وعن إبراهيم قال:** تقصر المرأة من شعرها كله. **عن سعيد بن جبير قال:** تقصر المرأة من شعرها كله من القرون. **عن إبراهيم:** ليس على النساء رمل، ولا حلق.

مسألة: والمحرمة تقصر الأصبع، والأصبعين، والثلاث، والأربع، جائز كل ذلك على قدر الشعر؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: وقد قيل: إنها تقصر في العمرة عرض ثلاثة أصابع، وفي الحج أربع أصابع. **قال من قال:** تجمع شعرها كله ثم تأخذ من أطرافه. **وقال من قال:** تقصر في حجّها أكثر من العمرة، ولم يحده.

مسألة: قال أبو المؤثر: وإذا كان على المرأة شعر يجاوز شحمة أذنها، فإنها تقصر منه إذا كانت محرمة أصبع (خ: أصبعا)، وإن كان شعرها يبلغ أكثر من

---

(١) ق: و.

(٢) ق: زار.

(٣) ق: لقوم.

(٤) ق: قروتها.

(٥) ق: الحديث.

ذلك؛ قصّرت أصبعين، وإن كان طويلا؛ قصرت ثلاث أصابع. وقال في المرأة المحرمة: وكان شعرها قصيرا لا يبلغ شحمة أذنها؛ فلا أرى عليها تقصيرا، فإذا ذبحت من بعد رمي جمرة؛ فقد أحلت، ولا تقصير عليها.

قال: والأمة إذا أحرمت برأي سيدها، ولم يكن عليها شعر يجاوز شحمة أذنها؟ لم يكن عليها تقصير.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحلق أفضل من التقصير /٤٨٧/ للضرورة وغير الضرورة، **قال**: إلا من دخل مكة متمتعا فلزمه الحج؛ فليقصر لمتعته[1]، وليحلق لحجة.

وكذلك ذكر لنا عن النبي ﷺ، ويستحب للمرأة إذا قصرت أن تبدأ بشقّ رأسها الأيمن، ثم الأيسر.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة الطويلة الشعر: إنما تأخذ من شعرها ثلاثة أصابع، فإن قصرت عرض أصبع أجزاها ذلك، والثلاث **أحب إلينا**.

مسألة: [أولها منقطع]: عند جمرة العقبة يوم النحر من الشروق إلى الغروب، ومن أخّر الرمي يوم النحر، ولم يرم إلا بالعشي؟ فلا ينحر حتى يرمي، ولا يحلق حتى يرمي، فإذا رمى ذبح، وحلق يوم النحر، فهو **أحب إلي**، وإن آخر ذلك إلى الغد، أو يوم ثان من بعد النحر؛ فلا بأس عليه. **وقال من قال**: إنه ينحر يوم الثّالث في أيام التشريق. **وقال من قال**: في يومين من أيام التشريق.

---

(١) ق: لمتعة.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي سمعنا: أنّ المحرم إذا أحل من إحرامه، وأخذ من رأسه أخذ من عفا من لحيته؟.**قال: والذي معنا:** إنه يأخذ من عرضها أكثر مما يأخذ من طولها.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أحل من إحرامه، فإن بدأ فأخذ شاربه، وقلم أظفاره، ومن أخذ من عفا لحيته ونتف إبطه، وحلق رأسه /٤٨٨/ قبل أن يحلق، أو يقصر؛ كان عليه دم، وإن بدأ فحلق، أو قصر، فإن هو قص شاربه، وقلم أظفاره؛ فحسن، وإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وقيل: عن النبي ﷺ قال: «رحم الله المحلقين ثلاثا، ثم قال: والمقصرين»[1]، وقال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]. **وقيل:** كان إذا حلق رأسه من الإحرام استقبل[2] القبلة، وأعطى الحلاق شق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، وأعطى شعره أبا طلحة، وقسّمه بين الناس يتبركون به ﷺ. **وقيل:** التقصير أن يكون يقصر الشعر من أصله بالمقص.

مسألة: ومن حلق رأسه للعمرة، ولم يكن به شعر يحلقه للحج: فإنه يجري الموسى على رأسه، والتقصير من اللحية ليس بواجب.

مسألة: قال ابن عباس: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم [(خ: رحم)][3] الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٢٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٠١؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٩١٣.

(٢) ق: لتقبل.

(٣) زيادة من ق.

صلى الله عليك؟ قال: يرحم الله[١] المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ [صلى الله عليك؟ قال: يرحم الله المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله][٢] قال: والمقصرين، قالوا يا رسول الله: لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين، قال: لم تشكوا[٣]»[٤].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن /٤٨٩/ رسول الله ﷺ «حلق رأسه في حجة الوداع»[٥]، وأنه «ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه»[٦]، ورينا عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه أمر أن يبدأ بالشقّ الأيمن، وبه قال الشافعي، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «اللهم ارحم المحلقين ثلاثا، قالوا: والمقصرين؟ قال: والمقصرين»[٧].

قال أبو بكر: في دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا، وتأخيره الدعاء للمقصرين مرة، دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وممّن كان يحبّ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تشكروا.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٣٣١١؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٧١٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٤١٠؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٠٤؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٨٠.

(٦) أخرجه الحميدي في مسنده، رقم: ١٢٥٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٧٤٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٢٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٠١؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٧٩.

الحلق، ويقدمه على التقصير؛ سفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقد أجمع أهل العلم على أن التقصير لا يجزي إلا [ياز ذلك][(١)].

وعن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أولّ حجة يحجها الإنسان.

قال أبو بكر: يجزي ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حُكي، ولا أعلم أن أحدا منهم قال: إنّ التقصير لا يجزي في حج، ولا عمرة.

مسألة: «أوجب النبي ﷺ على المحرم يوم النحر أن يقصر من رأسه، أو يحلق»[(٢)]، وأجمعوا على أنه من كان على أذنيه شعر كثير، /٤٩٠/ فأخذه (خ: فأخذ) منهما، لم يكن محلّا بذلك، وأجمعوا أنه لو حلق رأسه كله، وترك الشعر الذي على أذنيه ليسمى (خ: سمي) حالقا رأسه، ولم يقل أحد فيما علمنا أنه ترك بعض شعر رأسه.

مسألة: ومن لبد رأسه؛ فعليه الحلق، ومن حلق رأسه بالنورة؛ أجزاه، والحلق أفضل.

مسألة: ويسعى سبع مرات يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ويحلق إن كان عليه وقت بعيد[(٣)] من الحج يتوافى فيه شعره للحج، وإن كان قد قرب من الحج قصر، ثم قد حل له الحلال كلّه كما كان قبل إحرامه.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: شيئا ذكر.

(٢) أورده الرستاقي في منهج الطالبين، ١٤١/٦.

(٣) ق: يعيد.

مسألة: وإذا قصّر المعتمر رأسه، ثم وقع على امرأته قبل أن يقصر؛ فليذبح بدنة، ثم قد تم حجه.

مسألة: وإذا حلق المحرم رأسه قبل أن يذبح نسكه، فعقره الحجام جرحا، أو جرحين، أو ثلاثة، فمضى إلى ما أكثر؛ فعليه دم بما جنى على نفسه.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما «حلق رأسه قلم أظفاره»[(١)]، ويستحب أن يبلغ إذا حلق رأسه العظم الذي عنده منقطع الصدع من الوجه، وكان ابن عمر يقول للحلاق: أبلغ العظمين أفصل[(٢)] /٤٩١/ اللحية من الرأس. **وكان عطاء يقول:** من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين، وقد كان ابن عمر يأخذ من لحيته، وأظفاره إذا رمى الجمرة. وكان طاووس، والشافعي يحبون لو[(٣)] أخذ شيئا من لحيته، **قال الشافعي:** حتى يضع شيئا من شعره لله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج نحو ما حكي كله مما يؤمر به، ويستحب إلا ما حكي عن الشافعي إلا حتى يضع من شعره شيئا لله؛ فلا أدري ما عنى بذلك، والله أعلم.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «لبد رأسه في حجته»[(٤)]، وروينا عنه أنه قال: «من ألبد رأسه؛ فليحلق»[(٥)]، فقد ثبت عنه ﷺ أنه لبد رأسه في

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة بمعناه، ٥/٤٤١.

(٢) في النسختين: افضل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ولو.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٣٨٣، ٢٣/٢١٣.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٨٨.

حجته، وثبت أنه حلق، وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من لبد رأسه، أو عقصه، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ، وابن عمر أنهما أمرا[1] من لبد رأسه، أو عقصه، أو ظفر، بالحلاق، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق. **وقال اسحاق**: ومن لبد رأسه، أو ظفر؛ فليحلق. **وفيه قول ثان**: **كان ابن عمر يقول**: من لبد رأسه، أو ظفر، وفتل، أو عقد، أو عقص؛ فهو على ما نوى من ذلك؛ يعني إن كان نوى الحلق لابّد، وإن لم يكن يرى (خ: نوى) شيئا؛ أن يحلق، وإن شاء قصر. **وقال أصحاب الرأي**: من /٤٩٢/ لبدَ رأسه بصمغ، أو قصر، فإن قصر، ولم يحلق؛ يجزيه. **قال أبو بكر**: من لبدَ فليحلق على ظاهر الحديث.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه من لبد، أو ظفر، أو عقصَ، إن هذا كله يحلق، ويوجبوا عليه [الحلق، أو **قيل**: يلزمه الحلق إلا أنه معنى ثبوت الحلق عليه][2]، ولا يفتدي منه إلا ما يضاف إلى أصحاب الرأي من القول فيه.

قال غيره: **وفي المنهج**: وهو[3] لا يتعدى إلى ما يضاف إلى أصحاب الرأي، أنه يلبد رأسه بصمغ، أو يظفر.

(رجع) ومنه: **قال أبو بكر**: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق، روينا ذلك عن ابن عمر، وبه قال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أمر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسروق، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، واختلفوا في قدر ما يجزي من التقصير، **فكان الشافعي، وأبو ثور يقولون**: يجزي ذلك ثلاث شعرات فصاعدا. **وقال أصحاب الرأي**: يجزي أن يقصر من رأسه النصف، وإن قصر أقل من ذلك، وأقل من النصف؛ يجزيه، ولا يحب[1] أن يفعل. **وقيل لابن القاسم**: وإن قصر بعض شعره، وأبقى بعضه؟ **قال**: لا يجزيه في قول مالك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج /٤٩٣/ في قول أصحابنا: إنه لا يجزيه حتى يقصر شعره كله، ويخرج في **بعض قولهم**: إنه إذا قصّر الأكثر من شعره أجزاه. **وفي بعض قولهم**: إنه إذا قصر بعضه أجزاه، والبعض يأتي على النصف، أو أقل، أو أكثر، وأرجو أنه يخرج في **بعض معاني قولهم**: إنّه من ثلاث شعرات فصاعدا مما يكون فيه الفداء دم، كذلك يخرج في معاني القول، **ومعي** أنه يخرج معنى ما قال: إنه على الأصلع أن يمر الموسى على رأسه بمعنى ثبوت الحلق عليه.

مسألة: ومن قصر، ولم يحلق، أجزاه التقصير، ويستحب الحلق يوم النحر للمفرد، والمتمتع.

مسألة: ومن أراد حلق شعر رأسه، فأحسبه أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشق رأسه الأيمن، وإن فتح له قال: "اللهم أقلني عثرتي، وتقبل تفثي[2]".

مسألة: **وسألت أبا الحسن**: عن أقل ما يجزي الرجل من تقصير رأسه؟ **قال**: أقل ما يكون أكثر رأسه.

---

(١) ق: يجب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نفتي.

قلت: فإن قصّر رجل أقل من أكثر رأسه ما يجب عليه؟ **قال:** يلزم من لم يقصر دم، يبعث به إلى منى يذبح عنه، وهذا أكثر ما أرى يلزمه دم إذا أنزلته أنه لم يقصر.

قال له قائل: فإنا قد عنانا ذلك، وأخذنا من رؤوسنا أخذات بالمقصين من هاهنا أخذه، ومن هاهنا /٤٩٤/ أخذه؛ **قال:** قد مضى ذلك، وإذا قصّر فقد قصر، ولم ير عليهم شيئا.

قال غيره: وقد قيل: إذا أخذ الرجل من رأسه ثلاث شعرات؛ فقد أحل، كما أنه إذا أخذ في إحرامه ثلاث شعرات؛ لزمه الفداء دم، ولو حلق رأسه؛ لزمه الفداء دم، والثلاث يقمن مقام الرأس كله.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم ذبح، ثم حلق فقد حلّ له الحلال كلّه، لباس القميص، والعمامة، والخفين، والطيب، إلا النساء، والصيد، فإنهما لا يحلان للحاج حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة، ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم قد حل له الحلال كله، إلا صيد الحرم، وشجره، فإن اصطاد قبل الزيارة؛ فعليه الجزاء.

قال: وإن وطئ قبل الزيارة؛ فعليه أن يقضي زيارته، وعليه بدنة، وعليه الحج من قابل، وعلى زوجته مثل ما عليه إن كانت محرمة مثله.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): سيرمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح، وقضى التفث بمنى، ثم الزيارة.

---

(١) في الأصل علامة بياض.

قال: فإن هو رمى جمرة العقبة ثم ازدار، فإن ذبح، وحلق بمكة قبل أن يطوف بالبيت أجزى عنه، وإن طاف بالبيت، وسعى بين الصفا /٤٩٥/ والمروة، أو لم يسع حتى ذبح، وحلق؛ فليسع بين الصفا والمروة، و(١)إن لم يكن سعى، وقد تم حجه، وقضى تفثه، **قال**: إلا أنّ عليه دما إذا قَدّم الطواف قبل الحلق، والذبح.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من السنة أن يذبح، ثم يحلق، فإن حلق قبل الذبح؛ فعليه دم.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي سمعنا في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، حلق رؤوسهم، وقص شواربهم، وقلم أظفارهم، **قال**: والذي **أقول به**: إن قضاء التّفث الواحد هو حلق الرأس، والتقصير، **قال**: لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]، فعلمنا أنّ هذا هو التّفث.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، تقديم وتأخير، وقوله: ﴿لْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾، **قال**: يذبحوا ذبائحهم قبل التفث.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي عليه الجمة، وأراد أن يقصر، فإنه يقصر الجمة حتى يصير مضمونا، وإن حلق؛ فهو **أحب إلينا**.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يوجد أنه إذا كان عليه شعر طويل، فإذا قصّر منه إلى أن يتعدى شحمة أذنه، فما قصّر منه من بعد أن يتعدى شحمة أذنه فقد قصّر؛ لأنه له أن يوفّر إلى شحمة أذنه، /٤٩٦/ ولا يعدو ذلك، وأقل ما يقصّر بعد شحمة أذنه ثلاث أصابع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ويوجد أنه يجوز للمحرم أن يأخذ من لحيته عند إحلاله بعد قبضتين من لحيته، وأمّا النساء فيوجد أنه ليس عليهن حلق، ويجزيهن التقصير، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز للمحل، ولا للمحرم أن يبيع شعره، ولو كان محتاجا إلى ثمنه.

قال: وإن باعه، وقبض الثمن: فأرى أن يرد الثمن على من أخذه منه.

قال: فإن ذهب المشتري، أو لم يعرفه هذا، ولم يقدر عليه: فليتصدق به على الفقراء.

قال: ولا يجوز له أن يبيع أظفاره كان حلالا، أو حراما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثامن عشر في الذبح للهدي

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: روي عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حج حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، فساق ثلاثا وستين بدنة، وجاء علي بتمامها من اليمن، فيها جمل أبي سفيان في أنفه برة من فضة[١]، فنحرها رسول الله ﷺ، وأمر أن يأخذ من كل بدنة بضعة، فطبخ، وشرب /٤٩٧/ من مرقها، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ، وجاء به علي من اليمن مائة بدنة، وضرب له قبة من شعر، وقال: الناس (خ: قال والناس) في الأراك، وفي غيران الجبل، فقال: «قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف فنحر بيده ثلاثا وستين بالحربة، ثم أعطى عليا بقيتها فنحرها بالحربة»، وفي خبر: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ثم وقف بالمزدلفة فقال: وقفت هاهنا، والمزدلفة كلها موقف»[٢].

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الذّبح قبل طلوع الفجر يوم النحر، **فقال أكثرهم**: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ «سن أن يُذبَح بالنهار»[٣]، وهذا قول مالك،

---

(١) ق: كتب في الهامش: وفي كتب الزيدية فيها جمال لأبي جهل في أنفه برة من ذهب، والبرة الحلقة، وهي مخففة.

(٢) أخرجه بمعناه عن جابر بن عبد الله كل من: أحمد، رقم: ١٤٤٤٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢١٢٦؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب المناسك، رقم: ٤٦٥.

(٣) أخرجه بلفظ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» كل من: أحمد، رقم: ١٨٤٨١؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٧٣١؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٨١٦.

وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، يذبح هدي المتعة يوم النحر، وبه قال أبو ثور.

وقال في جزء الصيد والنذر: يجزيه لو ذبحه يوم عرفة، وحكي ذلك عن الكوفي.

وقال عطاء في الذبح والنحر: لا يذبح، ولا ينحر حتى ينفجر الفجر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٧]، وذلك بالنهار.

قال أبو بكر: ورخص الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي في الذبح في /٤٩٨/ الليل أيام التشريق، وبه قال إسحاق. **قال أبو بكر**: لا يجوز الذبح ليلة النحر، ويجوز ليالي أيام التشريق.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه ما كان من الذبح من هدي المتعة، أو هدي سيق للحج، أو ضحية واجبة في الحج، أو في معناه؛ فلا يجوز ذبحها عند[1] أصحابنا، إلا بعد رمي جمرة العقبة بعد شروق الشمس، ولا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد الشروق، والنّحر بعدها، وهذا بمنى في هذه الأشياء، وأمّا ما كان من الجزاء، والتطوع من غير ثبوت معاني هذه الأشياء، أو مثلها؛ فلا أعلم فيه [حدا في الليل][2]، أو نهار، ولا أعلم في هذه الأشياء مع أصحابنا ترخيصا قبل هذا الوقت، **ويعجبني** ما قال أبو بكر أنه من بعد رمي جمرة العقبة يجوز الذبح ليلا، أو نهارا إذا كان ذلك لمعنى.

---

(١) ق: عندنا.

(٢) ق: أحدا في ليل.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في المتمتع يسوق الهدي متى ينحره؟ **فقال أحمد بن حنبل**: إذا قدم قبل العشر طاف، وسعى، ونحر هديه، وإن قدم في العشر؛ لم ينحره إلى يوم النحر، ورويناه عن عطاء. **وقال** الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا ينحر المتمتع هديه إلا يوم النحر. **قال مالك**: من أهدى /٤٩٩/ هديا للعمرة، وهو[١] ممن تمتع بالعمرة إلى الحج لم يجز ذلك عنه، ولكن ينحره، ويهدي هديا آخر لمتعته، إنما يصير متمتعا إذا أحل من عمرته، ثم إن شاء الحج حينئذ يجب الهدي. **قال أبو بكر**: هذا قول صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه إذا كان ساق الهدي لمتعته، وإلى ذلك قصد بنيته[٢] فهو هدي لمتعته، ولا يذبحه، ولا يجزي عنه إلا يوم النحر، وإن ذبحه؛ كان عليه بدنة لمتعتة، وإن ساق الهدي على غير نية، ثم تمتع بالعمرة بعد ذلك؛ **أعجبني** أن يكون الهدي نفلا، وله أن ينحره إذا طاف، وسعى لعمرته، وعليه دم لمتعته.

مسألة: وقيل: في رجل ساق معه هديا قد فرضه أنه هدي متعته، أو قلده فقدم في شوال، أو في ذي القعدة؛ فإنه لا يزال محرما إلى يوم النحر، ثم يرجع.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بيته.

وقيل: ينحره ما لم يقدم في العشر. والقول الأول **أحب إلينا**. وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: «أحلوا إلا من كان معه هدي، فمحله[١] محل هديه»[٢].

ومن غيره: وقيل عن النبي ﷺ ساق هديه في حجته وعروته[٣] (خ: عمرته)، وقال: «[من كان][٤] معه هدي فمحله[٥] محل هديه»[٦]. /٥٠٠/

مسألة: ومن ساق معتمر هديا، وهو لا يريد أن يمكث حتى يحج؛ فإنه لا يحبسه هديه إذا قضى عمرته، فينحر وينصرف إلى أهله. **وقال ابن عمر**: ما أنفق الناس نفقة أعظم أجرا من دم مسفوح في هذا اليوم.

مسألة: ومن ذبح المتعة قبل طلوع الفجر يوم النحر؛ لم يجزه، ويتصدق بجلاله[٧] وخطامه[٨].

مسألة: وإذا حلق الحاج، أو قصر، ثم أصاب صيدا في غير الحرم؛ فلا جزاء عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فحمله.

(٢) أخرجه بلفظ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا» الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٣٨. وأخرجه بلفظ آخر كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٥٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١.

(٣) ق: عزوبه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: من قال.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: فحمله.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٦؛ وأحمد، رقم: ١٤٩٤٤.

(٧) كتب في الهامش: الجلال: بالجيم، وفي الرواية: كان ابن عمر يسوق البدن مجللة بالقباطي، وهي ثياب من مصر بيض رقيقة كأنّها منسوبة إلى القبط.

(٨) هذا في ق. وفي الأصل: وحطامه.

قلت له: لم وقد وجب[١] عليه رمي الجمار؟ **قال:** لأنه قد حلّ له كل شيء إلا النّساء.

وقال الربيع: لا يحل الصّيد لأحد ما دام محرما.

مسألة: وقال الربيع: لا يحل للرجل المحرم النساء، ولا الصيد، حتى يطوف طواف الزيارة، ويسعى بين الصفا والمروة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: و**قال أبو بكر**: ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كنت أطيب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"، وقد اختلف أهل العلم فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت؛ **فقال** عبد الله بن الزبير، وعائشة، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: يحل له كل شيء إلا النساء، ورويناه /٥٠١/ عن ابن عبّاس. **وقال: عمر بن الخطاب، وابن عمر**: يحل له كل شيء إلا النساء، والطيب. **وقال مالك:** يحل له كل شيء إلا النساء، والطيب، والصيد. **وفيه قول**: وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبيه، حتى يطوف بالبيت. كذلك قال أبو قلابة، **وقال عروة بن الزبير**: من أخّر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم الصدر؛ فلا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا يُطيّب. **قال أبو بكر**: وبظاهر خبر عائشة نقول. (**قال الناسخ**: اختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة).

(رجع) قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، وذبح، وحلق، أو قصر؛ حل له الحلال كله، إلا النساء، والصيد.

---

(١) ق: بقي.

وقال من قال: إلا النساء، والصيد، والطيب، ولا أعلم في قولهم إثبات الإحرام عليه كله؛ لأنه قد أبيح له الحلق، إلا للمحل، وهو معنى الإحلال.

ومنه: **قال أبو بكر**: **كان عطاء بن أبي رباح**، **ومالك يقولان**: لا بأس أن يقنع إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يحلق. **وقال أبو ثور**: له أن يتطيب، ويصيد قبل أن يحلق. **وقال الشافعي**: إنما أبيح له الأشياء إذا رمى، وحلق. **وقال أصحاب الرأي**: إذا رمى، ولم يحلق /٥٠٢/ حتى اصطاد صيدا خارج الحرم؛ فعليه الجزاء، وإن كان حلق؛ فلا شيء عليه، وكذلك لا يمس طيبا، ولا يخضب رأسه بالحناء قبل أن يحلق، فإن فعل؛ فعليه دم.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا يحل للمحرم شيء من الحلال، ولو رمى جمرة العقبة حتى يحلق، أو قصر محلا من تغطية، ولا شيء مما يحجر على المحرم، فإذا حلق، أو قصر؛ حل له الحلال كله على معنى قولهم إلا النساء، والطيب، والصيد في[1] بعض قولهم.

مسألة: ومن رمى جمرة العقبة، وأحل؛ حل له كل شيء إلا النساء، والصيد، فإذا زار البيت؛ فقد حل له كل شيء، روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة؛ فقد حل له كل شيء، إلا

---

(١) زيادة من ق.

النساء»[١] وفي خبر عنه ﷺ: «إذا رميت، وحلقت؛ فقد حل كل شيء إلا النساء والطيب»[٢].

مسألة: ومن دخل متمتعا فطاف، وسعى، ثم أصاب من أهله قبل أن يحلق؟ **قال أبو محمد**: تفسد عليه عمرته، ويرجع إلى الميقات، وعليه دم، وروي **عن أبي المؤثر**: أنه تلزمه بدنة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ/٣/٥٠٣ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، وأجمع أهل العلم على أن هذا الطواف؛ هو الطواف الواجب طواف الإفاضة.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «أفاض يوم النحر»[٣]، ولا أعلمهم يختلفون أنّ من أخّرَ الطواف يوم النحر، وطاف في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره، واختلفوا فيما يجب على من أخّر الإفاضة حتى مضى أيام التشريق؛ فقال عطاء، والشافعي، وأبو ثور، ويعقوب **يقولون**: لا شيء عليه، وكان عمر بن دينار، وأبو عيينة، يطوفون طواف الزيارة بعد الصدر بأيام. **وقال أحمد، وإسحاق**: لا بأس أن يؤخر[٤]

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٧٨. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٥١٠٣؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٨٠.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ١١٢١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤١٥٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٣٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٠٨؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٩٨؛ وأحمد، رقم: ٤٨٩٨.

(٤) ق: يؤخروا.

الإفاضة إلى النفر. **وقال** النعمان في رجل رجع إلى الكوفة قبل أن يطوف طواف الصدر: يعود إلى مكة حتى يقضيه، وعليه دم لتأخيره. **وقال مالك**: إذا تطاول(١) ذلك، **وقال مرّة**: إن عجله أفضل، وإن أخره؛ فلا شيء عيله. **قال أبو بكر**: أحب إلي أن لا يؤخره عن يوم النحر، فإن أخره، وطاف بعد أيام التشريق أجزاه، ولا شيء عليه.

واختلفوا فيمن أخّر طواف الزيارة حتى يرجع /٥٠٤/ إلى بلده؛ **فقال** عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي **يقولون**: يرجع حتى يطوف، لا يجزيه غير ذلك، وكذلك نقول. وقد روينا عن عطاء **قولا ثالثا**: وهو أن يأتي عاما بحج، وعمرة. **وقال الحسن البصري**: يحج في العام المقبل، وبه قال أبو ثور.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في بعض قول أصحابنا على حسب ما حكي في المعنى، وإن لم يكن اللفظ في تأخير الطواف، واستحباب تقديمه، إلا أنه **يخرج في قولهم**: إن ترك طواف الزيارة حتى يرجع(٢) إلى بلده؛ إنّ عليه بدنة. **وقال من قال**: عليه دم متى رجع، ما لم يطأ النساء، ويكون منه ما أشبه ذلك في عامه ذلك قبل الحول؛ فلا شيء عليه، رجع معتمرا، أو بغير عمرة، فإن حال عليه الحول؛ فأحسب **أنّه قيل**: عليه بدنة على **قول من يقول**: إن عليه دما، ولو رجع إلى بلده، كأنه يعني إن لم يرجع إلى الطواف حتى حال عليه الحول؛ فعليه بدنة، وأخاف، ولا أجدني مستيقنا على ذلك، أنه إذا ترك الزيارة حتى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طاول.

(٢) ق: رجع.

يرجع إلى بلده؛ أنّ عليه /٥٠٥/ الحج من قابل، ولا أبصر ذلك في معنى الأصول.

مسألة: وطواف الزيارة واجب، ومن تركه فأحل؛ بطل حجه، وإن وطء النساء؛ فعليه الحج، وينحر بدنة.

مسألة: ومن طاف للزيارة؛ فله أن يشتري الطعام قبل أن يسعى، وبعده، ولا أحب له أن يطوف نافلة، بعد أن يطوف للزيارة، فإن جلس بمكة بعد طوافه للزيارة؛ فعليه دم(١). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذكر العمرة.

الباب التاسع عشر في العمرة والإحرام والمتعة أيضا

ومن كتاب بيان الشرع(١)**: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر**: قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾[البقرة:١٩٦]، فهذه الآية دليل على وجوب العمرة؛ لأنه أمرنا بإتمامها كما أمرنا بإتمام الحج، **فكان ابن عمر، وابن عباس يقولان**: الحج، والعمرة واجبتان. **وقال زيد بن ثابت**: صلاتان [لا يضرك](٢) بأيهما بدأت. **وكان مالك يقول**: العمرة سُنة، ولا نعلم أحدا رخص في تركها. **وقال أصحاب الرأي**: ليس بواجبة، وبه قال الثوري (خ: أبو ثور).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت وجوب فريضة العمرة؛ **فبعض يقول**: فريضة. **وبعض يقول**: سنة. /٥٠٦/ **وبعض يقول**: ليست بواجبة، وإنما معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾[البقرة:١٩٦]، إذا دخل فيهما، وما لم يدخل في العمرة؛ فليس بواجبة.

ومنه: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم أن من أحرم بعمرة، خارجا من الحرم؛ إنّ الإحرام لازم له، واختلفوا فيمن أحرم بعمرة من مكة؛ **فقال بعضهم**: يخرج من الحرم، فيلبّي بها خارجا من الحرم، ثم يرجع إلى البيت؛ فيطوف، ويسعى، ولا شيء عليه، فإن لم يخرج حتى يطوف، ويسعى من الحرم، ثم يرجع إلى البيت؛ فيطوف، ويسعى، و لا شيء عليه، فإن لم يخرج حتى يطوف، ويسعى، ويحل؛ ففيها قولان:

---

(١) ق: ذكر للعمرة.

(٢) في النسختين: حضرك.

أحدهما: إنّ عليه دما؛ لترك الميقات، وعمرته تامة، هذا قول أبي ثور[١]، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي. **والقول الثاني**: إنه إن لم يخرج، وطاف، وسعى؛ إنّ ذلك لا يجزيه حتى يخرج من الحرم، ثم يطوف، ويسعى، ويقصر، ويحلق، ولا شيء عليه، ولو كان حلق؛ أهراق دما هذا أحد قولي الشافعي، وهو أشبههما، وحكى االثوري عن عطاء أنه قال فيمن أهل بعمرة من مكة: لا شيء. **قال سفيان**: ونحن نقول إذا أهل /٥٠٧/ بها؛ لزمته، ويخرج إلى الميقات. **قال أبو بكر**: يخرج إلى الحل، وإن لم يفعل، وطاف، وسعى؛ أجزاه، وكان عليه دم لتركه لميقاته.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنه يخرج في عامة قول أصحابنا: إنّ العمرة لا تكون إلا من أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ، وهذا يخرج عندي على مخصوص ذلك، ممن لزمه أن يخرج إلى (خ: من) الميقات الذي مضى عليه، وهو يريد العمرة، وأما من كان دون ذلك؛ **فيعجبني** أن لا يلزمه ذلك أن يخرج إلى الميقات، ويثبت له معنى الإحرام باتفاقهم على أنّ كل من أراد الخروج من مكة – شرفها الله– إلى خارج الحرم؛ أن يطوف بالبيت، وعلى كل من أراد دخول مكة من خارج الحرم؛ أن لا يدخل إلا محرما، فإذا ثبت معنى هذا؛ فإن أحرم من أحد المواقيت فهو أفضل، وإن أحرم من الحل دون شيء من المواقيت، ولم يكن لزمه الإحرام من الميقات إذا لم يكن مرّ عليه لمن انعقد له، مع الإحرام بالعمرة، وكانت عمرته لإدخاله فيها الحرم، وكذلك إن أحرم من الحرم **أعحبني** أن ينعقد له /٥٠٨/ الإحرام، وعليه أن يخرج لعمرته بكمال عمرته لجميع الحل والحرم، فإن لم يخرج،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبي المؤثر.

وطاف، وسعى، وأحل؛ **أعجبني قول من قال**: عليه دم مما حكي من هذه الأقاويل؛ لتركه جمع الحل والحرم في عمرته.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا فيمن أهل بعمرتين؛ **فقال** الشافعي، وأبو ثور، وأبو الحسن: هو مهل بعمرته، ولا شيء عليه. **وقال النعمان**: إذا سار منهما للأول، فهو رافض للآخر؛ وعليه قضاؤها، ودم لرفضها. **وقال يعقوب**: فأما أنا: فأرى حين أهلّ بهما جميعا أنه رافض لأحدهما.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي، والمعنى في هذه الأقاويل متّفق كله: **قول من يقول**: لا يقع إلا واحدة، والأخرى محال. **وقول من يقول**: إنه من حين أحرم بهما جميعا كان رافضا لأحدهما. **وقول من قال**: إنه إذا سار لأحدهما معنى في العمل بها، كان رافضا للأخرى، وكل هذا يخرج معناه؛ لأنه لا يقع إلا عمرة؛ فعليه العمل بها، والخروج منها، هكذا **يعجبني** أن لا يكون ينعقد عليه إلا واحدة؛ /٥٠٩/ لأنّ شيئين متّفقين في وقت واحد لا أجده يقع معناه إلا بمزايلة الآخر.

قال غيره: **وفي المنهج**: واختلف فيمن أهلّ بعمرتين؛ **ويعجبني قول من قال**: إنه لا تقع إلا واحدة، والأخرى محال، ولا تنعقد عليه إلا واحدة؛ لأن الشيئين إذا اتفقا في وقت واحد، لم يثبت إلا أحدهما.

(رجع) ومنه: ذكر معتمر طاف، وسعى، ثم ركع[1] بأهله ثم ذكر أنه كان جنبا.

---

(١) ق: رجع.

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان مالك يقول: يغتسل، ثم يرجع يطوف، ويسعى، ويعتمر عمرة أخرى ويهدي، وبه قال الشافعي، غير أنه **قال:** عليه بدنة. **وقال أحمد، وإسحاق:** يعيد الطواف، وعليه دم، وقد اختلف، وقد أجزاه. **قال أبو بكر:** قول مالك صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ الطواف لا يصح إلا بطهارة كاملة بمنزلة الصلاة، فإن كان هذا المعتمر طاف، وسعى، وأحلّ، ورجع إلى أهله، فوطئ النساء؛ فقد فسدت عمرته، وعليه في قول أصحابنا دم لإحلاله، وبدنة لوطئه النساء، وعليه العمرة، وإن لم يكن وطئ النساء؛ فعليه أن يرجع يطوف، ويسعى، وعليه دم لإحلاله إن كان أحلّ، /٥١٠/ وأرجو أنه قد يجزيه في قولهم أن لو كان وطئ النساء؛ بدنة يجزيه للوطء، والإحلال، والعمرة عليه، وإن كان وطئ على حال، فلا أعلم أنه يجزيه الدم، ولا الطواف عن عمرته، إذا كان وطئ؛ لأن الطواف لا يقع معهم، وعليه على كل حال أن يرجع يطوف لعمرته الفاسدة، ويخرج منها ثم يعتمر بدلا عنها عمرة ثانية.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أهل بعمرة، ثم قدم مكة في ذي القعدة، وأراد لما فرغ من الطواف، والسعي أن يخرج يحلّ، ويرجع إلى أهله، ويحج؛ فله ذلك.

مسألة: ومن طاف لعمرته، وهو جنب في رمضان وأحل، فلمّا دخل شوال علم؛ فإنه يعيد طوافه في شوال؛ وعليه دم وهو متمتع، وعليه عمرة مكانها.

مسألة: ولو أنّ رجلا، وامرأة اعتمرا في رمضان، فطافا من طوافهما ثلاثة أطواف، أو أربعة، ثم دخل شوال، ولم يتما طوافهما: فعليهما أن[1] يتما طوافهما،

---

(١) زيادة من ق.

وهما متمتعان، وعليهما هدي المتعة؛ لأنهما دخلا في أشهر الحج. ولو واقع رجل امرأته بعدما طافا ثلاثة أشواط، أو أربعة؛ إنّ عمرته تفسد، وعليه عمرة مكانها؛ /٥١١/ **وأحبّ** إذا فعل أن يستأنف طوافا آخر، وهو متمتع؛ لأن عمرته لم تتم في شهر رمضان.

مسألة: ومن أهلّ بعمرة فقدم مكة يوم عرفة؛ فإنه يجزيه طواف واحد، وسعي واحد لعمرته وحجه، وإن خشي الفوات؛ مضى وأحرم بالحج، ولم يطف بالعمرة، إلا مع الحج.

مسألة: ومن لم يطف لعمرته حتى يخرج إلى عرفات؛ أجزاه طوافه عن حجه وعمرته، ولا دم عليه.

مسألة: ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة، فقد أخطأ، ولا شيء عليه، ومن زاد على طواف الزيارة قبل أن يسعى؛ فقد أخطأ، وكذلك كل من رجع طاف بالبيت، وأحرم بالحج، ومن طاف، وسعى، وأحلّ في ثوب لا تجوز فيه الصلاة؛ فعليه دم، ويعيد ذلك جميعا، وإن لم يحل؛ أعاد، ولا دم عليه.

مسألة: ومن طاف لعمرته، وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب يوم النّحر، **قلت**: فما باله في العمرة لا ينبغي له أن يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة؛ **قال**: لأن العمرة جاء فيها الأثر، هكذا إذا طاف، وسعى، وقصّر /٥١٢/ أحل، ومن بدأ بالسعي قبل الطواف، وقصّر؛ فعليه دم، ويعيد السعي، والطواف، والتقصير على السنة.

مسألة: **وقال أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من دخل متمتعا فطاف، وسعى، ثم أصاب من أهله قبل أن يحل؛ فسدت عليه عمرته، ويرجع إلى الميقات، وعليه دم، وروي عن أبي المؤثر؛ تلزمه بدنة.

مسألة: ومن فسد عليه حجه، أو عمرته، من رجل، أو امرأة؛ أمر أن يتمه من عامه مع الناس، ويصنع ما يصنع الناس، ثم عليه من الدم ما ذكرناه، وعليه حج، وعمرة لكلتيهما، أيّهما فسد؛ فعليه قضاؤه من عام قابل، أو بعد ذلك.

مسألة: ومن دخل مكة محرما بعمرة، قام على إحرامه، ولم يطف لعمرته حتى أهل بالحج يوم التروية، وخرج إلى عرفات؛ فقد أساء، ولا شيء عليه إلا دم المتعة، ويجزيه طواف الزيارة لحجه، وعمرته.

مسألة: ومن دخل لعمرة؛ أحلّ من عمرته إلى أن يرجع يحرم بالحج.

مسألة: ومن شاء أفرد الإحرام ومن شاء قرن الحج بالعمرة، والمستحب القران لفضل الثواب في ذلك؛ لأن الأعمال كلها، كلما كثرت كثر ثوابها، وقد روي عن النبي ﷺ /٥١٣/ أنه «أمر من دخل بحجة أن ينقلها إلى العمرة»[1]، واختلفوا في الوقت الذي أمرهم بذلك فيه؛ **فقال بعضهم**: كان في غير أشهر الحج، وعلى هذا القول أكثرهم. **وقال آخرون منهم**: لم يرد الخبر بوقت معلوم، وإذا ورد الخبر بوجوب عمل في غير وقت محصور، فالواجب إجراؤه على عمومه، والمدعي بتخصيصه عليه إقامة الدليل.

مسألة: **وقيل**: من دخل مكة مهلّا بالحج في أشهر الحج؛ فله أن يجعلها عمرة، ويحل، ثم يرجع يحرم بالحج من حينه، وكذلك بلغنا أن رسول الله ﷺ «أمر أصحابه،

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٤٦٢؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٨٩؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٧٩.

وقد أهلوا بالحج أن يجعلوها عمرة»[١]، وكذلك إن دخل في غير أشهر الحج؛ فله أن يجعلها عمرة.

مسألة: وإن دخل مكة في غير أشهر الحج محرما بعمرة، فلبث ما شاء الله بمكة، ثم رأى الناس يحرمون من مسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أشهر الحج، وظنّ أن ذلك من رأي المسلمين؛ فإن المتعة لا تلزمه، وليس ذلك عمرة، وإن أخبره أنه لا ينبغي أن يعتمروا، ثم أراد أن يرفعها؛ فليس له ذلك، وقد وجب عليه الإحرام، فليطف، ويركع، ويسعى ويحل فإن جامع، و[٢]حلق رأسه، وأتى في هذه العمرة /٥١٤/ ما لا ينبغي للمحرم أن يفعله؛ لزمه الجزاء، وإن جامع؛ فسدت عليه عمرته، وعليه بدلها من حيث أحرم، والله أعلم.

مسألة: ويمسك المحرم بالعمرة عن التلبية إذا دخل المسجد الحرام، ونظر إلى البيت ولو لبى حتى يصل إلى البيت، لم يضره ذلك.

مسألة عن ابن عباس أنه قال: تقطع التلبية في الحج عند رمي جمرة العقبة. **وعن عطاء عن ابن عمر**: إنه كان يقطع التلبية في الحج، والعمرة إذا دخل الحرم. **عن ابراهيم**: إنه يقطع التلبية عند أول حصاة ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر، وفي حديث آخر قال: «لم يزل رسول الله ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة، ثم قطع التلبية»[٣]. **وفي بعض الرأي**: إنه تقطع التلبية عند (خ: منذ) صلاة الصبح يوم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٦٥١؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٨٩؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٧٩.

(٢) ق: أو.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الحج، رقم: ٣٠٨٠؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٤٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٧٥، ١٨/٢٦٩.

عرفة. **وفي قول آخر**: إنه يقطع التلبية من إن حصل له الوقوف، وأفاض من عرفات. **وفي قول آخر**: إنه يقطع التلبية من طلوع الفجر يوم النحر.

واختلف في المحرم بالعمرة، متى يقطع التلبية؟ **فقال من قال**: إذا دخل الحرم راجعا إلى منى، وهو قول ابن عمر. **وقال من قال**: إذا دخل مكة -شرفها الله-. **وقال من قال**: إذا نظر البيت. **وقال من قال**: إذا مسح الحجر، /٥١٥/ وهو قول ابن عباس.

مسألة: ومن أهلّ بحجة، ثم فاته[١] الحج؛ فليهلّ بعمرة، وعليه الحج من قابل، ومن أحرم (خ: أهلّ) بعمرة، فلم يدرك الحج، فأقام إلى سنة فأحلّ من إحرامه؛ فله أن يجامع امرأته، ولا شيء عليه، وإن لم يحج؛ فعليه الحج، والعمرة.

مسألة: عن إبراهيم أنه كان يستحبّ للمعتمر أن يقيم بمكة ثلاثا؛ لأنّ النبي ﷺ «أقام ثلاثة أيام»[٢].

ومن غيره: **قال**[٣]: هذا مما يستحب، وإن رجع قبل ذلك؛ جاز له ذلك.

عن إبراهيم قال[٤]: كانوا يستحبون لمن دخل مكة أن لا يخرج منها حتى يقرأ القرآن بها، وعن بعض أهل العلم أنه أتى مكة فطاف بالبيت أسبوعا[٥]، ثم قرأ

---

(١) ق: أفاته.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٨٣؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٦٧٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، رقم: ١٥٧٦٩.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: سبوعا.

"والطور"، ثم "المثاني" ثم طاف أسبوعا(١)، ثم قرأ "الناس" ثم طاف أسبوعا، ثم قرأ "المثاني" ثم طاف سبوعا، فقرأ ما بقي.

قال غيره: هذا عندنا من الفضل، وليس بواجب على تاركه، وهذا من الفضل، وليس من الواجب.

مسألة في العمرة التي توجب المتعة: عن عطاء إذا أحرم بالعمرة قبل أن يرى هلال شوال؛ فليس بمتمتع(٢)، فإن رأى هلال شوال قبل أن يدخل الحرم؛ فهو متمتع. **قال قتادة:** عمرته /٥١٦/ في الشهر الذي أهلّ فيه. **وعن الزهري قال:** لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وغيرها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عمرته في اليوم الذي يدخل فيه مكة. **وقال من قال:** في اليوم الذي [...](٣)، ويوجد ذلك عن عطاء. **وقال من قال:** في اليوم الذي يحل فيه. **وقال من قال:** في اليوم الذي يبتدأ فيه الطواف، وذلك عن سعيد عن بعض أصحابه. **وقال من قال:** في اليوم(٤) الذي يتم فيه الطواف للعمرة، يعني ذلك(٥) المتعة، وما يلزم فيها.

مسألة: سألت **ابن جريح** عن رجل حجّ عن رجل، ثم اعتمر عن نفسه بعد ذلك؟ **قال: كان عطاء يقول:** يخرج إلى بعض المواقيت فيُحرم.

---

(١) ق: سبوعا.

(٢) ق: متمتع.

(٣) بياض في الأصل بقدار كلمتين. وفي ق: علامة بياض.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: بذلك.

قلت: فإن حج عن نفسه، ثم أراد أن يعتمر؟ **قال**: يخرج من الحرم، ثم يُحرم، **وقال إسحاق**: قلت له: وكيف؟ **قال**: هذا في هذا الوجه، وقال ذلك في هذا الوجه، **وقال**: إنه إذا حج عن الرجل(١)، ثم أراد أن يعتمر بعد ذلك عن نفسه، فكأنما دخل مكة بغير إحرام.

مسألة: رجل قدم بعمرة، فطاف، وسعى ثم فصل(٢) من عمرته، ثم جامع امرأته، ثم وجد بثوبه احتلاما؟ **قال**: يغتسل لاحتلامه، ويطوف، ويسعى، /٥١٧/ وعليه دم لجماعه امرأته ذلك حين طاف. **وقال آخرون**: يرجع إلى الميقات فيعتمر منه؛ وعليه دم، وقول الآخر **أحب إلي**.

مسألة: وفي حديث آخر **عن عطاء قال**: من اعتمر في أشهر الحج، وساق هديا فنحر هديه، وحلق رأسه، ثم حل(٣)، ثم بدا له أن يحج من عامه ذلك، أو(٤) في وجهه ذلك؛ فعليه هدي آخر؛ لأنها متعة. **وعن عطاء في حديث آخر**: من دخل في العشر؛ فليحج.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ما لم يُحرم بالحج؛ فله أن يرجع يحج، إذا لم يكن قارنا، وكان قد حج حجّة الفريضة. **وعن سعيد بن جبير**: فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم أراد أن يرجع إلى أهله، ولا يحج؟ **فقال**: لا خير فيه، أو **قال**: إنه رجل

---

(١) ق: رجل.

(٢) ق: فضل.

(٣) ق: أحل.

(٤) ق: و.

سوء. **عن عطاء قال**: من قَدِم معتمرا، وقد ساق هديا، فإن أراد(١) فلينحر هديه، وليرجع، وإن شاء فليمكن(٢) حتى يحج. **وعن عطاء قال**: اعتمر نبي الله ﷺ في أشهر الحج، ثم رجع، ولم يحج.

وعن عطاء في حديث آخر قال: المعتمر إن ساق معه هديا؛ فلا يحل من عمرته حتى ينحر هديه، ويحلق رأسه، أو يقصر. **وعن إبراهيم قال**: إذا ساق المتمتع /٥١٨/ هديا، فقدم مكة؛ فليطف بالبيت، والصفا والمروة، ولم يحل منه شيء حتى يوم النحر (خ: حتى ينحر). وفي حديث آخر **عن مجاهد عن ابن عمر قال**: الصّيام أحبّ إلي من الشاة يعني [...](٣) ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة. **وقال من قال**: ما استيسر من الهدي من الأزواج الثمانية: من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن. **وقال من قال**: على قدر اليسرة، والقدرة من الأزواج الثمانية. وفي حديث آخر لابن عمر: إني تمتعت، فما ترى علي؟ قال: «بدنة من بقر، أو إبل، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم»(٤).

مسألة: عن **حمّاد** أنه سئل عن أول حصاة تُرمى بها جمرة العقبة يوم النحر؛ ولابد من الحلق لو لبّد شعره، أو ظفرا، وكانت أوّل حجّة يحجها.

قال غيره: قد قيل هذا فيما يوجد. **وقال من قال**: يقطع التّلبية إذا دخل الحرم راجعا إلى منى، قول ابن عمر. **وقال من قال**: إذا طلع الفجر.

---

(١) ق: زاد.

(٢) هكذا في النسختين. لعله: فليمكث.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٤) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عمر ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٠٠٣.

قال المؤلف: (تركت بقية المسألة؛ لأنها قد مرت في هذا الباب).

مسألة: ومن كان صرورة، ولم يحجّ قط؟ **فأحبّ له** أن يتمتع بالعمرة.

قال غيره: وفي القاموس: /٥١٩/ رجل صرور؛ أي: لم يحج، أو لم يتزوج بعد.

(رجع) مسألة: **قال [أبو المؤثر]**(١): لا يعتمر رجل عن رجل في سفر واحد، ولا يحجّ عن رجلين في سفر واحد.

مسألة عن أبي المؤثر -فيما أحسب- **قال**: فإذا أهلّ الرجل بعمرة، ثم قدم مكة، فلم يطف بالبيت، ولم يسع بين الصفا والمروة حتى حلق؛ فهو على إحرامه حتى يطوف، ويركع، ويسعى بين الصّفا والمروة؛ وعليه دم لحلقه، وكل شيء حدث في إحرامه بعد أن حلق ما لم يطف بالبيت، ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة؛ فعليه ما على المحرم.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: لا بأس على من نفر في يومين، فودع ثم خرج إلى أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، ثم يهل بحجة، ثم يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويركع وليسع(٢) بين الصّفا والمروة، فإن كان قد حلق من عمرة حجه، أو قصّر؛ فإنه يجري الموسى على رأسه. **قال**: وأرى (خ: وإن) كان أهلّ بالحج، ولم يكن أهل بعمرة؛ **قال**: وليس له أن يعتمر في اليومين؛ لأنه لم يؤذن له أن ينفر فيهما.

قال غيره: **وقد قيل**: ليس في أيّام التشريق عمرة للذي قد أحرم بالحج.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبو ثور.

(٢) ق: ويسع.

والعمرة في السّنة كلها جائز /٥٢٠/ محتاجة إلا أيام[1] الحج يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وهي أيّام عمل الحاج، يعقد الحاج على نفسه الإحرام بالحج، فلا عمرة له إلى أن يفرغ من الحج.

مسألة: قال أبو المؤثر: المتمتع من كان بينه وبين مكة ستة أميال[2]، فهو مسافر إلى مكة -شرفها الله-، وليس هو من أهل مكة، ولا من حاضري المسجد الحرام، ومن قدم مكة فأحرم بعمرة من المواقيت في أشهر الحج؛ فهو متمتع يطوف بالبيت، ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق، ويقصر، ثم هو محلّ، كل شيء له حلال، يجامع النساء، ويتطيب بالطيب، ويغطي رأسه حتى يهل بالحج، فإذا أهل بالحج، ورمى جمرة العقبة؛ وجب عليه دم المتعة، وإن كان من أهل مكة، أو ممن هو داخل في الفرسخين إليها، فإن صار إلى أحد المواقيت فأهل بعمرة في أشهر الحج؛ فليس هو بمتمتع، ولا تجب عليه متعة، ولا عمرة عليه، ولا هدي عليه، وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وثلاثة عشر يوما من ذي الحجة، وبهن يتم الحج، ويصدر الحاج، فإذا قدم المكي من سفر، فبلغ أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ؛ لم يجاوزها إلا محرما بعمرة، وليست بمتعة، ولو كانت في أشهر /٥٢١/ الحج، وليس عيله هدي.

مسألة: قال أبو المؤثر: من أقبل من سفر إلى مكة، ويريد أن يتخذها قبل أن يُهلّ بالعمرة في أشهر الحج، ثم أهل بالعمرة ودخل مكة -حرسها الله-؛ فإنّه يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق، أو يقصر، ويقيم حلالا حتى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأيام.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أمال.

يهل بالحج، وليس عليه هدي، وليس هو بمتمتع، وإنما جعل الله المتعة، والهدي على من لم تكن له مكّة وطنا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يكون متمتعا؛ لأنه لم يكن قبل ذلك من[1] حاضري المسجد الحرام، وإنما هو باد.

ومنه: قال: وإن هو أهلّ بالعمرة في أشهر الحج، وهو ينوي السفر، ثم حدثت له نية حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها أن يتخذها وطنا، وطاف بالبيت، وركع وسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق، أو يقصر؛ فأراه متمعا، فإذا أهلّ بالحج؛ رمى جمرة العقبة، وعليه أن يذبح المتعة.

مسألة: قال أبو المؤثر: لو أنّ رجلا من أهل مكة قدم إلى البصرة، أو اليمن، فمرّ بأحد المواقيت، فأهلّ بعمرة وحجة معا في أشهر الحج؛ فهو قارن، فإذا قدم مكة؛ فليطف بالبيت، وليركع، وليسع بين الصفا والمروة، ثم لا يحلق، ولا يقصر، /٥٢٢/ ويتّقي ما يتقيه المحرم حتى يرمي جمرة العقبة، ثم ليحلق، أو يقصر، أو يقضي تفثه، ولا هدي عليه، وعليه الزيارة والحجة.

قال أبو المؤثر: من أهلّ بعمرة في شهر رمضان، ثم دخل مكة في آخر يوم من شهر رمضان، فطاف بالبيت، وركع، وسعى بين الصفا و المروة، ولم يحلق حتى دخل الليل، ودخل شهر شوال تلك الليلة؛ فإذا أصبح؛ فليحلق، أو يقصر، وعليه الهدي؛ لأنه متمتع، وإن دخل مكة في آخر يوم من شهر رمضان، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء، أو جنب، ثم حلق، أو قصر، ثم كان بالليل دخل شهر شوال، ثم علم؛ فإن كان ناسيا فليعد الطواف، وليركع،

---

(١) زيادة من ق.

وليسع بين الصفا والمروة، وعليه دم، ولا هدي عليه لمتعته[١]، وإن فعل ذلك متعمّدا فلم يرجع يطوف، ويركع، ويسعى حتى أصبح؛ فعليه أن يعيد الطواف، والركوع، والسعي، وعليه دم إذاحلق قبل أن يطوف، وعليه المتعة إذا ترك الطّواف عمدا، والسعي حتى دخل شهر شوال، فهو من أشهر الحج.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا دخل الرّجل من عمان مكة، /٥٢٣/ فلما وصل إلى أحد المواقيت أهلّ بعمرة في شوال، ثم دخل مكة، وطاف بالبيت، وركع، وسعى بين الصفا والمروة، ثمّ حلق، أو قصر، وأحل من عمرته، ورجع إلى عمان إلى أهله، ثم خرج من سنته إلى مكة، حتى إذا وصل إلى أحد المواقيت، فأهل بالحج؛ فعليه أن يقضي الحج، ولا متعة عليه فيما كان اعتمر ورجع إلى أهله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، وهذا لم يتمتع بالعمرة إلى الحج؛ فلا هدي عليه، وإن رجع من عمرته تلك، فخرج إلى بلد من البلدان، وهو في البعد من مكة كبعده من بلده؛ فهو غير متمتع، وإن خرج من عمرته تلك إلى بلدة، هو إلى مكة أقرب من بلده، ثم رجع فحج؛ فعليه المتعة لعمرته، فإن لم يرجع يحج، ولو كان إلى بلد قريب من مكة؛ فلا متعة عليه.

مسألة: وقال: في رجل دخل بعمرة في أشهر الحج، فطاف بالبيت، وركع، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحلق، فرجع إلى مصره؛ فهو على إحرامه، فإن حلق في مصره، أو في غيره، أو قصّر قبل أن يقف الناس في عرفات؛ فليس عليه هدي، وإن حلق، وقد وقف الناس بعرفات؛ /٥٢٤/ فعليه الهدي، يبعث بشاة تذبح عنه بمكة، أو بمنى، وإن أصاب شيئا قبل أن يحلق؛ فعليه ما على المحرم. **قال**: وإن رجع

---

(١) ق: بمتعته.

إلى مكة قبل وقت الحج، فأراد أن يحرم بالحج من أحد المواقيت؛ فليحرم بالحج ولو كان لم يحلق، ولم يقصر فأحرم بالحج؛ فليمض على حجه، وعليه الهدي. **قال**: وإن حلق قبل أن يدخل مكة، أو دخل مكة فحلق، ثم رجع فأهل بالحج؛ فعليه أن يقضي المناسك، وعليه الهدي.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أهلّ بعمرة في أشهر الحج، ثم طاف، وركع، وسعى بين الصفا والمروة، وحلق، أو قصّر، وأحلّ؛ فقد حلّ له كل شيء إلا صيد الحرم، فإن شاء قعد بمكة، وباع، واشترى، وإن شاء خرج إلى بعض الحوائط، وكان فيه حتى يأتي وقت الحج، ثم يرجع إلى مكة -شرفها الله-، وأيّ ذلك فعل؛ فجائز له.

مسألة: أحسب **عن أبي بكر**(١) **أحمد بن محمد بن أبي بكر**: فيمن أحرم بعمرة، ودخل مكة يوم عرفة: فإن كان في الوقت سعة كان له أن يحل، وعليه المتعة، وإن كان الوقت قد ضاق عليه، وحصل(٢) بعرفات تمّ على إحرامه، ولم يكن له أن يحل إذا حصل(٣) في عرفات، والله أعلم.

ورجل نوى أنه يدخل مكة /٥٢٥/ بعمرة، ويرجع إلى بلده، ففعل ذلك في أشهر الحج من بلده، أحرم بحجته، وتم على حجة، أيلزمه هدي المتعة أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فعليه هدي المتعة، والله أعلم، ومن كان ينوي أن يلبّي بعمرة، فجهل فلبّى بحج، وعمرة جميعا؛ فله نيته في ذلك، الله أعلم.

---

(١) هذا في معجم الفقهاء والمتكلمين. وفي النسختين: علي.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: وحصر.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وحصر.

مسألة: ومن دخل في أشهر الحج بعمرة، ثم رجع إلى بلده، أو غيره، ثم رجع فحج من عامه؛ فهو متمتع، وعليه ضحية.

مسألة: وأما الذي كان مجاورا بمكة سنة، فخرج في حاجة في أشهر الحج، فتعدى المواقيت فدخل محرما بعمرة، وكان مسافرا يقصر الصلاة؟ **فعن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فكأنه يوجب عليه المتعة.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: إنه كان يحب[١] أن يوجب عليه المتعة، فإن خرج إلى ميقات من المواقيت يريد عمرة لا غيرها، وقد كان دخل بعمرة في غير أشهر الحج؛ فعليه المتعة، ومن دخل في غير أشهر الحج بعمرة، ثم رجع إلى المدينة، ثم رجع في أشهر الحج محرما بعمرة؛ فعليه هدي المتعة، فإن أحرم، ولم يسمّ بعمرة، ولا حجة؛ فهو محرم بحجة إلا أن يكون نوى عمرة.

مسألة من المنهج: واختلفوا في معنى /٥٢٦/ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، **فقال بعضهم**: معناه: فمن أحصر حتى فاته الحج، ثم قدم مكة فخرج من إحرامه بعمل عمرة، واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة إلى السنة المقبلة، ثم يحجّ، ويهدي، ثم يكون متمتعا بذلك الإحلال إلى إحرامه الثاني من القابل. **وقول**: معناه: فإذا أمنتم، وقد حللتم من إحرامكم بعد الإحصار، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم لحجّكم، ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدي، وأخّرتم العمرة السنة المقبلة، واعتمرتم في أشهر الحج، ثم حللتم فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجّكم؛ فعليكم فما استيسر من الهدي. **وقول**: هو الرجل يقدم معتمرا بأفق من الآفاق في أشهر الحج، فإذا قضى عمرته أقام حلالا

(١) ق: يجب.

بمكة حتى حان وقت الحج، فيحج من عامه [ذلك، فيكون][(١)] متمتعا بالإحلال إلى إحرامه بالحج، فمعنى التمتع[(٢)]؛ الإحلال بالعمرة، فيقيم حلالا يفعل ما يفعل الحلال، ثم يحرم بالحج بعد إحلاله من العمرة، من غير رجوع إلى الميقات، والتمتع: التلذذ، وأصله التزود، والمتاع: الزاد.

وقال الفقهاء: التمتع الذي يجب به الهدي، هو أن تجتمع فيه أربع شرائط: /٥٢٧/ وهي أن يحرم في أشهر الحج، ويحل من العمرة في أشهر الحج، وأن يحرم بالحج من عامه ذلك من مكة، ولا يرجع[(٣)] إلى الميقات، وأن يكون من غير أهل الحرم، فإن حلت هذه الشرائط؛ سقط عنه الدم، ولا يكون متمتعا، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، الله أعلم إذا رجعتم إلى أهلكم ووطنكم، **وقال**: يصوم يوم التروية، وقبلها يوما، ويوم[(٤)] عرفة، ولا يجاوز بآخرهن[(٥)] يوم عرفة. **وقول**: إذا صامهن في أشهر الحج أجزاه، والله أعلم.

مسألة: وكان أبو مالك يأمر أن لا يحرم من الميقات إلا بعمرة؛ **وقال**: فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وأمر به، ومن دخل محرما في أشهر الحج؛ فالهدي لازم له.

مسألة: **يقال**: اعتمر في أي شهر شئت، وفي كل شهر عمرة، ولا يدخل أحد مكة إلا محرما بعمرة، أو بحجة زمان الحج.

وقال جابر بن زيد: ليس الحج مرار في السنة إلا مرة، ولا العمرة إلا مرة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التمتمع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يركع.

(٤) هذا ف ق. وفي الأصل: يو.

(٥) ق: بأجرهن.

وقال الربيع: من شاء اعتمر في غير أشهر الحج مرارا.

قال غيره: قالوا من السنة أن لا يعتمر[١] الرجل في السنة إلا مرة واحدة، وهو قول جابر بن زيد.

مسألة: ومن كان في الحل، وأراد العمرة، /٥٢٨/ وهو دون الميقات مما يلي الحرم؛ أحرم من حيث هو، وإن كان في الحرم إلى الحل؛ أحرم، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: **قلت له**: والرجل إذا أخذ الحجة يحج بها عن غيره، هل عليه أن يعتمر لنفسه؟ **قال**: فليس عندي ذلك غيره؛ أي: ليس عليه أن يعتمر لنفسه.

(رجع) قلت له: فإن اعتمر، هل تلزمه الضحية؟ **قال**: **معي** أنه إن اعتمر لنفسه في أشهر الحج؛ فعليه المتعة إن قدر على ذلك.

قلت له: فإن كان غنيا في وطنه، فقيرا في سفره[٢] وحجه، هل عليه أن يقترض، ويذبح عن عمرته هديا؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك في الذي يحج لغيره إذا كانت حجته قائمة، وأحسب أنه **قد قيل**: ليس عليه ذلك، وإنما هو متعبد بوقته، فإن قدر على ذلك لزمه، وإن لم يقدر؛ صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

قلت له: فإذا رجع إلى وطنه، أيكون منفسا متى شاء صام، أم عليه حين ما يقدم أن يأخذ في الصوم؟ **قال**: **فمعي** أن في ذلك اختلافا، **وأحب** له أن لا يقصر.

---

(١) ق: يعمر.

(٢) ق: السفره.

قلت له: فهل يجوز له أن يأخذ في صومه إذا رجع، /٥٢٩/ أو خرج من مكة وهو يسير، أو أقام ببعض الأمصار، أم ليس له، ولا عليه حتى يقدم إلى وطنه؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل هذا وهذا، **فقد قيل**: له أن يصوم من حين ما يرجع من مكة مسافرا كان، أو موطّنا. **وقيل**: إنما له أن يصوم إذا استقر، ولا يصوم في السفر ولو لم يرجع إلى وطنه. **وقيل**: إنما يصوم إذا رجع إلى أهله ووطنه.

قلت له: ويجوز له الجماع، والطّيب، وغير ذلك قبل أن يصومهن إذا ترك صومهن وهو قادر؟ **قال**: نعم، هكذا عندي إذا كان قد ازدار وأتّم حجه.

قلت له: فالرجل إذا كان يحج لنفسه، وتمتع في أشهر الحج فلم يجد ما يذبح، هل عليه أن يقترض، ويذبح هدي المتعة إذا كان غنيا في وطنه فقيرا في سفره، أو كان فقيرا في وطنه، إلا أنه قد قدر على الحج باحتيال، أو غير ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك في الذي يحج لنفسه.

قلت له: فإن أعطاه أحد من الزكاة لذلك، هل يجوز له ذلك أن يأخذ لذلك، ويذبح، ويبرأ صاحبها الذي وجبت عليه بتسليمها إليه لهذا؟ **قال**: **معي** أن له ذلك، ولمن أعطاه إذا كان فقيرا في وقته محتاجا.

قلت له: وكذلك /٥٣٠/ الذي يحج لغيره؟ **قال**: نعم، هو سواء.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المتمتع في أشهر الحج إذا لم يكن معه ما يهدي لمتعته؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام مذ يوم يحرم بالمتعة في أشهر الحج، إلا أن يكون آخر صيامه يوم عرفة، ويصوم (خ: فإنه يصوم) ثلاثة أيام متتابعات لا يفرق بينهن،

فإن فرّق بينهن؛ لم يجزه صيامه، **قال**: وكذلك السبعة الأيام إذا رجع يصومهن متتابعات، فإن صامهن متفرقات؛ لم تجز عنه، وأعادهن[١] متصلات.

مسألة: قال أبو المؤثر: المتمتع إن صام وهو موسر؛ فإنه لا يجزي عنه الصيام، وعليه الذبح، فإن لم يذبح حتى يحلق؛ فعليه هدي لمتعته، وهدي لحلق رأسه قبل أن يذبح، فإن لم يكفّر حتى أعسر؛ فيستام شاتين فيعرف ثمنهما[٢]، ثم يقوّم ثمنهما طعاما، ثم يصوم لكل نصف صاع بر يوما، ويجعل صيام قيمة شاة لمتعته و[٣]يجعله صياما متتابعا، ويجعل صيام قيمة شاة لحلق رأسه صياما متتابعا.

قال: وإذا كان المتمتع يقدر على الدم واجدا له، ثم لم يذبح، ولم يكفر حتى أفلس؛ فليكفر بالصيام كما وصفت لك، فمتى أيسر قضى ذلك.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا /٥٣١/ رجع صام ثلاثة أيام لمتعته، ثم قضى الحج، ورجع إلى أهله، فلم يصم سبعة الأيام حتى حضره الموت؟ فإنّ عليه أن يوصي بصيامهن، وإن احتسب محتسب فصامهن عنه أجزاه ذلك إذا كان قد أوصى بصيامهن، وإن لم يحتسب عنه أحد؛ فإنّ على[٤] ورثته أن يصوموا عنه على قدر مواريثهم منه، فإن لم يصوموا عنه؛ حكم عليهم أن يستأجروا من ماله من يصوم عنه، وليس فيهن إطعام مساكين، كما أن ليس في بدل شهر رمضان إطعام مساكين، وإن أوصى بصيامهن، ولا مال له؛ فليس على ورثته أن يصوموا عنه، فإن احتسب منهم محتسب فصام عنه؛ أجزاه ذلك إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وإعادتهن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ثمنها.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: ومن كان معه نسك المتعة؛ ذبح، وإلا صام ثلاثة أيام في الحج يوم التروية، ويوم التلبية، ويوم عرفة. **وقال بعض**: يصومهن في العشر، وسبعة إذا رجع. **وقال قوم**: يصومهن في الطريق. **وقال بعض**: حتى يرجع إلى منزله، ثم يصومهن، والراجع في ظاهر اللغة: هو الذي قد يحصل راجعا إلا لأخذ في الرجوع، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وسبعة /٥٣٢/ إذا رجع المتمتع إلى أهله»(١)، وهو لا يحصل راجعا إلى أهله حتى يستقر به القرار.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن تمتع بالعمرة، ما حد من يلزمه النسك، وما حد من لا يلزمه، ويجزيه الصوم، وإن كان لا يجد بمكة، وهو واجد ببلده، أعليه أن يقترض ولا يجزي عنه الصوم أم لا؟ فإن كان فقيرا أجزاه الصوم، وإن كان غنيا؛ لم يجزيه الصوم، وإن(٢) وجد من يقرضه؛ اقترض، وإن لم يجد من يقرضه؛ صام كما قال الله ﷻ، وله أن يذبح متى قدر على ذلك، وينفذ ذلك ليذبح عنه إذا كان غنيا في بلده، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الصبحي: وفي ثلثي دم المتعة أيجزي من لزمه ذلك أن يقبضه فقيرا واحدا، أم لا؟ **قال**: **يعجبني** أن يقبضه من ثلاثة فقراء فصاعدا، كما جاء في آثارهم، ولا يضيق عليه تقبيض(٣) الواحد على قياس مثله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٦٩١؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٢٧؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٠٥.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يقبض.

قيل له: فإن قبضه الفقير، أيكون بمنزلة ملكه، ويجوز له أن يأكل منه إذا أطعمه الفقير منه، أو خالطه في معيشته، أو أطعم منه غنيا، غير من لزمه ذلك أيجزيه جميع ذلك ويبرأ، أم لا؟ /٥٣٣/ **قال**: هكذا **يعجبني** جميع ما ذكرت في هذا الفصل جائز، ويبرأ مسلمه على ما جاء في آثارهم إلا طعمه الغني، وتسليمه إليه، فلعله يختلف فيه.

قيل له: وكذلك دم الجزاء إذا ذبحه، وقبضه فقيرا قبل سلخه، أيجزيه ذلك أم لا، وكذلك إن أطعمه منه، أو أطعم غنيا غيره، أيكون على ما تقدم في دم المتعة، أم كيف حكم هذا -يرحمك(١) الله-؟ **قال**: جميع ما ذكرت لا يضيق إن شاء الله، إلا الغني فكما وصفت لك.

قيل له: وإن لم يجد له أحد من الفقراء، هل يكفيه إذا ذبحه وتركه، أم كيف يفعل به؟ **قال**: الله أعلم، لم أحفظ في هذا شيئا، وإذا لم يسلمه إلى مستحقيه، لم يكن مسلما له في الإجماع، وأرجو أن لا يعدم الله الفقراء بمكّة، ولا غيرها، والله على كل شيء قدير.

قال أبو نبهان: **قد قيل**: فيما به يؤمر أن لا يدفع به إلى أقل من ثلاثة، فإن دفعه إلى واحد من الفقراء أجزاه، وإن أطعمه الفقير مما دفع به إليه بعد أن صار له؛ جاز له، ولا شيء عليه، ولغيره من الأغنياء مثل ما له من بدنة، وأمّا دم الجزاء فليس له أن يأكله من عنده، /٥٣٤/ فإن فعل لزمه بدله. **وقيل**: مقدار ما أكل. **وعلى قول آخر**: فيجوز له، ولا شيء عليه.

(١) ق: رحمك.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: وفي ثلثي دم المتعة، أيجزي من لزمه أن يقبضه فقيرا واحد(١) أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففيما يوجد في أثار أصحابنا أنه يجزي عنه إذا سلم لفقير واحد، والله أعلم.

قال أبو نبهان: قد قيل: إنه يسلمه إلى ثلاثة من الفقراء فصاعدا، ولعله في المستحب له، فإن دفعه إلى فقير واحد أجزاه، والله أعلم.

(رجع) وإن قبضه الفقير، أيكون بمنزلة ملكه، ويجوز له أن يأكل منه إذا أطعمه الفقير منه، أو خالطه في معيشته، أو أطعم منه غنيا غير من لزمه ذلك، أيجزيه جميع ذلك ويبرأ منه، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا هدي المتعة، وهدي التطوع، فجائز أن يأكل منه ويطعم، ويأكل منه الغني إذا سلم منه للفقراء، وأما هدي الجزاء؛ فلا يجوز لمن لزمه، ووجب عليه أن يأكل منه، ولا يأكل الغني من جزاء الصّيد، وإن أكل منه، أو أكل من عند الفقير الذي سلمه له؛ **فقيل**: عليه دم. **وقيل**: يلزمه قيمة ما أكل يدفعه في الفقراء، أو لمن أخذ منه /٥٣٥/ من الفقراء، والله أعلم.

قال [أبو نبهان](٢): قد قيل في الهدي، وغيره من دم الجزاء: إنّ لمن عليه أن يخالطه في المعيشة من دفع إليه. **وقيل فيه**: بالكراهية، وعسى في مثل هذا أن يصح(٣) في الثلث من دم المتعة، لا فيما زاد عليه مما له أن يأكله، أو يدخره، وكأنه

---

(١) ق: أحدا.

(٢) ق: غيره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: صح.

مما يجوز لمن صار له أن يكون بمنزلة ملكه، فيطعم منه من شاء من أهل الفقر[١] والغنى، **وعلى قول** من لا يجيزه للغني؛ فعسى أن لا يكون كذلك، إلا أنه قد يمنع في ماله من بذله[٢]، لمن ليس له أن يطعمه في حاله؛ لمانع حق من جوازه في إجماع أو رأي، فيجوز في هذا لأن يكون من ذلك، وأمّا دم الجزاء؛ فليس لمن لزمه أن يأكله من يد من سلّمه إليه على ما جاز له فيه، ولا لمن صار له أن يتصدق به عليه، ولا على غيره من الأغنياء، إلا أن يكون لشيء من الأظفار، أو الشعر؛ فيجوز في الغني لأن يختلف في جوازه له رأيا من أهل البصر، والله أعلم.

(رجع) وكذلك دم الجزاء، إذا ذبحه، وقبضه فقيرا قبل سلخة، أيجزيه ذلك، أم لا؟ وكذلك إن أطعمه منه، أو أطعم غنيا غيره على ما تقدم في دم المتعة، أم كيف حكم هذا -يرحمك /٥٣٦/ الله-؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما دم الجزاء، فلا يأكل منه من لزمه، ولا يطعم الغني من جزاء[٣] الصيد كما تقدم، وإذا قبضه الفقير قبل سلخه، وبعد ذبحه؛ فأرجو أن يجزيه، والله أعلم.

قال [أبو نبهان][٤]: **قد قيل**: إن ما عدا هدي المتعة والتطوع من الجزاء في الصيد، والشجر، أو الإحصار[٥]، أو ما يكون من الأظفار، أو الشعر، ونحو هذا من كفارة في لازم؛ فلا يجوز لمن عليه، وإن دفع به إليه من قد صار له من بدنه؛

---

(١) ق: الفقراء.

(٢) ق: بدله.

(٣) ق: أجزاء.

(٤) ق: غيره.

(٥) ق: الإحضار.

فإنه هو فعله لم يجزيه، وعليه أن يبدله. **وقيل**: إن عليه قيمة ما أكله، وإن أطعم منه غنيا؛ فكذلك إلا ما يكون من أظفاره، أو شعره؛ فإنه مما يختلف في جوازه للغني، وأجتزائه به إن أشرك معه ما[١] يصح به لفقره[٢]، وإلا فلا يجزيه، والله أعلم.

(رجع) وإن لم يجد له أحدا من الفقراء، هل يكفيه إذا ذبحه، وتركه، أم كيف يفعل به؟ **الجواب**: لا يكفيه، ويكون دينا عليه، والله أعلم.

قال أبو نبهان: لا يخرج إلا على معنى الصواب في النظر إلا أنه قد جاء في الأثر: إنه لا إعادة عليه فيما يسرق من هذا من بعد الذبح له، فهلا يجوز في هذا أن يشبهه؛ لأنهما لا[٣] من مختاره، ولما يصح معه /٥٣٧/ في كلّ منهما أنه بلغ إلى من جاز[٤] له، إني لا أراه بعيدا من قربه إلا لمانع في إجماع، فينبغي أن ينظر فيه من قدر عليه، فإنه في محل النّظر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وهل يجوز أن يعطي أهل الخلاف لدين المسلمين، أم لا؟ **الجواب**: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، ويستحب في فقراء المسلمين من أهل مذهبنا إذا وجدهم، وإن لم يجدهم؛ ففي فقراء قومنا، ولا يجوز في فقراء أهل الذمة.

قال أبو نبهان: **قد قيل**: إن فقراء أهل الدعوة هم الأحق به من الغير، فإن قدر عليهم سلمه إليهم، وبعدهم فالفقراء من القوم إن وجدهم، وإلا جاز له أن يدفع به إلى فقراء أهل الذمة، فإنهم به أولى من السباع أو ما يكون من الضياع، فإن أطعمه

---

(١) ق: من.

(٢) ق: لفقراء.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: أجاز.

هؤلاء في شركهم عند وجوده لأولئك في إقرارهم؛ جاز لأن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف في جوازه وصحة الاجتزاء به، وعسى في دفعه إلى فقراء القوم عند وجوده لفقراء المسلمين من أهل دعوة الحق[١] أن يكون كذلك.

مسألة: ومنه: وحيث جاء في الأثر: فيمن لم يحرم من الميقات، وجاوزه من غير إحرام وقعد في /٥٣٨/ مكان قريب من مكة، فلما كان قرب الحج، أحرم من موضعه ذلك أنه إذا كان إرادته الحج، وجاوز الميقات من غير إحرام؛ فلا يجزيه ذلك، وإن لم يكن إرادته الحج، ثم أراد الحج من بعد؛ أجزاه إحرامه من موضعه ذلك، وإن كان هذا الرجل حين خرج من بيته قصده الحج، إلا أنه لما أتى الميقات عزم على أن لا يحرم، وأن يقعد في مكان قرب مكة؛ لطلب تجارة، أو غيرها؛ فإذا قرب الحج أحرم من موضعه ذلك، فما تقول في هذا وصنعته، وهل هذه حيلة تنفعه عن الإحرام من الميقات، أم له حكم نيّته التي خرج عليها، فإنا سمعنا لمن يحتال بمثل هذا عرفني سيدي -يرحمك الله-؟

الجواب: على معنى النظر من غير حفظ بعينه، أنّ من خرج يريد الحج، وإليه قصدَ، فلما مرّ على الميقات عزم على وقوفه بين ميقاته وبين مكة؛ لطلب تجارة، أو غيرها حيلة عن الإحرام؛ فالحيل لا تجوز على الله، **ويعجبني** لهذا أن يرجع يحرم من ميقاته الذي مر به ما لم يخف فوت الحج، فإذا خاف؛ أحرم من مكانه في عامة القول من أصحابنا وغيرهم، [...][٢] (ع أنه: لا) يجاوز الميقات إلا محرما. ولو في السنة مرارا؛ لأن السُنة وردت هكذا، الله أعلم، وسل المسلمين. /٥٣٩/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحلق.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمتين، وكتب فوقه: لعله أنه لا.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إن على من أراد الحج أن لا يجاوز ميقاته إلا محرما، وإن لم يرده من قبل، وإنما بدا له من بعدما جاوزه؛ فليحرم من هناك. **وقيل**: إنّ عليه أن يرجع إلى ميقاته، فيحرم منه إن أمكنه(١)، والأول أكثر، وما كان في هذا من حيلة في إسقاطه؛ فليس بشيء؛ لأن الحيل لا تسقط، وعلى من لزمه أن يؤديه كما عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن زار قبر النبي محمد ﷺ قبل الحج، ورجع إلى جدة، هل يكفيه إحرامه من جدة للحج، أم عليه أن يخرج إلى ذي الحليفة يُحرم منها، وإن لم يرجع، فعليه دم، أم يجزيه إحرامه من جدة، ولا شيء عليه عرفني -يرحمك الله-؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يرجع يحرم من ذي الحليفة؛ إن كان عند دخوله مكة مرّ بذي الحليفة، وإلا فمن حيث مرّ به من المواقيت التي وقّتها النبي ﷺ، إلا من كان بيته بجدة، وإن شاء أحرم ودخل مكة، وإن شاء دخلها بغير إحرام، وجدة دون المواقيت، فإن أحرم، فيحرم بعمرة، وإن خرج(٢) رجل من أهل مكة لحاجة إلى المدينة، ثم رجع؛ فلا يدخل مكة إلا بإحرام، ويحرم بعمرة، /٥٤٠/ فإن كان ذلك في أشهر الحج؛ فلا متعة عليه، وليس على أهل مكة متعة، وإن كان من غير أهل مكّة؛ غير أنه بها مقيم؛ فسبيله سبيل أهل مكة إذا كان يتم فيها الصلاة، فهو بمنزلة أهل مكة، والمجاور فيها إذا خرج منها لحاجة فتعدى المواقيت؛ فلا يدخل إلا محرما، فإن كان ذلك في أشهر الحج، وتمتع؛ فعليه شاة للمتعة، وإن كان في غير أشهر الحج؛ فلا متعة عليه، فإن دخل في غير أشهر الحج محرما بعمرة فقضاها، ثم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مكنه.

(٢) ق: أخرج.

أقام بمكة، فلما كان في أشهر الحج عرضت له حاجة خلف المواقيت، ثم رجع يريد مكة؛ فلا يجاوز الميقات إلا محرما بعمرة، وعليه المتعة؛ لأنه اعتمر في أشهر الحج إذا تمتع في أشهر الحج.

الباب العشرون في الإحرام بالحج يوم التّروية والخروج من مكة إلى منى

ومن كتاب بيان الشرع: وروى أبو عيسى عن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه من دخل المسجد ممن يقيم بمكة -حرسها الله- فركع ركعتين، ثم أحرم قبل أن يطوف؟ **قال محبوب**: قد أساء، وليمض إلى، منى، ولا يطوف بعد الإحرام، ولم نر عليه دما. **وقيل أيضا**: في الذي ترك الطواف للإحرام بالحج يوم /١/٥٤١/ التروية، فقد ترك ما يستحب، ولم نعلم عليه كفارة. **وقال من قال**: عليه الكفارة إذا ترك الطواف للحج عمدا.

مسألة: وقيل: من نسي أن يحرم بالحج يوم التروية، حتى صار في طريق منى؛ فليصل ركعتين إن لم تكن صلاة فريضة، ثم يحرم مكانه، وإن لم يكن وقت صلاة [ولم يصل](١)؛ فلا بأس، ومن طاف لذلك في الليل، ثم رجع إلى رحله فنام حتى أصبح، ثم أحرم، وغدا؛ فلا بأس عليه. **وقال من قال**: عليه أن يعيد الطواف.

مسألة: وقال من قال: فيمن طاف يوم التروية، وجعله وداعه، ثم ركع، ثم أحرم بالحج (وفي خ: وركع ثم أحرم بالحج) ثم رجع(٢) إلى بيته، ومنزله بشعب بني عامر، فجلس في بيته إلى العشاء، أو إلى الليل؛ فقد أساء، ولا بأس عليه. **وقال من قال**: عليه دم، وكذلك إن هو طاف ثم رجع إلى منزله، فجلس فيه إلى العشاء، أو إلى الليل، ثم أحرم، وخرج من منى؛ **فقال من قال**: عليه دم، وإن هو نام في منزله بعد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ركع.

أن طاف؛ فعليه أن يرجع يطوف بالبيت، ويركع، ويجعله وداعه، وإن لم يفعل؛ فعليه دم. **وقال من قال**: لا شيء عليه، وهو **أحب إلي**.

مسألة: /٥٤٢/ **وقيل**: إن رجلا لم يكن أحرم بالحج، وخرج إلى منى؛ فأمره الوضاح بن عقبة أن يحرم بالحج من منى.

مسألة عن أبي صفرة: أن الناس أصابهم عطش شديد بمكة، وكان أميرهم يومئذ داود بن عيسى، فأمر مناديه فنادى في النّاس: يا أيها الناس من أراد منكم الخروج إلى منى فليخرج؛ فإنها أوسع لكم في الماء، وذلك قبل التروية بيوم، أو يومين، فسألت محبوبا عن ذلك، فقال: صدق داود من شاء أن يحرم بالحج، ويخرج إلى منى، فذلك جائز.

مسألة: ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح ثم غدا يوم عرفة حتى مر بمنى، ووقف مع الناس؛ فقد أساء، ولا بأس عليه. ومن خرج إلى منى قبل التروية؛ **فقيل**: يجوز للنساء، والضعفاء. **وقيل**: لو كان بمنى قبل التروية بيومين، أو ثلاث؛ ما كان عليه بأس.

مسألة: وإن كان منزله بمرو، فأراد الإحرام بالحج؛ فلهم أن يخرجوا من منازلهم، إذا أرادوا أن يخرجوا إلى مكة؛ فعليهم الوداع، يطوفون للوداع، ويحرمون بالحج، ويخرجون إلى عرفات، ومن كان منزله بعرفات أجزاه الإحرام /٥٤٣/ من منزله، فإذا خرج إلى مكة؛ فعليه الوداع، يفعل مثل الذين مساكنهم بمرو، وأهل منى ليس لهم (خ: عليهم) أن يخرجوا بالحج من منى، أولئك عليهم أن يودعوا البيت ثم يحرموا، إلا أني أرى من كان في الحرم؛ فعليه الوداع.

مسألة: وليس لمن أراد الخروج من مكة من حاج، أو غيره، أن يخرج حتى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»(١).

مسألة: وقيل: من أصبح بمكة يوم عرفة؛ فعليه دم، إلا أن يكون رجلا دخل مكة تلك الغداة، فإن غدا من منى إلى عرفات؛ فحيث أحب نزل من عرفات. [**انقضى الذي من بيان الشرع**](٢).

مسألة: ومن كان دون الميقات دخل مكة بغير إحرام، إلا الحج والعمرة؛ فلا يتجاوز منزله إلا محرما، وأكثر القول من الفقهاء: إنه يحرم من المسجد الذي يقال له مسجد الجن، ويقال له: مسجد الحرس الذي بالأبطح.

مسألة: ومن أراد أن يحرم من البطحاء فحيث ما وصل بها، وأحرم فجائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: /٥٤٤/ **ومن جوابات الشيخ أبي نبهان الخروصي: قلت له:** والمتمتع بالعمرة إلى الحج، إذا قضى عمرته وأحل إحرامه، فمتى يؤمر أن يحرم بالحج على ذلك؟ **قال:** قد مضى القول فيه أنّه يؤمر بالإحرام يوم التروية.

قلت له: وماذا يصنع إذا أراد أن يحرم به، وكيف يعمل أخبرني ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يؤمر، وليس بلازم أن يغتسل بالماء إن أمكنه، وإلا(٣) توضأ فلابد منه في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٧؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٠٠.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ولا.

الطواف، إذ بدونه لا يصح، ثم يأتي البيت في ثوبي إحرامه، فيطوفه كما وصفت له في العمرة، ويركع عند الميزاب، أو غيره من المسجد حيث أمكنه، ويحرم ويلبي. **وبعض**: استحب له أن يحرم من مسجد الجن بالأبطح، وهو المسمى بمسجد الحرس، وإن أحرم من البطحاء؛ فلا بأس.

قلت له: ولأي شيء هذا الطواف، والركوع وما اسمه؟ **قال**: المعنى الوداع، ويسمى طواف الصدر في قول المسلمين.

قلت له: فإن أحرم فأهلّ ثم طاف وركع، أعليه شيء، وهل يفسد إحرامه؟ **قال**: قد أخطأ الوجه المأمور به، ولا شيء عليه، ولا يبين /٥٤٥/ لي في إحرامه أنه يفسد عليه على حال.

قلت له: وفي الإجماع أنّ هذا الطواف لازم له على حال لخروجه؟ **قال**: لا أعلم لزومه في الإجماع، ولكنه مما يؤمر به في قول المسلمين على حال، ويخرج فيه على وجه الاختلاف بالرأي فيه؛ **قول**: بلزومه عليه.

قلت له: والمحرم بحجّة، والقارن هو على هذا في ذلك؟ **قال**: هكذا فيهما عندي من قول المسلمين في الطواف والركوع؛ لخروجهما من مكة في حجهما إلى عرفة.

قلت له: وهل له على طوافه، وركوعه لإحرامه أن يرجع يطوف بعد أن أهلّ بحجة؟ **قال**: فعلى ما فيه يوجد في آثار المسلمين؛ فلا يؤمر به، وأما أن يكون بمعنى المحجور؛ فلا أعلمه، ولكنه مما ينهى عنه، ولا يؤمر به، فإن فعل أخطأ[1]، ولا شيء عليه.

---

(١) ق: خطأ

قلت له: فإن تركه عمدا، ولم يرجع إليه؟ **قال:** قد ترك ما يؤمر به، وينبغي له أن يأتي به، فلا يتركه مع القدرة، ولا شيء عليه في قول بعض المسلمين من أهل العلم. **وقيل:** بالكفارة في ذلك.

قلت له: فإن نسي ذكره حتى خرج من المسجد، أو من بيوت مكة؟ **قال:** **يعجبني** له مع الإمكان أن يعود عليه، فإن لم يرجع إليه، ومضى /٥٤٦/ على قصده؛ أشبه عندي أن يلحقه في لزوم الجزاء له بالكفارة معنى الاختلاف؛ لقول من يوجبه عليه، وقول من لا يلزمه ذلك.

قلت له: وفي الترك له على الجهل به؟ **قال:** لابد وأن يخرج فيه، فيلحقه معى الاختلاف بالرأي في الجزاء، وإن كان حال الجهل أقبح، وليس النسيان من ذلك.

قلت له: فإن هو طاف على غير وضوء؟ **قال:** فهو بمنزلة من لم يطف، ولا فرق؛ لأنه بغير وضوء، وعلى غير طهارة من البدن والثوب؛ لا يصح على حال.

قلت له: فإن كان على طهارة وفي وضوء؛ إلا أنه طاف فأحرم، ولم يركع؟ **قال:** قد ترك ما يؤمر به، وينبغي له، ولا شيء عليه.

قلت له: وإن أحرم في هذا اليوم، فإلى أين يمضي، وإلى أي مكان يتوجه؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يتوجه نحو منى، وإليها يقصد يمضي فيصلي فيها الصلوات الخمس جميعا، إن أمكنه ذلك.

قلت له: ومتى يؤمر في يوم التروية أن يحرم؟ **قال:** **قد قيل:** فيما يؤمر به أن يكون عند الصلاة الأولى. **وفي قول أبي المؤثر:** يطوف ويركع فيحرم منها، فيغدوا إلى منى، وإن راح؛ فلا بأس. /٥٤٧/

قلت له: وإن أحرم قبل الظهر[١]، أو بعدها؟ **قال**: لابأس عليه.

قلت له: ولأي شيء يؤمر به كذلك [وإلى أي][٢] مكان بعد إحرامه يروح؟ **قال**: فعسى أن يكون الأمر له بهذا المعنى، لإدراك ما قد أمر به مع الإمكان من الصلوات الخمس بمنى.

قلت له: فإن كان في نفسه أنه لا يدرك الخمس فيها، لضعفه على ذلك؟ **قال**: **فيعجبني** له أن يعجل في الخروج إليها لمعنى إدراكه ذلك بقدر ما يرجو في نفسه أنه يدركه.

قلت له: فإن تأخر عمدا بلا مانع له، وخرج إلى منى، وفي نفسه أنه لا يبلغ إليها، إلا وقد فاته شيء من تلك فكان ذلك، وصلاها في طريقه، هل عليه شيء؟ **قال**: لا يبين لي أن لعله[٣] عليه شيئا، وإن كان تاركا لما يؤمر[٤] به لفضله، مقصرا في حق الأفضل، وفيما ينبغي له، وأولى به، من المسارعة إلى المنزل الأكمل.

قلت له: وهل يجوز له أن يحرم قبل يوم التروية؟ **قال**: نعم له ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يرجل بإحرامه إلى منى؟ **قال**: **قد قيل**: بجواز ذلك له، ولا نعلم أنه يمنع من ذلك؛ لأنه[٥] يستحب له مع الإمكان أن لا يحرم، فيخرج إلى منى إلا في يوم التروية، إلا من كان به ضعف لمرض، /٥٤٨/ أو زمانة؛ فليقدم خروجه اليوم، أو اليومين؛ لضعفه وحاجته إلى ذلك.

---

(١) ق: الطهر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولأي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مؤمر.

(٥) ق: إلا أنه.

قلت له: وكذلك إن اضطر إلى أن يقدم خروجه في إحرامه؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: وإن قدم لا من ضعف، ولا من ضرورة ولا حاجة؟ **قال**: فليس فيه أكثر من تركه لما يؤمر به استحبابا، ولا بأس عليه.

قلت له: ومن كان من أهل مكة فجاء إلى المسجد، فركع، وأحرم قبل أن يطوف، فخرج إلى منى؟ **قال**: **قد قيل**: إنه أساء، ولا شيء عليه، وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف في الرأي، وأن [لا يلحقه](١) معنى القول بالدم على قول من يراه عليه.

قلت له: ويصح له إحرامه، وإن لم يطف، ولم يركع؟ **قال**: نعم يصح له، ويثبت عليه، ولا أعلم أنه قيل بفساده، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: وهل له على تركه بالعمد، أو النسيان أن يرجع إليه، فيركع فيلبي؟ **قال**: نعم، يجوز له، **ويعجبني** له الرجوع على رأي **من يقول فيه**: إنه عليه، وعسى أن يكون **القول فيه**: بأنه لا يرجع على رأي من لا يلزمه ذلك.

قلت له: فإن أتى المسجد ليلا، وطاف، وركع في الليل ثم رجع /٥٤٩/ إلى منزله فنام، فلما أصبح أحرم؟ **قال**: **قد قيل فيه**: بأنه لا بأس عليه. **وقيل**: بالإعادة(٢) للطواف، والركوع، فإن تركه، ولم يفعل؛ لزمه على تركه دم.

قلت له: فإن هو أحرم نهارا، إلا أنه رجع إلى منزله بمكة إلى الليل؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه دما. **وقيل**: لا بأس عليه.

---

(١) ق: يلحقه.

(٢) هذا ف ق. وفي الأصل: لاعادة.

قلت له: ومن كان منزله خارجا من مكة، هل له أن يحرم من منزله فيأتي عرفة؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ له ذلك.

قلت له: فإن كان دخل مكة؟ **قال**: فعلى دخوله مكة يودّع البيت، فيركع، ويحرم، ولا يخرج في حجه إلى عرفة إلا بوداع.

قلت له: ولو كان مفردا[(١)] بحجة، وقد طاف، وركع لقدومه، أو قارنا، وقد طاف لعمرته؟ **قال**: نعم؛ لأنه سواء، ولا فرق على ما نعرفه من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: وعلى المفرد بحجة، والقارن لها بعمرة بعد الطواف، والركوع للصّدر إحرام؟ **قال**: فهما على إحرامهما لازم لهما، غير زائل عنهما، ولكنهما يؤمران في قول المسلمين بتجديد التلبية هنالك، فإن لم يفعلا؛ فقد تركا المأمور به، ولا شيء عيلهما.

قلت له: وعلى تركهما للطواف، والركوع للصدر، فهما كغيرهما في الإعادة /٥٥٠/ والجزاء؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: وبالرجوع ينحل الدم؟ **قال**: نعم، على حسب ما يبين لي في[(٢)] ذلك.

قلت له: وما الحد في الرجوع الذي ينحل به الدم، على قول من ألزمه[(٣)] بتركه؟ **قال**: يقع لي في نفسي أنّه ما لم يخرج من الحرم إلى الحل، وعسى أن يكون غير خارج من معاني الصواب في الرأي؛ بدليل أنه ليس الخروج إلى الحرم وداعا، وإنما هو

---

(١) ق: منفردا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لزمه.

في ثبوته على من أراد في خروجه أن يتعدّاه إلى الحل، والله أعلم. فينظر في ذلك، فإني ناظر في ذلك.

قلت له: والمتمتع، أهو في هذا مثلهما على تركه لهذا الطواف، وخروجه إلى منى إلى عرفة بغير وداع، أم لا؟ **قال**: فهو إذا مثلهما في هذا المعنى، ولا يبين لي وجه الفرق له عنهما في ذلك.

قلت له: وعلى لزوم الإحرام له لفرض الهدي، يكون مثلهما في معنى الإحرام، ولزومه له وفيما يؤمر به في ذلك؟ **قال**: نعم؛ لأني أراه كذلك على حال في ذلك.

قلت له: فإن دخل مكة لا لحج، ولا لعمرة، ثم[١] بدا له أن يحج، أو كان بعمرة فأتمها في غير أشهر الحج، ثم أراد في أشهر الحج أن يحرم من مكة في يوم /٥٥١/ التروية بحجة، أيكون على هذا أمره في جميع ذلك، أم لا؟ **قال**: في هذا المعنى مثل المتمتع على إحلاله، والقول فيهما سواء في ذلك.

قلت له: فإن هو على وداعه، وركوعه لم يحرم، وخرج إلى منزله، أو غيره فأحرم، أيجزيه في حجه؟ **قال**: هكذا عندي فيه أنه يجزيه، وإن كان تاركا لما يؤمر به.

قلت له: وإن كان منزله في الحرم، وأراد الخروج إلى عرفة لحجه من ذلك؟ **قال**: **قد قيل** في هذا: إنّ عليه الوداع.

قلت له: ومن نسي أن يحرم، ولم يذكر حتى صار بمنى، هل له أن يحرم منها؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: بجوازه له فيها، على أثر ركعتين فيما يستحب له، إن لم يكن حضرته صلاة فريضة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بل.

قلت له: فإن كان في وقت لا تجوز فيه الصلاة؟ **قال**: فليحرم بغير صلاة، ولا بأس عليه.

قلت له: وإن كان ممن عليه الوداع، أيجزيه فيه عندك في هذا الموضع ما قد خرج من معنى الاختلاف في لزوم الدم له مثل المتعمد والجاهل في ترك ذلك؟ **قال**: هكذا عندي، وإن كان الناسي أعذر من الجاهل، فإنه في الجزاء لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له على ذلك.

قلت له: /٥٥٢/ وإن أصبح يوم عرفة بمكة في إحرامه، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ عليه دما، إلا أن يكون قدم في تلك الغداة. **وعلى قول ثان**: فلا شيء عليه بدليل قول من قال فيمن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح، فغدا إلى عرفات فمر بمنى، وأتى عرفة فوقف بها مع الناس: إنه قد أساء، ولا شيء عليه، وعسى أن يلحقه معنى الإساءة إذا كان عن تقصير؛ فإني لا [...][(١)] مع العذر أن يلحقه معنى الإساءة.

قلت له: فإن لم يحرم، وأتى إلى عرفة فوقف بها على غير إحرام؟ **قال**: قد ترك ما لا يتم الحج إلا به؛ فلا حج له على حال، والله أعلم.

قلت له: وهل يدعو بشيء من الدعاء في توجهه على إحرامه نحو منى، وعند وصوله إليها؟ **قال**: نعم، فإذا أحرم وسار إليها، فينبغي له أن يقول: "اللهم إليك قصدت، وإياك أردت، فأعطني سؤلي، ويسر لي أمري، وأصلح لي عملي، وبلغني صالح أملي"، فإذا بلغ إلى منى، فينبغي له أن يقول: "اللهم هذه منى، وهي مما

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي ق: رمز بياض.

دللت عليه من المناسك، فامنن علي فيها، وفي غيرها بما مننت به على أوليائك، /٥٥٣/ وأصفيائك، وأهل طاعتك، فها أنا عبدك وبين يديك(١)، وفي قبضتك".

قلت له: وهل شيء غير هذا يؤمر به أن يعمله، أو يقوله فيها، أو في طريقه إليها؟ **قال**: نعم، يؤمر أن يلبي فيكثر من التلبية، وأن لا يتركها، وأما أن يكون عليه فيها شيء من أعمال الحج؛ فلا أعلمه في قول المسلمين، ولا غيرهم من المخالفين، إلا ما قالوه أنه على وصوله إليها يؤمر بالمبيت(٢) فيها، وأن يصلي بها الصلوات الخمس جميعا إن أمكنه وهن: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، وأن لا يجاوزها إلى عرفات حتى تطلع الشمس.

قلت له: فإن جاوزها قبل طلوع الشمس عمدا، هل عليه جزاء في ذلك؟ **قال**: نعم، قد قيل في ذلك: إنه على خروجه من حدودها قبل أن يصلي بها الفجر، يكون الجزاء بالكفارة عليه دم. **وفي قول ثان**: أدنى ما يلزمه دم، وكأنه لحن الخطاب في الأول يدل بالمعنى على أنه إن كان بعد أن صلى؛ فلا شيء عليه. **وفي قول ثالث**: إن كان في ليلة منى فدم(٣)، وإلا فلا كفارة عليه فيما بعد، وإن كان قبل طلوع الشمس. **وعلى قول رابع**: فلا كفارة عليه على حال، وإني(٤) لأخشى عليه الإثم في /٥٥٤/ تعمّده لخلاف السنة بالقصد، **ويعجبني** له التوبة من ذلك، ولو قيل: إنّه ما دفع إلى عرفات قبل طلوع الشمس، فهو بعد على خلاف السنة،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يدك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالبيت.

(٣) ق: قدم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وأن.

ويلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له، مثل من دفع بليل أو قبل أن يصلي الصبح سواء، ولا فرق لكان أولى فيما يحسن في النظر على رأي، والله أعلم.

قلت له: فإن كان على الجهل بالمنع، ولو علمه لم يتجاوزه عمدا؟ **قال**: فالجهل على قبحه أهون من العمد على العلم، ولا أقول فيه في هذا الموضع بالإثم، وأما في الجزاء فأرجو فيه أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف، وليس كلّ ما لزمه الجزاء فيه كان به آثما، والتعمد على الجهل بعد قيام الحجة في الشيء مثل التعمد على العلم، ولا فرق فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: وعلى الجهل في الموضع بالحد؟ **قال**: فعلى تركه الاستدلال مع وجوده الدليل في الحال فأمره أقبح، ولزوم الجزاء له في الاختلاف أدنى، وإن كان لم يجج من يدله على الحد فجاوزه جهلا به، ولو علمه لامتنع؛ فهو أعذر، **ويعجبني** أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه ليس في قدرته معرفة أمثال هذا من عقله على حال.

قلت له: فإن كان قد نسي /٥٥٥/ ذلك؟ **قال**: فإن كان قد نسي الموضع بعد المعرفة له، أو المنع بعد العلم به؛ فالمسألة هي الأولى، وجوابها على حال جوابها، وإن كان قد نسي أنه محرم؛ فعسى أن لا يخرج من معنى الاختلاف في لزوم الكفارة، ولكني(١) أحب أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه وإن كان في المعنى قد خالف ما عليه السنة لا محالة، فإنه لم يتعمد لخلافها على قصد، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والكنى.

قلت له: وما حدّ منىً، وإلى أي موضع هي من جهة عرفة، وهل له اسم يعرف به؟ **قال**: **قد قيل** في حدهما: من هنا[١] أنها إلى بطن الوادي مما يلي الحياض، ويسمى "محسر" فاعرفه.

قلت له: وبعد طلوع الشمس، جائز له على حال؟ **قال**: نعم، في قول الجميع؛ لمعنى الصحيح من الحديث عن النبي ﷺ في ذلك.

قلت له: ومن وصل إلى منى محرما بالحج بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس عليه ذلك؟ **قال**: فهو في هذا المعنى، مثل من وصل بليل، ولا فرق فيما بين ذلك.

قلت له: ومن وصل بعد طلوع الشمس في إحرامه؟ **قال**: فليدفع إلى عرفة، وليس عليه أن يتأخر بمنى لغير معنى، ولا شيء، /٥٥٦/ وإن تأخّر ثم دفع فوقف؛ فلا بأس.

قلت له: وهل يؤمر أن يقول بشيء، فيدعو به مع ذلك، وعند وصوله إلى عرفة؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيما ينبغي له ويؤمر به إذا دفع من منى إلى عرفة أن يقول: "اللهم إليك صمدت، وإياك رجوت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في وجهتي، وأن تكفيني في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل مني"، ويمضي وهو يلبي، فإذا بلغ إلى عرفات فينبغي له أن يقول: "اللهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذني من جوامع جميع الشّر كله، وعرّفني

---

(١) ق: هناك.

فيها ما عرّفت فيها أوليائك وأهل طاعتك، واجعلني متّبعا لسنتك وسنة[١] نبيك محمد ﷺ. **انقضى الذي [عن أبي نبهان]**[٢].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن دخل محرما بحجّة، أو عمرة، فلما وصل مكة -شرفها الله- طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وأحلّ جهلا منه، ما يلزمه، ولعله قد لبس عمامته مرة بعد مرة، ولبس قميصه، وسراويله مرة بعد مرة، ونتف شعرا كثيرا، قلت: فما يلزمه في هذا كله؟ فعليه لحلق الشعر ما كان دم، وعليه /٥٥٧/ لكل لبسة من ثيابه التي لا يجوز له لباسها وهو محرم دم.

مسألة: ومن قضى عمرته، فلما أراد أن يحرم بالحج لبى ولم يطف قبل التلبية، فلم يذكر حتى قضى نسكه؛ فلا بأس.

مسألة: وزيارة البيت أن يطوف، ويسعى بين الصفا والمروة كما فعل حين دخل مكة محرما بعمرة؛ فذلك يطوف ويسعى، فإن وطئ النساء قبل زيارته؛ بطل حجه، وهو رأي أصحابنا.

مسألة: ومن رمى جمرة العقبة، وأحل؛ فله الزيارة إلى البيت يوم النحر، وما عجل **أحب إلي**، وأعجب خوف الحدث إن شاء زار (خ: طاف) ليلا، أو نهارا، وإن زار قبل أن يرمي جمرة العقبة رجع رماها ثم ازدار، فإن لم يفعل حتى ينفر من مكة؛ فعليه دم، وإن زار قبل أن يحلق، أو يقصّر؛ رجع فقصّر بمكة، أو حلق خارجا من المسجد ثم زار، فإن لم يفعل، ومضى على ذلك؛ فعليه دم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سنته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن زار ثم رجع إلى منى قبل أن يسعى، ثم رجع فسعى، ثم رجع إلى منى؛ فليس عليه.

مسألة: وإذا خرج الحاج، ولم يزر؛ فعليه أن يرجع حيث كان في سنته، أو بعدها، ولو كان بلغ مصره /٥٥٨/ حتى يزور البيت، فإن رجع فزار، وسعى، ولم يكن أصاب أهله، ولا أفسد حجه؛ فعليه دم، وقد تم حجّه، وإن أصاب أهله؛ فعليه الحج من قابل ودم، ولا يرجع يطأ أهله حتى يزور البيت. **وعن أبي عبد الله:** إن عليه أن يرجع يزدار البيت، فإن جامع النساء قبل أن يطوف، ويسعى؛ فسد حجه، وعليه الحج وبدنه، والبدنة بعير، أو بقرة، ولا صيام عليه.

مسألة: ومن ترك الطواف حتى رجع[١] إلى بلده؛ فعليه دم الفوات الإعادة.

وقال الربيع: إن كان لم يطف طواف الفريضة، وأصاب النساء؛ فعليه دم، والحج من قابل؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣].

مسألة: ومن وقف بعرفة، ثم أفاض إلى مصره، ولم يرجع إلى مكة، ولا يرمي الجمار، ولا ازدار؛ لزمه الحج من قابل فيرمي الجمار ويزدار، وعليه بدنة، ودم للجمار، وأظنّه **قال:** يحرم عليه وطء النساء، وأحل له الصيد، والله أعلم.

مسألة: وإن أخّر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق؛ فلا أرى عليه بأسا، وقد أساء، وترك الفضل.

مسألة: ومن أخّر الزيارة إلى يوم النّفر؛ فلا شيء عليه، ومن عجّله كان أفضل.

مسألة: /٥٥٩/ ومن نسي أن يطوف بين الصفا والمروة طواف الوداع على النسيان منه حتى رجع إلى أهله؛ فعليه دم، فإن نسي طواف الزيارة؛ فعليه الحج من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ركع.

قابل، فإن وطئ النّساء؛ فعليه الحج من قابل، وينحر بدنة، ومن ترك طواف الوداع حتى رجع إلى منزله؛ فعليه دم شاة يبعث بها فتذبح عنه، وإن ذكره بمكة قضاه، [وإن لم يقضه][١] حتى رجع إلى منزله؛ فعليه دم.

مسألة: ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله؛ فعليه الحج من قابل، ومن نسي طواف الوداع؛ فعليه دم، ومن طاف يوم النحر، وكان قارنا، أو مفردا بالحج، وطاف على غير وضوء، أو لم يطف طواف الصدر حتى رجع إلى أهله؛ فإن كان غشي النساء، وأحل؛ فما نرى حجته بتامة؛ وعليه بدنه، والحج من قابل لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت؛ لأن من لم يطف بالبيت بعدما رجع من عرفات، وهو حاج، أو قارن حتى يحل؛ فعليه الحج من قابل؛ لأنه لم يطف الطواف الواجب للحج حتى أحل، وعليه لترك الوداع دم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

(١) ق: ولم يقصد.

الباب الحادي والعشرون الوقوف بعرفة والإفاضة منها

ومن كتاب بيان /٥٦٠/ **الشرع**: ولا يجوز الوقوف بعرفة إلا بقصد وإرادة (خ: ونية)، فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربة إلى الله تعالى؛ لم يستحق ثوابا على ذلك، ولا صح فعله؛ إذ الإعمال لا تصح إلا بتقديم النّية والإرادة لها.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا وقف الواقف[1] بعرفات، وذكر الله فقال: "الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، ويسبح الله ثلاث مرات، ثم غاب من الشمس قرن، فقد أدرك الوقوف بعرفات.

مسألة: قلت له: وكذلك الإفاضة من عرفات، أيّ وقت؟ **قال**: **معي** أنه **قد قيل**: بعد غروب الشمس إذا طلع الليل.

قلت له: فمن أفاض قبل غروب الشمس متعمدًا، ما يلزمه؟ **قال**: إنه **قد قيل**: يفسد حجه إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس. **وقيل**: إذا وقف بعد زوال الشمس، وأفاض بعد غروب الشمس، فأحسب أنه **قد قيل**: عليه دم، وحجه تام، **ويعجبني** أن لا يفيض إلا بعد غروب الشمس على حال إلا من عذر، فإن[2] كان من عذر؛ أحببت أن يتم حجه، ويكون عليه دم إذا وقف بها بعد الزوال يوم عرفة؛ كان قليلا، أو كثيرا، أو أقل من ذلك فيما قيل بقدر ما /٥٦١/ يسبّح ثلاث تسبيحات، ثم عناه أمر يكون له فيه عذر فأفاض؛ فأحب أن تكون له الرخصة بتمام حجه، وعليه دم إذا أفاض قبل غروب الشمس، وإن أفاض بلا عذر؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الواف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

أحببت أن يكون عليه الحج من قابل، ويتم حجه الذي هو فيه، وعليه دم بترك الإفاضة فيما عندي الإجماع[(١)] وقيل[(٢)] به.

قلت له: وكذلك إن كان جاهلا، [أن يكون][(٣)] الاختلاف فيه مثل العمد؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن كان ناسيا لم يلزمه شيء على كل حال، ويُتّمّ حجَّه؟ **قال**: معي أنه إذا أفاض ناسيا، أنه لا إثم عليه، والذي يقول إن حجّه فاسد؛ فعندي يفسد حجه، والذي يقول إن حجه تام، ويلزمه الدم؛ فأرجو أن لا يجعل عليه شيئا.

قلت له: فالإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس، أهو سنة، أم مما قد أجمع[(٤)] النّاس عليه؟ **قال**: **فعندي** أنه من السنة، ومن الاجتماع[(٥)] جميعا.

قلت له: فإن عرض لأحد أمر فيه عذر، وأراد الخروج، هل يجزيه أن يقف بعرفة قبل الزوال، ويخرج لعذره؟ **قال**: فلا أعلم ذلك جائزا في قول أصحابنا.

قلت له: فإن جهل ذلك، وأفاض قبل /٥٦٢/ الزوال؟ يفسد حجه، ولا يلزمه غير ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يفوته الحج، ولا يبين لي عليه دم لترك الإفاضة؛ لأنه لم يقف عندي، **ومعي** أن عليه تمام الحج، والحج من قابل حجّة مستأنفة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وقبل.

(٣) ق: أيكون.

(٤) ق: اجتمع.

(٥) كتب فوقها: الإجماع.

قلت له: فإن علم ذلك، فرجع ليقف بعرفة، فوافى عرفة قبل طلوع الليل، فوقف بها، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه **قد قيل**: لا يجزيه ذلك، وهو مع السائر من أصحابنا، ولعل بعضا يجيز له ذلك، إذا أدركه في الليل ليلة المزدلفة، **ويعجبني** القول الأول.

قلت له: وكذلك إن جاء قادما من سفره يريد عرفة، فلا يوافي إلا بعد طلوع الليل، أهو مثل الأوّل من الاختلاف؟ **قال**: هو عندي مثله.

قلت له: فالوقوف بعرفات بعد الزوال، أهو من السنة، أم من إجماع أهل العلم؟ **قال**: **معي** أنه فريضة، والفعل فيه بثبوت السنة والإجماع من قول المسلمين عندي.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وقف الواقف بعرفة، وذكر الله، ثم أفاض قبل أن تغيب الشمس، فلم يرجع حتى غربت؛ فإن حجه تام، وعليه دم لإفاضته[١] قبل مغيب الشمس، وحجّه تام، وإن رجع فوقف فلم يدرك من /٥٦٣/ الوقوف من قبل [أن تغرب][٢] الشمس؛ [فهو كمن لم يرجع][٣]، وعليه دم، [فإن رجع فوقف فأدرك الوقوف، وذكر الله قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك ولا شيء عليه، وإن رجع فلم يدرك من الوقوف شيئا قبل أن تغرب الشمس؛ فعليه دم][٤] ويمضي حجه.

---

(١) ق: الإفاضة.

(٢) ق: غروب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

قال غيره: وقد قيل: إذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس من غير عذر، ولا علة؛ فلا حج له، وذلك يروى عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو المؤثر: ذكر لنا عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، ليس البر في سنابك الخيل، ولا تحت أخفاف الإبل، ولكن البر في السكينة، والوقار»(١).

مسألة: قال أبو المؤثر: لا بأس على الواقف بعرفات أن يحتبس حتى يأمن من زحام الناس.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مر بعرفات، وصلى بها العصر، أو صلى العصر قبل أن يأتيها، ثم ذكر الله فيها، ومر فيها مرارا(٢) لم يقف؛ فبئس ما صنع، ويؤمر أن يرجع إليها، ويقف، ويذكر الله فيها حتى تغيب الشمس، ويفيض إذا أفاض الناس. **قال**: فإن لم يرجع حتى تغيب الشمس، فعليه دم، وحجه تام. **قال**: وإن غربت الشمس قبل أن يقف بعرفات، ثم وقف؛ فقد فاته الحج. **قال**: وإن دخل أول عرفات، وقد غاب من الشمس قرن؛ فقد فاته الحج، والذي يؤمر به أن يأتي /٥٦٤/ البيت، فيطوف به ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق، ويقصر، ويحل، وعليه الحج من قابل، وإن دخل أول عرفات قبل أن يغيب قرن من الشمس؛ فإنه يؤمر أن يذكر الله، ويسير إلى جماعة الناس، وإن غابت الشمس قبل أن يصل الناس؛ فحجه تام؛ لأنّ عرفة كلها موقف إلا عرنة، والأراك، وإن خشي أن يفوته الموقف بعرفات، وهو على دابة؛ فلا بأس عليه إن نصبها على السير، أو ركّضها ما

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢٤٢٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٣١.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مرا.

قدر إن طمع أن يدرك الموقف بعرفات قبل الليل، وذلك جائز له، وكذلك إن كان يمشي، وخاف أن يفوته الموقف، فسعى ليقف عند الناس قبل أن تغيب الشمس؛ فما أرى عليه بذلك بأسا.

قال: وإن وقف بعرفات جنبا، أجزاه ذلك، **وأحبّ** أن يغتسل، ويتوضأ ثم يقف بعرفات، ولا يقف بعرفات، وهو جنب، وإن وقف بها، وهو جنب؛ رأيت وقوفه مجزيا له.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي **أقول به**: إنّ من أهل بحجة، ثم فاته الوقوف عشية عرفة؛ فلا ينفعه الوقوف بعرفة في الليل، /٥٦٥/ وقد فاته الحج، فليطف بالبيت، وليركع بين الصفا والمروة، ثم لينفر إن شاء الله، وعليه الحج من قابل، كانت حَجّته فريضة، أو تطوعا.

قال: فإن خاف الموت؛ فليوص بها فريضة، أو تطوعا؛ لأنها وجبت عليه.

مسألة: وقيل: في محرم بلغ مكة -شرفها الله- وقد فاته الموقف بعرفة، ومعه الهدي؛ فإنه يبتدأ بنحر الهدي، ثم يطوف بالبيت، ثم يركع، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق، ثم يرجع إلى بلده حلالا، وعليه الحج من قابل؛ لأنه قد فرض الحج على نفسه، وقد وجب عليه، وعليه تمامه من قابل.

مسألة: واستحبّ بعض الناس إفطار يوم عرفة؛ لما روت[1] أم الفضل قالت: «كنّا جماعة من النّساء فاختلفنا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة؛ فقال بعضنا: هو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ورت.

صائم. وقال بعضنا: هو مفطر، فوجهنا إليه بقعب فيه لبن فشربه»[١].

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: على أثر هذه المسألة قال المؤلف: يخرج في معنى ما تناهى إلينا من الآثار أنّ إفطار يوم عرفة بعرفة أفضل، لما يرجى من الاستظهار بالأكل، والشرب على القدرة على الدعاء، والتضرع، /٥٦٦/ والقيام في ذلك الموقف للمأمور به في ذلك الموقف، وأمّا في[٢] غير عرفة فالصوم لها أفضل، **وقد قيل:** إن صوم يوم عرفة يعدل صوم سنة. **وقيل:** أكثر، وهذا **معي** لغير الواقف في عرفة هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: وقيل: اسم جبل عرفة الذي في الموقف "ديلك"، واسم جبل المزدلفة "قزح"، و"قزح" اسم ملك.

وقال الأعشى شعرا:

جالسا في نفر قد يئسوا ... في محل القد من صحت[٣] قزح

وقزح اسم شيطان، وقال رسول الله ﷺ: «قولوا قوس الله، ولا تقولوا قوس قزح، فإن قزح اسم الشيطان، وهو قوس الله، وهو أمان من الفرق[٤]»[٥]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بلفظ بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٢٠؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٦٦١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٢٣.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: صحب.

(٤) ق: العرق.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٣٠٩/٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٤٢٦؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ١٤٤/١.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: قلت له: وإذا بلغ إلى عرفات وانتهى إليها، فماذا يفعل، وأي شيء يقول فيعمل، وإلى أيّ وقت يكون وقوفه فيها بين لي ذلك؟ **قال:** فالذي يؤمر به على هذا من وصوله إليها أن يقعد فيها، ويلبي حتى إذا زالت الشمس اغتسل إن أمكنه، وإلا توضأ فأحضر قلبه، /٥٦٧/ وجمع بين الظهر والعصر، في وقت الأولى منهما، فإذا فرغ من الصلاة؛ أخذ في الدعاء بما فتح الله له بقلب مخلص، ويقين صادق، ونفس طاهرة، وأفضل المواقيت **فيما قيل:** عن يمين الإمام، أو عن شماله، أو خلفه، أو حيث أمكن منها، فإنها كلها موقف، إلا بطن عرنة، وموضع الأراك، ويستحب له أن يقرأ سورة الفاتحة، والمعوذتين، وسورة الإخلاص، وعشر آيات من سورة(١) البقرة، وآخر الحشر، ويكثر من قول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، ثم يستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويلبي في خلال تكراره، وفي الرّواية **أنه قال:** يسبح الله مائة مرة، ويهلله مائة مرة، ويكبره مائة مرة، ويقول: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله" مائة مرة، "ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" مائة مرة، ويقرأ الكرسي مائة مرة، وقل هو الله أحد مائة مرة. **وقيل:** ثلاثا، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن قولي وقول الأنبياء من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله /٥٦٨/ وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»(٢)، فينبغي له أن يكثر من ذلك، ومن التضرع، والابتهال، والتبتّل في الطلب والسؤال لأمر دينه ودنياه، ولا يدع حاجة

---

(١) ق: آخر.

(٢) تقدم عزوه.

يريدها إلا دعاه فيها، وسأله إياها بقلب فازع[١] في ذلة وافتقار، وخشوع ووقار، وإخلاص، وعمل، وحسن أمل، ويجتهد في سؤاله على صدق إقباله، ويبالغ حد القدرة، ولا يملّ في الطلب فيكلّ لاسيما في العفو، والصفح، والمغفرة، والتجاوز عما انقضى وسلف فمضى، والعصمة في المستقبل، والتيسير الأسباب[٢] أمر الآخرة، والتّوفيق لحسن الخاتمة، فإنه يوم عظيم في موقف فاضل، يرجى به فيه على الإنابة حصول الاستجابة، فليحسن الرجاء، ويلح في الدعاء، ويجد في الطلب بالتضرع في المسألة على أبلغ ما قدر، حتى تغرب الشمس، ويحلّ الإفطار، فإذا كان ذلك فأواه الليل؛ أفاض إلى جمع، والله الموفق.

قلت له: أخبرني عن الوقوف بعرفة، /٥٦٩/ أهو مما يؤمر به نفلا، أم غير ذلك؟ **قال**: فهو فرض في قول الجميع بلا خلاف، والحج بدونه لا يصح على حال جزما.

قلت له: وفي أيّ موضع من عرفة وقف فقد أجزاه؟ **قال**: نعم؛ لأن عرفة كلّها موقف، إلا بطن عرنة، وموضع الأراك، وعسى أنّ التشديد في عرنة أكثر من الأراك.

قلت له: وأي مكان أفضل لوقوفه من عرفة[٣]؟ **قال**: **قد قيل**: عن يمين الإمام، ثم عن شماله، ثم خلفه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فارغ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: لأسباب.

(٣) في الأصل: عرنة.

قلت له: فإن تعمّد لتركها فوقف في غيرها؟ **قال**: قد ترك الأفضل، ولا شيء عليه، إلا أنه إن كان تعمده لتركها مع علمه بها رغبة عن فضلها، فهو من الرذالة، وسفاهة النفس لخسة هذه الحالة، وإن كان [لا جزاء][(١)] عليه؛ فإنه لا يرغب عن الفاضل مع القدرة عليه في مثل هذا، إلا من سفه[(٢)] نفسه.

قلت له: ويجزيه على ذلك؟ **قال**: نعم، ولا أعلم أنّه يبين لي من قول المسلمين غير ذلك.

قلت له: فإن هو وقف بعرنة؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه لا حج له إذا لم يرجع عن أمره حتى يغيب قرن من الشمس. **وعلى قول ثان**: حتى تغيب كلها.

قلت له: والعمد، والخطأ، والنسيان في مثل هذا سواء: **قال**: هكذا عندي /٥٧٠/ في ذلك.

قلت له: ويؤمر في وقوفه أن يكون على طهارة؟ **قال**: هكذا عندي أنه يؤمر بذلك.

قلت له: فإن وقف على غير طهارة لعذر له في ذلك؟ **قال**: لا بأس عليه.

قلت له: فإن كان من غير عذر، أيجزيه، ويتم له وقوفه؟ **قال**: نعم يجزيه ويتم له، وإن كان قد ترك الأفضل، وما هو الأولى مع المكنة؛ لأنه إنما يؤمر به؛ لفضله، وليس بلازم.

قلت له: ولو كان جنبا فيجزيه؟ **قال**: هكذا قيل.

---

(١) ق: الإجزاء.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: وإلى متى يدركه من أتى إلى عرفة في هذا اليوم بالحج محرما؟ **قال**: **قد قيل** في حدّه: إنه إلى[1] غروب الشمس، وجواز الإفطار في قول لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو وغيره. **وقول ثان**: حتى يغرب قرن من الشمس في قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقول ثالث**: حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ولعل هذا أكثر ما يذهب إليه القوم، وعسى أن يخرج في بعض قول المسلمين، إلا أنّ الأول هو الأكثر، والثاني سائغ، والثالث لا نقول بخروجه من الحق على حال.

قلت له: فإن لم يدرك عرفة، إلا وغربت الشمس من يوم عرفة؟ **قال**: فعلى المعمول به من القول عند المسلمين، فقد /٥٧١/ فاته الحج.

قلت له: فإن لم يوافها، إلا وقد دنت الشمس لغروبها، فما مقدار ما يجزيه من الوقوف[2] بها قبل ذلك؟ **قال**: فعلى قول المسلمين، فإذا أدرك في وقوفه بها من نهار يومها، ما يقول فيه: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" ثلاثا قبل أن يغيب قرن الشمس؛ فقد أدرك. **وفي قول ثان**: إذا كبّر ثلاث تكبيرات قبل غروبها؛ فقد أدرك. **وفي قول ثالث**: ولو أدرك بقدر ما يسبّح ثلاث تسبيحات؛ فقد أدرك.

قلت له: وإن كان وقوفه على غير نية، أيجزيه أم لا؟ **قال**: فهو بمنزلة من لم يقف، فلا يجزيه ذلك.

قلت له: وما هذه النية؟ **قال**: فهي أن ينوي في وقوفه، فيعتقد بقلبه أنه يقفه أداء لوجوبه، قربة إلى ربه، وإن قال: بلسانه مع عقد القلب بعد الزوال: "اللّهم نيتي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الوقت.

واعتقادي أني أقف بعرفة في يومي هذا في ساعتي هذه، إلى أن تغرب الشمس، أداء لوجوبه، أو لما عليّ من فضة (ع: من فريضة[١]) -أو نحو هذا مما أشبهه، زاد، أو نقص- طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ "، وبالجملة فإذا نوى بوقوفه أداء الفرض، أو الواجب، أو للازم[٢] عليه، أو نحو هذا أجزاه فيه.

قلت له: فإن جُنّ، /٥٧٢/ أو أُغمي عليه في الوقت بعرفة؟ **قال**: فعلى ما قيل في هذا: فإن كان قد أحرم قبل أن يفارقه عقله أجزاه، وإلا فلا. **وعلى قول ثان فيه**: فكأنه لا يبعد أن يخرج فيه على فراق عقله له في وقوفه، حتى يمضي يومها، أو أنه على إفاقته ورجوع عقله إليه في آخره، لم يدرك قدر ما يصح له به الاجتزاء من الوقوف في وقتها، أن لا يجزيه لفرضه على ما في نظري، ويقع لي في نفسي؛ لأن الفرائض في مثل هذا لا تُؤدّى إلا بقصد، وإرادة، والزائل العقل، فليس من هذا في شيء، فكيف يصحّ له ذلك.

قلت له: فإن كان إنما أصابه هذا بعد الزوال، وقد مضى عليه من الوقت ما قد كبر فيه، أو سبح ثلاثا؟ **قال**: فأرجو له لعذره أن يجزيه ذلك.

قلت له: وإن كان سكرانا في وقوفه بعرفة، أيجزيه لفرضه على ذلك؟ **قال**: فعلى ما في السّكران من قول المسلمين، فإذا لم يَصحُ من سكره في يومه؛ فيدري ما يقوله فيأتي بما يجزيه في وقوفه، حتى يغيب قرن من الشمس على رأي (خ: قول)، أو تغيب كلّها على رأي آخر؛ لم يصحّ له الوقوف، وإذا لم يصح؛ فلا حج له. **وفي**

---

(١) ق: فرضه.

(٢) ق: اللازم.

قول ثان: إنّ حجّه تام، وبالأول يستدل على أن /٥٧٣/ ما ذكرناه في المغمى عليه رأيا غير خارج من صواب الرأي، والله أعلم.

قلت له: فإن كان في وقوفه نام حتى دخل عليه الليل، وأفاض الناس من عرفة؟ **قال**: **قد قيل** في النائم: على هذا أنه يقضي ما عليه من المناسك فيتمّه، وعليه دم، والحج من قابل. **وقيل**: إنه معذور، فإذا استيقظ من نومه اغتسل، وتوضأ، وصلى ما عليه من الفرض، ودعي إلى العتمة فلحق الناس بالمشعر؛ وعليه دم، وحجه فيما يومئ إليه المعنى من قوله على ظني بمراده أنه تام لعذره، وكأنه يشبه على تعمّده النوم قبل الزوال إلى أن يفوته الموقف؛ أن يكون كمن لم يقف فيما أرى على رأي في ذلك.

قلت له: فإن كان نومه غلبه؟ **قال**: فعسى أن يلحقه في الشّبه له بالسكران على مفارقته عقله له، إن صح معنى ما قيل فيه.

قلت له: فإن كان في أوّل الوقت قبل أن يجن، أو يسكر، أو يغلبه النوم، أو يغمى عليه، قد أتى ما يجتزي به من وافى عرفة في آخر الوقت من يومها؟ **قال**: **فيعجبني** أن يكون مجز له ذلك.

قلت له: أخبرني عن الوقوف بعرفة متى أول وقته يكون، وآخره في هذا اليوم؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدل على /٥٧٤/ أنّ أوّل وقته دلوك الشمس الذي هو عبارة عن زوالها، وقد ذكرنا في آخره ما فيه عن إعادته كفاية.

قلت له: وما الذي به يستدلّ على غروبها، أو القرن منها؟ **قال**: إنّ هذا لشيء يدرك علمه بالرؤية، ومن حيث توارى بالحجب، فيستدل على غروب قرنها بظهور الحمرة المشرقية، وعلى غروبها بذهاب تلك الحمرة، وكون السواد غالبا في الحال عليها، والله أعلم.

قلت له: وعليه أن يقف بعرفة إلى الليل على حال؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إن عليه ذلك.

قلت له: وهل قيل فيه: إنه ليس عليه؟ **قال**: لا أعلمه من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن تعجّل حتى أفاض قبل غروبها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يرجع إليها، فيذكر الله ويكبره فيها، فإذا غربت الشّمس أفاض بليل.

قلت له: فإن لم يرجع، وقد تعّمد على ذلك؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه يفسد حجه عليه. **وفي قول ثان**: فإن كان قد وقف بعد الزوال، فيلزمه لإفاضته[١] قبل غروبها دم، ولا فساد عليه في حجه. **وفي قول ثالث**: فإن كان لعذر فحجه تام، وعليه دم، وإن كان لغير عذر، فسد حجه، وعليه الحج من قابل. **وفي قول** /٥٧٥/ **رابع عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان أفاض من عرفات بعدما صلى بها العصر في وقتها، ولم يرجع حتى غابت الشمس؛ فعليه دم، وحجّه تام، وإن كان في وقت الظّهر، أو العصر، إلا أنه لم يصلّها بعُد بها، ولم يرجع؛ فسد حجّه.

قلت له: **وعلى قول أبي المؤثر**: فإن كان قد صلى العصر في غير عرفة قبل وصوله إليها، ولما أتاها ذكر الله فكبّره فيها، وأفاض في الحال، والشمس قائمة؟ **قال**: فليرجع فيقف بها حتى تغيب الشمس، ويدخل الليل، فإن لم يرجع، ومضى على إفاضته حتى غابت الشمس، فبئس ما صنع في قول الشيخ أبي المؤثر، وعليه دم، وحجه تام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإفاضته.

قلت له: وإن كان قد فعل هذا على الجهل بحرامه، وبما عليه في ذلك؟ **قال**: فهو في معنى العمد في جواز الاختلاف فيه، وإن كان المتعمّد على علمه أقبح حالا؛ فإنّه لابدّ من أن يلحقه معنى ما قيل فيه. **وعلى قول ثان**: فيكون بمنزلة النّاسي[١] في ذلك.

قلت له: فإن كان قد نسي ذلك؟ **قال**: فالنّاسي لحرامه على ذكره لما هو به مثل الجاهل، ولا فرق، وأمّا الناسي في الحال لما هو عليه من الحال فأعذر من الجاهل، ولا إثم عليه، /٥٧٦/ وأمّا في حجّه فلابدّ من أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي في صحته وفساده، وعلى قول من لا يفسده، ويرى تمامه، فعسى أن لا يكون عليه لعذره دم.

قلت له: فإن كان قد حال على الشمس سحاب ثقال حتى أظلم الوقت، فظن أنّ الليل قد دخل، وعلى ذلك أفاض حتى إذا خرج من عرفة تبيّن قرص الشمس له؟ **قال**: فهو الخطأ، ولا بأس به عليه، فليرجع إليها فيقف بها، فإن أدركه صح له وقوفه، وإن لم يدركه؛ فهو الاختلاف، لا مخرج له منه، **ويعجبني** لعذره أن يتمّ حجّه.

قلت له: فإن لم يرجع، ومضى على إفاضته من غير عذر يكون له في[٢] ذلك؟ **قال**: فهو على تعمده لترك الرجوع في موضع إدراكه بلا مانع يكون بمنزلة المتعمد في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التأسي.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: وعليه الرجوع إلى ذلك؟ **قال**: نعم إذا كان في نفسه أنه على رجوعه يدركه قبل فوته.

قلت له: فإن على رجوعه لضيق في الوقت لابدّ وأن يفوته بما لا شك معه في ذلك؟ **قال**: فعلى هذا؛ فلا أرى عليه أن يرجع إلى شيء لا يدركه، ولا يبين لي غيره من لزوم الرجوع لغير فائدة، ولا معنى في ذلك.

قلت له: فإن كان في شك من دركه وفوته؟ **قال**: /٥٧٧/ فالشك لا يزيله، وعليه الرجوع إليه على حال في موضع الاحتمال؛ لإمكان إدراكه.

قلت له: فإن كان يدركه في الوقت أن لو رجع في الحال بعد البيان له بظهور الشمس، إلا أنه عجز عن الرجوع فلم يقدر عليه، لمرض أو شيء من غيره من الموانع له حتى فاته ذلك؟ **قال**: فهو المعذور فيبقى على ما هو به من الخطأ، **ويعجبني** تمام حجه؛ لوجود عذره، وإن كان من الاختلاف لا يتعرّى.

قلت له: فإن كان على العمد أفاض قبل غروبها إلا أنه لعذر؟ **قال**: فهو المعذور في قول المسلمين، وعليه دم لعذره، ولكنّه في صحة حجه وفساده لابدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف على حال.

قلت له: فإن رجع إليها في موضع العمد على الإفاضة قبل جوازها في محل ما هي فيه، فلم يتم له الوقوف مرة أخرى إلا وقد طلع الليل؟ **قال**: فعلى الاختلاف يبقى بمنزلة من لم يرجع على ذلك.

قلت له: وعلى قول من يفسده يكون على قياده بمنزلة من لم يقف أبدا؟ **قال**: فالذي في نفسي فيه أنه كذلك.

قلت له: فإن رجع فأدرك الوقوف فيها قبل غروبها؟ **قال**: فحجه تام على /٥٧٨/ حال، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن قضى وقوفه قبل غروبها فأتمه، إلا أنه قد غاب قرن منها؟ **قال:** فهو إدراكه على قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو، وعلى **قول** الشيخ أبي المؤثر: فقد فاته، ولم يدركه.

قلت له: وإن كان وقوفه، وإفاضته قبل الزوال؟ **قال:** فهو بمنزلة من لم يقف، ولا فرق، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا.

قلت له: وعلى فساد حجه بمثل هذا عليه، أيلزمه أن يُتمّ ما بقي من المناسك فيه؟ **قال:** هكذا يوجد في قول المسلمين: إنّ عليه ذلك.

قلت له: وإن هو أفاض بعد غروب الشمس، ودخول الليل كما به يؤمر، ففي أيّ مكان يصلي المغرب، والعشاء الآخرة، وإلى أي موضع يقصد فينتهي إليه؟ **قال:** **قد قيل:** فيما يؤمر به فيهما أن يؤخر المغرب ليجمعها مع العشاء الآخرة بجمع، فإن خشي فوتهما صلاهما بعد مجاوزته لعرنة في طريقه. **وفي قول أبي المؤثر:** إنه مع خوفه أن يمضي عليه ثلث الليل قبل وصوله جَمع يصلي المغرب بعد أن يجاوز عرنة، ويؤخر العشاء الأخرة إلى جَمع، فإن خاف فوتها صلاها في غير عرنة.

قلت له: فإن صلى /٥٧٩/ في عرفة؟ **قال:** قد قيل فيه بالكراهية ولا فساد عليه، وعسى أن يلحقه معنى الكراهية في غير موضع عذره، والله أعلم.

قلت له: وإذا أفاض، فهل يدعو بشيء عند ذلك؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنه يقول: "اللهم لك قصدت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهبت، وفيك رضيت، فاقبل نسكي، وقو ضعفي، وارحم تضرعي، وقلة حيلتي، وبعد مسيري، وسلم لي ديني". **وقال بعضهم:** فيما كان يأمر به أن يقول: "اللهم لك أفضت، وإياك قصدت، وفيما عندك أردت، ومن عذابك أشفقت، فاغفر لي ذنوبي، وتقبل توبتي، إنك أنت التواب الرحيم"، ويكثر من ذكر الله تعالى في طريقه،

ويلبي حتى يصل إلى جَمع، فإذا بلغ إليها فينبغي له أن يقول: "اللّهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذني من جوامع الشر كله". **وقال بعضهم**: يقول: "اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله، واصرف عني جوامع الشر كله، وعرفني فيها ما عرفت به أوليائك، وأهل طاعتك". **انقضى الذي عن الشيخ أبي نبهان.**

ومن غيره: وفي الأثر: ثم انزل /٥٨٠/ فيها، وبتّ مع الناس، وهيّئ منها سبعين حصاة، مثل حصى الحذف، ويستحب غسله، فإذا طلع الفجر فصلّ بغلس، ثم قف عند المشعر الحرام فادع مثل دعائك على الصفا والمروة، واحمد الله، وأثنِ عليه، وصلّ على محمد ﷺ، واستغفر[1] لذنبك، وللمؤمنين، والمؤمنات، ثم أفض من جَمع قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنت مع ذلك كله تلبي، ولا تقطع التلبية حتى تصل جمرة العقبة، فإذا وصلتها أمسك عن التلبية، ثم تأتي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتمام ذلك بحمد الله موجود في هذا الكتاب، والله الموفق.

---

(١) ق: تستغفر.

الباب الثاني والعشرون في(١) الإفاضة من جَمع وتسمى المزدلفة والوقوف بها

ومن كتاب بيان الشرع: والواجب في الإفاضة أن يفيض من جَمع قبل طلوع الشمس، «فإن النبي ﷺ خالف المشركين، وقالوا: يقولون: "أشرف ثبير كيما نغير(٢)"، ثبير في بعد كما نغير، فأفاض رسول الله ﷺ قبل طلوع الشمس»(٣)، ومن بقي واقفا(٤) بجمع حتى تطلع الشمس؛ فعليه دم.

قال غيره: كذلك جاء الأثر عن أبي المؤثر. **وبعض:** لا يوجب عليه شيئا، إلا أنّه مسيء بمخالفته للسّنة.

مسألة: وسألته /٥٨١/ عن الخروج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، أو بعد طلوعها؟ **قال:** فالذي معي أنّه يؤمر بالإفاضة قبل طلوع الشمس من مزدلفة(٥).

قلت له: فمن أفاض بعد طلوع الشمس متعمّدا، ما يلزمه؟ **قال:** فلا أعلم يلزمه شيء، إلا خلافه لما(٦) يؤمر به.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في الهامش: حاشية: وفي المنهج: لأن النبي ﷺ أمر بذلك خلافا للمشركين؛ لأنهم كانوا يقولون: أشرق ثبير كما نغير

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢٧٥؛ والشافعي في مسنده، كتاب مختصر الحج الكبير، ص: ٣٧٢.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وقفا.

(٥) ق: المزدلفة.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

قلت له: وكذلك الإفاضة من عرفات، أيّ وقت؟ **قال**: **معي**(١) أنه **قد قيل**: بعد غروب الشمس، إذا طلع الليل.

قال غيره: الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس إذا طلع الليل، ومن لم يلحق الوقوف بالمزدلفة، ولا صلى مع الإمام صلاة الجمع (خ: الصبح)؛ فحجّه تام بإجماع الجميع.

مسألة: ومن قدم إلى منى ليلة جَمع؛ فعليه أن يمضي فيقف بجَمع، فإن أصبح بمنى؛ فعليه دم.

مسألة: ولا بأس على الخائف أن يصبح بالمزدلفة، ويقف، ولو بعد طلوع الشمس حتى يدبر عنه الناس.

مسألة: ومن بات بجمع إلى نصف الليل أجزاه.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «جَمع كلها موقف إلا بطن محسر»(٢)، وواجب المبيت في [هذه المواضع](٣).

مسألة: وجَمع حدّها إلى قرنة(٤) الجبل الذي على اليسار، إذا استقبلت المشعر دون محسر /٥٨٢/ فبت بها، وإن قدرت على إحياء ليلتك بها فافعل، فإنها ليلة شريفة تُقضى فيها الحوائج، ويُجاب فيها الدعاء.

---

(١) ق: فمعي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٨٨٥. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠١٢؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ١٦٦.

(٣) ق: هذا الموضع.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: قرن.

مسألة: ومن أدرك الناس بالمزدلفة غداة الفجر (ع: غداة النحر)، وفاته الموقف بعرفة؛ فقد فاته الحج.

مسألة: ومن ترك المزدلفة، ولم يقف بها؛ فعليه دم، وقد أساء حيث لم يبت بها.

مسألة: ومن وقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس؛ فقد وقف، ولا وقوف بعد طلوع الشمس، وإن وقف بعد طلوع الفجر، ثم أفاض قبل الإمام؛ فلا ينبغي له ذلك، ولا شيء عليه.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: إذا أفاض من عرفات فحطّ رحله بجَمع ثم خرج منها؛ **فقد قالوا**: لا شيء عليه، **قال**: ولسنا نأخذ بهذا الحديث، **قال**: والحديث المأخوذ به عند المسلمين أنه من أفاض من عرفة فجاوز جَمع إلى بطن محسر قبل صلاة الفجر، فإن رجع فصلى في جَمع صلاة الفجر، ثم أفاض منها؛ فلا شيء عليه.

قال: وإن هو صلى الفجر خارجا من جَمع؟ فعليه دم، وحجه تام.

مسألة: **وقال قائل**: عن أبي عثمان: إنّه من مرّ بالمشعر الحرام مارا، ولم يحطّ رحله؛ فعليه دم، وأما من حطّ رحله ثم مضى؛ /٥٨٣/ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن صلى الغداة عند المشعر الحرام، ثمّ انصرف من صلاته فمضى؛ فلا دم عليه، وإن وقف عند المشعر الحرام بعد الصلاة، ولم يذكر الله؛ فعليه دم، ومن وقف وذكر الله؛ فقد أجزاه.

مسألة: ومن أصابته الجنابة في جَمع ليلة النّحر، هل يجزيه غسله للجنابة عن الإفاضة عند غسل الإفاضة، أم لا؟ **قال**: نعم يجزيه إن شاء الله.

قلت له: فإن عاد نام من بعد ما غسل من الجنابة؟ **قال**: يعود ويغتسل إذا جف ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل بعرفة، فبقي نائما حتى أفاض الناس منها، ثم قام من نومه من بعد المغرب، هل عليه شيء، أم لا؟ **قال**: فليغتسل[١]، وليتوضأ ويصل المغرب إذا كان صلى الظهر والعصر، ثم يقف مكانه يدع الله، ويتضرع إليه ويلبي، ويطلب إلى[٢] الله عز وجل حاجة دنياه وآخرته، ويستغفر الله تعالى مما ضيع من أمر المواقف إلى العتمة، ثم يلحق الناس إلى المشعر الحرام؛ لأنّ عرفة كلها موقف، وعليه شاة سمينة للفقراء؛ لأنّ النائم مثل اليقظان، وهو معذور، والله أعلم بالعذر.

قال غيره: يحج من قابل؛ لأنّه نام حتى دخل الليل، ولم يقف مع الناس، فأرى /٥٨٤/ عليه أن يتمّ ما عليه من المناسك، ويهريق دما لنومه ذلك، ويحج من قابل.

مسألة: **قلت له**: وكذلك الإفاضة من عرفات، أيّ وقت؟ **قال**: **فمعي** أنّه بعد غروب الشمس إذا طلع الليل.

قلت له: فمن أفاض قبل غروب الشمس متعمدا، ما يلزمه؟ **قال**: **فمعي** أنه **قد قيل**: يفسد حجه، إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس. **وقيل**: إذا وقف بعد الزوال، وأفاض من قبل غروب الشمس، فأحسب **أنه قيل**: عليه دم، وحجه تام، **ويعجبني** أن لا يفيض إلا بعد غروب الشمس على كل حال، إلا من عذر، فإن كان من عذر فأحببنا أن يتم حجّه وعليه دم.

مسألة: ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح، ثم غدا يوم عرفة حتى مرّ بمنى، ووقف مع الناس؛ فقد أساء، ولابأس عليه.

---

(١) ق: فليغسل.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: قال النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وجَمع كلها موقف إلا بطن محسر، ومنى كلها منحر»(١).

مسألة: وقال ابن عباس: من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس؛ فلا حجّ له.

مسألة: بلغنا أنّ أسامة قال للنبي ﷺ حين أفاض من عرفات في بعض الطريق: الصّلاةُ /٥٨٥/ يا رسول الله؟ قال: «الصلاة أمامك»، فصلاة المغرب والعشاء الآخرة بجَمع أفضل(٢)، إلا أن تخاف أن لا تصل إلى جَمع حتى يذهب من الليل نصفه، فلتنزل فلتصل»(٣).

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أفاض من عرفات، فلا يصلي صلاة المغرب بعرفات، ولكن يجمع صلاة المغرب والعشاء الآخرة بجَمع كما فعل رسول الله ﷺ.

قال: فإن شغله شيء فخاف أن لا يصل إلى جَمع حتى يمسي(٤) عن ثلث من الليل فيصلي إذا هبط من بطن عرنه صلاة المغرب، ويؤخر العشاء الآخرة حتى يصليها بجَمع قبل نصف الليل. **قال:** وإن اشتغل وخاف أن ينتصف الليل قبل أن يصل إلى جَمع؛ فليجمع بين العشاء الآخرة والمغرب إذا هبط من بطن عرنه، أو حيث شاء من الطريق.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٣٧٢؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار؛ رقم: ١١٩٤؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ١٦٧.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه دون قوله: «فالصلاة المغرب...فلتصل» كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٢١؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٣٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٨٠.

(٤) ق: يمشي.

قال: فإن جمع بعرفة، ثم أفاض؛ فهو مكروه، ولا نرى عليه إعادة، وقد مضت صلاته.

مسألة: **وقيل**: من أصبح بمكّة يوم عرفة؛ فعليه دم، إلا أن يكون قد دخل مكة تلك الغداة، فإن غدا من منى إلى عرفات، فحيث أحبَّ نزل من عرفات، ومن أدرك الوقوف بعرفات قبل الفجر؛ فلا حج له، ومن لم /٥٨٦/ يدرك الوقوف بعرفات مع الإمام، حتى تغرب الشمس؛ فلا حج له، وليصنع كما يصنع الحاج، وليجعلها عمرة، وإن كانت واجبة؛ فعليه حجة مكانها، وإن كانت تطوعا؛ كانت عمرة.

وقال أبو نوح: من فرض الحج فريضة، أو تطوعا ففاته الحج؛ فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل.

مسألة: ومن وقف قبل زوال الشمس، وأفاض قبل زوال الشمس؛ فإنه لا يجزيه، لأن الوقوف بعد الزوال، فهو بمنزلة من لم يقف، **وعن الربيع عن أصحابه أنهم كانوا يقولون**: من أفاض قبل غروب الشمس؛ فعليه الحج من قابل، وإن أفتى أن يرجع إلى عرفات فليقف بعدما غربت الشمس فلا يجزيه؛ لأنه وقف، وفرغ، وغابت الشمس، ووجب عليه لما ضيع دم، والحج من قابل.

مسألة: ومن فاته الوقوف بعرفات، فاته الحج، ولم يكن حاجا، ومن وقف بعرفات محرما بالحج عشية عرفات بعد الزوال؛ فقد ثبت له الحج من الزوال إلى أن تغرب الشمس، وقف في هذا الموقف قليلا كان، أو كثيرا، ولو بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات قبل غروب الشمس.

قلت له: أرأيت [لو وقف][١] وقد غاب من الشمس قرن، وسبّح[٢] ثلاث /٥٨٧/ تسبيحات قبل أن يغيب قرن الشمس كله، إلا أنّ اصفرار الشمس بعد على رؤوس الجبال؟ **قال**: **معي** أنه ما بقي من حكم النهار شيء، فقد أدرك إذا وقف في ذلك الوقت، فإن لم يقف حتى يطلع الليل، ويذهب حكم النهار، فقد فاته الوقوف.

قلت له: فيكون وقت الحج كوقت العصر؟ **قال**: **معي** أن الشمس إذا غاب منها قرن؛ فقد فات وقت العصر، ولا يقع به عندي انقضاء النهار وطلوع الليل، فوقت الحج عندي أوسع من حكم النهار.

مسألة: ومن أتى الحج، وقد غربت الشمس من يوم عرفة، ولم ينفعه ليلة النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[البقرة:١٩٨]، والإفاضة معروفة أيضا يوم عرفة، وهو انقضاء يوم عرفة وجوب الشمس، فمن جاء بعد[٣] الإفاضة، كيف يفيض؟ وهل ذكر الله الإفاضة إلا بعد وقوف، أو الوقوف بعد الإفاضة؟ فمن فاته يوم عرفة صنع كما يصنع الحاج؛ رجع[٤] إلى البيت، فطاف به، وذبح شاة، وأحل[٥] كما أمر عمر بن الخطاب ﷺ هارون بن الأسود، فقال: غلطنا في العدد، قال: اذهب فطف بالبيت وأحلّ، وعليه الحج من قابل، ثم يفعل كما يفعل الحاج بمنى، ويقيم فيها ويرمي أيامها، كأنها صارت عمرة، /٥٨٨/ وقد رووا حدثيا

---

(١) ق: لوقوف.

(٢) ق: يسبح.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: حل.

ضعيفا في ليلة النحر، ولا يصح ذلك فأخذنا بالحديث الصحيح والجماعة عن النبي ﷺ وأصحابه، وتركنا الشاذ.

مسألة: وقيل: من جاء محرما بحجة ففاته يوم عرفة وهو محرم بحجة؛ فإنه يصنع كما يصنع الناس، ويحل ويرجع إلى بلده، ولا يصيب النساء، ولا الصيد حتى يحج من قابل، وعليه دم في رأي أهل مكة والمدينة. **وقال أهل الكوفة**: لا دم عليه.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جمع الصّلاتين، ووقف بعرفات، فذكر الله ودعا، ثم أفاض من عرفات قبل أن يحضر وقت العصر، فإنه يؤمر أن يرجع، فإن رجع فذكر الله، ودعا قبل أن يغيب قرن من الشمس، [فقد أدرك الوقوف، ولا شيء عليه.

قال: وإن هو لم يرجع يقف مع الناس حتى تغيب الشمس][1]، ويدخل الليل؟، فقد بطل حجه، وليقض ما بقي من المناسك، وعليه الحج من قابل.

قال: وإن هو وقف بعرفات حتى يدخل وقت العصر، ثم أفاض فتخطى عرفة وصلى العصر؛ فإنه يؤمر أن يرجع فيقف بعرفات قبل أن يغيب من الشمس قرن، فإن رجع فوقف بعرفات فذكر الله، وكبر قبل أن يغيب من الشمس قرن؛ فقد أدرك الحج، ولا شيء عليه، وحجه تام.

قال: وإن لم يرجع حتى تغيب الشمس؛ بطل حجه، وليقض ما بقي عليه من المناسك، وعليه الحج من قابل.

---

(١) زيادة من ق.

قال: وإن صلى العصر بعرفات /٥٨٩/ في وقت صلاة العصر، ثم ذكر الله، ثم أفاض؛ فالذي يؤمر به أن يرجع فيقف، فإن لم يرجع حتى تغيب الشمس؛ فحجه تام، وليهريق دما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: قلت له: وإذا وصل إلى جَمع، فأيّ شيء فيها يعمل، وإلى متى يكون وقوفه بها؟ **قال**: فإنّه ليؤمر أن ينزل بها مع الناس فيصلي بها العشائين جمعا إن كان لم يصلها، أو ما كان منهما ويهيّء منها لرمي الجمار سبعين حصاة مثل حصى الحذف، وإن زاد عليها على معنى الاستظهار مخافة الحوادث؛ فهو من الحزم(١)، وإن قدر على غسلها؛ فهو أفضل، وإن لم يغسلها؛ فلا بأس.

قلت له: وفي هذه الليلة يكون فيها قعوده، ومنامه، ورقوده؟ **قال**: نعم في قول المسلمين أجمع، وإن قدر على إحياء(٢) هذه الليلة فليفعل، فإنها ليلة مباركة، وفي إحيائها فضل كبير.

قلت له: وعلى حلوله بها، ففي أي موضع منها يكون فيه نزوله؟ **قال**: ففي أيّ موضع نزل منها، فلا بأس عليه في وقوفه؛ لأنها كلها موقف، إلا بطن محسر.

قلت له: وإلى أيّ وقت يكون بها وقوفه، وإلى أيّ مكان يُفضي منها فيمضي(٣) إليه، وماذا ينبغي له أن يقول مع ذلك؟ /٥٩٠/ **قال**: **قد قيل**: إنّه

---

(١) ق: الحرم.

(٢) ق: حياء.

(٣) ق: فليمضي.

يكون وقوفه بها حتى يطلع الفجر، فيصلي الصبح بغلس[١]، فإذا بلغ المشعر الحرام؛ وقف فدعا مثل دعائه على الصفا، أو بما فتح الله له من الدعاء، وحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي محمد ﷺ، واستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويسأل مولاه حوائجه لدينه، ودنياه، وممّا يستحبّ له في موقفه أن يقوله: "اللهم أنت خير مطلوب إليه، ومعول عليه، وخير مسؤول، وخير من عليه النزول، اللهم إنّ لكل وفد جائزة، ولكل ضيف كرامة، فاجعل جائزتي في هذا الموقف أن تقبل توبتي، وتقيلني عثرتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى من الدنيا زادي"، ثم يمضي قبل أن تطلع الشمس إلى نحو منى قاصدا لها، وإذا أفاض، فينبغي له أن يكثر من ذكر الله، ومن الاستغفار له.

قلت له: وجَمع هي التي تسمى المزدلفة؟ **قال:** هكذا قيل، والمشعر الحرام آخرها مما يلي مكّة.

قلت له: وعليه الوقوف بجَمع، والمبيت بها هذه الليلة؟ **قال:** نعم قد قيل فيما يؤمر به أنّ عليه ذلك [...][٢].

قلت له: فإن جاوزها متعمدا إلى محسر، أو إلى منى، ما يكون عليه في ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يرجع إليها لمعنى وقوفه /٥٩١/ بها.

قلت له: فإن لم يرجع إليها حتى أصبح، أيفسد عليه حجه، وماذا يكون عليه في ذلك؟ **قال:** قد أساء، وعليه في قول المسلمين دم، وعسى أن تلحقه على رأي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بغسل.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمتين.

معنى الإساءة بلا دم عليه في ذلك، وأمّا فساد حجه على هذا؛ فلا أعلمه مما قيل به، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن رجع إليها فوقف بها، أيبقى عليه الجزاء، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إذا رجع إليها فصلى الصبح بها وأفاض؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن كان قد صلى الصبح في وقتها قبل أن يصلي في رجوعه إليها، أعليه جزاء؟ **قال**: فعلى قول من يلزمه الجزاء في تركها فيكون عليه دم على رأي في ذلك.

قلت له: فإن مرّ بها ناسيا لها، ولم يذكرها حتى جاوزها؟ **قال**: فلا[1] بأس عليه، فليرجع إليها، ويصلي بها الصبح، ثم يفيض منها إلى منى، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن لم يذكرها حتى فاته وقتها؟ **قال**: فهو المعذور فيما يبن لي لعذره الواضح؛ إذ ليس من قدرته ذكر الشيء في حال نسيانه، حتى يلهمه الله ذكره، وأما الدّم فأرجو في لزومه له أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف فيه؛ لأنّ اسم الترك لجمع وهي المزدلفة لازم له؛ لكونه على النسيان /٥٩٢/ قد كان منه لا محالة، وفي مجمل ما جاء عن المسلمين أن من ترك المبيت بها؛ فعليه دم.

قلت له: وعلى رجوعه إليها بعد الذكر لها يلحقه معنى ما قيل في التعمد؟ **قال**: هكذا أرى أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: فإن كان جاهلا بالذي عليه في ذلك؟ **قال**: فالجاهل في عمده أقرب إلى الجزاء من الناسي في تعمده على نسيانه، وإن كان لا يتعرى من أن يلحقه معنى ذلك كله.

---

(١) ق: لا.

قلت له: فإن هو صلى الصبح، ودعا عند المشعر الحرام بليل، ثم أفاض لظن[١] منه أنه قد طلع الفجر، ثم تبين له بعد أن جاوزها أنه قبل الفجر؟ **قال**: فهو من الخطأ؛ فلا لوم فيه، فليرجع إلى المشعر فيصلي الصبح بعد الفجر، ويذكر الله تعالى، ثم يمضي، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن ترك الجاهل الرجوع إلى المزدلفة بعد العلم، والناسي بعد الذكر، والمخطئ بعد أن صح معه خطؤه في ذلك؟ **قال**: فإنه يكون بتركه الرجوع بمنزلة من جاوزها عامدا في موضع القدرة، ورجا الوصول إليه، وقد جاء الأثر عن المسلمين في المخطئ بذكر الاختلاف في لزوم /٥٩٣/ الدم جزاء له؛ إن لم يرجع ومضى على خطئه بعد المعرفة له بلا عذر، وبه يستدل على ثبوته في المتعمد [لمجاوز بها][٢] وترك المبيت بها، فإن تركه الرجوع بلا مانع ولا شيء مما يوجب عذره معنى في العمد، حتى كأنه لا فرق على حال فيما بين من جاوزها، ومن ترك الرجوع إليها عمدا على هذا فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: فإن عجز عن الرجوع لشيء من الموانع، أو أنه بقي له من الوقت ما لا يمكنه الوصول معه، إلا وقد فاته موقفها؟ **قال**: فهو الباقي على أصل ما كان عليه حين أفاض من عمد، أو جهل، أو نسيان، أو خطأ، وفيما عندي أنه[٣] ليس

(١) ق: الظن.

(٢) هذا في ق. و في الأصل: لمجاوتها. ولعله: لمجاوزتها.

(٣) ق: أن.

عليه أن يرجع في مثل [...][١] إلى شيء لا يدركه على حال؛ لأنّه رجوع في غير شيء، فكيف يلزمه ذلك؟

قلت له: وعلى رجوعه فإن كان قد صلى الصبح قبل أن يرجع، أو في طريقه قبل وصوله إليها في موضع خطئه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يلزمه دم. **وقيل**: لا شيء عليه.

قلت له: والقول في الناسي كذلك؟ **قال**: هكذا يبين لي أنّه لا يتعرى من أن يكون مثله في ذلك.

قلت له: فإن هو /٥٩٤/ نزل بجَمع، وحطّ بها رحله، ثم أفاض فيها قبل الفجر، أو بعده قبل أن يصلي الصبح؟ **قال**: قد قيل في هذا باختلاف؛ **ففي بعض قول المسلمين**: لا شيء عليه. **وفي بعض قولهم**: يلزمه دم إلا أن يرجع فيصلي بها الصبح قبل أن ينقضي وقتها؛ فلا شيء عليه. **وفي قول لبعضهم**: إنّه إن كان قد بات بها إلى نصف الليل أجزاه، وإن أقلّ فدليل خطابه يدلّ على أنّه لا يجزيه، وحكي عن أبي عثمان أنه قال: فيمن نزل بجَمع فحط بها رحله ثم مضى: فلا بأس عليه، وإن لم يحط بها رحله ومضى؛ فعليه دم.

قلت له: وإلى متى ينبغي له أن يكون فيها، وما حدّ ذلك؟ **قال**: **قد قيل** في منتهى حدّه: إلى طلوع الشمس، وأنّه من وقف بجَمع قبل طلوعها فقد أدرك.

قلت له: وهل يجوز لمن كان من الضعف أن يتعجل في الإفاضة من جَمع قبل الفجر؟ **قال**: **قد قيل**: بالرّخصة له على ذلك.

---

(١) في الأصل بياض بمقدرا كلمة. وفي ق: رمز بياض.

قلت له: ومتى يؤمر في المستحب له [بعد الفجر أن يفيض مع الإمكان في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: فيما يستحب له][(١)] أن يكون حين يبصر وجوه الناس، وأخفاف الإبل، وإن هو أفاض بعد أن يصلي الفجر في وقتها قبل ذلك، أو بعده /٥٩٥/ ما لم تطلع الشمس؛ فلا بأس.

قلت له: وعلى هذا من وقوفه بعد أن يصلي الصبح بعد الفجر، هل له أن يفيض قبل الإمام، وإن هو فعل ذلك، هل يلزمه شيء على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا شيء عليه، ولا ينبغي له ذلك.

قلت له: وإن بقي الإمام واقفا إلى طلوع الشمس، أيلزمه أن يبقى لوقوفه؟ **قال**: لا أعلم هذا، ولا يبين لي، وإنما هو في وقته لا غير ذلك.

قلت له: ولو كان وقوفه -أعني الإمام- لعذر؟ **قال**: نعم فيما يبين لي في هذا عدله، وكأني على حال لا أعلم غير ذلك.

قلت له: فإن بقي بمزدلفة واقفا حتى تطلع الشمس عليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه دما. **وبعض المسلمين قال**: لا أعلم أنه يلزمه شيء، إلا مخالفته لما يؤمر به.

قلت له: والمتعمّد، والجاهل، والناسي والمخطئ في هذا سواء؟ **قال**: فالمتعمد على العلم أشدّ من الجاهل الذي في نفسه أن لو علمه لم يقدر عليه، والناسي أعذر من الجاهل، والمخطئ أقرب الجميع إلى السّلامة من الدم، ولكنّه لا يتعرى واحد منهم من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الدم له على /٥٩٦/ ذلك.

قلت له: وإن غلبه النّوم فلم يستيقظ، أو غمي عليه فلم يفق حتى طلعت الشمس قبل أن يفيض، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إن عليه

---

(١) زيادة من ق.

دما. **وقيل**: لا شيء عليه، وبهذا يستدل على أن الناسي والمخطئ لابد وأن يلحقهما[١] معنى الاختلاف؛ لأنهما ليسا بأعذر حالا من هذين على حال.

قلت له: وإن كان بقاؤه بمزدلفة إلى طلوع الشمس لمانع لا يقدر معه على الإفاضة؟ **قال**: فهو المعذور فيما أرجو له من العذر؛ لعجزه، **ويعجبني** أن لا يكون عليه جزاء مثل الناسي، والمخطئ في هذا، وإن كان من الاختلاف لا يتعرى، فإني أميل إلى أن لا يكون على هؤلاء جزاء في ذلك.

قلت له: فإني أريد أن تخبرني عن الوقوف بالمشعر الحرام، أفرض هو، أو نفل اختاره فقهاء المسلمين، أم سنة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه فرض. **وقيل**: سنة، ونفسي لمثل هذا أميل؛ لأنه لو كان فرضا لفسد الحج بتركه، ولم يصح جبره بالدم، وعلى كل حال فلا أعلم أنه قيل بنفله على[٢] رأي من المسلمين، وإنما هو سنّة مجمع[٣] عليها قولا وعملا في ذلك.

قلت له: ويؤمر بالوقوف عنده قبل الإفاضة لمعنى ذكر الله تعالى؟ **قال**: هكذا /٥٩٧/ عندي.

قلت له: وعليه أن يغتسل لوقوفه؟ **قال**: أمّا لزومه فلا أعلمه، والذي معي فيه أنه يؤمر به مع المكنة استحبابا، فإن تركه؛ فلا شيء عليه.

---

(١) في النسختين: يلحقها.

(٢) ق: عن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فجمع.

قلت له: ويجزيه ولو كان على غير طهارة؟ **قال:** نعم لجوازه للحائض، والنّفساء، وكيف لا يجوز وقد أجيز هذا في عرفة على فرضها جزما، وليس هذا بأشد من ذلك.

قلت له: فإن أصابته الجنابة في الليل، أو نجاسة في بدنه فاغتسل، أيجزيه عن الغسل لذلك؟ **قال:** نعم ما لم ينم في قول المسلمين، فإن نام أعاد في المستحب، وليس بلازم ذلك.

قلت له: فإن هو بجَمع وقف، وأفاض كما به يؤمر فيهما من الوقت، إلا أنه ترك ذكر الله تعالى، ولم يرجع. **قال: قد قيل:** إن عليه دما، ولكنه غير خارج في النظر من أن يلحقه معنى الاختلاف؛ لثبوته فيه على تركه الوقوف بها أجمع، فكيف يتجرد عنه إلى لزوم الدم له على حال بتركه الذكر وحده، إني لا أرى ذلك.

قلت له: وهل لمن كان من أهل الضّعف أن يتعجّل في الإفاضة قبل الفجر بليل؟ **قال:** نعم، **قد قيل** فيه بالرخصة له في ذلك.

قلت له: وبم يؤمر في طريقه إلى منى أن يعمل ويقول؟ **قال: قد قيل:** /٥٩٨/ فيما يؤمر به لنيل الفضل أن يلبي، ولا يقطع التلبية حتى يصل إلى جمرة العقبة. **انقضى الذي عن الشيخ أبي نبهان.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل يجزي الوقوف عند المشعر الحرام قبل صلاة الفجر، أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف فما الأصوب عندك؟ وإن كان لا يجزي، ولم يقف بعد الصلاة، فما يلزمه؟ وإن صلى ووقف بعد الصلاة، وذكر الله قليلا، إلا أنه شاكّ في صلاته أنه حين صلى طلع الفجر، وأبدل صلاته من بعد، فما يلزمه من قبل الوقوف على هذه الصفة؟ اشرح لي جميع هذه الوجوه يرحمك الله؟

الجواب: إن الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر، ومهما شك في الطلوع انتظر حتى لا يشك، وعندي أن عليه دما إذا لم يقف بعد الفجر، وإن أفاض بعد الشمس؛ فعليه دم. **وقيل**: لا شيء عليه، والله أعلم، الموفق للصواب، وإنما كتبت هذا على معنى ما في الأثر، وتطاولت عن الجواب رجاء الظّفر به، فطب لي عذرا يشكرك الله شكرا، ويمنّ عليك فضلا، وذخرا، والسّلام.

الباب الثالث والعشرون في رمي جمرة العقبة يوم[1] النحر وأحكام ذلك

ومن كتاب منهج الطالبين: /٥٩٩/ **وقيل:** إن [ابن] مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، وقال: والله هذا[2] مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ومن أخذ حصاة الذي رمى به في ليلة جُمَع فحسن، وإلا فإذا جاء إلى منى فيعمله[3] ويرمي به، ويستحب له أن يغسله، وإن رمى به كما هو؛ أجزاه إن شاء الله، فإذا رمى الجمرة، فلا يقف ويرجع من حيث شاء، ولا يكون الحصى الذي يرمي به إلا من الحرم، ولا يكون من الحل فإنّه لا يجوز، ومن انتظر برميه إلى أن تخف الناس، فجائز له ذلك، ولكن يكون ذلك قبل أن تغيب الشمس من ذلك اليوم حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا رماها رجع إلى رحله فذبح متعته، وحلق، أو قصر، والحلق أفضل هذا إذا كان يقدر على الضحية، وإن كان لا يقدر عليها، وقد تمتع بالعمرة في أشهر الحج؛ فليصم ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة، وكذلك السّنة لو صام قبل ذلك أجزاه بعد قضاء عمرته، وسبعة إذا رجع إلى وطنه، وإن صام سبعة الأيام في سفره أجزاه، وإن لم يكن صام ثلاثة أيام[4] قبل يوم النّحر؛ فعليه هدي المتعة لابدّ له منه؛ لأنه لا صوم بعد يوم النحر للمتمتع، ومن لم /٦٠٠/ يذبح وحلق بعد رميه جمرة العقبة؛ فعليه دم الهدي، ودم لحلقه، أو تقصيره قبل الذبح، وهو رأينا ورأي بعض أهل العراق؛ لما روي عن ابن عباس أنه **قال:** من قدّم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويوم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فيعلمه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الأيام.

نسكا قبل نسك؛ فعليه دم، وخالفنا في ذلك ناس منهم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حرج»[1]، **ونحن نقول**: لا حرج إن شاء الله، وحجّه تام، وعليه كفارة ما فعل، وفي ذلك حجج كثيرة، وإن كان قد صام الثلاث آخرهن يوم عرفة، فإذا رمى جمرة العقبة حلق، وليس عليه غير ذلك، وسبع إذا رجع إلى وطنه، أو حيث شاء، وأما من كان ذا[2] يسار في بلده، و لم[3] يكن معه بمكة شيء، فإن عليه أن يذبح هديا قبل أن يحلق، أو يقصر إذا رمى جمرة العقبة، ولو باع ثيابه، وهو رأي بعض فقهاء المسلمين، ومن رمى جمرة العقبة؛ قطع التلبية، وإن لم يرمها حتى تغرب الشمس؛ فلا يلبي، وعليه رميها من الغد ودم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: روي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميتم الجمرة فقد أحللتم مما أحرمتم منه إلا النساء»[4]، وقال رجل: ومن الطيب؟ فقال الحسن: أما أنا فقد /٦٠١/ رأيت رسول الله ﷺ بصرَ عينيَّ هاتين يضمخ رأسه بالمسك، أفمن المسك تعدونه، أم لا؟

قال غيره: إذا رميتم فقد أحللتم[5] إلا من النساء، والصيد.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٣٥؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ٨٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٠٦.

(٢) ق: إذا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٩٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، رقم: ١٨٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٩٦.

(٥) ق: حللتم.

ومن بعض الآثار: يوجد عن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا أتيت الجمرة القصوى، فأتها من سبيل الوادي، ثم ارمها بسبع حصيات، وكلما رميت بحصاة فهلّل الله، وكبره، ثم ادع بما فتح الله لك في دبر كل حصاة، ثم ارجع إلى رحلك وأول حصاة ترميها حل[١] بها، وحلّ لك الحلال كله إلا النساء، والصيد، ثم اذبح، ثم ترمى الجمار، فارمها وأنت مستقبل القبلة، وهو كذلك كلما رميت بحصاة، فكبّر، واتق أن تصيب أحدا من الناس برميك ثم امض، فإذا جاوزتها فاجعلها خلف ظهرك، ثم استقبل القبلة، وادع بما فتح الله لك، ثم ائت التي تليها فافعل مثل ذلك، فإذا جاوزتها بعد الرمي، فقف واستقبل القبلة، وادع بما فتح الله لك، واحمده، وصلي الله على النبي ﷺ، ثم ائت الجمرة القصوى، وهي جمرة العقبة، فارمها بسبع.

مسألة: قلت: فإن رمى الجمار بحصى من الحرم من منى، /٦٠٢/ أو غير الحصى الذي من جَمع، قلت: هل يجزي ذلك عنه؟ **قال:** نعم، رمي الجمار من حصى الحرم من حيث ما أخذه ورمى به أجزى عنه ذلك.

مسألة: وقال ابن عباس: في الحصى الذي يرمي به الجمار ما تقبل منه رفع، ولولا ذلك لكان مثل: ثبير؛ وهو جبل بمنى. **وقيل:** إنّ أصل رمي الجمار أنّ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما سأل الله تعالى أن يريه مناسك الحج، إذ قال: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:١٢٨]، أتاه جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فانطلق به إلى عرفات يوم عرفة فعرّفه بعرفة، ثم رده إلى منى فتصدى له إبليس لعنه الله في موضع الجمار، فأمره جبرائيل أن يرميه بسبع حصيات، مع كل حصاة تكبيرة، فكان ذلك سبب بدء رمي الجمار. **وقيل:** إنّ ذلك على معنى التفاؤل لرمي الذنوب، وإلقاء المعاصي،

---

(١) ق: تحل.

وطرحها. **وقيل**: بل أصلها من إبراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ولده، وعزم على ذلك، عرض له إبليس ليصده، أو ليصد ولده، فرماه بالحصى مرة بعد مرة.

مسألة: ومن رمى الجمار بحجارة كبَار، فقد خالف السنة، ويجزي عنه رميه ذلك، ومن لم يحمل حصاة من مزدلفة، وأخذه من بطن /٦٠٣/ المسيل من الموضع الذي يرمي منه جمرة العقبة أجزاه، ومن أخذ حصاة من غير الحرم، فرمى به؛ فعليه أن يعيد، وإن لم يُعد حتى نفر؛ فهو كمن لم يرم، وعليه لكل جمرة لم يرمها دم يبعث به إلى مكّة.

مسألة: ومن لم يكن معه حصى، وجاء إلى جمرة العقبة، وأخذ من الحصى الذي قد رماها به الناس، ورجع إلى الموضع الذي يرمي منه فرماها بذلك الحصى؛ فإن ذلك الرمي لا يجزيه، وهو بمنزلة من لم يرم.

مسألة: والحصى الذي ترمى به الجمار لا يكون، إلا من حصى الحرم كان من جُمع أو غيرها.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: يأخذ الذي يرمي الجمار حصاه من حيث شاء من الحرم، ولا يأخذ من الجمار، ولا من[1] غير الحرم، **قال**: والذي **يعجبني** وأستحبه إذا أخذ حصاة يغسله، وإن لم يعلم فيه نجاسة، فلا بأس أن يرمي به.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يرمي الرامي الجمار بلؤلؤ، ولا بدر، ولا بعظم، ولا بخشب، ولا بجص، ولا بآجر، ولا بطين، ولا بمدر، ولا ببندق، ولا يرم إلا بالحصى، فمن رمى بشيء من ذلك، فهو كمن لم يرم، وليعد الرمي بالحصى.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ابن عباس قال: كنت أقود برسول الله /٦٠٤/ ﷺ غداة العقبة، حتى إذا كنا ببطن الوادي قال: «التقط لي سبعات حصيات مثل حصى الحذف، فالتقطت له فوضعهن في يده فقال: بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فرمى بهن وانصرف ﷺ»[1].

مسألة: أجمع الفقهاء أنّ الحصى الذي يرمى به، مثل: الجوزة، والبندقة.

مسألة: ومن نقص عليه شيء من الحصى، وأخد من الحصى الذي عند الجمرة، فرمى به أجزاه، وأحب أن يكون من غير الحصى الذي رميت به الجمرة؛ لأنه **قيل**: إن الحصى الذي قد رمى به، بمنزلة الماء المستعمل.

مسألة: وروى سليمان بن عمر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ عند جمرة العقبة راكبا فقال: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضا، من رمى فليرم بمثل حصى الحذف»[2]. وكلّ ما وقع عليه اسم حجر، فجائز أن يرمى به [كان مكسرا أو صغيرا من أصله، الصغير من أصله أحسن، ولا يجوز أن يرمى بالآجر، والملح، وما جانس ذلك؛ لأن اسم الحجر غير واقع عليه][3].

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٢٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢١٨٩؛ والهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الحج، رقم: ١٠١١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٦٦؛ وأحمد، رقم: ٢٧١٣٢؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٢٨.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحجر، ولا يجوز أن يرمى بالآجر والملح، وما جانس ذلك؛ لأن اسم كان مسكرا أو صغيرا من أصله، والصغير من أصله أحسن غير واقع عليه.

مسألة: وسئل عن رجل أوقد نارا على حصى الحرم، وطرح عليه شحما، أو لحما /٦٠٥/ يشويه، أو خبزَ عليه، ما يلزمه؟ **قال**: لا يبين لي أنّ عليه شيئا في ذلك.

مسألة: **قيل له**: ما تقول في كسر حصى الحرم للرمي أفضل، أو حصى غير مكسور؟ **قال**: **معي** أنه إن كان هو مقدار الحصى الذي يرمى به، فتركه أفضل.

مسألة: ومن رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر؛ فليعد الرمي من بطن الوادي، فإن ذبح، وحلق قبل أن يعيد؛ فليعد الرمي، وعليه دم، وإن كان في غير يوم النّحر؛ فليعد ما كان بمنى، ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتى دخل مكة؛ فعليه دم.

مسألة: ومن أتى جمرة العقبة من العقبة، ثم انحدر من المسيل، ثم رماها من المسيل لما دنا منها، ثم رجع فصعدها، وأخذ طريق العقبة؛ فلا بأس عليه.

مسألة: والجمار كلها يرميها من حيث شاء، إلا جمرة العقبة؛ فلا يأتيها إلا من الوادي، وينصرف إذا رماها من حيث شاء.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: من رمى جمرة العقبة من فوقها؛ فالذي يؤمر؛ أن يرميها من بطن الوادي، فإن رمى من فوقها فقد تمّ رميه، ولا إعادة عليه.

مسألة: **قال**(١): ورمي الجمار سنة، وليس بفريضة.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن الذي /٦٠٦/ يرمي جمرة العقبة يوم النحر من أين يأتيها؟ **قال**: يرميها من بطن الوادي، وهي على اليمين، وإن أتاها من غير ذلك؛

---

(١) زيادة من ق.

فلا نعلم عليه كفارة، فإن رماها[١] رجع من حيث جاء، وإن لم يمكنه، ومرّ طريقا قد سلكه بعض المسلمين؛ فلا أرى عليه بأسا هذا في يوم النحر، وأما في غير يوم النحر؛ فلا أعلم هنالك شيئا محدودا، والله أعلم، ولكن لا يرميها إلا من بطن الوادي.

قلت: وكذلك رمي الجمار في أيام التشريق يأتيها من حيث شاء إذا رماها؟ **قال**: نعم إذا رماها من موضع الرمي.

قلت: فمن أين يرجع في أيام التّشريق؟ **قال**: يرجع من حيث شاء إذا رمى جمرة العقبة، وهي آخر ما يرمى من الجمار في أيّام التشريق.

مسألة: ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمي؛ فليعد رميه، ويكبر، فإن ذبح، وحلق قبل ذلك؛ فعليه دم، وإن لم يذكر حتى مضى يوم النّحر؛ فالمستحب أن يهدي شاة، ومن نسي تكبيرة، أو تكبيرتين؛ فليعد رمي حصاة، أو حصاتين، ويكبر فيهما (خ: معهما) إن كان من ساعته، وإلا فليصنع معروفا بترك التكبيرة، والتكبيرتين، وليس في زيادة الرمي[٢] شيء.

مسألة: /٦٠٧/ ومن رمى جمرةً يوم النحر، ثم غطى رأسه، ونتف شعره، أو قلم أظفاره قبل أن يذبح، وبعدما رمى؛ فإن كان متمتّعا فعليه جزاء ما فعل، ويكشف الغطاء، ولا يلبي؛ لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد انتقضت عنه التلبية، وإن كان غير متمتع؛ فلا شيء عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رمى.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن نسي أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر؛ فله أن يرمي إلى أن تغيب الشمس، مالم يذبح، أو يحلق رأسه.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: من نسي أن يكبّر على إثر كلّ حصاة، إذا رمى الجمار، فإن كان ذكر، وهو في مقامه، أو قريبا من ذلك؛ فليرجع فليكبر سبع تكبيرات، وليس عليه إعادة الرمي، وإن لم يرجع؛ فلا شيء عليه، وقد تمّ رميه، وإن كان قد تباعد؛ فلا إعادة [...](1) عليه في التكبير هذا عند رمي الجمار كلها، [...](2) قال: وليس عند رمي جمرة العقبة يوم [...](3) النّحر، ولا في غيره من الأيام وقوف، ولا دعاء، ولكنّه من حين يرمي ينصرف.

مسألة: ومن نسي فرمى جمرة العقبة، ثم الوسط، ثم(4) الأولى، ثم ذكر في ذلك اليوم؛ فعليه أن يعيد الرمي على وجهه، مالم تغب الشمس، فإذا غابت /٦٠٨/ الشمس، ولم يبدل؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن تعمد لترك رمي حصاة من جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح؛ فعليه دم، ويرميها، فإن نسيها أيضا؛ فليرمها، وعليه طعام مسكين. **وقيل أيضا**: عليه دم في نسيان الحصى من جمرة العقبة.

مسألة: ومن نسي حصاة من رمي جمرة العقبة يوم النحر، حتى أصبح؛ رماها فكبّر فيها، وعليه إطعام مسكين. **ويقال**: عليه دم، فإن نسي رمي جمرة العقبة

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة. وسببه خرم في الورق.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمتين. وسببه خرم في الورق.

(٣) في الأصل بياض بمقدار أربع كلمات. وسببه خرم في الورق.

(٤) زيادة من ق.

كله، حتى أصبح؛ رماها، وعليه دم، فإن ترك رمي حصاة من جمرة العقبة يوم النحر متعمدا، فقد أساء، وعليه دم، فإن ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الثاني حتى أصبح؛ **قال بعض**: عليه دم لكل جمرة ترك رميها. **وقال بعض**: إطعام مسكين لكل جمرة، ويرميها للغد.

مسألة: **قال**: ومن رمى الجمار بخمس حصيّات متعمدا، أو ناسيا؛ فعليه أن يعيد رمي الحصاتين، فإن لم يفعل حتى ينفر، أو تنقضي أيّام التشريق؛ فعليه لكل حصاة إطعام مسكين، ومن رمى بثلاث حصيات، وترك أربعا ناسيا، أو متعمدا؛ فإنه يؤمر أن يعيد ما بقي عليه من الرمي، فإن لم يفعل حتى تنقضي أيام التشريق، أو ينفر؛ فعليه دم.

مسألة: ومن رمى الجمار بخمس حصيات رمية واحدة بهن جميعا؛ فعليه دم إن فاته الوقت، فإن لم يفته؛ فليعد الرمي على السّنة، /٦٠٩/ ولا شيء عليه، وكذلك قبل غروب الشمس من يوم الثّالث بيوم النّحر.

مسألة: ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النّحر، وحَسِبَها جمرة العقبة فذبح، وحلق، ثم علم بعد ذلك كله أنه كان أخطأ من الغد؛ فعليه دم يهريقه. **وقيل**: دمان[1]، ويعيد الرمي، ومن رماها والتي دونها وهو يحسبها العقبة، فذبح، وحلق، وأفاض، وطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتى أهله، ثم علم أنه أخطأ؛ فعليه بدنة، والحج من قابل.

مسألة: ومن ترك رمي الجمار في يوم النحر متعمدا، أو ناسيا؛ فعليه لكلّ جمرة دم، والخطأ في الحج وعمده سواء في الكفارة، وهو آثم في العمد.

---

(١) في النسختين: دميان.

مسألة: وإذا دخل الليل؛ فقد خرج وقت الرمي بالإجماع، واختلفوا فيمن ترك جمرة العقبة عامدا؛ **قال بعض:** حجه باطل. **وقال عطاء:** إن تركه عمدا بطل، فإن تركه ناسيا؛ أراق دما. **وقال بعض:** عليه دم، وبه يقول أصحابنا. **وقال بعض:** لا يبطل حجه، ولا يوجب الدم عليه، فإذا زالت الشمس في أيام التشريق، فقد دخل وقت الرمي بالإجماع، وتنارعوا في الرمي قبل الزوال.

مسألة: قال أبو المؤثر: يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو راكب، **قال:** وأمّا أيام التشريق؛ فلا يرمي الجمار /٦١٠/ راكبا إلا من عذر.

مسألة: وسئل عن رمي الجمار راكبا في المحمل[(١)]، أو راكبا على دابة؟ **قال:** لا بأس بذلك، **وقال أبو حفص**[(٢)] **عمر بن المفضل:** سمعنا بعضهم يشدد، **ويقول:** رمي الماشي أفضل.

مسألة: قيل: «كان النبي ﷺ يمشي إلى الجمار»[(٣)]، قال جابر بن عبد الله: رأيت النبي ﷺ «يرمي جمرة العقبة يوم النحر على راحلته»[(٤)].

مسألة: قال أبو المؤثر: وللرّجل أن يرمي راكبا، أو قائما، ولا يرمي قاعدا إلا من عذر، **قال:** وكذلك المرأة.

قلت: والخنثى، كيف ترمي في الجمار، وأين تكون؟ **قال:** تكون حيث النساء.

---

(١) ق: الحمل.

(٢) ق: جعفر.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٩٩. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٦٩؛ وأحمد، رقم: ٦٤٥٧.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٠٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٧، ٣٨/١٩؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٥٧٨.

مسألة: وليس في زيادة الرّمي شيء.

مسألة: وعن رجل رمى بسبع حصيات، ثم زاد واحدة ثامنة؟ **قال:** لا بأس عليه، ولا يتعمد لذلك. **وقال بعضهم:** يفسد عليه رميه، والقول الأول(١) أحبّ إلي.

مسألة: ومن رمى الجمار، فأصاب رجلا أو امرأة فجرحه؟ فعليه دية الجرح دية الخطأ.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا رمى الرامي الجمار، فإن وقع قريبا منها، ولم يبلغ إليها لم يجزيه، وإن بلغ إليها أجزاه، وإن رماها فتعمدها فتعداها /٦١١/ رميه، إنه يجزيه. **قال:** إلا أن يكون أراد برميه أن يتعداها فرماها، فإن وقع رميه عليها أجزاه، وإن لم يقع عليها؛ لم يجزه، وليُعِد الرمي.

قال: وإذا دنا من الجمرة ثم وضع الحصى عيلها بيده وضعا لم يجزه؛ وهو كمن لم يرم، وليُعِد الرمي.

قال: وإن قام عند الجمرة، ثم طرح الحصى طرحا من يده، وهو قائم، فسقط عليها الحصى؛ أجزاه، وقد تم رميه.

مسألة: ومن رمى الجمرة، وطرح رمية أبعد منها، فإن أعادها، وإلا فإطعام مسكين يتصدق به.

مسألة: ومن رمى السبع جميعا برمية واحدة؛ فهو واحدة، ولا يجزيه، ويرمي ستا(٢)، ويكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة؛ لأنّ رسول الله ﷺ «كان يرمي، ويكبر مع

---

(١) ق: الآخر.

(٢) ق: شيئا.

كل حصاة تكبيرة»[١]. **وقيل**: للقائم (ع: ليس للقائم) عند الجمرتين من الدعاء شيء موقّف[٢].

مسألة: وقيل عن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحبّ أن ترفع الأيدي، وبطن الكفين إلى الأرض.

مسألة: ومن رمى حصاة فأصابت شيئا، ثم رجعت إلى الجمرة أجزت، وإن وقعت في محمل، أو في شيء فعلقت به، وقرت، ثم وقعت على الجمرة لم تجزه، فليرم غيرها.

مسألة: /٦١٢/ ومن رمى الجمرة بحصاة فوقعت في أسفل الجمرة؛ فلا شيء عليه، وإن رماها فطرحها أبعد منها؛ فليتصدق بإطعام مسكين غداء، وعشاء.

مسألة: ومن رمى بحصاة، وغابت عنه، ولم يدر وقعت موضع الحصى، أو لم تقع؛ أعادها ليكون على يقين من الرمي وإصابة الموضع، ومن رمى حصاة، فجاوزت الجمرة، أو قصرت دونها لم يجزه، ولو وضع الحصى على الجمرة وضعا لم تجزه لأنّ الوضع غير الرمي.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يستحب لرامي[٣] الجمار أن يغتسل كل يوم قبل الرمي، ويتوضأ ثم يرمي، فإن لم يغتسل، ويتوضأ، ويرمي؛ فلا بأس عليه،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٥٠؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٩٦؛ وأحمد، رقم: ٤١١٧.

(٢) ق: موقت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لرمي.

ورميه تام، وإذا أراد الصلاة؛ توضّأ وصلى. **قال**: والحائض، والنفساء؛ يرميان الجمار على هيئتهما، لا يغتسلان ولا يتوضآن، ورميهما تام.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحفظ أنه إذا رمى أحد جمرة العقبة يوم النحر، فإنه يستحب له أن يأتي مسجد الخيف، فيصلي فيه ركعتين، فإن لم يمكنه صلى ركعتين في رحله، ثم يذبح، ثم يقضي تفثه.

قال أبو المؤثر: **أقول**: يصلي ركعتين، ويصلي /٦١٣/ وحده، كسائر الركوع، ولا يكبر في الركعتين تكبير صلاة العيدين.

قال أبو المؤثر: سمعنا أن النبي ﷺ «كان يزدار البيت بنسائه»[١].

قال أبو المؤثر: سمعنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الناس أن يلبثوا وراء العقبة مما يلي مكة، حتى تنقضي أيام التشريق.

مسألة: ومن لم يرم الجمار حتى صلى العصر؛ فليَرْمِ، وقد أساء.

مسألة: ومن[٢] رمى الجمار، ونسي جمرة العقبة حتى غربت الشمس، فليبدل رميها من الغد، ثم يرمي الجمار كلّها، وإن صار إلى مكة قبل أن يرميها؛ فعليه دم.

مسألة: ومن رمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى؛ فقد أخطأ، وليس عليه شيء، وإن أعاد[٣] الرمي فذلك أوثق، ومن لم يرم الجمار في اليوم الأول، والثاني؛ رماها في اليوم الثالث بحصى الأيام جميعا، ولا شيء عليه، وذلك غير يوم النّحر.

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٢٧٤/٧.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: عاد.

مسألة: **قال أبو عيسى**: ويرمي الأولى بسبع، والوسطى بسبع، وجمرة العقبة بسبع، ثم يعود، ولا يرمي الأربع عشرة جميعا، **وقال آخر**: إن شاء أن يعيد جميعا في موقف واحد، وليس عليه أن يرجع

غيره /٦١٤/ **وفي المنهج**: ولا يرمي كل واحدة بأربعة عشر حصيات في مقام واحد. **وقول**: له أن يرميها في مقام واحد، ولا يلزمه أن يرجع، وإن خلت الثلاث... (إلى تمام المسألة).

(رجع) وإن خلت الثلاث، ولم يرم فيها؛ فعليه لكلّ جمرة في كل يوم شاة.

مسألة: ومن ترك رمي الجمار كلها، حتى انقضت أيام منى؛ فعليه لكلّ جمرة في كلّ يوم دم، فذلك عشرة دماء، ولكل حصاة لم يرمها من الجمار إطعام مسكين في السبع الحصيات من كلّ جمرة في يوم دم.

مسألة: ومن رمى كلّ الجمار في يوم واحد؛ فعليه إعادة الرمي، ومن رمى أول النهار؛ فإنه يعيد ذلك.

مسألة: ومن لم يرم حتى جاء وقت صلاة الظهر، ويخاف إن بدأ بالرمي فاتته الصلاة؛ فليصل، ثم ليرم، ولا شيء عليه.

مسألة: ولا يرمي الجمار إلا بعد زوال الشمس، إلا جمرة العقبة في يوم النحر، فإنها ترمى قبل الزوال وبعده، فإن نفر بعد مغيب الشمس في اليوم الثاني؛ فعليه ثلاثة دماء، وكل عقبة ترك رميها، ففيه دم.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن رمى جمرة العقبة قبل شروق الشمس؟ /٦١٥/ **قال**: فليعد الرمي بعد الشروق.

قلت: فما يلزمه في رميه قبل الشروق؟ **قلت**: فمن ترك رمي الجمار كلها حتى انقضت أيام التشريق متعمدا **قال**: **قال من قال**: عليه عشرة شياه. **وقال من**

قال: عليه سبع شياه إذا لم يرم شيئا بمرّة. **وأقول**: إن أقام إلى يوم ثالث من أيام التّشريق، ولم يرم شيئا من الجمار؛ فعليه عشر شياه يذبحهن بمكة، أو بمنى، ويتصدق بلحمهن على الفقراء.

مسألة: وسألته إلى أيّ وقت ترمى الجمار في أيام التّشريق؟ **قال**: نرمى بعد زوال الشمس إلى الليل. **وأقول** برأي: إلى أن يغيب من الشمس قرن.

مسألة: سميت أيام التشريق؛ لأنّ الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس.

مسألة: **قال**: فإذا زالت الشمس؛ فليرم الرّامي الجمار، وليعجّل أن يرمي عند الزوال، ثم يصلي الظهر. **قال**: وللرامي أن يرمي الجمار منذ تزول الشمس، إلى أن يغيب من الشمس قرن، ثم يمسك عن الرمي.

مسألة: ومن ازدار قبل أن يرمي جمرة العقبة؛ فليرجع فليرم، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم ليزدار، /٦١٦/ ثم ليعد، ولا شيء عليه، وإن رمى ثم ازدار قبل أن يذبح ويحلق؛ فيذبح ويحلق، ثم ليعود، فيطوف، ويسعى، وإن لم يفعل؛ فعليه دم.

مسألة: وإن حلق قبل أن يرمي؟ فعليه هدي، وأقلّ الهدي شاة.

مسألة: وكلّ شيء أخطأ(١) الإنسان من التقديم، والتأخير، ثم رجع فيه؛ أجزى(٢) عنه، مالم يقصّر، أو يحلق، ويجب عليه دم.

مسألة: والرمي للجمار، والنفر، والذبح إنما يجوز هذا كله بالنهار، ولا يجوز شيء من ذلك كلّه بالليل إلا الخائف(٣)، **وقد قيل**: والراعي، فإذا فات ذلك فإنما

---

(١) ق: أخطأه.

(٢) ق: أجزأه.

(٣) ق: لخائف.

هو قضاء، جاز ذلك في الليل، والنهار.

مسألة: و(١)وقت الرمي في أيام التشريق إلى مغيب الشّمس، ولا رمي في الليل، إلا للخائف، والراعي.

مسألة: ومن نسي رمي الجمار حتى صلى المغرب؛ فليرمها بالنهار، ولا يرمي بالليل.

قال أبو عبد الله: إلا الخائف على نفسه، والراعي(٢)، فجائز أن يرميا في الليل.

مسألة: ومن ترك جمرة من سائر الجمار: فعليه إطعام مسكين، وفي الحصاة مسكينان، وفي الثلاث ثلاثة مساكين، وإن ترك أربع حصيات إلى ما أكثر؛ فعليه دم، كان تركه لذلك عامدا(٣)، أو ناسيا.

مسألة: ومن رمى الجمار في الليل غير الراعي /٦١٧/ والخائف؟ فعليه أن يعيد الرمي في النهار في وقت الرمي إذا زالت الشمس، فإن لم يفعل حتى خرج، ولم يرم؛ فعليه دم، وإن غاب من الشمس قرن؛ فلا يجوز أن يرمي الجمار.

مسألة: **قال**: وقد(٤) سمعنا أنّ الخائف، والراعي يرميان بالليل، فإن هم لم يرموا، وأخّروا رمي الجمار إلى آخر يوم من أيام التشريق، ثم رموا الجمار كلها؛ إن ذلك مجز لهم إلا جمرة العقبة، فإنهم يرمونها يوم النحر، ولا يؤخرونها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الراي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عمدا.

(٤) زيادة من ق.

قال: من لم يرم الجمار الثلاث في ثلاثة أيام حتى ينفر؛ فإنه يبعث بتسع شياه، ويذبحهن عنه، ويفرقن عنه بمكة، أو بمنى.

قال: وإن هو نفر في [يوم، أو](١) يومين؛ فليبعث ست شياه.

قال: فإن هو رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم ذبح، وحلق، وازدار ونفر؛ فإنه يبعث بست شياه، يذبحن عنه، ويفرقن بمكة عنه، أو بمنى على الفقراء.

ومن غيره: **قال**: **قد قيل**: بسبع شياه.

مسألة: ومن تتابع عليه رميان، أو ثلاثة؛ فإنه يرميه في موقف واحد، ويجزيه رمي واحد، ودعاء واحد لجميع رميه.

مسألة: **قال**: ومن شك أنّه ترك من الرمي شيئا، فإن لم يفعل حتى تنقضي أيام التشريق، أو ينفر؛ فعليه دم. /٦١٨/

قال: ومن شك أنه ترك من الرمي شيئا؛ فلا شيء عليه حتى يستيقن.

قال أبو المؤثر: وإن استيقن أنه ترك من بعد أن ينفر، أو تنقضي أيام التشريق أنه أنقص شيئا؛ فعليه لكل حصاة مسكين إلى ثلاث حصيات. **قال**: وإن هو شك أنه ترك من رمي(٢) الجمار أربع حصيات، ولم يستيقن حتى نفر أو(٣) انقضت أيام التشريق؛ فإنه يلزمه أن يبعث بدم يُنحَر عنه بمكة كفارة.

مسألة: ومن انصرف من الرمي، وهو شاك أكبّر، أم لا: فلا شيء عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الرمي.

(٣) ق: و.

مسألة: ومن رمى ثم شك بعد الرمي أنه رمى سبعا، أو أقل؛ أجزاه ذلك إذا كان قد حفظ عدده قبل الرمي، فإن علم أنه رمى جمرة العقبة بأقل من سبع حصيات، ثم ترك ذلك عامدا حتى انقضت أيام التشريق؛ فعليه دم، وإن ترك ذلك يوم النّحر، ثم ذكر في اليوم الثالث، أو الثاني؛ أبدله وما أبدله من الحصى فذكره في أيام الرمي أبدله، ولا شيء عليه إذا انقضت.

مسألة: ومن رمى الجمرة يوم النفر الأول، وشك في زوال الشمس، وكان ذلك على خوف منه على نفسه وماله، وقد رأى الناس يرمون فتوهّم أن يكونوا أبصر منه بالزوال، /٦١٩/ فإن رمى وعنده أن ذلك وقت الرمي، وانصرف عن ذلك، وعارضه الشك من بعد؛ لم يلزمه شيء، وإن كان رمى، وهو يشك في الوقت، وقلد غيره معرفة الوقت مع ظهور الأدلة على معرفة النهار، فإنه غير مؤد لما وجب عليه.

مسألة: ومن طاف بالبيت؛ فلا يبيت بمكة حتى يرجع إلى منى، ويرمي الجمار ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويكبّر مع كل حصاة تكبيرة، ويبيع ويشتري إن شاء، وذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾[البقرة:١٩٨]؛ يعني: الرزق في التجارة في مواسم الحج كلّها.

مسألة: وسألته عن رمي الجمار، وجمرة العقبة، أهو من السنة عندك؟ **قال**: **فعندي** من السنة فيما قيل.

قلت له: أمّا رمي جمرة العقبة يوم النّحر فمن بعد شروق الشمس، إلى ما بعد ذلك إلى وقت ما أمكن من تيسر ذلك، وأما رمي الجمار في أيام التشريق؛ **فقد قيل**: إن رميها من زوال الشمس إلى المغرب.

قلت له: فما الفرق بين جمرة العقبة، والجمار في أيام التشريق؟ **قال**: الفرق في ذلك بثبوت السنة في هذه على هذا، /٦٢٠/ وثبوت السنة في الجمار كلها على هذا، ليس لأحد تخيّر في أحكام الله.

قلت له: فمن لم يرم جمرة العقبة إلا بعد الزوال متعمدا، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: فلا يبين لي عليه شيء، ويرمي ويقضي نسكه، ولا يقضي شيئا من نسكه حتى يرمي من ذبحه، ولا حلقه ولا تقصيره.

قلت له: وكذلك من رمى الجمار في أيام التّشريق قبل الزوال متعمدا، ما يلزمه في ذلك، وهل يجزيه ذلك؟ **قال**: **فمعي** لا يجزيه ذلك، ويعيد الرمي بعد الزوال فيما قيل.

قلت له: فإن رمى جمرة العقبة بعد الزوال، ولم يَعُد يرمي حتى حلق، أو قصر، أو ذبح، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: فلا يلزمه في ذلك عندي شيء إذا كان يوم النحر، وقد قصر إلا أن يكون من عذر.

قلت له: فالنسك ما هو؟ **قال**: النّسك ما كان لازما من الكتاب، أو السنة ، أو الإجماع.

قلت له: فمن قدّم نسكا قبل نسك من غير عذر، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه من قدّم نسكا قبل نسك، وأحلّ على ذلك أنّ عليه دما، ويعيد ما قدمه قبل الآخر، ويعيد ما قدّمه في غير موضعه، إذا لم يصح العمل فيه ويثبت.

مسألة: ورمي[1] /٦٢١/ الجمرتين حتى صار إلى مكة قبل أن يرميهما؛ فعليه دم.

---

(١) ق: ومن رمى.

مسألة: والمريض الذي رمى عنه وليُّه ثم أفاق، فإن أعاد[1] رمي ذلك اليوم؛ فلا بأس، وأما ما مضى فقد أجزى[2].

مسألة: والصبي يرمي عنه أبوه إذا كان لا يستطيع، وقد حج معه.

مسألة: قال ابن عمر: لا يصلّي على شيء من الجمار، ولا على الصفا، ولا على المروة، ولا تُقَلُّ حجارتهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وهل يجوز البول، والغائط في جبل عرفات، أم لا؟

الجواب: لا يضيق ذلك إذا لم يمكن، وإن أمكن؛ فلا يعجبني، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان: قلت له: وإذا وصل إلى جمرة العقبة في هذا اليوم، فما الذي يكون عليه هنالك أن يعمله من المناسك، بيّن لي ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يرمي هذه الجمرة في هذا اليوم بسبع حصيات، ويذبح ما عليه من الهدي إن كان لزمه، ثم يحلق، أو يقصر فيحل، والحلق أفضل.

قلت له: وهذا الرمي من الفرائض، أو من السنن الواجبة، أو هو مما يستحب فيؤمر به نافلة لمن أراد ذلك؟ **قال:** فهو من السنن /٦٢٢/ في الحج الثابتة على وجوبها فيما قيل بالإجماع، ولا نعلم في ثبوتها من قول المسلمين اختلافا، ولا غيرهم من أهل الخلاف، والنفل لمن اختاره، وهذا شيء عليه أن يأتي به مع القدرة في هذا اليوم، كما أمر به لا غير ذلك.

قلت له: وعلى ثبوته، فإذا أراد أن يرميها، فمن أي وجهة يؤمر أن يأتيها، وماذا يعمل، ويقول عند ذلك؟ **قال:** فالذي به يؤمر أن يأتيها من بطن الوادي، فيرميها

---

(١) ق: عاد.

(٢) ق: أجزاه.

بسبع حصيات يكبّر الله مع كل حصاة منهن، وعندها يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها، ويستحب له إذا أراد الرمي أن يقول: "اللّهم اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى"، وإن قال: "اللهم اهدي بالهدى من عندك، وانشر علي من رحمتك، وأنزل علي من بركاتك"، فحسنٌ من القول، ثم يرمي ويكبر فيقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله، والله أكبر"، هكذا مع كل حصاة يرميها، وفي آخرهن يقول: "ولله الحمد"، وبعد الفراغ من رميهن، فينبغي له أن يسأل قبولهن فيقول: "اللّهم هذه حصيّاتي، وأنت أحصى لهن مني، وتقبلهن مني، واجعلهن /٦٢٣/ في الآخرة ذخرا لي، وأثبني عليهن غفرانك ورضوانك".

قلت له: وإذا دعا بغير هذا من الدعاء، أيجزيه، أم لا يجوز إلا هذا، وهل على من تركه شيء؟ **قال**: لا أعلمه مما يحدّ بشيء دون غيره، وأيّ شيء دعا به الله تعالى من الجائز في الدعاء مما فتح الله له فقد دعاه، وإن تركه فاته فضله، وليس فيه لعدم لزومه أكثر من ترك ما يستحب له مع الإمكان أن لا يتركه، ولا شيء عليه في تركه على حال.

قلت له: وهل يرمي غيرها في هذا اليوم، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يرمي غيرها في هذا اليوم، ولا أعلم فيه من قول المسلمين بالرأي اختلافا.

قلت له: وأي جمرة منهن هي جمرة العقبة، دلني على ذلك؟ **قال**: فهو على **ما قيل** فيها: إنها منهن هي الجمرة التي تلي مكة، وهي الثالثة الأخرى منهن في الحساب، مهما بدأ بهن أولا من جهة عرفات وجَمع، ومن أفاض إلى منى، فإذا انتهى إلى موضع الجمرات، فيجاوز الأولى، والوسطى، ويأتي الثالثة الأخرى، فهي جمرة العقبة؛ فلا يخطّئ، والله الموفق.

قلت له: ويؤمر في هذا اليوم أن يرمي هذه الجمرة بالحصى من بطن الوادي، واحدة بعد الأخرى مفرقة، ولا يجمع /٦٢٤/ بين شيء من السّبع، ويكبر الله مع كل حصاة، حتى يكملن جميعا من السبعين التي عدها من جَمع ذلك، **قال**: هكذا قيل، وعليه الإجماع في القول، والعمل من المسلمين، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان يرمي، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة»(١).

قلت له: ويؤمر بغسل الجمار قبل أن يرمي به؟ **قال**: نعم، قد قيل بهذا فيما يؤمر به في المستحب، وليس بلازم، فإن تركه على حاله، ولم يغسله؛ فلا بأس عليه.

قلت له: فإن كان الحصى نجسا، ولم يغسله، ورمى به؟ **قال**: قد أساء في فعله، وترك ما كان ينبغي أن لا يتركه مع القدرة عليه من غسله، وأرجو أن يجزيه، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن لم يقدر على غسله، أو أنه لم يمكنه، وتركه لعذر فرمى به كذلك؟ **قال**: فهو معذور على هذا فيما يقع لي في النّظر، وأرجو في هذا الموضع أن لا يلحقه معنى الإساءة على ذلك.

قلت له: وعلى أيّ حاله كان فيها من الهيئات يجوز له أن يرميها من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو اضطجاع، أو في ركوب على محمل، أو دابة في طهارة من البدن، أو الثوب كان أو لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يرمي قائما، وراكبا، ولا يرمي /٦٢٥/ قاعدا، وإذا ثبت النّهي عن الرمي في القعود لغير ضرورة، ففي الاضطجاع أولى أن يكون، والمستحب له مع القدرة والإمكان أن يكون على وضوء، طاهر البدن، والثوب جميعا.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت له: فإن رمى على غير وضوء، ولا طهارة، مع القدرة عليهما، والإمكان لهما؟ **قال**: قد ترك الأكمل، وما هو الأولى والأفضل، وما هو المأمور به في المستحب، وعلى جواز فعله؛ فرميه تام فيما نعلمه، ولا شيء عليه بدليل أنّ الحائض، والنفساء، جائز منهما، وثابت لهما، ولا نعلم فيه من قول المسلمين بالرأي اختلافا.

قلت له: وإن رمى قاعدا في تربع، أو كان جاثيا على ركبتيه، هل يتم له، أم لا؟ **قال**: فلا أعلم أنّه يحضرني في تمامه، ولا فساده شيء أعتمده من قول المسلمين، وكأني على إفساده [لا أقوى][(١)]، وفي نفسي أنه لا يبطل، وإن كان قد خالف النهي؛ لحصول الرمي هنالك، وثبوته في الاسم، وعلى وقوعه مع[(٢)] الإرادة، فكيف لا يصحّ له وقد رمى، وفي جوازه للراكب على قعوده في ركوبه دليل واضح على جوازه للقاعد على الأرض؛ لأنهما في النظر على الصحيح كلاهما قاعدان[(٣)] هذا على الأرض وذاك على الدابة، فما الفرق /٦٢٦/ بين القاعدين؟ أخبروني فإني لا أرى ذلك؟ أم اسم القعود في الركوب ينكر على حصوله بما لا شك فيه، وليس بمنكر، والله أعلم، فانظر في هذا، فإن وافق الحق، وإلا فدعه.

قلت له: والرّمي لهذه الجمرة على وجوبه في هذا اليوم، ففي أي وقت يجوز؟ ومن متى في يومه هذا يجوز له إلى متى؟ أم ليس له وقت يحد له في ذلك؟ **قال**: **قد**

---

(١) ق: لأقوى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قاعدا أن.

قيل في وقته: إنه من طلوع الشمس إلى غروبها. **وفي قول ثان**: إلى غروب قرن منها في هذا اليوم.

قلت له: فإن هو رماها قبل طلوع الشمس، أيجزيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه ذلك.

قلت له: ويكون كمن لم يرمها بعد على حال؟ **قال**: هكذا يبين لي على قياد قول المسلمين من أهل العلم في هذا، ولا يبين لي فيه غيره.

قلت له: والتّعمد على العلم، أو الجهل، وعلى النسيان والخطأ سواء؟ **قال**: نعم في معنى الاجتزاء به لا في الإثم؛ إذ لا يبين لي إلا أنه لا يجزي على حال.

قلت له: ولو كان قد أعجله أمر يكون عليه في وقوفه إلى حضور وقته ضرر، فلا فرق، ولا يجزيه ذلك؟ **قال**: نعم، وسل عن ذلك.

قلت له: وهل تعلم أنه /٦٢٧/ يجزيه في قول أحد، وإن كان لا، فهلا يخرج عندك في النظر ذلك؟ **قال**: إني لا أعلم جوازه في أثر عن أحد ذي بصر، كلا ولا يخرج عندي في النظر، فإن هذه حدود في الحق قد حُدّت للناس بالعدل، وعلى من ابتُلي بلزوم العمل بها أن لا يجاوزها على عمى، ولا في سبيل هوى، بل تمثيل الأمر، فيأتي البيوت من أبوابها، ويستدل في طريقه أن يمتثل الأمر فيها، ويتبع الرسل بالعدل، فإنه يهجم به على صوابها، فليحذر الفاسد، وجميع ما عدا الصبح فاسد، والمجاوزة للحدود بغير الحق مردود، والوقوف دونه في مثل هذا غير سديد، وعلى كل حال، فلا يجوز له أن يقتفي غير الحق في حال، ومن اتبع الحق في شيء فما تعدى فيه يظلمه حقّه، والذي بان لي في هذا من القول صوابه، وعدله على قياد ما جاء فيه عن المسلمين في آثارهم أنه لا يجزيه، وسل عن ذلك.

قلت له: فإن رماها بعد طلوع الشّمس كما به يؤمر، إلا أنه لم يرمها من بطن الوادي، وإنما رماها من فوقها؟ **قال**: ففي قول **أبي المؤثر**: إنه يجزيه. **وفي قول ثان**: إنه لا يجزيه، والعمل على هذا المعنى الخروج من ليس[1] الاختلاف أولى، وإلا فالأول منها كأنه غير خارج /٦٢٨/ من صواب الرّأي؛ لكون اسم الرمي قد صح ثبوته له لوقوعه له بقصد وإرادة، فكيف يبقى كونه على وجوده، ولِم لا يجزي في أداء الواجب من الرمي عليه، وقد رمى فأصاب نفس المأمور، بأن يرمي على الإطلاق من غير تحديد لموضع منه دون غيره من المواضع، إني لأراه مجز له، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: وإن كان أتاها من بطن الوادي، أكله سواء إذا كان قد رماها من أعلاها، أم بينهما فرق في ذلك؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بينهما، والذي عندي في الأمرين أنهما على هذا سواء، وجوابهما واحد؛ لرجوعهما إلى أمر واحد في الرمي لا غيره.

قلت له: فإن كان قد جاء إليها من أعلاها، إلا أنّه انحدر إلى بطن المسيل فرماها، أيجزيه ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يجزيه، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا، كلا ولا يبين لي في النّظر على حال إلا ذلك.

قلت له: وإن هو في انصرافه عنها رجع فأخذ في طريق العقبة، أعليه شيء؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا بأس عليه في ذلك.

قلت له: فإن جاء إليها من بطن الوادي، فرماها بالحصى، وفي بعض الرمي أخطأها، فلم يصبها؟ **قال**: **قد قيل**: بالإعادة لما أخطأها به من /٦٢٩/ شيء.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: لبْسِ.

وفي قول ثان: عن أبي المؤثر فيما أرجو: إنه يجزيه، وإن أخطأها إذا كان قد تعمّدها بالرمي، ولا شيء عليه.

قلت له: وإن كان قد تعمّد على أن يخطئ، أيجزيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا.

قلت له: فإن طرحها عمدا لما يظن في نفسه أنه يجزيه ذلك؟ **قال**: فالظن لا يغني من الحق شيئا، وعليه في قول المسلمين أن يعيدها، ويكبّر، فإنها لا تجزئه على ذلك.

قلت له: فإن لم يُعدها حتى يمضي يوم النحر جهلا؟ **قال**: فليعدها في غد، ويكبّر معها، وعليه دم على قول، ويخرج على قوله بمنزلة المتعمّد على العلم، وعلى قول من يراه بمنزلة الناسي؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في الجزاء، فيكون عليه دم على قول. وإطعام مسكين في الحصاة على رأي آخر.

قلت له: وكذلك إن أعاده في يوم النّحر بعد الحلق؟ **قال**: هكذا عندي ذلك.

قلت له: فإن تعمده على أن يعدوها في الرمي فوقع بها، أيجزيه ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يجزيه، ونفسي تنازعني في هذا فتصدني بالميل إلى أنه لا يجزيه؛ لأنه لم يتعمدها بالرمي، ولم يردها على حال، وإنما أراد غيرها فأخطأ بها، فكأنه في المعنى لم يرمها، وإن أصابها حتى /٦٣٠/ أنّها لشدة المنازعة ترخي حجاب العمى على بصري، حتى لا أراه ثابتا من كل وجه في نظري؛ لأن العبادات في مثل[١] لا تؤدّى فتصح إلا بقصد وإرادة.

---

(١) في النسختين علامة بياض.

قلت له: فإن رماها بشيء من الحصى، فوقع على شيء آخر غيرها قبل أن يصل إليها مثل محمل، أو غيره، ثم طار بها في الحال من غير وقوف فيما وقع عليه، أو أنه لم يزل مترددا فيه حتى وقع عليها، أيجزيه في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يجزيه ذلك.

قلت له: فإن كان لما وقع على الشّيء وقف، ثم وقع على الجمرة بعد ذلك؟ **قال**: فعلى هذا من أمره معه في الرمي فلا يجزيه في قول المسلمين، وعليه أن يعيدها.

قلت له: فإن كان شيء من الحصى عند الرمي لها به قد وقع في أسفلها، فأصاب أصلها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يجزيه.

قلت له: فإن وقع دونها، ولم يصلها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه على ذلك.

قلت له: ولا يجزيه، وإن كان قد قصدها به فلم يبلغ إليها لا(١) من اختياره؟ **قال**: نعم، كله سواء بلا فرق أعلمه فيي ذلك.

قلت له: ويجوز له في موضع ما لا يجزيه أن(٢) يأخذه فيرمي به مرة أخرى على ذلك؟ **قال**: هكذا عندي أنّ له ذلك.

قلت له: وإن هو في الرمي أخذ الحصاة /٦٣١/ فطرحها على الجمرة فسقطت عليها، أتجزيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تجزيه على ذلك.

قلت له: فإن هو وضع الحصى على الجمرة، هل يجزيه في الرّمي، ويجوز له

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنا.

ذلك؟ **قال**: لا يبين لي وجه جوازه لخروجه في المعنى[١] من الرأي[٢] فلا يجزيه.

قلت له: وإن هو أخذ الحصى، فضرب به الجمرة، وهو في يده ذلك لم يخرج عنها؟ **قال**: فإني لأرى هذه مثل الأولى في المعنى، ولا فرق، والقول في جوابهما واحد، فانظر فيه.

قلت له: فإن هو زاد على السّبع في الرمي، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: بفساد الرمي، وعلى هذا، فلابد له من إعادته، فإن لم يعده، فهو بمنزلة من لم يرم على قياد معنى هذا الرأي. **وقيل**: بتمامه، وأنه لا شيء عليه، وهو الأصح، ولو كان بالعمد مع العلم؛ لأن تلك الزيادة، وإن كانت لا تنفع فما هي في النظر (ع: بضارة) للرمي؛ لأنها لم تكن، إلا بعد أن أتى لما يجزيه وإن صح وثبت وانقضى على الصحة، لم يصح بطلانه بما زاد من بعد، بل يشبه أن يكون تلك الزيادة، كأنها لا شيء، إلا أنه إن تعمّد لخلاف ما عليه أهل الحقّ من المسلمين في العمل على السنة المجمع بالحق عليها فآثم، **ويعجبني** /٦٣٢/ له على تعمّده أن يتوب إلى الله من سوء قصده.

قلت له: فإن رماها بثلاث، أو أربع حصيات منهن، أو أقل، أو أكثر في مرّة واحدة؟ **قال**: فلا أعلم في المصرّح به من قول المسلمين، إلا أنها رمية واحدة، كأنّهن في معنى الرمي حصاة واحدة.

قلت له: ولو كبّر بعددهن كلّ واحدة منهن تكبيرة؟ **قال**: هكذا يخرج فيه على قياد قولهم، فيما عندي في ذلك.

---

(١) في النسختين علامة بياض.

(٢) ق: الرمي.

قلت له: ولا يجزيه في الرّمي عن السّبع إذا رماهن في أقل من ذلك؟ **قال**: فإني لا أعلم في المقطوع به في الرمي من قول المسملين أنه يجزيه أن يرمي بهن في دفعة، ولا في ثلاث دفاع، ولا أربع، ولا في أقل من سبع، فإنّ ما زاد على الواحدة في كل مرة، فهو بمنزلة الواحدة، وإن كثر على قياد قولهم، ولا يبين لي في المصرح به إلا ذلك.

قلت له: ولو رماها بالسّبع كلهن في مرة، فلا يكوننّ إلا عن واحدة؟ **قال**: نعم هكذا صحّ، فثبت بالحق في الآثار عن أولي الأبصار، غير أنّ أبا محمد قال في هذا: إن الحجة يوجب له اسم الاستحقاق برمي سبع، **وأصحابنا يقولون**: إنها ثبتت له من ذلك واحدة على معنى قوله من لفظه، وليس في الشّرع، ولا في /٦٣٣/ صحيح النّظر من العقل ما يحيله، ويدل بالحق على فساده بالقطع من كلّ وجه؛ لحصول الرمي بالسبع في المرة بما لا شك فيه، ألا ترى أنه لو حلف أن يرمي جمرة بسبع من الحصى، فرمي بهن في مرة لبرّ في يمينه، ولم يحنث؛ لأنه قد رماها بسبع، ولا شك، ولكن هذا إنّما تدخله العلة من قبل ما إذا كان يحتاج في رميهن أن يكون سبع مرات، ففي المرة لا يجزي، كما أنه لو حلف على أنه يرمي ستا بسبع من الحصى في سبع مرار؛ لم يجزه في برّه أن يرمي بهن في أقل، ولعل من لم يجزه في الجمار في أقل من سبع مرار، قد استدل عليه بفعل رسول الله ﷺ في رميهن على التوالي، معرفة في سبع مرات، يكبّر الله مع كل حصاة تكبيرة، واتّباع الصحيح من الأثر أولى من تكلف النظر، والعمل في الحق بما لا شبهة فيه، ولا شك أحق ما لا يخلو من شبهة، فدع ما يريبك أنه يجزي أو لا، إلى ما لا يريبك أنه يجزي بلا شك، والله أعلم.

قلت له: فإن كان قد فعل فرمى بالسبع في مرة بجهل، أو بعلم، فكيف حاله يكون، وبما يؤمر عنه ذلك؟ **قال**: قد مضى القول في الرمي بهنّ /٦٣٤/ في دفعة أنّها مرة بمنزلة الواحدة لا غيرها، وإذا كانت الزيادة عليها لا فائدة فيها على حال، فكأنها في التعمد يشبه أن تكون من السّرق، بل هي نوع من العبث، وعلى كل حال فإذا رمى بالسبع في مرة، فهي رمية لا غيرها، وعليه في قول المسلمين أن يأتي بستّ أخرى في الموقف على التوالي واحدة بعد الأخرى، فإن انصرف، ولم يرمها كذلك؛ فعليه إعادة الكل، فإن لم يفعل حتى تغرب الشمس على رأي، أو يغرب قرن منها على رأي آخر؛ فليرمها من الغد، وعليه دم، وفي نفسي من انصرافه على هذه لجهله، إذا لم يدر وجهته في الموقف، فيترك الرجوع إليه عمدا من غير عذر، أو أنه علم الوجه في وقته ونوى الرجوع، فنسي، ولم يذكر، أو منع فلم يقدر حتى فاته، فيشبه مع الأمر له بالإعادة له من الغد في موضع عذره، أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم على ذلك.

قلت له: وإن علمه، أو ذكره، أو أطلق من حضره في آخر الوقت، فبادر إلى الجمرة بالرمي، فلم يشتمه حتى دخل عليه الليل، وبقي عليه شيء من السبع لم يرمها به؟ **قال**: فهو بمنزلة /٦٣٥/ من لم يرم، ويكون على ما كان عليه من قبل، وقد مضى من القول ما يدلّ على جواز خروج معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم في موضع عذره، وعلى كل حال، فالناسي والمحال بينه وبين الرّمي إذا لم يقدر عليه حتى فاته أعذر من الجاهل(١) وأشبه أن لا يكون عليهما شيء من الجزاء؛ لأنّ الأمر في مثل هذا لم يأت من قِبَلهما، وأمّا الجاهل فكأنه في معنى التعمد نازل،

---

(١) ق: الجهل.

وعلى تركه السؤال في موضع القدرة عليه في الحال؛ فلا يبين لي وجه عذره، وكأنه الأولى به ثبوته عليه ولزومه له، ومع عدمه الدليل على ذلك، أو عجزه عن السؤال هنالك بقول، ولا بإشارة لمن يفهمهما، ممن يرجو منه تعريف بالحق، ولم يقصر في شيء يعلّمه فيه فيقدر عليه، وكان ممن يرضى بالحق لا غيره، أن لو اطلع عليه في ذلك، ولم يكن ممن لا يبالي بما أتاه فيه، كيف ما كان، وإنما أتى ذلك على ما عنده في مبلغ جهده، أنه هو الوجه الحق فيه، فغير بعيد من الصّواب في موضع عدم قيام الحجة به عليه، أن يقال فيه على الاختلاف لمعنى تعمّده في جهله أنه مثلهما على رأي في هذا الحال، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: /٦٣٦/ فإن لم يرمها بالحصى كما عليه، وترك شيئا عمدا من غير عذر يكون له، ثم رجع إليها في يومه فرماها، أعليه شيء، أم لا شيء عليه؟ **قال**: فلا شيء عليه فيما أعلمه، إن كان لم يحلق بعد، ولم يقصّر.

قلت له: وما قول المسلمين فيمن تعمد لترك رمي حصاة من جمرة العقبة يوم النحر حتّى يحلق؟ **قال**: **قد قالوا**: إنه يرميها فيكبّر، وعليه دم.

قلت له: فإن كان قد تركها ناسيا، ولم يذكرها حتى أصبح؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يرميها، وعليه إطعام مسكين. **وقول ثان**: إن عليه دما. **وعلى قول ثالث**: فلا شيء عليه غير الرمي لها إن وافق الحق فصحّ؛ لأن الناسي زائل عنه الخطاب، والجزاء بالدم نوع عقوبة، والنّاسي لا يستحق العقاب فأنى يجارى[1] على هذا في موضع عذره، والممنوع مثله، والله أولى بعذرهما، فانظر في جميع ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحاوري.

قلت له: وكذلك إن ذكرها في هذا اليوم إذا كان قد حلق، أو قصّر؟ **قال**: هكذا يقع لي أنه كذلك، يرميها فيخرج فيه معنى ذلك.

قلت له: وإن نسي شيئا من الحصى ممّا عليه أن يرمي به، أو يتركه(١) عمدا، ومضى ثم رجع في هذا اليوم، هل له أن يبني على ذلك /٦٣٧/ أم لا؟ **قال**: قد مضى القول بأنه عليه في العمد أن يعيد الكلّ على هذا، ولا يبعد في النظر على الرأي أن يلحق الناسي معنى ذلك، وعسى أن يخرج جوازه على رأي آخر، وفي قول المسلمين ما يدل بالمعنى على ذلك.

قلت له: ويصح خروجه في الناسي، والمتعمد على العلم، أو الجهل والمخطئ جميعا؟ **قال**: نعم؛ لأن كون الترك قد كان من الجميع فهو على كونه منهم واقع اسمه عليهم، وإن كان الناسي أعذر من الجاهل لذهاب ذكره من عقله، والجاهل في التعمد أقرب من المتعمد مع العلم؛ ففي قول المسلمين ما يدلّ بالمعنى أنه لا يتعرّى واحد منهم من أن يدخل عليه فيلحقه معنى الاختلاف في جواز البناء على ما قد سبق، وليس في النّظر ما يحيله، ولا في الإجماع ما يزيله على ثبوت ما قد مضى له؛ لأنّ الرمي ليس بذي حدود، فيسبق أحدهما الآخر، وعلى وقوع شيء منه؛ فلا يبعد أن يكون ثابتا له على رأي، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن هو أعاد الرمي في هذا اليوم -أعني يوم النحر- فأتمه في وقته، هل عليه شيء غيره /٦٣٨/ من الجزاء على ذلك؟ **قال**: قد مضى القول فيه بأنه لا شيء عليه، غير أن المتعمد على العلم لخلاف الحق في الرمي **يعجبني له** على

---

(١) ق: تركه.

الرجوع أن يبادر إلى التوبة، وأما[١] الجزاء بالدم؛ فلا أعلمه على حال في هذا الموضع، إلا أن يكون قبل أن يعيد حلّق، أو قصّر؛ فلابد له في قول المسلمين من الجزاء على العمد بدم، وأرجو في الناسي أن لا[٢] يتعرّى من الاختلاف بالرأي في لزومه على ذلك.

قلت له: فإن لم يصح معه إلا في أيام منى أنه رماها يوم النّحر بأقل من سبع؟ **قال**: فليرمها، وهو على ما ذكرناه من الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم في الحصاة الواحدة، وبالمسكين فيها، وعذره منهما جميعا.

قلت له: فإن لم يذكر حتى انقضت أيام منى؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف في الجزاء، وأرجو في الرمي أن لا يبقى عليه على رأي؛ لأنه قد انقضى وقته، والله أعلم.

قلت له: فإن كان قد علم فصحّ معه أنه رماها بأقل من سبع، فتركها حتى انقضت أيام الرمي، أعليه الجزاء؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إن عليه الجزاء دما على ذلك.

قلت له: فإن رمى بعض ما عليه أن يرمي به في هذا اليوم، ثم عرض له أمر لا يمكنه الوقوف /٦٣٩/ معه لتمامه فمضى، هل له إذا رجع في يومه أن يبني على ذلك؟ **قال**: لا يحضرني في هذا شيء من قول المسلمين، والقياس له بغيره مما هو أشد منه في أمر الحج مثل الطواف، يدلني على جواز ذلك.

---

(١) ق: ما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

قلت له: فإن هو قطع فيما بين الرمي بشيء من الحديث لمعنى، أو غيره، أو يأكل، أو يشرب لغير ضرورة، وأمثال هذا، ثم أتمه في مقامه ذلك؟ **قال:** لا ينبغي له أن يقطع الرمي بشيء يمكنه تأخيره، وليس عليه في تركه في الحال ضرر، ولا يخشى في المال، وإن كان على ما أراه لا يبلغ به إلى فساد في ذلك.

قلت له: فإن شك في الرمي أنه أقل من سبع، ولم يستيقن على شيء، وهو بعد في الموضع حيث يرمي لم يزل عنه؟ **قال:** **يعجبني له** أن يبني على ما استيقن حتى يتمه، ولا يمضي منصرفا على الشك، فإن ما شك فيه؛ ففي حكمه أنه لم يأت به في الرمي حتى يصح معه أنه أتاه، إلا أن يكون قد حفظ كمية الحصى، ولم يصح معه أنه ذهب عليه شيء منه قبل أن يرمي به، ولا تركه، **ففي قول المسلمين:** له ترخيص ما لم يصح معه أنه رماها بأقل من سبع، وعسى أن يكون خروجه /٦٤٠/ في معنى الاطمنانة واليقين مع الإمكان أولى لمن قدر عليه، وإلا ففي الرخصة سبيل عدل لمن ضاق عليه الحكم في مثل، لاسيما لمن اضطر إليها؛ لما قد عرفه من نفسه بالوساوس، والشكوك و[1]النسيان؛ لضعف الحافظة؛ فإنه أقطع لمادة الوسوسة رغما للشيطان، والله الموفق.

قلت له: فإن شك بعد أن رمى فأتمه، ومضى من عند الجمرة؟ **قال:** فلا يرجع إلى الشك، وكذلك في قول المسلمين يوجد.

قلت له: فإن لم يشكّ في السبع، وإنما عارضه الشك في أنه رمى بأكثر؟ **قال:** فهو على هذا بالتمام أولى، رغما لأنف الشيطان، ولا بأس عليه.

---

(١) ق: أو.

قلت له: فإن تعمّد لترك شيء من التكبير مع الرمي لشيء من الحصى؟ **قال**: فعلى قول المسلمين في هذا؛ فليعد رمي ما ترك تكبيرة من الحصى، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة.

قلت له: فإن كان قد نسي ذلك؟ **قال**(١): فعلى قول من يقول بالإعادة في الرمي، فيعيد ما نسي أن يكبّر له، ويكبّر معه إن كان من ساعته، وإلا فليصنع معروفا.

قلت له: فإن نسي فترك التكبير كله عند الرمي في هذا اليوم؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يعيد الرمي، ويكبّر، ولا شيء عليه، وإن /٦٤١/ لم يذكر حتى مضى يوم النحر، فليستحب له في قول المسلمين أن يهدي شاة.

قلت له: فإن كان قد ذكره في هذا اليوم فأعاده، إلا أنه بعد أن ذبح فحلق، أو قصّر، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **ففي قول المسلمين**: إنّ عليه دما، وعسى في الناسي أن لا يعيد في الرأي من أن يلحقه في الاختلاف معنى العذر من الجزاء، على أن صح النظر في ذلك.

قلت له: فإن كان لما وصل إلى الجمرة الأولى و(٢)الجمرة الثانية الوسطى رماها؛ لما في نفسه يحسبها أنها هي جمرة العقبة لجهل بها أو نسيان لها، أو غفلة عنها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه عن رمي جمرة العقبة رمي غيرها، وعليه أن يرميها هي في هذا اليوم، ولا يؤخرها، وما قد رمى به غيرها؛ فلا يغني عن رميها فلا يعتد به على حال، فإنه ليس بشيء في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو.

قلت له: فإن ترك رميها إلى الليل عمدا من غير عذر يكون له في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يرميها من الغد، وعليه دم.

قلت له: فإن كان قد تركها حتى دخل عليه ناسيا لها، فكيف يكون حاله على ذلك؟ **قال**: فالذي معي في الناسي: إنه غير ملوم على ما أراه جزما، ولا مأثوم، وأما في نفس /٦٤٢/ الرمي؛ فالقول فيهما سواء، ويشبه أن يلحقه الجزاء له بالدم، وعذره منه معنى الاختلاف في النظر على القياس إن صح على العدل، فيخرج فيه هذا، وذا جميعا.

قلت له: فإن كان تأخيره إياه لمانع لا يقدر معه على الرمي حتى فاته وقته؟ **قال**: فإنّي لا أراه، والنّاسي سواء، والقول فيهما عندي واحد.

قلت له: فإن كان تركه لجهله بوقته، وما عليه في ذلك؟ **قال**: فإني في الجاهل لأقول بأنه لا يتعرّى في لزوم الجزاء بالدم من أن يلحقه على تعمّده لتركها، كذلك معنى ما جاء في المتعمد على العلم، وأن يخرج معنى ما قيل في الناسي على رأي آخر من قول المسلمين، الدال بالمعنى على خروجهما فيه، إن صح النّظر مني في هذا، وكأني أراه على جهله في موضع قيام الحجة [وترك] الاستدلال[١] في موضع القدرة عليه بالسؤال ممن يرجو منه درك علمه في الحال، أقبح وأقرب إلى بعده من العدل، بل كأنه يشبه أن يكون أهلا للجزاء مثل المتعمد على العلم في ذلك.

قلت له: فإن هو على تركه لرميها، أو رمى بشيء[٢] من الحصى مما يرمى، أو ترك ما لزمه إعادته من شيء لجهل، أو عمد في علم، أو نسيان، عن ذكر، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاستلالال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

شيء آخر من المواضع إذا ما علمه في الوقت بعد الجهل، أو ذكره /٦٤٣/ بعد النسيان له، أو صح معه خطؤه لها في الرمي كله، أو في شيء منه، ثمّ تمادى عن الرجوع لأدائه كما عليه مع القدرة وزوال الموانع حتى يفوت وقته بلا عذر، أيكون[١] بمنزلة المتعمد، وإن كان من قبل على غير ذلك؟ **قال**: نعم، ولا أعلم أنه يبين لي وجه يخرج على معاني الصواب فيه بالعدل، إلا ذلك.

قلت له: وعليه مع القدرة أن يرجع فيرمي، ولا يجوز له أن يؤخره إلى أن يفوته؟ **قال**: نعم إني لأرى ذلك بدليل الشرع كذلك على حال.

قلت له: وإن كان قد بقي من الوقت عند قيام الحجّة عليه بالعلم، أو الذكر، أو الصحة في الخطأ، وزوال المانع ما لا يصل إلى الجمرة، إلا وقد فاته لا محالة، هل عليه يرجع إليها لمعنى الرمي لها في الحال على ذلك؟ **قال**: فإني لا أرى عليه أن يرجع على هذا الحال في موضع ما يكون دركه للرمي في الوقت على رجوعه من المحال؛ لأنه لا معنى لإيجاب الرجوع عليه إلى شيء لا يدركه على حال، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: وما دام يُرجى معه دركه في الوقت قبل فواته؛ فعليه الرجوع، فإن تركه؛ فهو بمنزلة المتعمّد، وإن كان من قبل على غير ذلك؟ **قال**: نعم؛ لوجوبه عليه في قول المسلمين بما لا اختلاف فيه، فإن تركه بلا مانع؛ فلا عذر له.

قلت له: وفي موضع /٦٤٤/ ما لا يدركه يكون في فواته على ما كان عليه قبل ذلك؟ **قال**: هكذا عندي في ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن يكون.

قلت له: فإن أخره[١] في هذا اليوم لا لمانع له، وقصده أن يرمي[٢] الوقت، فعرض له أمر لا يقدر معه على الرمي حتى فاته؟ **قال**: فإذا كان في الوقت للرمي بعد سعة فتأخيره في غير مخاطرة، ولا تفريط واسع له، ولا بأس به عليه، ويكون في العذر إن عرض له مانع يصده لجوازه، وإن كان ينبغي له أن يعجل في أدائه مخافة الحوادث بالمنع، فإنّ أمر الله تعالى في حدوثها لا يدري، والتعجيل أولى فإنه لسعة تأخيره يبقى على عذره في موضع عدم تفريطه، يخرج فيه من القول على فواته معنى ما ذكرناه في الناسي، والممنوع فيما مضى، فانظر فيه.

قلت له: وإذا فاته الرمي لهذه الجمرة يوم النحر، هل له أن يرميها ليلة الذخر، كان فواته لعمد في علم، أو جهل، أو نسيان، أو عجز، وما أشبه ذلك؟ **قال**: قد مضى القول بأنّ الليل ليس بوقت لهذا الرمي في أكثر قول المسلمين. **وقيل**: بجوازه في القضاء لفواته، وعسى أن لا يخرج من صواب الرأي؛ لأنه معنى في البدل، والقول بهذا من الرأي، وكأنه يخرج في هذه الوجوه كلها، وفي جميع /٦٤٥/ ما أشبهها؛ لأنها في هذا المعنى[٣] على فواته سواء، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن كان قد بقي من الوقت شيء، فرجع إلى الجمرة، وأخذ في الرمي، فدخل عليه الليل قبل أن يتمه، أو أنه لم يصل إليها، وقد غابت الشمس، هل له أن يتم ما بقي عليه في الليل إن كان قد رمى بشيء قبل أن يفوته الوقت، أو يرمي

---

(١) في النسخيتن: أجره.

(٢) في النسختين علامة بياض.

(٣) زيادة من ق.

الكل إن كان لم يدرك شيئا من الرمي في وقته؟ **قال**: ألم[١] أقل لك أنه **قد قيل** في الرمي: إنه إذا فاته لغروب الشمس في قول لأكثرين. أو القرن منها على قول ثان أنه قد فاته، وعلى فواته؛ لانقضاء وقته ليؤخره إلى الغد، ولا يرمي في الليل، فإنه ليس بوقت للرمي في هذا الموضع. **وعلى قول ثان**: فيجوز على فواته قضاؤه في الليل والنهار، وعسى أن لا يبعد من الصواب في الرأي؛ لأنه على فوات وقته قد صار معنى في البدل، ويجوز قضاؤه فيهما، ولا فرق على هذا فيما بينهما؛ لأنّ كل واحد منهما ليس بوقت له في الأصل، فلم يمنع من أن يقضى على وجه البدل في أحدهما، فيطلق في الإحرام أنه لا يجوز الرمي في الليل على [حال في][٢] هذا الموضع، فإن كان كذلك فهو الوجه للرأي الأول، وإلا فلا /٦٤٦/ معنى له، وإن كان ليس بوقته في الأصل، وعسى أن يكون هو العلة لمن رآه، فإن الصّلاة على فواتها في الوقت الذي هو لها يجوز أن يؤتى بها على وجه البدل في غيره، فيقضي صلاة النّهار في اللّيل، وصلاة الليل في النهار، وإن كان ليس بوقت لها في الأصل، ولا لشيء من فرض الصلاة جزما، ويجوز فيجزي بلا جدال، فيما عدا الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة على الإطلاق، ونفس المنع من بدل الرّمي على فواته في اللّيل بدل بالمعنى على أنه ليس بوقت للرمي قطعا على حال حتى في البدل، وعلى قول من أجاز في البدل؛ فإن كان قد رمى في الوقت بشيء من الحصى جاز له فيما بقي أن يتمه في الحال، على إثر ما مضى له في وقته، ولا يمنع لغروب قرن من الشمس، ولا غروبها على قياده؛ لأنه ليس بمنزلة الصلاة فيمنع

---

(١) ق: لم.

(٢) زيادة من ق.

من تمامه حتى يتم غروبها، وعلى قول من لا يجيزه في الليل، ويأمره أن يؤخّره إلى الغد من يوم الذخر؛ فعسى أن يخرج في أنّ عليه في الرمي أن يستأنفه، أو يجوز له أن يبني على ما قد رماه في وقته لتمامه معنى الاختلاف بالرأي، /٦٤٧/ وإعادة الكل لمعنى الخروج من شبهة النزاع بالرأي فيما يجزي أولا مع المكنة، والله الموفق.

قلت له: فإن هو لما فاته أخّره عن اليوم الأول إلى الثاني، أو الثالث من أيام مني، ثم قضاه قبل أن تنقضي، هل عليه أكثر من دم؟ **قال:** لا أعلم أنّ عليه أكثر من ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يؤخره إذا فاته إلى آخر أيام منى، أم لا؟ **قال:** فهو على فواته يكون بمنزلة الدّين عليه، وتعجيل أدائه أولى، ولا بأس عليه في تأخيره ما قضاه في أيام منى إن صح ثبوته في النظر على ما أرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وإن هو تركه لا لعذر حتى انقضت أيام منى، ولم يرم هذه الجمرة، أيفسد عليه حجه، أم لا؟ **قال:** فإني لأراه إن صح نظري على عدم عذره قد قصر فأساء؛ وعليه دم، وأما فساد حجّه؛ فلا أعلمه من قول المسلمين، وعسى أن يلحقه معنى القول بفساده في رأي بعض المخالفين، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: وإذا هو رماها بسبع حصيات كما به يؤمر، وكبّر مع كل حصاة تكبيرة، ودعا بما فتح الله من الدعاء، فإلى أين يمضي، ومن أي وجهة يكون انصرافه عنها، /٦٤٨/ وماذا يعمل بعد ذلك؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يمضي عنها إلى رحله من حيث جاءها من بطن الوادي، فيذبح إن كان عليه هدي، ثم

يحلق، أو يقصر، والحلق في هذا الموضع أفضل، فينبغي له أن لا يتركه إلا من عذر، والله الموفق. **انقضى الذي**[١] **من بيان الشرع.**

(١) زيادة من ق.

الباب الرابع والعشرون في النفر ومنى

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ أي: لا ذنب ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:٢٠٣]، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين؛ فلا إثم عليه، ومن تأخر؛ فلا إثم عليه»[١]، وأجمع أهل العلم على أنّ من أراد الخروج من الحج[٢] من منى شاخصا إلى بلده، خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة -شرفها الله- في النّفر الأول أن ينفر بعد الزوال، وإذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمشي، ثبت عن[٣] عمر بن الخطاب قال: من أدرك المساء في اليوم الثاني؛ فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، وهكذا قال ابن عمر، وجابر بن زيد، وأهل المدينة، والشافعي، وأصحابه، وكذلك نقول؛ لأن /٦٤٩/ الله ﷻ قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار. **وقد روينا عن النخعي، والحسن أنهما قالا:** من أدركه[٤]، وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق، لم ينفر حتى الغد، وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا، والقول الأول به نقول، بظاهر الكتاب، والسنة.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٨٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٠٤٤؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠١٥.

(٢) في النسختين: الحاج.

(٣) في الأصل: عن أن.

(٤) ق: أدرك.

قال: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي في هذا كله، إلا ما حكي عن الحسن أنه من أدركه العصر، فإن ذلك لا أعرفه في قول أصحابنا، واليوم إلى الليل معروف في ذلك في الحكم، واللغة، وقد قال الله تعالى: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ فهذا إلى الليل، فإذا أدركه الليل؛ فقد ذهب اليومان، ولزمه المقام حتى يرمي الجمار من اليوم الثالث، وينفر بعد الزوال.

مسألة: ومن تعجل في يومين؛ فجائز، ويدفن بقية الحصى في أصل العقبة.

مسألة: أجمع المسلمون على أنّ النفر الأول يوم الثالث من النحر، وهذا يدل على الأيام المعدودات هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر، قال الله تعالى:﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يعني في الأيام المعدودات، /٦٥٠/ ومن نفر في اليومين قبل اليوم الثالث؛ فلا إثم عليه، وإنما ينفر بعد ما يرمي الجمار بعد الزوال؛ فإن قعد إلى الليل؛ لزمه القعود حتى يرمي في اليوم الثالث، ومن مرض، ولم يرم الجمار، رمى عنه وليه، ومن أراد النفر، وجب أن لا ينفر؛ حتى يطوف بالبيت، ويودع، ويخرج، والنفر الأول؛ يوم ثاني التّشريق بعد الهاجرة، والنفر الثّاني؛ يوم ثالث بعد عرفة.

مسألة: وسألته عمن نفر قبل الزوال؟ **قال:** أمّا يوم النفر الأول؛ فعليه دم، ولا ينبغي أن ينفر قبل الزوال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا نفر في النفر الأول قبل الزوال؛ فعليه ثلاثة دماء. **وقال من قال:** عليه ستة دماء. **وقال من قال:** دم. **وقال [من قال]**[(١)]: دمان.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: إذا لم ينفر في اليوم الأول حتى دخل الليل؛ فلا ينفر حتى يبيت، وينفر غدا؛ فإن لم يفعل، وخرج من ليلته؛ فليبعث بثلاث شياه، ويجزيه ذلك.

مسألة: والرمي(١)، والنّفر، والذبح كله بالنهار، ولا يكون (خ: يجوز) بالليل.

مسألة: جاء رجل إلى محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنى يوم النفر الأول، وقد غربت الشمس فقال: أني أريد الخروج /٦٥١/ إلى بلدي الليلة؟ **قال**: لا يجوز إذا غربت الشمس يوم النفر الأول لأحد(٢) خروج، ولكن أقم إلى غد حتى ترمي الجمار، وتنفر مع الناس.

قال: إن الجمّال لا ينظرني؟ **قال**: اذبح لكل جمرة شاة، ولو خرج قبل غروب الشمس لم يكن عليه شيء.

مسألة: ويوم النّحر ليس هو من أيّام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النّحر، فمن أراد ينفر في اليوم الثاني؛ نفر في اليوم الثاني بعد زوال الشمس بعد أن يرمي الجمار، ولا رمي للجمار إلا بعد زوال الشمس، إلا جمرة العقبة في يوم النحر، فإنها تُرمى قبل الزوال، وبعده، وما بقي من الحصي؛ فإنه يستحب له دفنه بمنى، فإذا لم ينفر في اليوم الثاني إلى أن غربت الشمس؛ فلا ينفر إلى اليوم الثالث بعد الزوال إذا رمى الجمار، فإن نفر بعد مغيب الشمس في اليوم الثاني؛ فعليه ثلاثة دماء، وكل عقبة ترك رميها؛ فعليه دم، والله أعلم.

---

(١) ق: الرامي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولأحد.

الباب الخامس والعشرون في صلاة المكي وغيره بعرفات أو بمنى

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صلى الإمام المكيّ بعرفات، أو بمنى تماما؛ فلا يصلى خلفه، ولا صلاة لمن صلى خلفه؛ لأنّ المكي مسافر إلى عرفات، والعراقي /٦٥٢/ مسافر إلى مكة، ومن صلى خلفه؛ فليعد الصلاة في وقتها؛ فإن لم يعدها في وقتها حتى فات وقتها؛ فليعدها، وعليه الكفارة، إلا أن يكون المكي قد رجع من منى إلى مكة فازدار (وفي خ: فإذا ازدار) ثم رجع من مكة إلى منى، فأقام فيها يرمي الجمار؛ فإنه يصلي فيها تماما؛ إلا[1] الذي بين مكّة، وبين منى أقلّ من فرسخين، وإن كان بين منى، ومكة فرسخان، فرجع المكي إلى منى بعد الزيارة؛ فإنه يقصر الصلاة في منى.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه بين مكة، ومنى أربعة أميال، وهو أقلّ من فرسخين، وهو فرسخ، وثلث.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مسافر صلى بمقيمين أربع ركعات متعمدا، أو ناسيا؟ **قال:** فإن أحرم على أربع ركعات، فإن عليه هو أن يعيد الصلاة ركعتين؛ فإن لم يعد حتى فات الوقت متعمدا؛ فعليه إعادة الصلاة والكفارة، **قال:** وإن فعل ذلك ناسيا؛ فعليه إعادة الصلاة، ولاكفارة عليه، **قال:** وأمّا الذين صلوا خلفه مسافرين ومقيمين، فإن المسافر يعيد صلاته في الوقت /٦٥٣/ ركعتين، ويعيد المقيم صلاته أربعا في الوقت.

---

(١) ق: لأن.

مسألة: وإذا أحرم من مكة بالحج، وخرج إلى منى يوم التروية، وصلى بمنى خمس صلوات، وهي الظهر، والعصر، والمغرب، والعتمة، والفجر، وكذلك إن أفاض من عرفات؛ صلى المغرب والعتمة بجَمع؛ فإن ذلك أفضل، إلا أن يخاف أن لا يصل إلى جَمع حتى يذهب من الليل نصفه فَلينزل فَليصل، وكذلك يصلي بها الفجر.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر صدرا من زمانه ثم أتمها، وقد أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على من خرج في أيام الحج إلى منى، أنه لا يقصر الصلاة، واختلفوا فيمن حج من مكة من أهلها، والمقيمين بها من غير أهلها، فكان مالك، والأوزاعي، وإسحاق يقصّر الصلاة بمنى، وعرفة. **قال** عطاء، ومجاهد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد بن حنبل: يتمّون الصلاة، وكذلك لأنهم لما اجتمعوا على أنّ من خرج من منى إلى مكة من غير أيام الحج؛ أنه يتمّ الصّلاة كان /٦٥٤/ حكم إمام الحاج، حكم سائر الأئمة، فأما النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر؛ فإنهم كانوا مسافرين، لا قول لمن جعل تقصيرهم حجة للمقيمين.

قال: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إن السفر الذي يجب فيه قصر الصلاة، مجاوزة الفرسخين لمن لا يقصر، ومن بعض مذهبهم[١] أنه إذا خرج من عمران بلده [يريد] مجاوزة الفرسخين؛ قصّر من حينه. **وقد قيل:** إن عرفة من حدود مكة أحد عشر ميلا، وإنّ منى من مكة خمسة أميال،

(١) ق: مذاهبهم.

فعلى هذا القول من قول أصحابنا: إنّ أهل مكة إذا خرجوا من منى يريدون عرفة قصروا الصلاة، من حين يخرجون من عمران مكة، وهم في منى ليلة عرفة، وطريقهم إلى عرفة، وبعرفة، ورجعتهم إلى منى إلى أن يزداروا (وفي خ: إلا أن يزداروا)، ويقصرون الصلاة؛ فإذا ازداروا، ورجعوا إلى منى؛ انحل عنهم حكم القصر، ورجعوا إلى التمام أيام منى بمنى؛ لأنهم لا يريدون مجاوزة الفرسخين، ولا يجاوزونها؛ لأنّ خمسة أميال فرسخ وثلثان، وأمّا قصر النّبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فقد كانوا مسافرين على ما شهر من أمرهم كما قال، ولكنّه لو كان القصر /٦٥٥/ ممنوعا لأهل مكة في الحج، لما كان يعنى بذلك من أمر النبي ﷺ، ولكان يأمرهم بذلك بصلاتهم في صلاته، كما كان عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأمر أهل مكة بمكة إذا صلى بهم قصروا، فيقول: إنّا يا أهل مكة قوم مسافرون، فأتموا صلاتكم، وكان هذا الشاهر من فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر أن يقصروا الصلاة بالنّاس في الإمامة من مكة؛ لأنهم الأئمة في ذلك، ولا يقدّمهم أحد في الصلاة كانوا مسافرين، أو مقيمين، أعني في التقديم، ولكن الإجماع على صلاتهم بالقصر جمعا على غير تكبّر منهم، ولا أمر بالتمام كما كان يؤمر به في مكة، ممّا يدل معنى أن القصر لازم جائز للحاج من أهل مكة وغيرهم، إلا من يجاوز الفرسخين من وطنه، وموضعه، فإن كلا[1] يخصّه حكم في حج، أو غيره.

مسألة: والإمام يصعد المنبر يوم عرفة، ويؤذن المؤذن بالظهر، والإمام على المنبر، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب، وحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على

---

(١) ق: لا.

النبي ﷺ، ووعظ الناس، وأمرهم بما يحق عليهم، وما يجب عليهم، ونهاهم عما نهاهم الله عنه، ثم /٦٥٦/ ينزل، فيقم المؤذن، فيصلي الإمام الظهر، فإذا فرغ منها، وسلم قام المؤذن فأقام صلاة العصر، ثم صلى مع الإمام العصر؛ فهو أذان، وإقامتان، ومن أدرك مع الإمام العصر، وقد صلى الظهر والعصر؛ فإن الصلاة الأولى تجزيه، ولكن للإمام أن يتطوّع بينهما، ومن أدرك مع الإمام العصر، وقد صلى الظهر والعصر؛ فإنها تجزيه، وإن شاء صلاها يومئذ مع الإمام، ومن شاء صلى في منزله، والجمع يومئذ أفضل للجماعة، والواحد ليعجل إلى موضع فيقف، فإن أدرك مع الإمام العصر ولم يصل الظهر؛ فهذا فاسد لا يجزيه؛ فليصل الظهر، والعصر بعد ذلك، وليجمعهما يومئذ أفضل حتى يعجّل إلى الموقف؛ فإن أدرك مع الإمام بعض الظهر فقام يقضي، فلم يفرغ منها حتى صلى الإمام العصر، وفرغ منها، فإذا أحرم لصلاة العصر، وقد بقي على هذا شيء من بدل صلاة الظهر، فقد انتقضت عليه صلاة الظهر؛ فليرجع يقضي الظهر، والعصر بعد فراغ الإمام من صلاة العصر، وليجمع الصلاتين؛ فإنه أفضل، والجمع سنّة أماتها النّاس، يروى ذلك عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان (خ: وكل) من بعرفة يومئذ مسافر المكي وغيره، يصلي ركعتين، /٦٥٧/ ويجمع في عرفة بأذان، وإقامتين، لكل صلاة إقامة؛ لأنّ عرفة أكثر من ستّة أميال، حدّث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة رواه عن جابر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وحدث أبو أيوب عن بعض [أصحابه (خ: الصحابة)][1] أنه خرج من المدينة إلى قباء، فصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وقباء ستة أميال من المدينة، وإن أحدث

---

(١) ق: أصحابه أنه حدثه عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رفع الحديث إلى بعض أصحابه (خ: الصحابة).

الإمام بعرفات، أمر رجلا يصلي مكانه، ويصلي الصلاتين جمعا؛ لأن الإمام قدّمه، وأحب إن أحدث أن يستأنف، ولا يبني على ما صلى إلا في الرعاف، والقيء إذا لم يتكلم، فأمّا في البول والغائط فأحب إلينا أن يستأنف، ولكنه أثر وجدناه وأخدنا به، فحدّث أبو أيوب أنّه كان بعض أصحابه يرون نقض الوضوء، والصلاة في البول، والغائط، والريح، ولم يرخصوا إلا في الرعاف وحده، مالم يتكلّم، ويخطب الإمام قائما، ولا يجهر بالقراءة يومئذ في الظهر، والعصر، ولكن يخفيهما، ولا ينبغي له أن يخطب بعرفة بعد (خ: قبل) زوال الشمس، فإن فعل ذلك جاهلا، وصلى في الوقت، وقدم الخطبة قبل زوال الشمس؛ فلا بأس، وقد أساء، /٦٥٨/ فإن صلى في يوم غيم، وسحاب، ثم نظر بعد ذلك، فإذا هو قد صلى الظهر في غير الوقت، وصلى العصر بعد الزوال؟ **قال**: **فأحب** أن يعيدهما.

قال: **أبو نوح**: من صلّى مع الإمام العصر، وهو يحسب أنها الظهر، ولم يسأل أهي الظهر؛ فليصل الظهر؛ والعصر، فإنه لا ينبغي له أن يصلي العصر قبل الظهر، ولا يجزي أن يصلي بهم رجل إن غاب الإمام في منزله، أو في شغل إلا بإذن الإمام، فإذا فرغ الإمام من خطبته ثم أحدث، فأمر رجلا لم يحضر الخطبة أن يصلي بالناس الظهر، والعصر؛ فإنه يجزيهم، وقياس هذا فيما أرى مثل صلاة الجمعة؛ فإن صلى بهم مكي فأتمّ الصلاة؛ فأرى أن يعيدوا؛ لأنه قد أخطأ السنة، وعليه صلاة المسافر، ولو أنّ قوما خرجوا فأتموا؛ أمرناهم بالإعادة؛ لترك السنة، والسنة ركعتان في السفر، وهذا عندنا سفره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب السادس والعشرون في وداع البيت وما ينقضه

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المودّع بعد طواف الزيارة إذا نعس، وهو نائم بعد خروجه من درب مكة؛ إنّ في ذلك اختلافا عندي؛ **فقال من قال**: لا شيء عليه. /٦٥٩/ **وقال من قال**: حتى يعدّي بيوت مكة كلها من خارج الدرب.

قلت له: فإن نعس حيث يفسد النّوم عليه، وهو جالس؟ **قال**: **معي** أنه لا شيء عليه، مالم ينم لمعنى، أو لغير معنى، وأرجو أنّ النوم معناه الاضطجاع.

قلت له: إن نام، ولم ينعس؟ **قال**: **معي** إنه لا شيء عليه، حتى ينعس، وهو نائم.

مسألة: رجل ودّع البيت، فباع، واشترى، ونام في حائط حتى أوسعت معي(١)؟ **قال**: لا بأس عليه، وإن نام دون ذلك، أو اشترى، أو باع؛ فعليه أن يرجع يودّع، فإن لم يفعل وخرج؛ فعليه دم.

وقال غيره: إلى مسجد الجن لا بأس عليه بذلك.

مسألة: ومن ودّع البيت ثم أمر من يشتري له حاجة: فلا شيء عليه إذا مضى متوجّها.

مسألة: **وقيل**: إن عمر بن عبد العزيز كتب كتابا بعد أن ودّع فأعاد الوداع، وأما جابر، وعطاء؛ فقد رخصا للمودع أن يشتري الطعام، والعلف، ويقضي

---

(١) كتب في الهامش: لم أفهم قوله: "في حائط حتى أوسعت معي" فأثبتّه كما وُجد.

الشيء يكون عليه، وهو نافر على طريقه. وقال ذلك ابن أبي ميسرة أيضا، ومن أخذ بذلك؛ فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: ومن ودّع ثم رجع إلى بيته فنام فيه، أو أكل، أو جامع؛ فقد انتقض وداعه، وعليه أن يرجع /٦٦٠/ يودّع، فإن لم يرجع يودّع، وخرج؛ فعليه دم، وإن جلس[١] في بيته لشغل إلى العشي، وكان وداعه بالغداة؛ فأرى عليه الوداع، وإن كان أخلفه الجمّالُ، وكان في طلب كراء؛ فعليه الوداع، وإن كان في تهيئة راحلته؛ إلا أنّه لم يجلس إلى العشاء؛ فلا أرى عليه إعادة الوداع، ويجزيه ذلك الوداع.

مسألة: **وقال أبو زياد:** إذا ودع الحاج؛ فلا يشتري شيئا، ولا يأمر بشرائه، فإنه إذا أمر؛ فقد اشترى حتى يخرج[٢] من حدود مكة، وأما **سليمان بن سعيد فقال عن أبي صفرة:** لو أنّ رجلا ركب في محمله من باب الصفا، ثم نام فيه، وهو خارج، ونعس؛ ما كان عليه بأس؛ **فقال أبو زياد:** هذه مسألة لم أعلم أني سمعتها، وأعجبته[٣].

مسألة: بلغنا أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يرجع إلى أهله، فليجعل آخر عهده طوافا بالبيت أسبوعا، ويودعه، ولا يطلبن بعد الوداع حاجة، ولا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حبس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خرج.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عجبته.

يشتري شيئا بعد الوداع، فإن فعل؛ فعليه أن يودع مرة أخرى، فإن لم يودع؛ فعليه دم يهريقه»[١].

وليس لمن أراد الخروج من مكة من حاج، أو غيره أن يخرج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت؛ لما روي عن ابن عباس أنّ /٦٦١/ النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحدكم، حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢].

مسألة: وسألته عن الوداع، أهو سنة، أم يؤمر به؟ **قال: فمعي** أنه من أمر النبي ﷺ، وهو سنة مجتمع على فعلها فيما معي.

قلت له: فهي عندك من النفل أم من سنن اللوازم الواجبة؟ **قال:** يقع لي أنها من سنن اللّوازم في موضعها.

قلت له: فمن نام أو باع أو اشترى أو توانى بعد الوداع في مكة، من غير عذر ولم يخرج من حدود مكة ليلة أو أكثر من ذلك، ثم خرج بعد ذلك، هل يجزيه ذلك الوداع؟ **قال:** أما البيع، والشراء، أو النوم؛ **فمعي** أنه **قد قيل:** يعيد الوداع، ولا يجزيه إذا نام فنعس، وأما التواني؛ فلا أعلمه مفسدا ما لم يتطاول ذلك إلى أن يصل إلى ما يفسد من الأفعال.

قلت له: فإن خرج، ولم يُعد[٣] الوداع متعمّدا، أو جاهلا بما (خ: ما[٤]) يلزمه في ذلك؟ **قال: فمعي** أنه **قد قيل:** إذا لم يودّع، وفسد وداعه، ولم يعده

---

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «ويودعه ولا...يهريقه» كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٧؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠٠٢؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

(٤) زيادة من ق.

فخرج؛ إنّ عليه دما يهديه من المعز. **وقال:** يجزي الهدي من الثنية من المعز فصاعدا، ولا يجوز الجذع منه، وأمّا الضأن فيجوز الجذع منه عن الهدي إذا كان سمينا قارحا فيما قيل.

قلت له: فإذا كان الجذع من المعز أفضل من الثني، هل يجزي؟ **قال:** قد قالوا لا يجوز ذلك على حال، **ومعي** أن **بعضا قد قال:** إنه إذا كان /٦٦٢/ أفضل أجزى[١] ذلك، ولا يجوز الوعل، ولا الظبي عن المعز، والضّأن في الهدي.

مسألة: ومن ودّع، ثم التفت إلى البيت بعد أن خرج: فلا بأس.

مسألة: ومن ودّع البيت في غير وقت الصلاة؛ فلا يخرج من المسجد حتى يصلي، فإن خرج؛ فعليه دم، وإن احتاج إلى ماء يشتريه، أو يتوضأ به، فلم يجد إلا بشراء؛ فليشتري، ولا يتمهل، ويقضي ما كان عليه من دين، وهو مال، ولا بأس أن يوصي بعض أصحابه بحوائجه، وما يشترى له.

مسألة: فإن خرج من مكة، ولم يودع، فأوصى بعض أصحابه أن يودع عنه، فودع عنه؛ لم يجزه، فإن لم يرجع يودع؛ فعليه دم.

مسألة: ومن خرج إلى فج؛ فلا وداع عليه، وإن خرج إلى بعض الحوائط فتعدى الحرم؛ فعليه الوداع، فإن لم يودع، فالله أعلم.

مسألة: ومن ودع ثم نام بالأبطح؛ فإذا تعدى الردم فهو أهون، وما دون الردم؛ فهو أشد، لا بيع هنالك، ولا شراء.

مسألة: ومن تعدّى المواقيت، ولم يودع؛ فعليه دم، ولم يرخص أحد في ترك الوداع. **وقيل:** على من دخل الحرم من وراء المواقيت لإحرام، وعلى من خرج

(١) ق: أجزاه.

من الحرم الوداع، إلا الحطابين، فقد رُخِّص لهم إذا دخلوا أن لا يدخلوا بإحرام، فإذا خرجوا؛ فلا يخرجوا إلا بوداع.

مسألة: ومن أراد الخروج إلى منى لا يعدوها؛ /٦٦٣/ فلا وداع عليه، وإن شاء ودع، وإنما أرى الوداع على من يخرج خلف الحرم، فأما من لم يرد أن يعدوا الحرم؛ فلا وداع عليه.

مسألة: فإن كان منزله بمرو، فأراد الإحرام بالحج؛ فلهم أن يخرجوا من منازلهم إن أرادوا أن يخرجوا إلى مكة، فإذا دخلوا إلى مكة؛ فعليهم الوداع يطوفون للوداع، ثم يحرمون بالحج، ويخرجون إلى عرفات، ومن كان منزله بعرفات؛ أجزاه الإحرام من منزله إن شاء، فإذا خرج من مكة؛ فعليه الوداع يفعل ما يفعل الذين مساكنهم بمرو، وأهل منى ليس عليهم أن يخرجوا بالحج من منى، أولئك عليهم أن يودّعوا البيت ثم يخرجوا، إلا أني أرى من كان في الحرم؛ فعليه الوداع.

مسألة: ومن طاف لوداعه، ثم نودي للصّلاة؛ فيستحبّ له أن يصلي ثم يودع، ومن ودّع ثم انتظر الصلاة مع الناس؛ فليرجع يطوف لوداعه. **وقيل:** طاف وائل لوداعه، ثم نودي لصلاة العصر، فانتظر حتى صلى، فقال له أبو المهاجر: أعد[1] طوافك لوداعك، فقال وائل: صلاتي لا تحدث علي وداعا، فلم أدر بأيّ ذلك أخذ وائل.

---

(١) في النسختن: عد.

مسألة: رجل ودّع البيت، فلما فرغ من وداعه أقاموا الصّلاة، فصلى معهم؛ قال: فسد وداعه، ويرجع يودّع، وإن خرج، ولم يودع؛ فعليه دم. **وقال بعض الفقهاء:** صلاة[1] الفريضة لا تنقض الوداع، وبه نأخذ.

مسألة: **قلت له:** طواف /٦٦٤/ الوداع من أين رأيته واجبا؟ **قال:** لقول النبي ﷺ: «من خرج من مكة، فليكن آخر عهده طوافا بالبيت»[2]، أنه رخص للحائض إذا عجلت.

مسألة: **وكان الربيع يقول:** إذا كانت الحائض، أو المريض الذي لا يقدر على الوداع، وقد ازدار البيت؛ فلا بأس عليهما أن لا يودعا، وإن كانا لم يزورا البيت من منى؛ فلا ينفران حتى يطوفا، وعلى الكري أن يقيم عليهما، ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا، أو عليهما لترك الوداع دم.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر:** قال ابن عباس: كان الناس ينصرفون من وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينصرف أحد حتى يطوف آخر عهده بالبيت»[3]، **وقال ابن عمر:** من حجّ البيت؛ فليجعل آخر عهده بالبيت، إلا الحائض رخص لها رسول الله ﷺ.

واختلفوا فيمن خرج، ولم يطف للوداع؛ وكان عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد **يقولون:** إن كان قريبا؛ رجع وطاف، وإن تباعد؛

---

(١) في النسختين: الصلاة.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «لا ينفر أحدكم من البيت حتى..».

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «لا ينفر أحدكم من البيت حتى..».

مضى وأهراق دما. واختلفوا في القرب؛ **قال الشافعي**: حدُ ذلك قبل[١] أن يخرج من الحرم، فإن خرج من الحرم مضى، وأهرق دما، والقريب عند الشافعي دون ما يقصر إليه الصلاة، وإلا بعث بدم يُهريق عنه بمكة، واختلفوا فيما يجب على من ترك طواف الوداع، وتباعد؛ **فقال** الحسن البصري، /٦٦٥/ والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يهريق دما. **وقال مالك**: يرجع إن كان قريبا، وإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه. **قال أبو بكر**: قول مالك حسن.

واختلفوا في وجوب طواف الوداع على من[٢] منزله بالقرب من الحرم؛ **وكان أبو ثور يقول**: طواف الوداع عام لكل خارج من مكة –شرفها الله–، إلى منزله قَرُبَ ذلك، أو بَعُدَ، وهذا على قياس قول مالك فيما ذكره ابن[٣] القاسم. **قال أبو بكر**: وهذا من قال بظاهر الأخبار. **وقال أصحاب الرأي في أهل المواقيت**: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصدر.

واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع، ثم حضرت صلاة مكتوبة، فصلى مع الناس؛ وكان عطاء يعيد. **وقال مالك والشافعي**: يصليها، ولايعيد طوافا.

واختلفوا فيمن طاف للوداع، ثم بدا له في شراء حوائج من السوق؛ **فقال عطاء**: إذا لم يبق إلا الركوب؛ ختم سبعة به، وكان آخر عهده بالبيت، **وقال**: إنما هو خاتمه به. **وقال مالك**: لا بأس إن اشترى بعض جهازه، وطعامه بعد الوداع، وحوائجه من السوق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أبو.

قال الناسخ: (اختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة).

(رجع) قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في معاني قول /٦٦٦/ أصحابنا، نحو ما حكي عن النبي ﷺ في إلزام معاني الوداع الترخيص للحيض، وأمّا[١] من لم يودع وخرج؛ **فمعي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه مالم يخرج من الحرم، فرجع فودع؛ إنه قد أدرك الوداع، وأرجوا أنه من قولهم: إنه إذا جاوز حدود الحرم خارجا بغير وداع فقد لزمه معنى ترك الوداع.

واختلفوا فيمن ترك الوداع على حال؛ **فقال من قال:** عليه دم. **وقال من قال:** قد أساء، ولا دم عليه، **ويعجبني** إذا ترك الوداع عامدا، وخرج من حدود مكة -شرفها الله- معتزما على ترك الوداع؛ أن يلزمه الجزاء في بعض قول من يقول بذلك رجع أو لم يرجع؛ فإن تركه ناسيا حتى جاوز الحرم؛ فقد تركه، ولزمه معنى الترك، والقول في الجزاء بحاله على معاني الاختلاف؛ لأنه **قيل:** إنّه لا يخرج أحدٌ من مكة إلا بوداع، ولا يدخلها أحد إلا بإحرام، إلا من رُخِّص له في ذلك؛ إلا (خ: فمن) من كثر مجيئه وذهابه، مثل: الجمّال والحطّاب.

مسألة: قلت له: والحاج إذا أراد الخروج من مكة بعد وداع البيت، فوقف في موضع من الحرم يرقب أصحابه، أو جمّاله[٢] يأتي ذلك، الموضع، وربّما أكل، أو شرب، ونيّته المسير، أيجزيه وداعه، أم عليه أن يودّع /٦٦٧/ وداعا غيره؟ **قال:** عليه أن يودّع على صفتك هذه ثانية، وإن لم يودّع ثانية؛ فعليه دم، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حمّاله.

الباب السابع والعشرون في حبس جمال الحائض للحج

من كتاب الإشراف: واختلفوا في حبس الجمّال على المرأة الحائض؛ فكان **مالك يقول:** يُحبَس عليها مكريها أقصى ما يحبسها الدّم، ثم تستطهر بثلاث، **وقال الشافعي:** ليس على جمّالها أن يحبس عليها، ويقال لها: احملي مكانك مثلك. **وقال أبو بكر:** قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا أنّ جمّال الحائض يحبس عليها، إذا ثبت عليه الكراء في حملها، وليس له أن يخرج ويدعها؛ لأن تركه لها مما يضرّ بها؛ لأنّ هذا مما لا يتعرّى أن يثبت معناه في شرطها ولو لم تشترطه؛ لأنّ ذلك معروف في النساء، وفي تركها الطواف للزيارة معنى فساد حجها، والضرر عليها، ولا أعلم قولهم، يخرج عندي أنّ لهم تركها، والخروج عنها، إن كان ذلك في دخول الضّرر عليه إذا خرج أهل بلده وتركوه، وبخاصة في أيام الفساد، وقد يَخلُو في نفسي إذا وجب هذا الضرر عليها، إن تركها، والضرر /٦٦٨/ عليه إن حُبِس لها؛ **قيل له:** إن شاء فلا كراء له فيما قد حملها؛ لأن الأمر قد جاء من قبل الله، والعذر لها إذا ثبت حبسها لما يلزمها، وإن شاء؛ فليقعد معها حتى يحملها، ويكون له الكراء كله، إذا كان الكراء كلّه صفقة، وأما أن يحمل غيرها بالكراء، ويكون عليها تمام الكراء، كما حكي عن الشافعي؛ فيخرج ذلك معنى هذا في غير معنى؛ لأنها قاعدة قعودا لها هي خاصة، لا شيء يوجب ذلك عليهما، ولا لمعناهما (خ: بمعناهما) جميعا، وليس ما عرض لها خاصة بمزيل عنها حكم ما وجب عليها من الكراء، وإن شاءت تحمل مكانها للعذر الذي لها، وإن شاءت تؤدي الكراء كله، حتى حسبت أن هذا المعنى يخرج في معاني الأكرية، إلا لما قيل في حبسه عليها لما عرض عليها.

مسألة: وإن كان المريض، والحائض لم يزورا البيت من منى، فلا ينفران حتى يزورا البيت، وعلى المكرى أن يقيم عليهما، ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا.

*****

تم الجزء الحادي الثلاثون في الحج، وفرائضه وسننه[١]، وفي الدلالة على مناسكه، وهو الثاني من جزء[٢] الحج /٦٦٩/ من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني والثلاثون في الحج في الجزاء والصّيد، وهو الثالث من أجزاء الحج، من كتاب قاموس الشريعة، على يد العبد الفقير لله: سيف بن شويمس بن علي بن سليمان بن مصبح الخميسي بيده، وكان تمامه نهار ٢٥ من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩١، عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

---

(١) في النسختين: سنة.

(٢) ق: آخر.